Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 10 of 75: Kitab al-Zihar

كتاب الظهار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 10 – كتاب الظهار – Kitab al-Zihar 12

Bab 1 – باب الظهار وأحكامه – The Chapter on Zihar and Its Rulings 13

Sub-topic – Definition and Essential Elements of Zihar 14

Sub-topic – Zihar by Women, Minors, or Incompetent Persons . . . 54

Sub-topic – Conditions for Valid Zihar 59

Sub-topic – Analogies and Expressions Constituting Zihar 74

Sub-topic – Prohibitions and Effects of Zihar 110

Sub-topic – Expiation for Zihar 135

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Wives 143

Sub-topic – Subsidiary Rulings on Zihar 152

Sub-topic – Persons Eligible to Perform Zihar 155

Sub-topic – Effect of Divorce, Apostasy, or Coercion on Zihar . . 160

Sub-topic – Exceptions and Special Cases in Zihar 171

Sub-topic – Wife's Rights and Husband's Obligations After Zihar . 179

Bab 2 – باب كفارة الظهار – The Chapter on Expiation for Zihar . . 182

Sub-topic – Effect of Intercourse Before Expiation 183

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation 196

Sub-topic – Rules of Feeding Sixty Poor People 225

Sub-topic – Delegation of Expiation to Another Person 271

Sub-topic – Wife's Right to Prevent Enjoyment and Judicial Enforcement 278

Sub-topic – Multiple Zihar and Multiple Expiations 281

Sub-topic – Conditions for Valid Manumission as Expiation 313

Sub-topic – Expiation by a Slave or Interdicted Person 376

Sub-topic – Quantity and Quality of Food in Feeding Expiation . . 387

Sub-topic – Intercourse During Expiation Fast and Its Effect 406

Sub-topic – Rules of Fasting Two Consecutive Months 432

Sub-topic – Expiation for Zihar Against Multiple Wives 452

Sub-topic – Types of Expiation: Manumission, Fasting, Feeding . . 457

Sub-topic – Expiation Using Trade Goods or Cash 471

Sub-topic – Expiation for Repeated Zihar in One Session 474

Bab 3 – باب العود بعد الظهار – The Chapter on Resuming Relations After Zihar 475

Sub-topic – Definition of 'Return' (al-Awd) in Zihar 476

Sub-topic – Conditions for Resuming Relations After Zihar 484

Sub-topic – Wife's Right to Demand Intercourse After Zihar . . . 486

Sub-topic – Ruling on Intercourse Before Expiation 487

Sub-topic – Distinction Between Zihar and Return 489

Sub–topic – Scholarly Disputes on the Meaning of Return 490

Sub–topic – Obligation of Expiation Upon Return 491

Bab 4 – باب ظهار الذمي – The Chapter on Zihar by a Non–Muslim 492

Sub–topic – Ruling on Zihar by a Non–Muslim 493

Sub–topic – Effect of Conversion on Zihar by a Non–Muslim . . . 495

Sub–topic – Validity of Zihar from a Dhimmi 496

Sub–topic – Expiation for Zihar by a Non–Muslim 503

Sub–topic – Hanafi Evidence on Zihar by Non–Muslims 504

Sub–topic – Analogical Basis for Zihar by Non–Muslims 505

Sub–topic – Comparison of Zihar Rulings for Muslims and Non–Muslims 508

Bab 5 – باب الظهار المعلق – The Chapter on Conditional Zihar . . 510

Sub–topic – Zihar Suspended on Future Events 511

Sub–topic – Time–Limited Zihar 515

Sub–topic – Conditional Manumission for Zihar Expiation 519

Sub–topic – Repeated and Multiple Zihar Statements 521

Sub–topic – Zihar Involving Non–Mahram Women 523

Sub–topic – Zihar with Exception (Mashi'a) 524

Sub–topic – Zihar Combined with Divorce 525

Sub–topic – Zihar and Ila' Overlap 528

Sub–topic – Zihar After Separation or Remarriage 529

Bab 6 – باب صيغ الظهار – The Chapter on Formulas of Zihar . . . 530

Sub-topic – Explicit Formulas of Zihar . . . 531

Sub-topic – Ambiguous Zihar Formulas and Their Effects . . . 545

Sub-topic – Multiple Zihar Pronouncements . . . 548

Sub-topic – Role of Intention in Zihar . . . 549

Sub-topic – Zihar by Comparison to Body Parts . . . 569

Sub-topic – Distinction Between Zihar, Divorce, and Ila . . . 582

Sub-topic – Zihar with Conditional or Temporal Phrases . . . 591

Sub-topic – Allusive Formulas of Zihar . . . 594

Sub-topic – Zihar by Comparison to Temporarily Forbidden Women 598

Sub-topic – Zihar by Comparison to Male Relatives . . . 603

Sub-topic – Zihar with Multiple Wives . . . 605

Bab 7 – باب الظهار من الأمة – The Chapter on Zihar Regarding a Slave Woman . . . 608

Sub-topic – Validity of Zihar from a Slave Woman . . . 609

Sub-topic – Effect of Purchasing a Slave Wife After Zihar . . . 619

Bab 8 – باب أحكام الظهار وكفارته – The Chapter on Rules of Zihar and Its Expiation . . . 620

Sub-topic – Expiation by Manumission of a Slave . . . 621

Sub-topic – Expiation by Fasting Two Consecutive Months . . . 624

Sub-topic – Financial Ability and Timing of Expiation . . . 627

Sub-topic – Intercourse During Expiation Period 629

Sub-topic – Effect of Apostasy on Zihar Expiation 632

Sub-topic – Rules of Consecutiveness in Fasting Expiation 634

Sub-topic – Multiple Zihar and Combined Expiation 635

Sub-topic – Zihar by a Slave 641

Sub-topic – Zihar from Multiple Wives 642

Sub-topic – Expiation by Feeding Sixty Poor People 644

Sub-topic – Ruling on Zihar and Its Legal Effect 647

Sub-topic – Interpretation of Quranic Verses on Zihar 650

Generated/General Bab – كتاب الظهار – The Book of Zihar . . . 652

Sub-topic – Definition and Nature of Zihar 653

Generated/General Bab – – General / Unclassified 654

Sub-topic – Distinction between Zihar and Li'an 655

Sub-topic – Zihar and Apostasy or Change of Status 657

Sub-topic – Deferment and Judicial Proceedings in Zihar 659

Sub-topic – Wording and Intention in Zihar 662

Sub-topic – Effect of Zihar on Marital Relations 669

Sub-topic – Zihar and Its Relation to Divorce and Ila' 672

Sub-topic – Historical Rulings and Consensus on Zihar 675

Sub-topic – Expiation for Zihar (Kaffarah) 679

Sub-topic – Zihar under Duress or Special Circumstances 687

Sub-topic – Definition and Nature of Zihar 692

Sub-topic – Conditions for Valid Zihar 693

Sub-topic – Zihar Involving Slaves or Unauthorized Marriages . . 695

Register of Source Works 698

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 10

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الظهار وأحكامه

The Chapter on Zihar and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Essential Elements of Zihar

Mas'alah: What is the definition of zihar linguistically and legally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=238)

باب الظهار هو لغة: مصدر ظاهر من امرأته: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the legal definition of zihar and who can perform it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=238)

وشرعا (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذمي عندنا (زوجته) ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة (أو) تشبيه ما يعبر عنها من أعضائها، أو تشبيه (جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا) بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيه بأخت امرأته أو بمطلقته ثلاثا، وكذا بمجوسية لجواز إسلامها، وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى، فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا. قاله المصنف تبعا للبحر. ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار، كون المظاهر به من جنس النساء، حتى لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه لم يصح، لانه إنما عرف بالشرع، والشرع ورد في النساء، نعم يرد ما في الخانية: أنت علي كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقا أو ظهارا، فكما نوى على الصحيح كأنت علي كأمي فإن التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة. ذكره القهستاني معزيا للمحيط

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1747)

باب الظهار:

Mas'alah: What is the legal definition of Zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1748)

وشرعا (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذمي عندنا (زوجته) ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة (أو) تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه (جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا) بوصف لا يمكن زواله، [رد المحتار] فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الممتنع، وهو استعارة لطيفة فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي (قوله: وشرعا تشبيه المسلم إلخ) شمل التشبيه الصريح والضمني، كما لو كانت امرأة رجل ظاهر منها زوجها فقال: أنت علي مثل فلانة ينوي ذلك، وكذا لو ظاهر من امرأته فقال للأخرى: أشركتك في ظهارها، أو أنت علي مثل هذه ناويا فإنه يكون مظاهرا ولو بعد موتها وبعد التكفير لتضمنه أنت علي كظهر أمي، وشمل المعلق ولو بمشيئتها والمؤقت بيوم أو شهر مثلا كما سيأتي بحر، واحترز به عن نحو أنت أمي بلا تشبيه فإنه باطل وإن نوى كما سيأتي. والمراد بالمسلم العاقل – ولو حكما – البالغ، فلا يصح ظهار المجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم، ويصح من السكران والمكره والمخطئ والأخرس بإشارته المفهمة ولو بكتابة الناطق المستبينة، أو بشرط الخيار كما في البدائع نهر، ولو ظاهر ثم ارتد بقي ظهاره عنده لا عندهما بحر (قوله: فلا ظهار لذمي) لأنه ليس من أهل الكفارة ويصح عند

الشافعي ط (قوله: زوجته) شمل الأمة، وخرجت مملوكته والأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك كما سيأتي والمبانة بواحدة، أو ثلاث، قال في البحر: حتى لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا لأنه وقت وجود الشرط صادق في التشبيه، بخلاف الإبانة المعلقة لأن فائدتها تنقيص العدد (قوله: ولو كتابية) الأولى ولو كافرة ليشمل المجوسية. ففي البحر عن المحيط: أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لكونه من أهل الكفارة، ودخل فيه الرتقاء والمدخولة وغيرها كما في النهر (قوله: من أعضائها) كالرأس والرقبة (قوله: أو تشبيه جزء شائع) كنصفك ونحوه. والأصوب أن يقول، أو تشبيهه جزءا شائعا بالإضافة إلى ضمير الفاعل، ونصب جزءا شائعا لأنه في كلام المصنف معطوف على "زوجته" المنصوب على المفعولية (قوله: بمحرم عليه) أي بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسبا، أو صهرية أو رضاعا كما في البحر، أو بجملتها كأنت علي كأمي فإنه تشبيه بالظهر وزيادة كما يأتي، لكن هذا كناية لا بد له من النية كما سيأتي، وعلم أنه لا بد في المشبه به من كون الجزء يحرم النظر إليه، وإلا فلا يصح وإن كان يعبر به عن الكل كرأس أمي، أو وجهها، بخلاف الزوجة المشبهة فإنه يكفي ذكر الجزء الذي يعبر به عن الكل منها وإن لم يحرم النظر إليه كرأسك فتنبه، وخرج بالمحرمة عليه زوجته الأخرى وأمته. قال في الفتح: ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم، وقيد في النهاية التحريم بكونه متفقا عليه احترازا عن أم المزني بها وبنتها، فلو شبهها بهما لم يكن مظاهرا وعزاه إلى شرح الطحاوي، لكن هذا قول محمد. وقال أبو يوسف: يكون مظاهرا قيل وهو قول الإمام. قال القاضي ظهير الدين: وهو الصحيح، لكن رجح العمادي قول محمد نهر. مطلب ما يسوغ فيه الاجتهاد. قال في الفتح: والخلاف مبني على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه لا على كون الحرمة مجمعا

عليها، أو لا، بل على كونها يسوغ فيها الاجتهاد، أو لا، وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الإجماع، أو النص الغير المحتمل للتأويل بلا معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضة ثابتة في الواقع، وهذا يختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد وفي نفاذ حكم الحاكم بخلافه. اهـ. (قوله: بوصف) الباء لسببية التحريم، أو التأبيد (قوله: لا يمكن زواله) .

Mas'alah: What is the definition of zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

)

Mas'alah: What is the significance of the word 'minkum' in the zihar verse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

والحاصل أنه تعالى قيد بقوله منكم في الآية الأولى وهو قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] .

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2867)

باب الظهار [البناية] [باب الظهار] [قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي] م: (باب

الظهار) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الظهار، وهو مصدر ظاهر يظاهر ظهارا، وفي "الصحاح" يقال ظاهر من امرأته وتظاهر وأظهر واظاهر وتظهر وظهر كل ذلك قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، والظهر في قوله – عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» مقحم كما في ظهر القلب، وظهر الغيب، وظاهره إذا أعانه وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر وعدي بمن، وإن كان ظاهرا متعديا، لأنهم إذا ظاهروها تباعدوا منها كما في الإيلاء، وفي "المحيط" و "الينابيع" : الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناء يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر. وفي "مبسوط الطوسي" : سمي ظهارا اشتقاقا من الظهر خص به دون البطن والفرج والفخذ، لأن كل دابة يركب ظهرها، فلما كانت الزوجة تركب وتغشى شبهت بذلك، والمعنى ركوبك علي محرم كركوب ظهر أمي. وفي "جامع الأصول" أنهم أرادوا أنت علي كبطن أمي، يعني على جماعها، فكنوا عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن

وللمجاوزة، وقيل: إن إتيان المرأة من ظهرها كان محرما عندهم، فيقصد مطلق التغلظ في تحريم امرأته تشبيها بالظهر، ثم لا يقتنع بذلك حتى يجعلها كظهر أمه. وأما الظهار شرعا: فهو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وبه قال الشافعي [...] ومالك وأحمد، وفي قوله القديم يقتصر على التشبيه بالأم، وفي قول، يلحق بها الجدة، ثم الظهار له ركن، وهو قوله: أنت علي كظهر أمي، فيقع الظهار به، سواء وجدت النية أو لم توجد، لأنه صريح في الظهار، وكذا إذا شبهه بعضو شائع أو معبر عن جميع البدن كما في الطلاق. وشرط أن يكون المظاهر مسلما، فلا يصح ظهار الذمي عندنا خلافا للشافعي وأحمد، وبقولنا قال مالك، ومن شرطه أن تكون منكوحته، وفي المرأة كونها زوجته حتى لا يصح الظهار من أمته أو مدبرته أو أم ولده، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك والثوري: يصح ظهار من كل أمة، ومن شرطه أن يكون أهلا لسائر التصرفات

وهو العاقل البالغ، فلا يصح ظهار الصبي بالإجماع. وحكم: وهو حرمة الوطء ودواعيه مؤقتا إلى وجود الكفارة مع بقاء أصل النكاح، كما في حالة الحيض. وسبب: وهو النشوز، فإن آية الظهار نزلت في خولة، وكانت ناشزة.

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=503)

[الباب التاسع في الظهار] الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية

Mas'alah: What does the author cite as a source for zihar rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the chapter on zihar and its definition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

باب الظهار مدخل باب الظهار "

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious comparison)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

& باب الظهار

Mas'alah: What was the pre-Islamic ruling on zihar and how did Islam change it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم موقت

Mas'alah: What is the chapter on zihar (injurious comparison) about?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=504)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar (injurious comparison) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=504)

وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزءا شائعا منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد. وحكمه: حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر، [الاختيار لتعليل المختار] إذنه؛ لأنها محجورة عن التبرعات، ولو اختلعت الأمة وأم الولد بإذن المولى لزمها للحال، وإذا خلع الأمة مولاها من زوجها الحر على رقبتها

صح الخلع بغير شيء. ولو كان الزوج مكاتبا عبدا أو مدبرا جاز الخلع وصارت أمة للسيد، والفرق أنها تصير مملوكة للمولى فلا ينفسخ النكاح، وفي الحر لو صارت مملوكة له بطل النكاح فيبطل الخلع. أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة إحداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الأخرى ويقسم الثمن على مهرهما، فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الأخرى، ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الأخرى وقع الطلاقان بائنين بغير شيء، لأنه قارن وقوع الطلاق على كل واحدة وقوع الملك في رقبتها فتعذر إيجاب العوض، ولو طلق كل واحدة على رقبة صاحبتها يقع رجعيا. [باب الظهار] وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر، يقال: ظاهر يظاهر ظهارا، وأصله قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم انتقل إلى غيره من الأعضاء، وإلى غيرها من المحرمات. (وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها) كالرأس والوجه، (أو جزءا شائعا منها) كالثلث والربع، (بعضو لا يحل النظر إليه) كالظهر والفخذ والبطن والفرج، لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة (من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد) كأمه وبنته وجدته وعمته وخالته وأخته وغيرهن من المحرمات على التأبيد، لأن الكل كالأم في تأبيد الحرمة. (وحكمه: حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر) تحرزا عن الوقوع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحيض فإنه يكثر وقوعه فيحرج ولا كذلك الظهار، وكان في الجاهلية طلاقا فجعله الشرع موجبا حرمة متناهية بالكفارة. والأصل فيه «حديث خولة بنت ثعلبة، وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكانا من الأنصار فأرادها فأبت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الإسلام، ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية، فقال: ما أظنك إلا قد حرمت علي، فقالت: والله ما ذاك بطلاق، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتى

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=541)

باب الظهار وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر ، يقال : ظاهر يظاهر ظهارا ، وأصله قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ثم انتقل إلى غيره من الأعضاء ، وإلى غيرها من المحرمات (وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها) كالرأس والوجه (أو جزءا شائعا منها) كالثلث والربع (بعضو لا يحل النظر إليه) كالظهر والفخذ والبطن والفرج ، لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة (من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد) كأمه وبنته وجدته وعمته وخالته وأخته وغيرهن من المحرمات على التأبيد ، لأن الكل كالأم في تأبيد الحرمة . (وحكمه : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر) تحرزا عن الوقوع فيه كما في الإحرام ، بخلاف الحيض فإنه يكثر وقوعه فيحرج ولا كذلك الظهار ، وكان في الجاهلية طلاقا فجعله الشرع موجبا حرمة متناهية بالكفارة . والأصل فيه حديث خولة بنت ثعلبة ، وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكانا من الأنصار فأرادها فأبت عليه ، فقال : أنت علي كظهر

"" "" "" صفحة رقم 177 "" "" "" "" أمي فكان أول ظهار في الإسلام ، ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فقال : ما أظنك إلا قد حرمت علي ، فقالت : والله ما ذاك بطلاق ، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل ، حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ' حرمت عليه ' فجعلت تراجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإذا قال لها : ' حرمت عليه ' هتفت وقالت : أشكوا إلى الله فاقتي وشدة حالي ، وأن لي صبية صغارا

إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم إني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، فتغشى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوحي كما كان يتغشاه ، فلما سري عنه قال : ' يا خولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ([المجادلة : 1] الآيات ، والظهار جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة ، ولا يكون من المطلقة بائنا لأنها حرام عليه . قال : (فإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في القمر فوقع عليها ، ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك ، فقال له : ' استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ' ، ولأنه فعل فعلا محرما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره ، لأنه لو كان لبينه عليه الصلاة والسلام ، ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالى :) فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ([المجادلة : 3] . قال : (والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ولا تعد حتى تكفر ' نهى عن الوطء إلى غاية التكفير فتنتهي حرمة الوطء بالتكفير (وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها) إيفاء لحقها ، وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن تصدقه فيه ، فلو قال أردت الإخبار عما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانة ؛ ولو قال : أنا منك مظاهر ، أو ظاهرت منك يصير مظاهرا لأنه صريح فيه ؛ ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه أو بابنة مزنيته فهو مظاهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد بناء على أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحها ينفذ عند محمد خلافا لأبي يوسف . وسئل محمد عن المرأة تقول لزوجها : أنت علي كظهر أمي ؟ قال : ليس بشيء ،

"" "" "" صفحة رقم 178 "" "" "" "" لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق . وسئل أبو

يوسف فقال : عليها الكفارة ، لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها على نفسها . وسئل الحسن بن زياد فقال : هما شيخا الفقه أخطئا ، عليها كفارة يمين ، لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها : أنت علي حرام ، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها . (ولو قال : أنت علي مثل أمي أو كأمي) فهو كناية يرجع إلى نيته (فإن أراد الكرامة صدق) لأن ذلك من محتملات كلامه وهو مشهور بين الناس (وإن أراد الظهار فظهار) لأنه شبهها بجميعها ، وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) ويصير تشبيها لها في الحرمة كأنه قال : أنت علي حرام (وإن لم يكن له نية فليس بشيء) لأنه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين أحدهما إلا بمرجع . وقال محمد : هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار ، فالتشبيه بالكل أولى . وعن أبي يوسف إن كان في حالة الغضب فهو ظهار ، وإن عنى به التحريم فهو إيلاء إثباتا لأدنى الحرمتين . وعند محمد ظهار ، وقيل ظهار بالإجماع . وإن نوى الكذب قال محمد في نوادر هشام : يدين إلا أن يكون في حالة الغضب فهو يمين ؛ وإن قال : أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا فظهار للتشبيه ، وإن نوى طلاقا فطلاق للتحريم ، وإن نوى التحريم فظهار ، وإن لم يكن له نية فإيلاء . وعند محمد ظهار وقد مر وجهها . (ولو قال لنسائه : أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة) لأنه يصير مظاهرا من كل واحدة منهن بإضافة الظهار إليهن ، كما إذا قال : أنتن طوالق تطلق كل واحدة منهن ، وإذا كان مظاهرا من كل واحدة منهن تثبت الحرمة في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعدد الحرمة (وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) كما في تكرار اليمين . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة وهو حالف مائة مرة .

Mas'alah: What is the definition and basis of Zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1760)

قد تقدم وجه ترتيب الحرمات المتقدمة في أول كل باب منها، ويحتاج إلى وجه تقديم الظهار على اللعان. ووجهه أنه أقرب إلى الإباحة من سبب اللعان، فإن سبب اللعان عند إضافته إلى غير منكوحته يوجب حد القذف، وموجب الحد معصية محضة بغير شائبة الإباحة. والظهار في اللغة: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the definition, cause, conditions, and pillar of Zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1761)

وفي اصطلاح الفقهاء: تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإنما قيد بقوله اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر فلانة وهي أم المزني بها أو ابنتها فإنه لا يكون مظاهرا؛ لأن من الفقهاء من يقول الحرام لا يحرم الحلال. وسببه سبب الخلع وهو النشوز، فإن آية الظهار نزلت في خولة وكانت ناشزة. وشرطه كون المظاهر عاقلا بالغا مسلما والمرأة من نسائنا. وركنه قوله لامرأته أنت علي

Mas'alah: Why is divorce by zihar considered abrogated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1765)

لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به

Mas'alah: What does the author note about the placement of the discussion on zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

قال (ولا يقرب المظاهر ولا يلمس إلخ) هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء، لكنها مذكورة في الجامع الصغير استطرادا،

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=156)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of zihar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=156)

قوله كتاب الظهارة هو في اللغة قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وفي اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبد قوله {لم يكن الا ظهارا} قوله فهو مظاهر لأن حرمة الفرج أشد من حرمة الظهر قوله فهو على ما نوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه لأنه يحتمل أن قصده التحريم والكذب والكرامة وإن نوى طلاقا فهو

على ما نوى أيضا لأنه نوى ما يحتمله لفظه لأنه يحتمل التشبيه في التحريم كما لو قال أنت علي حرام

Mas'alah: What is the definition and basis of zihar in the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

[كتاب الظهار]

Mas'alah: What is the definition of zihar and what is its origin in the Quran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

الظهار: هو أن يشبه امرأته أو عضوا من أعضائها يعبر به عن جميعها أو جزءا شائعا منها بمن تحرم عليه على التأبيد. وأصل ثبوته أول سورة المجادلة نزلت في خولة بنت ثعلبة امرأة من الخزرج وفي زوجها أوس بن الصامت وهو أخو عبادة بن الصامت «وكانت خولة حسنة الجسم فرآها زوجها وهي ساجدة في صلاتها فنظر إلى عجزها فلما فرغت من صلاتها راودها عن نفسها فأبت عليه فغضب وقال أنت علي كظهر أمي وندم بعد ذلك ثم عاد فراودها عن نفسها فامتنعت وقالت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله بيننا ويحكم الله في وفيك بحكمه قالت خولة فوقع علي فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير الضعيف ثم خرجت إلى جيرتي فأخذت منهم ثيابا فلبستها ومضيت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت

عائشة تغسل شق رأسه فقلت يا رسول الله زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في وكنت غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ونثرت له داء بطني ظاهر مني وجعلني كأمه ثم ندم على ذلك ولي منه أولاد صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا فهل شيء يا رسول الله يجمعني وإياه فقال – صلى الله عليه وسلم – ما أراك إلا قد حرمت عليه فقلت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وإنه زوجي وابن عمي وأبو أولادي وأحب الناس إلي وهو شيخ كبير

لا يستطيع أن يخدم نفسه فقال – صلى الله عليه وسلم – حرمت عليه قالت فجعلت أراجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول حرمت عليه حرمت عليه فقلت يا رسول الله لا تقل ذلك فوالله ما ذكر طلاقا فقال – صلى الله عليه وسلم – ما عندي في أمرك شيء وإن نزل في أمرك شيء بينته لك، فهتفت وبكت وجعلت تراجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قالت اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي وفاقتي ووحدتي وما يشق علي من فراقه ورفعت يدها إلى السماء تدعو وتتضرع فبينما هي كذلك إذ تغشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي كما كان يغشاه فلما سري عنه قال يا خولة قد أنزل الله فيك وفي زوجك القرآن ثم تلا قوله عز وجل {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما} [المجادلة: 1] إلى آخر الآيات فقالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء وقوله تعالى {إن الله سميع بصير} [المجادلة: 1] أي سميع بمن يناجيه ويتضرع إليه بصير بمن يشكو إليه فقال – صلى الله عليه وسلم: مريه فليعتق رقبة فقالت: والله ما عنده ذلك فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين قالت: إنه شيخ كبير ما به من صوم قال: مريه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قالت: والله ما يجد ذلك فقال: إنا سنعينه بعرق من تمر وهو مكتل يسع ثلاثين صاعا قالت: وأنا أعينه بمثل ذلك فقال افعلي واستوصي به خيرا» . وفي رواية

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأوس بن الصامت هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا فإني قليل المال قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله إنني إذا لم آكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخفت أن تغشو عيني قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا والله إلا أن تعينني يا رسول الله قال إني معينك بخمسة عشر صاعا وداع لك بالبركة فأعانه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك» .

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar (injurious comparison) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=523)

كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=523)

هو لغة: مصدر ظاهر امرأته، إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، كما في الصحاح والمغرب. وفي الدرر: هو لغة مقابلة الظهر بالظهر؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر، اهـ. وشرعا: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها بمحرمة عليه تأبيدا، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي) وكذلك لو حذف (علي) كما في النهر (فقد حرمت عليه: لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها) وكذلك يحرم عليها تمكينه من

ذلك (حتى يكفر عن ظهاره) وهذا جناية، لأنه منكر من القول وزور، فيناسب

Mas'alah: What is the definition of zihar and what prohibitions does it impose?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

هو لغة: مصدر ظاهر امرأته، إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، كما في الصحاح والمغرب. وفي الدرر: هو لغة مقابلة الظهر بالظهر؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر، اهـ. وشرعا: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها بمحرمة عليه تأبيدا، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي) وكذلك لو حذف (علي) كما في النهر (فقد حرمت عليه: لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها) وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك (حتى يكفر عن ظهاره) وهذا جناية، لأنه منكر من القول وزور، فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة، ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه، كيلا يقع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحائض والصائم، لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج، ولا كذلك الظهار والإحرام، هداية

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

[باب الظهار]

Mas'alah: What is the origin and legal transformation of Zihar in Islamic law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

اعلم بأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Tha'labah and the revelation of Zihar verses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1363)

من غير أن يكون مزيلا للملك بيانه في قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية وسبب نزولها «قصة خولة بنت ثعلبة فإنها قالت كنت تحت أوس بن الصامت – رضي الله عنه – وقد ساء خلقه لكبر سنه فراجعته في بعض ما أمرني به فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع إلي وراودني عن نفسي فقلت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي قد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله في ذلك فوقع علي فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير وقد خرجت إلى بعض جيراني فأخذت ثيابا ولبستها فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته بذلك فجعل يقول لي: زوجك وابن عمك وقد كبر فأحسني إليه فجعلت أشكو إلى الله ما أرى من سوء خلقه فتغشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان يغشاه عند نزول الوحي فلما سري عنه قال قد أنزل الله تعالى فيك وفي زوجك بيانا وتلا قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] إلى آخر آيات الظهار ثم قال مريه فليعتق رقبة فقلت لا يجد ذلك يا رسول الله فقال – صلى الله عليه وسلم – مريه أن يصوم شهرين متتابعين فقلت هو شيخ كبير لا يطيق الصوم فقال –

صلى الله عليه وسلم – مريه فليطعم ستين مسكينا فقلت ما عنده شيء يا رسول الله فقال – صلى الله عليه وسلم – إنا سنعينه بفرق وقلت أنا أعينه بفرق أيضا فقال – صلى الله عليه وسلم – افعلي واستوصي به خيرا».

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of zihar and what are its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

يجب أن تعلم بأن ركن الظهار تشبيه منكوحته بظهر أمه، بأن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإنه لا يصح الظاهر؛ لأن حكم الظاهر ثبت بالنص والنص خاص في حق المنكوحات، قال الله تعالى: {الذين يظهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهتهم إن أمهتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} (المجادلة: 2) وأن تكون المشبه بها محرمة حرمة مؤبدة، حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار؛ لأن الأصل في هذا الباب التشبيه بالأم، وحرمة الأم ثابتة على سبيل التأبيد، وإذا شبهها بذوات محارمة كالعمة والخالة والأخت أو أشباههن ممن حرمت عليه برضاع أو صهرية، كأم المرأة وامرأة الأب كان مظاهرا لأن حرمة هؤلاء مؤبدة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=908)

كل من الخلع والظهار يكون عن النشوز غالبا، وقدم الخلع لأنه أكمل في التحريم إذ

هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقائه، وهو لغة: مصدر ظاهر فأقبل ظهره بظهره وغايظه ونصره وبين ثوبين لبس أحدهما فوق الآخر، ومن امرأته، وأظهر وتظاهر والظاهر وتظهر قال لها: أنت علي كظهر أمي وعدي بمن مع أنه متعد لتضمينه معنى التبعية، لأنه كان طلاقا ثم في (الكشاف) فالظهر كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج، وكنى به عنه لأنه عموده، ووجه آخر وهو أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرما، ظاهر امرأته شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله كظهر أمه انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the context of zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=912)

وطئها) أي: يعودون لضد ما قالوا ولتداركه نزل القرآن في منزلة القول، والتقييد بالمؤكد يفيد أنه لو عزم ثم بدا له أن لا يعود لا كفارة عليه لأنها وجبت بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم: لأنه الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا لسبب جديد كذا/ في (البدائع) وبه سقط ما قيل: مجرد العدم لا يصلح سببا إذ الكفارة لا تتقرر به، نعم يرد على قيل: تتكرر بتكرر السبب وإنما تتكرر بتكرر الظهار لا العزم وأيضا لو قدمها على العزم، صح ولو كان سببا لم يصح، وأجيب عن الثاني بأنها إنما وجبت لدفع الحرمة الثابتة فيجوز بعد ثبوتها كما جازت الطهارة قبل إرادة الصلاة مع أنها سببها لأنها رفع الحدث فتجوز بعد وجوده وفيه نظر، وكون العود هو السبب لا ينافي كون الظهار شرطا، وقيل: الظهار هو السبب والعود شرط وقيل: السبب هما وعليه العامة. (

Mas'alah: What is the Islamic ruling on Zihar (injurious comparison) as a form of divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=370)

الظهار والظهار كان ايضا من طلاق الجاهلية فجعل الله تعالى حكمه في الاسلام خلاف ذلك

Mas'alah: Is the meaning of zihar that it is an abominable and false statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4733)

23327 - قالوا: المعنى في الظهار: أنه منكر من القول وزور.

Mas'alah: What is the effective cause ('illa) for the prohibition in zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4733)

23328 - قلنا: ليس [كذلك ماسكا ولا يزال له ملكه فجاز مجتمعا ومتفرقا فأعلنا قوله وانتم لتقولون منكرا من القول وزورا ليس] هو علة لتحريم الظهار، وإنما هو تنبيه على الكذب في تشبيهها بالأم والعلة في المنع إنما هو ما يتعلق بها من التحريم، ولهذا لو شبهها بظهر الأجنبية كان كذبا وزورا، ولا يوجد فيه التحريم، والحظر الذي يوجد في الظهار.

Mas'alah: What is the chapter on zihar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1148)

باب الظهار

Mas'alah: What is the constitutive element (rukn) of Zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=890)

ركن الظهار فهو اللفظ الدال على الظهار والأصل فيه قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، يقال: ظاهر الرجل من امرأته وظاهر وتظاهر وأظهر وتظهر أي قال لها: أنت علي كظهر أمي، ويلحق به قوله أنت علي كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي، ولأن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام؛ ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكرا من القول وزورا فقال سبحانه وتعالى في آية الظهار {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] . وبطن الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها، ولفرجها مزيد حرمة فتزداد جنايته في كون قوله منكرا وزورا فيتأكد الجزاء وهو الحرمة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the meaning of 'return' in zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=897)

ولنا أن قول القائل: قال فلان كذا ثم عاد، قال في اللغة يحتمل أن يكون معناه عاد إلى ما قال وفيما قال أي كرره، ويحتمل أن يكون معناه عاد لنقض ما قال فإنه حكي أن أعرابيا تكلم بين يدي الأصمعي بأنه كان يبني بناء ثم يعود له فقال له الأصمعي: ما أردت بقولك أعود له فقال أنقضه، ولا يمكن حمله على الأول وهو التكرار؛ لأن القول لا يحتمل التكرار؛ لأن التكرار إعادة عين الأول ولا يتصور ذلك في الإعراض لكونها

مستحيلة البقاء فلا يتصور إعادتها، وكذا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمر أويسا بالكفارة لم يسأله أنه هل كرر الظهار أم لا؟ ولو كان ذلك شرطا لسأله إذ الموضع موضع الإشكال وكذا الظهار الذي كان متعارفا بين أهل كرر الظهار أم لا؟ ولو كان ذلك شرطا لسأله إذ الموضع موضع الإشكال، وكذا الظهار الذي كان متعارفا بين أهل الجاهلية لم يكن فيه تكرار القول وإذا تعذر حمله على الوجه الأول يحمل على الثاني وهو العود لنقض ما قالوا وفسخه فكان معناه ثم يرجعون عما قالوا وذلك بالعزم على الوطء؛ لأن ما قاله المظاهر هو تحريم الوطء فكان العود لنقضه وفسخه استباحة الوطء وبهذا تبين فساد تأويل الشافعي العود بإمساك المرأة واستبقاء النكاح لأن إمساك المرأة لا يعرف عودا في اللغة ولا إمساك شيء من الأشياء يتكلم فيه بالعود ولأن الظهار ليس برفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء للنكاح فبطل تأويل العود بالإمساك على النكاح والدليل على بطلان هذا التأويل أن الله تعالى قال {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] وثم للتراخي فمن جعل العود عبارة عن استبقاء النكاح وإمساك المرأة عليه فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخي وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What constitutes Zihar and what are its rulings?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=80)

باب الظهار وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر ولو نوى به الطلاق لا يصح وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذا إذا شبهها

بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم تكن له نية فليس بشيء ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة وقالا هو على ما نوى ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل واحدة كفارة

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(باب الظهار

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر وشرعا (تشبيه ما يضاف إليه الطلاق) وهو كلها، أو ما يعبر به عن

الكل، أو جزء شائع منها (من المنكوحة) فلا يصح الظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت (بما يحرم النظر إليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمه) بيان لما (نسبا أو رضاعا) تمييز من "محرمه"

Mas'alah: What is the chapter on Zihar and its rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1786)

باب الظهار [فتح القدير] للزوج في مالها، قال تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» والحكمان إنما بعثا للصلح، وليعلما ظلم الظالم منهما فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان في حال ومصلحان في حال إذا فوض الأمر إليهما. وقول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل غير مقبول عندنا، وليس ما روي عن علي – رضي الله عنه – شاهدا في ذلك. [باب الظهار] (باب الظهار) مناسبته بالخلع أن كلا منهما يكون عن النشوز ظاهرا، وقدم الخلع لأنه أكمل في باب التحريم إذ هو تحريم بقطع النكاح وهذا مع بقائه. والظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض، فيقال ظاهرت: أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وإذا غايظته أيضا وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته إذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا

للثوب، وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا، وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا، وإنما عدي بمن مع أنه يتعدى بنفسه لتضمنه معنى التبعيد لأنه كان طلاقا وهو مبعد ثم قيل: الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي: أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده، لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات. وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراما، فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ. وفي الشرع: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية، وزاد في النهاية قيد الاتفاق احترازا عما لو قال أنت علي كظهر فلانة، وفلانة أم من زنى بها أو بنتها لم يكن مظاهرا، وسنذكر ما هو التحقيق إن شاء الله تعالى. ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وركنه للفظ المشتمل على ذلك التشبيه، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة. واختلف في سبب وجوبها فقال في المنافع: تجب بالظهار والعود لأن الظهار كبيرة فلا يصح سببا للكفارة لأنها عبادة أو المغلب فيها

. . . . . [فتح القدير] معنى العبادة، ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك فيكون دائرا بين الحظر والإباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة. وقيل سبب وجوبها العود، والظهار شرط، ولفظ الآية يحتملهما وهي قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] إلى آخره، فيمكن حمل ترتيبها عليهما أو على الأخير، لكن إذا أمكن البساطة صير

إليها لأنها الأصل بالنسبة إلى التركيب، فلذا قال في المحيط سبب وجوبها العزم على الوطء، والظهار شرط وهو بناء على أن المراد من لفظ العود في الآية العزم على الوطء. واعترض بأن الحكم يتكرر بتكرر سببه لا شرطه، والكفارة تتكرر بتكرر الظهار لا العزم وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناء على إرادة المضاف في الآية: أي يعودون لضد ما قالوا أو لتداركه نزل القول منزلة المقول. ويرد عليه ما يرد على ما قبله، وهذا بناء على عدم صحة إرادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديثين اللذين يروونهما فإن ظاهرهما عدم تعلقهما بتكرره ويرد أن بمجرد العزم لا تتقرر الكفارة عندنا كما نص عليه في المبسوط، حتى لو أبانها أو ماتت بعد العزم لا كفارة عليه قال: فهذا دليل على أنها غير واجبة لا بالظهار ولا بالعود، إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التحريم، فإذا أراد رفعه وجب عليه في رفعه الكفارة عندنا كما تقول لمن أراد الصلاة النافلة يجب عليك إن صليتها أن تقدم الوضوء. وعند الشافعي – رحمه الله – هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها. ورد بأن شرعية الكفارة لرفع الحرمة والجناية، والظهار لم يوجب تحريم العقد ليكون الإمساك عن طلاقها جناية، وأيضا فقد يكون الإمساك عن طلاقها ليسعى في أمر الكفارة وتحصيلها أو للتروي في طلاقها أو التكفير فلا يكون مجرده بعد الظهار جناية فلا ينتهض سببا للكفارة. واعلم أن هذه الحرمة لا ترفع إلا بكفارة لا بملك ولا بزوج ثان، حتى لو طلقها بعد الظهار ثلاثا فعادت إليه بعد زوج آخر أو كانت أمة وملكها بعد ما ظاهر منها لا يحل قربانها حتى يكفر فيهما، وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس، فإن أبى ضربه ولا يضرب في الديني، ولو قال قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب وألفاظه صريح وكناية وستأتي. وسبب نزول شرعيته «قصة خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت إلى رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن

(وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] إلى أن قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . والظ هار كان طلاقا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية [فتح القدير] {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] إلى الغرض، فقال: يعتق رقبة، فقلت لا يجد، فقال: يصوم شهرين متتابعين، قلت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكينا، قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني أعينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله وإني سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، قال: فاذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعا، رواه أبو داود. وقيل هو مكيال يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود: وهذا أصح، وفي الحديث ألفاظ أخر، ورواه ابن ماجه وغيره (قوله وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه) وعند محمد للمظاهر أن يقبلها إذا قدم من سفر للشفقة، وكذا إذا قال أنت مني كظهر أمي أو أنت عندي أو معي، وكذا إذا قال أنا منك مظاهر وقد ظاهرت منك، ومتى ألحق لفظ المشيئة لا يثبت، فلو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى لم يلزمه شيء، ولو قال إن شاء فلان فالمشيئة إليه (قوله وهذا) أي ثبوت التحريم بالظهار ثم ارتفاعه بالكفارة (لأنه) أي الظهار (جناية) كبيرة محضة

Mas'alah: What is the chapter on zihar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1144)

فصل (في الظهار)

Mas'alah: What is the linguistic definition of zihar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1144)

(الظهار) في اللغة: مصدر ظاهر امرأته إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. – ––

***

Mas'alah: What is the legal definition of zihar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1145)

وفي الشرع: (تشبيه) المسلم (ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة) بأن يشبهها، أو عضوا يعبر به عنها، أو جزءا شائعا منها (بما يحرم إليه النظر من عضو محرمه) وهي المحرمة عليه مؤبدا بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع. قيدنا بالمسلم لأنه لا ظهار للذمي عندنا لظاهر قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم} ، ولأن الذمي ليس أهلا للكفارة. وقال الشافعي وأحمد: يصح ظهار الذمي، وأما ظهار الصبي فلا يصح إجماعا. وقيد بما يضاف إليه الطلاق لأنه لو قال لامرأته: يدك أو رجلك علي كظهر أمي لا يكون مظاهرا. وقيد بالزوجة لأنه لو قال لأمته لا يكون مظاهرا، لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم

من نسائهم} . وقال مالك والثوري: يصح ظهار الرجل من أمته، ومدبرته، وأم ولده، وهو قول جمع كثير من الصحابة والتابعين. واعتبره سعيد بن المسيب، وعكرمة، وطاوس، وقتادة والزهري في الموطوءة. وقيدنا بكون التحريم على التأبيد لأنه لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أختك لا يكون مظاهرا، لأن حرمة أخت امرأته ما دامت امرأته في عصمته. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on Zihar (injurious comparison) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=297)

باب الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم عليه الوطء، ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه ورأسك وفرجك وظهرك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك ك: أنت وإن نوى بـ: أنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى، وإلا لغا وبـ: أنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى وبـ: أنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو إيلاء فظهار ولا ظهار إلا من زوجته فلو نكح امرأة بغير أمرها فظاهر منها فأجازته بطل أنتن علي كظهر أمي ظهارا منهن وكفر لكل

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

[باب الظهار]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

وهو في اللغة مصدر ظاهر الرجل أي قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أي أنت علي حرام كبطن أمي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب أهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها إذ الظهار طلاق عندهم كما في القهستاني. وشرعا (هو تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي وهذا شرطه (زوجته) وفي إطلاقه إشارة إلى أن المدخولة وغيرها والكبيرة والصغيرة والرتقاء

Mas'alah: What is Zihar and what are its rulings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=663)

(باب الظهار) هو تشبيه زوجته أو عضو منها يعبر به عن جملتها أو جزء شايع منها بعضو يحرم عليه

النظر إليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها: أنت علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه أو نصفك

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=426)

باب الظهار

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=426)

م / والظهار أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف الظهار، وهو أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي. مثال: أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. قال في المغني: وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك. – وقد ذكر المفسرون أن آيات الظهار نزلت في أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، لما ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، فأرادها فأبت عليه حتى تأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعلت تجادله، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يحاورها، والله يسمع ذلك، فأنزل الله الآيات من أول سورة المجادلة. قوله (من ألفاظ التحريم الصريحة) كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وغير الصريح: كقوله: أنت علي حرام، وهذه سيأتي حكمها بعد قليل إن شاء الله. – وتشبيه الزوجة بغير الأم كالعمة والخالة يعتبر ظهارا. وهذا قول أكثر العلماء، قال في المغني مرجحا هذا القول:

(ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم، فأما الآية فقد قال فيها: وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا، وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها). – إذا قال لزوجته أنت عندي أو مني كظهر أمي فإنه يعتبر ظهارا. لأنه بمنزلة [علي] ، لأن هذه الألفاظ بمعناها.

– إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي فليس بظهار. وهذا قول أكثر العلماء. لأن الله خصه بالرجال دون النساء بقوله: (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ..) . لكن ماذا عليها: اختلف العلماء في ذلك: والراجح أنها عليها كفارة يمين. – إذا ظاهر من أجنبية لم يتزوجها ثم تزوجها فإنه لا يكون ظهارا. لأن الله يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ولا تكون المرأة من نسائه إلا بالعقد.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2207)

باب الظهار

Mas'alah: What was the incident of zihar between Aws ibn al-Samit and his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2215)

ثعلبة ظاهر منها أوس بن الصامت، ثم أراد وطأها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

Mas'alah: What does the verse indicate about the intent of the one who pronounces zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2215)

فصار ذلك إخبارا عن الحال التي كان عليها المظاهر من قصده للعود إلى الوطء الذي حرمه بالظهار.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=628)

(باب الظهار).

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=628)

قال – رحمه الله – (هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد) وزاد في النهاية لفظة اتفاقا ليخرج أم المزني بها وبنتها لأنه لو شبهها بهما لا يكون مظاهرا وعزاه إلى شرح الطحاوي، وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند أبي يوسف خلافا لمحمد بناء على أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لأبي يوسف، وذكر في المحيط لو قبل امرأة ولمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بابنتها لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة، ولا يشبه هذا الوطء لأن حرمته منصوص عليها، وحرمة الدواعي غير منصوص عليها، وهو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر لأنهما إذا كان بينهما شحناء يجعل

كل واحد منهما ظهره إلى ظهر الآخر. . وشرطه أن تكون المرأة منكوحة، والرجل من أهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وركنه قوله أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه. وحكمه حرمة الوطء، والدواعي إلى وجود الكفارة، وكان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Tha'labah regarding the revelation of the Zihar verse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=629)

فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] نزلت في «خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رآها وهي تصلي، وكانت حسناء فلما سلمت راودها فأبت فغضب فظاهر منها فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في ولما خلا سني ونثر بطني جعلني كأمه»، وروي «أنها قالت له - عليه الصلاة والسلام - إن لي منه صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال - عليه الصلاة والسلام - ما عندي في أمرك من شيء، وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لها حرمت عليه فهتفت وشكت إلى الله تعالى فنزلت الآية فقال - عليه الصلاة والسلام - يعتق رقبة فقالت قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء فقال سأعينه بعرق من تمر فقلت فإني أعينه بعرق آخر فقال - عليه الصلاة والسلام - أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا» الحديث، ولأنه منكر من القول وزور حيث شبه من هي في أقصى غايات الحل بمن هي في أقصى غايات الحرمة فناسب أن يجازي

به بالحرمة المغياة بالكفارة، والوطء إذا حرم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما في حالة الإحرام والاعتكاف والاستبراء بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج، ولا يقال كثرة الوجود تدعو إلى شرع الزواجر ليقل فلا يدل على السقوط لأنا نقول أيام الطهر والفطر أكثر فبوجود الوطء فيهما تفتر الرغبة عنها فلا تدعو إلى شرع الزواجر، ولأن الدواعي لا تفضي إلى الوطء في حالة الحيض لأن الطباع تنفر عنها فلا تكون داعية في هذه الحالة، والحرمة باعتباره فلا تحرم، وقال الشافعي لا تحرم الدواعي لأن التماس أريد به الوطء، وهو مجاز فيه فلا يراد به الحقيقة، ونحن نقول التماس حقيقة اللمس باليد فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز أو نقول إنه يتناول المجاز لفظا، ويلحق غيره به بالقياس احتياطا في موضع الحرمة، وبمثله لا يمتنع الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on zihar and its essential elements?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=598)

باب الظهار يحتاج في هذا الباب إلى بيان ركن الظهار شرعا وإلى بيان شرائطه وإلى بيان حكمه وإلى تفسير الكفارة

Mas'alah: What is the rukn (essential element) of zihar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=598)

أما ركن الظهار شرعا فنقول أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي فيقع به

الظهار نوى أو لم ينو لأنه صريح في بابه وكذا إذا نوى به تحريم الطلاق أو تحريم اليمين لا يصح لما قلنا إنه صريح في الظهار فإذا نوى غيره لا يصح ولو قال أردت به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله وكذا إذا أضاف الظهار إلى جزء شائع أو جامع من امرأته ولو أضاف إلى جزء معين غير جامع ولا شائع لا يجوز كالطلاق

Mas'alah: What is the chapter on Zihar and its connection to the previous chapter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1757)

باب الظهار [(1)] (1) قوله: باب الظهار؛ مناسبته بالخلع أن كلا منهما يكون عن نشوز غالبا، والخلع لما كان أكمل في باب التحريم؛ لكونه رافعا للنكاح قدمه على الظهار، وهو بكسر الظاء المعجمة، مصدر ظاهر من امرأته، إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المجادلة: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين ثلث العين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا} ، وكان نزول هذه الآيات حين ظاهر أوس بن صامت من زوجته وجاءت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مفصلا.

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1758)

(هو تشبيه زوجته [(1)] ، أو ما عبر [(2)] (3) به عنها، أو جزء [(4)] شائع منها بعضو [(5)] يحرم [(6)] نظره إليه من أعضاء محارمه [(7)] [(8)] (1) قوله: هو تشبيه زوجته؛ إضافة إلى المفعول، واحترز به عن أمته، فلا ظهار معها شرعا كما سيأتي، والمراد بالتشبيه أعم من أن يكون صريحا أو ضمنا، كما لو كانت امرأة رجل ظاهر منها زوجها فقال: أنت علي مثل فلانة، ينوي ذلك، ويشمل بإطلاقه الظهار المنجز والمعلق بمشيئتها، أو المؤقت بيوم أو شهر، واحترز به عن نحو: أنت أمي بلا تشبيه، فإنه هدر من الكلام، وليس بظهار، والمراد بالتشبيه تشبيه المسلم، إذ لا ظهار للذمي عندنا، والمراد بالمسلم: العاقل البالغ، فلا يصح ظهار المجنون والصبي المعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم، ويصح من السكران زجرا والمخطئ، والمكره، والأخرس بإشارته المفهمة. كذا في ((البحر)) و ((النهر)) . (2) قوله: أو ما يعبر؛ أي تشبيه ما يعبر به من الأعضاء عن الذات كالوجه والرأس. (3) في ج و م: يعبر. (4) قوله: أو جزء؛ أي جزء غير معين من الزوجة، كنصفك وثلثك، واحترز به عن تشبيه جزء غير شائع لا يعبر به عن الكل كالبطن والفخذ. (5) قوله: بعضو؛ متعلق بالتشبيه؛ أي بعضو من أعضاء محارمه الذي يحرم النظر إليه، والتشبيه بجملتها يكون ظهارا بالطريق الأولى. (6) قوله: يحرم نظره إليه؛ احتراز عن الرجل واليد وغيرهما من الأعضاء التي يحل النظر إليها، فإن التشبيه بها ليس بظهار. (7) قوله: محارمه بالفتح جمع المحرم وهو الذي يحرم عليه نكاحه تابيدا (8) قوله: محارمه؛ ظاهره يتناول الذكر والأنثى ، فلو شبه بفرج أبيه كان مظاهرا. كذا في ((البحر)) ، ورده في ((النهر)) بما في ((

البدائع)) من أن من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء، حتى لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه لم يصح؛ لأنه إنما عرف بالشرع، والشرع ورد في النساء، وفي ((الخانية)) : التشبيه بالرجل؛ أي رجل كان لا يكون ظهارا، ونحوه في ((التاتارخانية)) و ((الظهيرية)) وغيرها.

Mas'alah: What constitutes Zihar and what are its effects?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1759)

] نسبا [(1)] ، أو رضاعا: كأنت علي كظهر أمي [(2)] ، أو رأسك، ونحوه، أو نصفك كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو عمتي [نسبا أو رضاعا] (3) ، ويصير به مظاهرا [(4)] ، ويحرم وطؤها، ودواعيه [(5)] حتى يكفر [(6)] ، فإن وطئ قبله): أي قبل (1) قوله: نسبا؛ أي سواء كانت المحرم نسبا كالأم أو رضاعا: كالمرضعة، وكذا مصاهرة كأم الزوجة. (2) قوله: كظهر أمي؛ بفتح الظاء أو كفرجها أو كبطنها أو كظهر أمك، وكذا لو أتي مقام على: مني أو عندي أو معي صح به في ((البحر)) ، وكذا لو لم يأت بشيء منهما، صرح به في ((النهر)) ، وكذا: أنت علي كأمي، فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها مع زيادة. كذا في ((النظم)) ، وفي ((الهداية)) : إنه مفتقر إلى النية، وقال في ((البحر)) : كل ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرا به، فخرج اليد والرجل والجنب، وفي ((الخانية)) : لو قال: أنت علي كركبة أمي في القياس، يكون مظاهرا، ولو قال: فخذك كفخذ أمي لا يكون مظاهرا، وكذا رأسك كرأس أمي. (3) زيادة من ف و ق. (4) قوله: ويصير به مظاهرا؛ أي بلا نية؛ لأنه صرح فيه، قال في ((الدر المنتقى)) : ظاهر كلامهم أن الصريح ما

كان فيه ذكر للعضو. (5) قوله: ودواعيه؛ جمع داعية؛ أي خصلة داعية إلى الوطئ، وهي القبلة والمس والنظر إلى فرجها بشهوة، ودليله قوله تعالى في آيات الظهار: {من قبل ان يتماسا} ، والتماس أعم من الوطئ، وأما المس بغير شهوة فجائز إجماعا. كذا في ((النهر)) ، وذكر في ((البحر)) : إن النظر إلى غير الفرج كالصدر والظهر والشعر وغيرها لا يحرم؛ أي ولو بشهوة. (6) قوله: حتى يكفر؛ مضارع من التكفير؛ أي يؤدي كفارة الظهار، وسيأتي ذكرها، وذلك لحدي:إان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: ((لا تقربها حتى تكفر)) ، أخرجه أصحاب السنن.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar, Ila', and Li'an?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=180)

باب الظهار والإيلاء واللعان

Sub-topic – Zihar by Women, Minors, or Incompetent Persons

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing zihar against her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=238)

(وظهارها منه لغو) فلا حرمة عليها ولا كفارة، به يفتى. جوهرة. ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's Zihar against her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zihar against her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

وظهارها منه لغو) فلا حرمة عليها ولا كفارة وبه يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2877)

فروع: لو قالت هي أنت علي كظهر أمي، أو قالت أنا عليك كظهر أمك لا يصح الظهار عندنا. وفي المبسوط عن أبي يوسف عليها كفارة يمين. وقال الحسن بن زياد هو ظهار، [و] قال محمد: ليس بشيء، وهو الصحيح، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والثوري والليث وإسحاق وأبو ثور. وفي الينابيع والروضة هو يمين عند أبي يوسف ظهار عند الحسن. وفي "شرح المختار" حكى الخلاف بين أبي يوسف والحسن على العكس، ومثله في "المفيد" "والمزيد" "والمحيط" . وأوجب الأوزاعي عليها كفارة الظهار. ولو قال أنت أمي لا يصير مظاهرا. وفي "الخزانة" أنا منك مظاهر أو قد ظاهرت منك فهو ظهار، ويكره أن يقول لامرأته يا أختي لورود النهي عن ذلك. ولو أخر المظاهر التكفير فلها مطالبته به، والقاضي يجبره عليه وتمنع نفسها من القربان والمس والتقبيل. ولو قال قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب، ولو أبى من التكفير بعد ظلمها يحبس، فإن أبى يضرب ولا يضرب في الدين.

Mas'alah: Can a woman perform zihar against her husband according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد. وقال أبو يوسف تكون مظاهرة والفتوى على قول محمد وهو الصحيح وعند الحسن بن زياد عليها كفارة يمين إذا وطئها؛ لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت أنت حرام فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها ولمحمد أنها لا تملك التحريم كالطلاق كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs zihar against her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1366)

(قال) وإن ظاهرت المرأة من زوجها فليس ذلك بشيء لأن موجبه التحريم وهو مختص بالنكاح كالطلاق وليس إلى المرأة من ذلك شيء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال عليها الكفارة للظهار لأن المعني في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك يتحقق في جانبها والحل مشترك بينهما وقال الحسن عليها كفارة اليمين لأن هذا بمنزلة التحريم منها زوجها على نفسها وتحريم الحلال يمين فتلزمها الكفارة كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها ثم مكنته.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1372)

(قال) وظهار الصبي والمعتوه باطل كطلاقهما لأن موجب الظهار الحرمة المؤقتة بالكفارة وليسا من أهل وجوب الكفارة عليهما ولا من أهل مباشرة سبب الحرمة بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by an intoxicated or coerced person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1372)

(قال) وظهار السكران والمكره لازم كطلاقها لأن الإكراه والسكر لا يؤثر في اكتساب سبب الحرمة بالقول ولا في اكتساب وجوب الكفارة عندنا

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1372)

(قال) وظهار الأخرس من امرأته في كتاب أو إشارة مفهومة صحيح كطلاقه لكونه أهلا لموجب الظهار

Mas'alah: Can a woman perform zihar against her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1435)

ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها؛ لأن موجب الظهار التحريم كالطلاق، والطلاق يختص بالزوج وكذا الظهار، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يلزمها الظهار كفارة؛ لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى موجود في جانب المرأة؛ لأن الحل مشترك بينهما، وقال الحسن: تلزمها كفارة اليمين؛ لأن هذا من المرأة بمنزلة تحريم الزوج على نفسها، وتحريم الحلال يمين، وذكر في بعض المواضع الخلاف بين أبي يوسف والحسن رحمهما الله على عكس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman married without her permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=913)

فلو نكح امرأة بغير أمرها فظاهر منها، فأجازته) أي: النكاح (بطل) الظهار لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت وإنما لم يتوقف على الإجازة كالنكاح، لأنه ليس من حقوقه

وتوقف عتق المشتري من الفضولي، لأنه من حقوق الملك على معنى أنه يثبت له بالملك حق أن يعتق إن شاء ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه، وإن كان لو قاله نفذ حكمه، ولهذا عرف الجواب عن كون الطلاق/ ليس من حقوقه أيضا، ولذا صرحوا بأنه لو طلقها ثلاثا في الموقوف لا تحرم إذ هو محظور في الجملة، (

Mas'alah: What is the ruling on Zihar by a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2207)

مسألة: [العبد كالحر في الظهار] قال أبو جعفر: (والعبد في الظهار كالحر، غير أنه لا يجزيه في الكفارة إلا الصيام) . قال أبو بكر: الأصل فيه قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} الآية، وهو عموم في الفريقين من الأحرار والعبيد. وقوله تعالى: {فتحرير رقبة} : لا ينفي دخول العبد في الظهار؛ لأن الرقبة مشروطة لمن وجدها، والعبد لا يجدها كالفقير. * وإنما لم يجزه العتق والإطعام؛ لأنه لا يملك، ولا يصح له حكم الملك، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" .

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for Zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2208)

قال: (وليس لمولاه أن يمنعه من صيام الظهار، كما لا يمنعه من صيام النذر، وكفارة اليمين) . لأن كفارة الظهار بها يستبيح وطء الزوجة، وذلك حق لها، فليس له أن يمنعه مما قد استحقت من الوطء بعقد النكاح.

Sub-topic – Conditions for Valid Zihar

Mas'alah: What are the exceptions and conditions for valid Zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

فخرج تشبيهه بأخت امرأته، أو بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز إسلامها، وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى، فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا، قاله المصنف تبعا للبحر. ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار، كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر أبيه، أو ابنه لم يصح لأنه إنما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء، نعم يرد ما في الخانية: أنت علي كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقا، أو ظهارا فكما نوى على الصحيح كأنت علي كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة، وذكره القهستاني معزيا للمحيط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

وشرط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالإفاقة هكذا في فتح القدير ومن الشرائط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء، وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهارا لهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع وظهار السكران لازم وظهار الأخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=909)

هو: تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد ـــــــ قال في (الفتح) بعدما حكى الوجه الأول: لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات، وأنت خبير بأن في كلام (الكشاف) ما يفيد الصارف فلا تكن عنه مصروفا، (هو تشبيه المنكوحة) مصدر مضاف إلى مفعوله أي: تشبيه الزوج المنكوحة يعني المسلم العاقل ولو حكما، البالغ فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم، أما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمخفي والآخرس بإشارته المفهمة ولو بكتابة الناطق أو بشرط الخيار كما في (البدائع) وأراد بالمنكوحة المملوكة بملك

النكاح من كل وجه مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو لا عاقلة أو لا، ولو رتقاء فلا يصح الظهار من الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة ولا من الأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك كإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، ولا من المبانة بواحدة أو ثلاثة وسيأتي أن الجزء الشائع أو العضو الذي يعبر به عن الكل كالكل، (بمحرمة) أي: بأنثى محرمة (عليه) أي: المشبه خرج بذلك ما لو شبهها بظهر أبيه.

Mas'alah: What are the conditions related to the person to whom the wife is compared in zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=909)

قال في (البدائع) : من شرائط الظهار التي ترجع إلى المظاهر به أن يكون من جنس النساء، حتى لو قال لها: أنت على كظهر أبي أو ابني لا يصح الظهار، لأنه إنما عرف بالشرع والشرع إنما هو ورد بها فيما إذا كان المظاهر به امرأة انتهى. وبه عرف الجواب ما في (المحيط) لو شبهها بفرج أبيه وقريبه، وينبغي أن يكون مظاهرا إذ فرجهما في الحرمة كفرج أمه واندفع ما في (البحر) من أنهم لو قالوا من محرم صفة شخص المتناول للذكر والأنثى لكان أولى، أخذا ما في (المحيط) وجزم ولم ينقله بحثا وأنت قد علمته ما هو الواقع، نعم يرد على المصنف ما في (الخانية) أنت علي كالدم والخنزير فالصحيح أنه إن نوى طلاقا أو ظهارا فكما نوى وإن لم ينو شيئا كان إيلاء على التأبيد خرج بذلك ما لو شبهها بأخت زوجته أو بأمتعة الغير وأمواله والمراد تأبد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله، لا باعتبار وصف يمكن زواله فإن المجوسية محرمة (على التأبيد) ولو قال: كظهر مجوسية لا يكون ظهارا ذكره في (الجامع) لأن

التأبيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز إسلامها بخلاف الأمية والأختية كذا في (الفتح) . لكن قال في (البحر) : والتحقيق أن حرمة المجوسية ليست مؤبدة لما في (المحيط) إن حرمة المجوسية ليست مؤبدة وكذا المرتدة وعندي أن التحقيق ما في (فتح القدير) ، ألا ترى إلى قولهم أن اللعان يوجب حرمة مؤبدة ولو شبهها بامرأته الملاعنة لا يصير مظاهرا كما في (الجوامع) أيضا لأن هذا الوصف يمكن زواله بأن

. . . . . ـــــــ يكذب نفسه كما سيأتي فإن قلت: لو ظاهر من امرأته فكفر أو ماتت ثم قال لأخرى: أنت علي مثل هذه كان مظاهرا مع أن المشبه بها ليست محرمة على التأبيد وكذا لو ظاهر رجل من امرأته فقال لها: أنت علي مثل فلانة قلت: إنما كان مظاهرا باعتبار تضمن قوله لها أنت علي مثل أمي لأن تشبيهها بمن قبل لها ذلك إنما هو في ذلك، واقتضى كلامه أنها لو قالت له: أنت علي كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك لا يكون ظهارا قالوا: ولا يمينا أيضا وهو الصحيح وفي (الجوهرة) وعليه الفتوى، بقي أنه لا بد أن يكون المشبه بها لا يكون مظاهرا نص عليه في (شرح الطحاوي) كذا في (النهاية) لكن هذا قول محمد وقال أبو يوسف: يكون مظاهرا قيل: وهو قول الإمام قال القاضي والإمام ظهير الدين: وهو الصحيح لكن رجح العمادي قول محمد والخلاف مبني على نفاذ/ حكم الحاكم لو قضى بحلها عند محمد وقال أبو يوسف: لا ينفذ. قال في (الفتح) : فظهر أن مبنى ثبوت الخلاف في الظهار وعدمه ليس كون الحرمة المؤبدة مجمعا عليها أو لا، بدليل بل كونها يسوغ فيها الاجتهاد أو لا، وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الإجماع أو النص الغير المحتمل للتأويل من غير معارضة نص آخر في نظر المجتهد انتهى. على أنك قد علمت ترجيح قول أبي يوسف، وأن الإمام معه وحينئذ فلا حاجة إلى ما زيد في (الدراية) ، زنى أبوه بامرأة أو ابنه فشبهها بأمها أو بنتها يصير مظاهرا عند أبي يوسف

ولا ينفذ حكم الحاكم بحلها له، وعند محمد لا يصير مظاهرا وينفذ حكم الحاكم. قال في (الفتح) : وهذا مشكل لأن غاية أم مزنية الأب والابن أن تكون كأم زوجة الأب والابن ولا تحرم أم زوجة الأب ولا أم زوجة الابن على الأب انتهى. وادعى في (البحر) أن التعبير يكون ما في (الدراية) غلط أو سبق قلم أولى من كونه مشكلا فقط، وكأنه لأن المشكل يمكن الجواب عنه وهذا لا يمكن الجواب عنه وعندي أن الضمير يرجع في شبهها إلى الزاني المستفاد من الزنى وعليه فلا إشكال، إذ الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا شبهها بالزاني وإكمال أدب الكمال دعاه إلى محض الإشكال والله الموفق، وفيها أيضا أنت علي كظهر أختي من لبن الفحل لا يكون مظاهرا كأن وضع على امرأة لها لبن من زوج له بنت من غير المرضعة فإن الرضيع بعد بلوغه لو شبه زوجته بهذه البنت لا يكون مظاهرا. قال في (الفتح) : كأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد فيها أما إن أريد من

Mas'alah: What are the conditions of Zihar relating to the person making Zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=891)

[فصل في شرائط ركن الظهار وبعضها يرجع إلى المظاهر] فصل) : وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع إلى المظاهر وبعضها يرجع إلى المظاهر منه وبعضها يرجع إلى المظاهر به. أما الذي يرجع إلى المظاهر فأنواع: منها أن يكون عاقلا إما حقيقة أو تقديرا فلا يصح ظهار المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن حكم الحرمة وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل. ومنها أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء كما لا يصح طلاقهم، وظهار السكران

كطلاقه وهو على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب الطلاق ومنها أن يكون بالغا فلا يصح ظهار الصبي وإن كان عاقلا؛ لما مر في ظهار المجنون ولأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق وغيرهما من التصرفات التي هي ضارة محضة، ومنها أن يكون مسلما فلا يصح ظهار الذمي وهذا عندنا، عند الشافعي إسلام المظاهر ليس بشرط لصحة ظهاره ويصح ظهار الذمي واحتج بعموم قوله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] من غير فصل بين المسلم والكافر ولأن الكافر من أهل الظهار؛ لأن حكمه الحرمة، والكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات، ولهذا كان أهلا للطلاق فكذا للظهار. ولنا أن عمومات النكاح لا تقتضي حل وطء الزوجات على الأزواج نحو قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] وقوله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . والظهار لا يوجب زوال النكاح والزوجية؛ لأن لفظ الظهار لا ينبئ عنه ولهذا لا يحتاج إلى تجديد النكاح بعد الكفارة؛ لأن المسلم صار مخصوصا، فمن ادعى تخصيص الذمي يحتاج إلى الدليل؛ ولأن حكم الظهار حرمة مؤقتة بالكفارة أو بتحرير يخلفه الصوم والكافر ليس من أهل هذا الحكم فلا يكون من أهل الظهار وقد خرج الجواب عما ذكره من المعنى وأما آية الظهار فإنها تتناول المسلم لدلائل: أحدها أن أول الآية خاص في حق المسلمين وهو قوله عز وجل {الذين يظاهرون منكم} [المجادلة: 2] فقوله تعالى (منكم) كناية عن المسلمين. ألا ترى إلى قوله سبحانه وتعالى {إن الله لغفور رحيم} [النحل: 18] ؟ والكافر غير جائز المغفرة. وقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] بناء على الأول، والثاني أن فيها أمرا بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة والصيام يخلفه الطعام إذا لم يستطع وكل ذلك لا يتصور إلا في حق المسلم، والثالث أن المسلم مراد من هذه الآية بلا شك، والمذهب عندنا أن العام يبنى

على الخاص ومتى بني العام على الخاص خرج المسلم من عموم الآية ولم يقل به أحد. وأما كونه حرا فليس بشرط لصحة الظهار فيصح ظهار العبد؛ لأن الظهار تحريم والعبد من أهل التحريم. ألا ترى أنه يملك التحريم بالطلاق؟ فكذا بالظهار ولعموم قوله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فإن قيل هذه الآية لا تتناول العبد؛ لأنه جعل حكم الظهار التحرير بقوله تعالى {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والعبد ليس من أهل التحرير فلا يكون من أهل حكم الظهار فلا يكون من أهل الظهار فلا يتناوله نص الظهار فالجواب أنه ممنوع، أنه جعل حكم الظهار التحرير على الإطلاق بل جعل حكمه في حق من وجد فأما في حق من لم يجد فإنما جعل حكمه الصيام بقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] والعبد غير واجد؛ لأنه لا يكون واجدا إلا بالملك، والعبد ليس من أهل الملك فلا يكون واجدا فلا يكون الإعتاق حكم الظهار في حقه إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز له التكفير بالإعتاق وكذا بالإطعام إذ الإطعام على وجه التمليك أو الإباحة، والإباحة لا تتحقق بدون الملك. ولو كفر العبد بهما بإذن مولاه أو المولى كفر عنه بهما لم يجز؛ لأن الملك لم يثبت له فلا يقع الإعتاق والإطعام عنه بخلاف الفقير إذا أعتق عنه غيره أو أطعم فإنه يجوز؛ لأن الفقير من أهل الملك فثبت الملك له أولا ثم يؤدى عنه بطريق النيابة، والعبد ليس من أهل الملك فلا يملك المؤدى فلا يجزيه في الكفارة إلا الصيام وليس لمولاه أن يمنعه من صيام الظهار بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين؛ لأن للمولى أن يمنعه عن ذلك؛ لأن صوم الظهار قد تعلق به حق المرأة؛ لأنه يتعلق به استباحة وطئها الذي استحقه بعقد النكاح فكان منعه إياها عن الصيام منعا له عن إيفاء حق مستحق للغير فلا يملك ذلك بخلاف صوم النذر وكفارة اليمين؛ لأنه لم يتعلق به حق أحد فكان العبد بالصوم متصرفا في المنافع المملوكة لمولاه من غير إذنه لا حق لأحد فيه فكان له منعه عن ذلك سواء

كان العبد قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مستسعى، على أصل أبي حنيفة لما قلنا. وكذا كونه جادا فليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل كما يصح طلاقه، وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقهما، وعند الشافعي شرط فلا يصح ظهارهما كما لا يصح طلاقهما وهذه من مسائل الإكراه. وكذا التكلم بالظهار ليس بشرط حتى يصير مظاهرا بالكتابة المستبينة والإشارة المعلومة من الأخرس، وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط فيصح ظهار شرط الخيار لما ذكرنا في كتاب الطلاق. وأما كون المظاهر رجلا فهل هو شرط صحة الظهار؟ ، قال أبو يوسف: ليس بشرط وقال محمد شرط حتى لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي تصير مظاهرة عند أبي يوسف وعليها كفارة الظهار، وعند محمد لا تصير مظاهرة ولما حكي قولهما للحسن بن زياد فقال: هما شيخا الفقه أخطآ، عليهما كفارة اليمين إذا وطئها زوجها. (وجه) قول الحسن أن الظهار تحريم فتصير كأنها قالت لزوجها: أنت علي حرام، ولو قالت ذلك تلزمها الكفارة إذا وطئها كذا هذا. (وجه) قول محمد أن الظهار تحريم بالقول والمرأة لا تملك التحريم بالقول. ألا ترى أنها لا تملك الطلاق؟ فكذا الظهار، ولأبي يوسف أن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فكانت من أهل الظهار والله أعلم. ومنها النية عند أبي حنيفة وأبي يوسف في بعض أنواع الظهار دون بعض. وبيان ذلك أنه لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلا؛ لأن هذا صريح في الظهار إذ هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السماع بحيث يسبق إلى إفهام السامعين فكان صريحا لا يفتقر إلى النية كصريح الطلاق في قوله: أنت طالق، وكذا إذا نوى به الكرامة أو المنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون إلا ظهارا؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فإذا نوى به غيره فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه،

كما إذا قال لامرأته: أنت طالق ونوى به الطلاق عن الوثاق أو الطلاق عن العمل أنه لا ينصرف إليه ويقع الطلاق لما قلنا كذا هذا، ولو قال: أردت به الإخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن هذا اللفظ في الشرع جعل إنشاء فلا يصدق في إرادة الإخبار عنه كقوله: أنت طالق إذا أراد به الإخبار عن الماضي كذبا ولا يسع للمرأة أن تصدقه كما لا يسع للقاضي؛ لأن القاضي إنما يصدقه لادعائه خلاف الظاهر وهذا موجود في حق المرأة ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، وكذا إذا قال: أنا منك مظاهر وقد ظاهرتك فهو مظاهر نوى به الظهار أو لا نية له؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار أيضا إذ هو مكشوف المراد عند السامع فلا يفتقر إلى النية، وأي شيء نوى لا يكون إلا ظهارا وإن أراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة لما قلنا كما لو قال: أنت مطلقة أو قد طلقتك. وكذا لو قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله: أنت علي كظهر أمي على السواء؛ لأنه يجري مجرى الصريح لما ذكرنا فيما تقدم، ولو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي يرجع إلى نيته فإن نوى به الظهار كان مظاهرا، وإن نوى به الكرامة كان كرامة، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به اليمين كان إيلاء؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك إذ هو تشبيه المرأة بالأم فيحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة أي أنت علي في الكرامة والمنزلة كأمي ويحتمل التشبيه في الحرمة ثم يحتمل ذلك حرمة الظهار ويحتمل حرمة الطلاق وحرمة اليمين فأي ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه فيكون على ما نوى. وإن لم يكن له نية لا يكون ظهارا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف إلا أن عند أبي حنيفة لا يكون شيئا، وعند أبي يوسف يكون تحريم اليمين، وعند محمد يكون ظهارا واحتج محمد بقوله تعالى في آية الظهار ردا على المظاهرين {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] وذكر الله سبحانه وتعالى الأم ولم يذكر ظهر الأم فدل أن تشبيه المرأة وهو قوله: أنت علي كأمي ظهار حقيقة كقوله: أنت علي كظهر أمي بل

أولى؛ لأن قوله أنت علي كظهر أمي تشبيه المرأة بعضو من أعضائها، وقوله أنت كأمي تشبيه بكلها ثم ذاك لما كان ظهارا فهذا أولى؛ ولأن كاف التشبيه تختص بالظهار فعند الطلاق تحمل عليه ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره احتمالا على السواء لما ذكرنا فلا يتعين الظهار إلا بدليل

معين ولم يوجد إلا أن أبا يوسف يقول يحمل على تحريم اليمين لأن الظهار أنه أراد بهذا التشبيه التشبيه في التحريم وذلك يحتمل تحريم الطلاق وتحريم اليمين إلا أن تحريم اليمين أدنى فيحمل عليه والجواب أنا لا نسلم أنه أراد به التشبيه في التحريم بل هو محتمل يحتمل الحرمة وغيرها فلا يتغير التحريم من غير دليل مع ما أن معنى الكرامة والمنزلة أدنى فيحمل مطلق التشبيه عليه. وما ذكره محمد أن الله تعالى ذكر الأمهات لا ظهورهن قلنا هذا لا يدل على أن التشبيه بالأم ظهار حقيقة؛ لأنه لو كان حقيقة لقال ما هن كأمهاتهم؛ لأنه أثبت الأمومية لها ولو قال: أنت علي حرام كأمي حمل على نيته؛ لأنه إذا ذكر مع التشبيه التحريم لم يحتمل معنى الكرامة فتعين التحريم، وهو يحتمل تحريم الظهار ويحتمل تحريم الطلاق والإيلاء فيرجع إلى نيته فإن لم يكن له نية يكون ظهارا؛ لأن حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه. ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي فإن نوى الظهار أو لا نية له أصلا فهو ظهار وإن نوى الطلاق لم يكن إلا ظهارا في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكون طلاقا وروي عن أبي يو

Mas'alah: What are the conditions related to the woman from whom zihar is made?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=893)

]

Mas'alah: What are the conditions regarding the wife for a valid zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=893)

فصل في بيان الشرائط التي ترجع إلى المظاهر منه] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المظاهر منه فمنها أن تكون زوجته وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح فلا يصح الظهار من الأجنبية لعدم الملك ويصح ظهار زوجته تنجيزا وتعليقا وإضافة إلى وقت بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي إلى رأس شهر كذا لقيام الملك وتعليقا في الملك بأن قال لها: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي لوجود الملك وقت اليمين. وأما تعليقه بالملك وهو إضافته إلى سبب الملك فصحيح عندنا خلافا للشافعي بأن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي حتى لو تزوجها صار مظاهرا عندنا لوجود الإضافة إلى سبب الملك، وعنده لا يصح لعدم الملك للحال. ولو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لا يقع الظهار حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالإجماع لعدم الملك والإضافة إلى سبب الملك وعلى هذا يخرج الظهار من الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة على أصل أبي حنيفة أنه لا يصح لعدم الزوجية ثم إنما كانت الزوجية شرطا لصحة الإظهار؛ لأن ثبوت الحرمة بالظهار أمر ثبت تعبدا غير معقول المعنى؛ لأن قوله: أنت علي كظهر أمي تشبيه المرأة بالأم وأنه محتمل يحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة ويحتمل التشبيه في الحرمة، ثم التشبيه في الحرمة محتمل أيضا يحتمل حرمة الظهار وهي الحرمة المؤقتة بالكفارة ويحتمل حرمة الطلاق وحرمة اليمين وهذه الوجوه كلها في احتمال اللفظ سواء فلا يجوز تنزيله

على بعض الوجوه من غير دليل معين إلا أن هذه الحرمة تثبت شرعا غير معقول فيقصر على مورد الشرع وهي الزوجية قال الله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والمراد منه الزوجات كما في قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وقوله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ونحو ذلك، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة قنة أو مدبرة وأم ولد وولد أم ولد أو مكاتبة أو مستسعاة على أصل أبي حنيفة لعموم قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] .

ومنها قيام ملك النكاح من كل وجه فلا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة بخلاف الطلاق؛ لأن المختلعة والمبانة يلحقهما صريح الطلاق؛ لأن الظهار تحريم وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع، وتحريم المحرم محال ولأنه لا يفيد؛ لأن الثاني لا يفيد إلا ما أفاده الأول فيكون عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة بخلاف الطلاق؛ ولأن الطلاق إزالة حل المحلية وأنه قائم بعد الإبانة فلم يكن إثبات الثابت فلم يكن مستحيلا وكذا الثاني يفيد غير ما أفاده

الأول وهو نقصان العدد فهو الفرق بين الفصلين وكذا إذا علق الطلاق بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة أنه لا ينزل الظهار بخلاف ما إذا علق الإبانة بشرط فنجز الإبانة ثم وجد الشرط وهي في العدة أنه يلحقها البائن المعلق لما ذكرنا أن الظهار تحريم والمبانة محرمة فلو لحقها الظهار بيمين كانت قبل الإبانة لكان تحريم المحرم، وهو مستحيل ثم هو غير مفيد فاستوى فيه الظهار المبتدأ والمعلق بشرط بخلاف البينونة المعلقة بشرط؛ لأن ثبوتها بعد تنجيز الإبانة غير مستحيل وهو مفيد أيضا وهو نقصان العدد والله عز وجل الموفق. ومنها أن يكون الظهار مضافا إلى بدن الزوجة أو إلى عضو منها جامع أو شائع وهذا عندنا، وعند الشافعي ليس بشرط

وتصح الإضافة إليها أو إلى كل عضو منها على هذا يخرج ما إذا قال لها: رأسك علي كظهر أمي أو وجهك أو رقبتك أو فرجك أنه يصير مظاهرا؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن فكانت الإضافة إليها إلى جميع البدن، وكذا إذا قال لها ثلثك علي كظهر أمي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة. ولو قال: يدك أو رجلك أو أصبعك لا يصير مظاهرا عندنا خلافا للشافعي. واختلف مشايخنا في الظهر والبطن وهذه الجملة قد مرت في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What are the conditions regarding the object of comparison in zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=894)

[فصل في بيان الشرائط التي ترجع إلى المظاهر به] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المظاهر به فمنها أن يكون من جنس النساء حتى لو قال لها: أنت علي كظهر أبي أو ابني لا يصح؛ لأن الظهار عرفا موجبا بالشرع، والشرع إنما ورد بها فيما إذا كان المظاهر به امرأة. ومنها أن يكون عضوا لا يحل له النظر إليه من الظهر والبطن والفخذ والفرج حتى لو شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها لا يصير مظاهرا؛ لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له النظر إليها. ومنها أن تكون هذه الأعضاء من امرأة يحرم نكاحها عليه على التأبيد سواء حرمت عليه بالرحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة، أو بالرضاع، أو بالصهرية كامرأة أبيه وحليلة ابنه؛ لأنه يحرم عليه نكاحهن على التأبيد، وكذا أم امرأته سواء كانت امرأته مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لأن نفس العقد على البنت محرم للأم فكانت محرمة عليه على التأبيد. وأما بنت امرأته فإن كانت امرأته مدخولا بها فكذلك؛ لأنه إذا دخل بها فقد حرمت عليه ابنتها

على التأبيد، وإن كانت غير مدخول بها لا يصير مظاهرا لعدم الحرمة على التأبيد، ولو شبهها بظهر امرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف هو مظاهر وقال محمد: ليس بمظاهر بناء على أن قاضيا لو قضى بجواز نكاح امرأة زنى بها أبوه أو ابنه لا ينفذ قضاؤه عند أبي يوسف حتى لو رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله فكانت محرمة النكاح على التأبيد، وعند محمد ينفذ قضاؤه وليس للقاضي الثاني أن يبطله إذا رفع إليه فلم تكن محرمة على التأبيد. (وجه) قول أبي يوسف أن حرمة نكاح موطوءة الأب منصوص عليها قال الله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ؛ لأن النكاح في اللغة الضم وحقيقة الضم في الوطء فلم يكن هذا محل الاجتهاد إذ الاجتهاد المخالف للنصوص باطل فالقضاء بالجواز يكون مخالفا للنص فكان باطلا بخلاف ما إذا شبهها بامرأة قد فرق بينه وبينها باللعان أنه لا يكون مظاهرا، وإن كان لا يجوز له نكاحها عندي؛ لأنه لو حكم بجواز نكاحها جاز لأن حرمة نكاحها غير منصوص عليه فلم تكن محرمة على التأبيد. وجه قول محمد أن جواز نكاح هذه المرأة مجتهد فيه ظاهر الاجتهاد، وإنه جائز عند الشافعي وقد ظهر الاختلاف فيه في السلف فكان محل الاجتهاد، وظاهر النص محتمل التأويل فكان للاجتهاد فيه مساغا وللرأي مجالا. ولو شبهها بظهر امرأة هي أم المزني بها أو بنت المزني بها لم يكن مظاهرا؛ لأن هذا فصل مجتهد فيه ظاهر الاجتهاد في السلف فلم تكن المرأة المظاهر بها محرمة على التأبيد ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة، قال ولا يشبه هذا الوطء، الوطء أبين وأظهر عنى بذلك لو شبه زوجته ببنت موطوءته فلا يصير مظاهرا فهذا أولى؛ لأن التقبيل واللمس والنظر إلى الفرج سبب مفض إلى الوطء فكان دون حقيقة الوطء فلما لم يصر مظاهرا بذلك فبهذا أولى. وعند أبي يوسف يكون مظاهرا؛ لأن الحرمة بالنظر منصوص عليها قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كشف خمار امرأة أو نظر إلى فرجها حرمت عليه أمها وابنتها» وعلى

هذا يخرج ما إذا شبهها بامرأة محرمة عليه في الحال وهي ممن تحل له في حال

أخرى كأخت امرأته أو امرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة أنه لا يكون مظاهرا؛ لأنها غير محرمة على التأبيد والله أعلم. [

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Zihar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=599)

امرأته ومثل امرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهرا لأن النص ورد في الأم وهي محرمة على التأبيد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Zihar regarding the husband and wife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=599)

وأما شرائط صحة الظهار فنقول منها أن يكون المظاهر مسلما عندنا وعند الشافعي ليس بشرط والصحيح قولنا لأن حكمه هو الحرمة المؤقتة بالكفارة وهي عبادة والكافر ليس من أهلها وهي مسألة معروفة ومنها أن تكون المرأة محللة بالنكاح لا بملك اليمين حتى لو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصح لأنه حكم ثبت بخلاف القياس بالنص وقد ورد في حق الزوجة بقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} فلا يقاس عليها غيرها ولو ظاهر من المختلعة والمبانة لا يصح وإن كان يلحقها صريح الطلاق لأنها ليست بمحللة بالنكاح وإن بقي النكاح من وجه

Sub-topic – Analogies and Expressions Constituting Zihar

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to a non-Muslim woman in zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

وذا) أي الظهار [رد المحتار] كالأمية والأختية ولو رضاعا ومصاهرة (قوله: لجواز إسلامها) أي وصيرورتها كتابية كما في البحر، فحرمتها مؤبدة بالنظر إلى بقاء وصف المجوسية غير مؤبدة إذا انقطع ط. (قوله: ورده في النهر بما في البدائع إلخ) أقول: ومثله ما في الخانية التشبيه بالرجل أي رجل كان لا يكون ظهارا، ونحوه في التتارخانية عن التهذيب، وكذا في الظهيرية ثم رأيته أيضا صريحا في كافي الحاكم، وهذا يعارض ما بحثه في المحيط بلفظ "وينبغي أن يكون مظاهرا" . قال في النهر: وبه اندفع ما في البحر حيث جزم بما في المحيط ولم ينقله بحثا (قوله: نعم يرد ما في الخانية إلخ) كذا في النهر، وهو مردود، فإن الذي في الخانية خلاف هذا. ونصه: ولو قال لامرأته أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه. والصحيح أنه إن لم ينو شيئا لا يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقا، وإن نوى الظهار لا يكون ظهارا اهـ وكذا في التتارخانية والشرنبلالية معزيا للخانية، فعلم أن لفظة "لا" ساقطة من نسخة صاحب النهر، وبه تأيد ما في البدائع وغيرها فافهم (قوله: فإن التشبيه بالأم إلخ) جواب عما قيل إنه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر إليه من محرمة (قوله: معزيا للمحيط) الذي رأيته في القهستاني عزوه للنظم بدون ذكر التصحيح، وإنما هو مذكور في الخانية، ولكن لعكس ما قال كما علمت (قوله: كإن نكحتك) أي تزوجتك، وهذا مثال لسبب

الملك، ومثال الملك كإن صرت زوجة لي. (قوله: فكذا) أي فأنت علي كظهر أمي؛ ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها بعدما وقع الطلاق المعلق بقي حكم الظهار إلا إذا قدم فقال فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأنها بانت بنزول الطلاق أولا لكونه قبل الدخول بناء على الترتيب في النزول عنده خلافا لهما كما في الدر المنتقى آخر الباب وقدمناه في التعليق وفي أول باب الإيلاء (قوله: مائة مرة) يحتمل أن يكون حالا من مقول القول أي قال ذلك الكلام مكررا له مائة مرة، والأقرب المتبادر أنه حال من جملة جواب الشرط، فهو من تتمة مقول القول، وتكرر الظهار والكفارة على الأول ظاهر، وكذا على الثاني؛ بمنزلة ما لو قال أنت طالق مرارا، أو ألوفا حيث تطلق ثلاثا كما مر قبيل باب طلاق: غير المدخول بها، بخلاف ما لو قال: أنت علي حرام ألف مرة وهي مدخول بها حيث تقع واحدة فقط، وقدمنا هناك وكذا في آخر الإيلاء الفرق بينهما بأن هذا بمنزلة تكرار هذا الكلام بقدر العدد المذكور، والحرام إذا كرر مرارا لا يقع به إلا واحدة لأنه بائن، بخلاف الطلاق لأنه صريح يلحق مثله، والظهار يلحق الظهار أيضا كما سيأتي متنا فافهم (قوله: وظهارها منه لغو) أي إذا قالت: أنت علي كظهر أمي، أو أنا عليك كظهر أمك فهو لغو لأن التحريم ليس إليها ط (قوله: فلا حرمة إلخ) بيان لكونه لغوا أي فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها ولا كفارة ظهار ولا يمين ط (قوله: به يفتى) مقابله ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي عن الحسن بن زياد من صحة ظهارها وعليها كفارة الظهار. وروي عن أبي يوسف اهـ ط (قوله: إيجاب كفارة يمين) فتجب بالحنث، وقيل: كفارة ظهار، فإن كان

Mas'alah: Does a man become a muzahir by explicit words without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1750)

يصير به مظاهرا) بلا نية لأنه صريح (

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce or zihar when saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2838)

وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، وقد ذكرناه في الكنايات، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، [البناية] الثامن: قاله مسروق والشعبي وهو مثل تحريم بضعة منها ليس بشيء، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن. التاسع: هو على ما نوى في الواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم يكن له نية فليس بشيء، وهو مذهب الثوري. العاشر: أنها تصير حراما بذلك، ولم يذكروا خلافا، يروى ذلك عن أبي هريرة، وخلاس ابن عمرو، وجابر بن زيد أنهم أجروه باجتنابها فقط. الحادي عشر: إن نوى واحدة أو لم ينو شيئا فهي واحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين فثنتين، يروى ذلك عن إبراهيم وعليه المتأخرون من مشايخنا إلا في نية الثنتين، فإنه لا يصح عند أئمتنا الثلاثة. الثاني عشر: هو يمين، لكن كفارته عتق رقبة، روي ذلك عن ابن عباس، وقال المتأخرون: وهو يمين فقط. والثالث عشر: هو يمين في غير الزوجة، وليس يمين في الزوجة، يروى عن الحسن ووجه للشافعية. والرابع عشر: ليس بشيء في الأمة، ولا في الزوجة والطعام كالأمة، وبه قال مالك. والخامس عشر: إن ذلك باطل وكذب، وهي زوجة، وإن زاد كالميتة والدم ولحم الخنزير، ونوى بذلك حكم الطلاق أو لم ينو، ذكره ابن حزم في "المحلى" ، وزعم أنه مذهب ابن عباس، والشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي سليمان الخطابي، وجميع الظاهرية. م: (وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث) ش: لأنه من ألفاظ الكنايات يقع

على الأدنى مع احتمال الكل، وإذا نوى ثنتين كانت واحدة بائنة عندنا، إلا أن اللفظ لا يحتمل العدد، خلافا لزفر، إلا إذا كانت المرأة أمة فحينئذ يقع الثنتان، لأن ذلك جنس طلاقها. م: (وقد ذكرناه في الكنايات) ش: أشار به إلى أنه تقدم البحث في الكنايات. م: (وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار) ش: هكذا ذكره القدوري، ولكنه ليس بظاهر الرواية عن أصحابنا، ولهذا لم يذكر الطحاوي والحاكم الشهيد في مختصريهما حكم ما إذا نوى الظهار، وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – ناقلا عن "النوادر" أنه ينوي ظهارا عند أبي

Mas'alah: Does saying 'anti alayya haram' constitute zihar according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2839)

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد – رحمه الله: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة، وهو الركن فيه. ولهما أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends prohibition or has no specific intention when saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2839)

وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله. ومن المشايخ من

يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، والله أعلم بالصواب. [البناية] حنيفة وأبي يوسف، أشار إليه المصنف بقوله م: (وهذا) ش: أي كونه ظهارا م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة) ش: ولم يوجد التشبيه لعدم حرف التشبيه وهو الكاف، فلم تصح نيته م: (وهو الركن فيه) ش: أي التشبيه المذكور هو الركن في الظهار. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنه) ش: أي القائل بقوله: أنت علي حرام م: (أطلق الحرمة) ش: حيث لم يقيدها بشيء، والمرأة تارة تكون محرمة بالطلاق، وتارة بالظهار، ومطلق الحرمة يحتمل المقيد م: (وفي الظهار نوع حرمة) ش: لأنه إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فقد حرمت عليه حتى يكفر عن ظهاره م: (والمطلق يحتمل المقيد) ش: ومن نوى محتمل كلامه صدق. م: (وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به) ش: أي قال: لم أرد به م: (شيئا فهو يمين يصير به موليا) ش: حتى إذا قربها كفر عن يمينه. وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، أما إذا أراد التحريم فإنما يكون يمينا، لأن تحريم المباح يمين، لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أول التحريم، وأما إذا لم يرد شيئا فلأن الحرمة الثابتة باليمين أدنى الحرمات، لأن في الإيلاء الوطء حلال قبل الكفارة، وفي الظهار ليس كذلك، وإذا أريد به الطلاق وقع بائنا، ويحرم الوطء، والإيلاء لا يحرم الوطء، فلما كانت حرمة اليمين أدنى الحرمات تعينت لتيقنها م: (لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا) ش: لأن تحريم الحلال ليس من العبد بل من الله تعالى، لأنه قلب المشروع، لكن العبد يمنع نفسه عن ذلك الشيء، فإذا باشره فعليه الكفارة م: (وسنذكره في الأيمان إن شاء الله تعالى) ش: أي سنذكر هذا الفصل في كتاب الأيمان إن شاء الله عز وجل. م: (ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق) ش: في قوله لها: أنت علي حرام م: (من غير نية بحكم العرف)

ش: لأن العادة جرت بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون الطلاق بهذا، وأراد من المشايخ أبا بكر الإسكاف وأبا بكر بن سعيد، والفقيه أبا جعفر الهندواني وهو من كبار علمائنا الماضين ببلخ، فإنهم قالوا: يقع الطلاق. وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وكذا الجواب في قوله: كل حل علي حرام، وحلال الله علي حرام، أو قال: حلال المسلمين علي حرام.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2868)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه، لا يحل له وطؤها، ولا مسها، ولا تقبيلها، حتى يكفر عن ظهاره، لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] إلى أن قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] (المجادلة: الآية: 3) والظهار كان طلاقا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح؛ وهذا لأنه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة، [البناية] م: (وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه، لا يحل له وطؤها، ولا مسها، ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] إلى أن قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] (المجادلة: الآية 3) ش: وسبب نزول الآية ما روى الواحدي في كتاب أسباب نزول

القرآن بإسناده إلى عروة، قال: «قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تقول: يا رسول الله أبلى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل – عليه السلام – بهذه الآية: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] » (المجادلة: الآية 1) . قال الزمخشري: هي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، انتهى. قلت: الذي قاله مروي عن عكرمة وعروة ومحمد بن كعب، وقال أبو عمر: خولة ثعلبة بن صيرم [بن] فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، وقيل إن التي نزلت فيها هذه الآية جميلة امرأة أوس بن الصامت، وقيل بل هي خولة بنت دملج، ولا يثبت شيء من ذلك. م: (والظهار كان طلاقا في الجاهلية، فقرر الشارع أصله) ش: أي أصل الظهار م: (ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح) ش: ولا خلاف فيه لأحد من العلماء م: (هذا) ش: أشار إلى حكم نقل حكم الظهار من الطلاق إلى التحريم الموقت بالكفارة م: (لأنه) ش: أي لأن الظهار م: (جناية، لكونه منكرا من القول وزورا) ش: كما في قوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2]

(المجادلة: الآية 2) وأراد بالمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع، وبالزور الكذب الباطل حيث شبه من هي في أقصى غايات الحل بمن هي في أقصى غاية الحرمة، م: (فناسب المجازاة عليها بالحرمة) ش: جزاء على جنايته. م: (وارتفاعها) ش: أي ارتفاع الجناية م: (بالكفارة) ش: قال الله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] (هود: الآية 114) وقال – عليه السلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» ، وفي "المنافع" : الكفارة تجب بالظهار والعود، لأن الظهار منكر من القول وزور. فهو كبيرة محضة، فلا يصح

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to a permanently forbidden relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2872)

وكذا إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه، مثل أخته، أو عمته أو أخته من الرضاعة، لأنهن في التحريم المؤبد كالأم.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a specific body part to the mother's back in zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2872)

وكذلك إذا قال: رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن، ويثبت الحكم في الشائع، ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' and the role of intention in zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2872)

ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته لينكشف حكمه، [البناية] يجيء قطعا، وقد ذكرنا أنه لا يصير مظاهرا، وبقطع فخذه يجوز أن يجيء، ويصير به مظاهرا،

بل الأصل ما ذكره في المتن. م: (وكذا) ش: أي وكذا يكون ظهارا م: (إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته، أو عمته، أو أخته من الرضاع؛ لأنهن في التحريم المؤبد كالأم) ش: وأم المرأة وامرأة الأب قال أبو نصر قال الشافعي: إذا شبهها بالأم والخالة فهو ظهار، وإن شبهها بالبنت والأخت ففيه قولان. وإن شبهها بمن كانت حلالا ثم حرمت كأم المرأة لم يكن مظاهرا قولا واحدا. وفي فتاوى الولوالجي: لو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر عند أبي يوسف لأنها محرمة على التأبيد. وقال محمد: لا يكون مظاهرا للاختلاف فيه، وإن شبهها بامرأة قد فرق الحاكم بينهما باللعان. قال أبو يوسف: لا يكون مظاهرا، لأن موجب اللعان، وإن كانت الحرمة المؤبدة عنده تسع فيه الاجتهاد، ولهذا لو حكم الحاكم بجواز نكاحها جاز، فلم تكن في معنى الأم، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وغيره، وقال فيها أيضا ولو شبهها بما يحل في حال نحو أخت المرأة، وامرأة لها زوج، أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهرا، لأن الحرمة هنا تقبل الزوال. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإن قال لامرأته أنا منك مظاهر وقد ظاهرت منك أو أنت مني كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت معي كظهر أمي، فهذا كله ظهار. م: (وكذلك) ش: أي يكون ظهارا م: (إذا قال: رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك، أو بدنك؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن) ش: فيكون تشبيه هذه الأعضاء من المرأة كتشبيه ذات المرأة، فيكون مظاهرا وكذا إذا قال جسدك. وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح "الكافي" : ولو قال جنبك أو ظهرك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا بمنزلة قوله يدك أو رجلك م: (ويثبت الحكم في الشائع) ش: أي يثبت حكم الظهار في الجزء الشائع أولا م: (ثم يتعدى) ش: أي ثم يسري إلى سائر البدن م: (كما بيناه في الطلاق) ش: فليعاود إليه هناك. [قال أنت علي مثل أمي كأمي] م: (ولو قال أنت علي مثل أمي، كأمي؛ يرجع إلى نيته لينكشف حكمه) ش: وبه قال

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended honor by comparing his wife to his mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2873)

فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال؛ لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام. وإن قال أردت الظهر فهو ظهار؛ لأنه تشبيه بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو، لكنه ليس بصريح، فيفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended divorce by saying 'you are like my mother'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2873)

وإن قال أردت الطلاق فهو بائن لأنه تشبيه بالأم في الحرمة، فكأنه قال أنت علي حرام، ونوى به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had no intention when comparing his wife to his mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2873)

وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لاحتمال الحمل على الكرامة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' with different intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

. ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يكون طلاقا وإن نوى التحريم أو لا نية له فهو ظهار بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a father or stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي ولو قال: كفرج أبي أو كفرج ابني كان مظاهرا ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد – رحمه الله تعالى – والفتوى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره" لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} إلى أن قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [القصص: 3] . والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا لأنه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الإحرام بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج ولا كذلك الظهار

والإحرام

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم } إلى أن قال { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا }

Mas'alah: Is the phrase 'You are to me like the back of my mother' exclusively zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=261)

قال وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارا لأنه صريح فيه ولو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به

Mas'alah: What body parts and relatives constitute zihar when used in comparison?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=261)

وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من

الرضاعة لأنهن في التحريم المؤبد كالأم وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك لأنه يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother' and intends different meanings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=261)

ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته لينكشف حكمه فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وإن قال أردت الظهار فهو ظهار لأنه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد رحمه الله يكون ظهارا لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى وإن عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف رحمه الله هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين وعند محمد رحمه الله ظهار لأن كاف التشبيه تختص به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' or 'like my mother's back'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=505)

ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي، [الاختيار لتعليل المختار] إذا أكل مالي وأفنى

شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به، فقال – عليه الصلاة والسلام: "حرمت عليه، فجعلت تراجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإذا قال لها: حرمت عليه هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت تقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، فتغشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي كما كان يتغشاه، فلما سري عنه قال: يا خولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] الآيات» ، والظهار جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة، ولا يكون من المطلقة بائنا لأنها حرام عليه." قال: (فإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى) لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في القمر فوقع عليها، ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك، فقال له: استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر» ، ولأنه فعل فعلا محرما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره، لأنه لو كان لبينه – عليه الصلاة والسلام –، ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . قال: (والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ولا تعد حتى تكفر» ، نهى عن الوطء إلى غاية التكفير فتنتهي حرمة الوطء بالتكفير، (وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها) إيفاء لحقها، وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن تصدقه فيه، فلو قال: أردت الإخبار عما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانة، ولو قال: أنا منك مظاهر، أو ظاهرت منك يصير مظاهرا لأنه صريح فيه، ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه أو بابنة مزنيته فهو مظاهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد، بناء على أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحها ينفذ عند

محمد خلافا لأبي يوسف. وسئل محمد عن المرأة تقول لزوجها: أنت علي كظهر أمي، قال: ليس بشيء، لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق. وسئل أبو يوسف فقال: عليها الكفارة، لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها على نفسها. وسئل الحسن بن زياد فقال: هما شيخا الفقه أخطئا، عليها كفارة يمين، لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها: أنت علي حرام، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها. (ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a specific body part of the wife to the mother's back?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1766)

)

Mas'alah: Does comparing a fractional part of the wife to the mother constitute zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1766)

وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو

ثلثك أو بدنك) لأنه يعبر بها عن جميع البدن، ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق [العناية] وإن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو رقبتك كان مظاهرا) لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن فيكون تشبيهها من المرأة كتشبيه ذات المرأة (ولو قال نصفك أو ثلثك أو ربعك كظهر أمي كان مظاهرا لأن الحكم يثبت في ذلك الجزء أولا ثم يسري إلى سائر البدن كما بيناه في الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are like my mother' and intends honor, zihar, or divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1767)

(ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته) لينكشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال) لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) لأنه تشبيه بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية (وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق، وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة. وقال محمد يكون ظهارا لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى. وإن عنى به التحريم لا غير؛ فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين. [العناية] ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي احتمل وجوها فيرجع إلى نيته لينكشف ذلك) ؛ وكلامه ظاهر. وقوله (وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ذكر في المبسوط قول أبي حنيفة وحده، وعن أبي يوسف فيه روايتان: إحداهما كقول محمد لأنه قال في الأمالي: إذا قال هذا في حالة الغضب وقال نويت به البر لم يصدق في القضاء وهو ظهار. وعنه أنه قال إيلاء لأن الأم

محرمة عليه بالنص، قال الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وكان قوله أنت علي كأمي بمنزلة قوله أنت علي حرام، وقد بينا في هذا اللفظ أنه إذا لم ينو شيئا يثبت أقل الوجوه وهو الإيلاء. وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف على ما ذكره في الكتاب أن كلامه يحتمل التشبيه من حيث الكرامة فيحمل عليه إلى أن يتبين خلافه بالنية والفرض عدمها. ووجه قول محمد أن (التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى. وإن عنى به التحريم لا غير؛ فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين)

وعند محمد ظهار لأن كاف التشبيه تختص به.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden like my mother' and intends zihar or divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1768)

(ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى) لأنه يحتمل الوجهين. الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له وإن لم تكن له نية، فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار، [العناية] فإن الحرمة الثابتة بالإيلاء أدنى من الحرمة الثابتة بالظهار، إذ حرمة الإيلاء لغيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى، وحرمة الظهار لعينها وهو أنه منكر من القول وزور، ولأن الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع إلا بالكفارة، والثابتة بالإيلاء ترتفع بدونها وهو الحنث وغير ذلك من الوجوه الدالة على ذلك على ما هو المذكور في النهاية وغيرها (وعند محمد ظهار لأن كاف التشبيه يختص به) . (ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما

نوى لأنه يحتمل الوجهين) فحسب، لأنه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه محتملا للكرامة كما في المسألة الأولى ووجهها ظاهر (وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother's back' with intent for divorce or ila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1769)

والوجهان بيناهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' with intention of divorce or ila according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1769)

(وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة، وقالا: هو على ما نوى) لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا، غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا [العناية] والوجهان بيناهما) يعني قوله ليكون الثابت أدنى الحرمتين، وقوله لأن كاف التشبيه يختص به (وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء لا يكون إلا ظهارا عند أبي حنيفة) وكذا إذا لم ينو شيئا كذا في المبسوط (وقالا: هو على ما نوى) إن نوى ظهارا فظهار، وإن نوى طلاقا فطلاق، وإن نوى إيلاء فإيلاء، كذا ذكره الصدر

الشهيد والإمام العتابي في شرحيهما للجامع الصغير (لأن التحريم محتمل) ونية المحتمل صحيحة (غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا) يعني يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالتصريح بالظهار، ولا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره قضاء فصار بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم وقال لي امرأة أخرى وإياها عنيت يقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هذه المعروفة بالظاهر.

Mas'alah: Why is the phrase 'you are forbidden to me like my mother's back' considered explicit for zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1770)

وقد عرف موضعه. ولأبي حنيفة أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره، ثم هو محكم فيرد التحريم إليه.

Mas'alah: What are the rulings on different wordings of zihar and the effect of intention?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=156)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي لم يكن إلا ظهارا وإن قال أنت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر وإن قال أنت علي مثل أمي أو حرام كأمي ونوى طهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وإن قال علي حرام كظهر أمي أو حرام مثل ظهر امي نوى طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا وقال ــــــ

كتاب الظهارة

Mas'alah: What is the ruling on intention in zihar when the husband intends divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=157)

قوله هو على ما نوى لوجود التصريح بلفظ الحرمة وأنه يحتمل ما نوى ويكون قوله كظهر أمي تأكيدا للحرمة لكن عند محمد إذا كان طلاقا لا يكون ظهارا وعند أبي يوسف يكون طلاقا وظهارا لأنه تلفظ بلفظ الحرمة وشبهها بظهر الام فبلفظ الرحمة يقع الطلاق وبالتشبيه يكون ظهارا

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends zihar by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

(قوله وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) هذا عندهما. وقال محمد لا يكون ظهارا لانعدام التشبيه بالمحارم ولهما أنه وصفها بالتحريم وفي الظهار نوع تحريم والمطلق يحمل على المقيد إذا نواه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=435)

قال – رحمه الله – (إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره) يعني لا تحل له أبدا إلا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج يتزوجها بعد الطلاق الثلاث ثم رجعت إليه حتى يكفر وكذا إذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها لا تحل له حتى يكفر وكذا لو كانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها؛ لأن الظهار يوجب تحريما لا يرتفع إلا بالكفارة وكذا لا يحل له أن ينظر إلى فرجها بشهوة؛ لأنه من دواعي الجماع وكذا لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر؛ لأنها حرام عليه فلزمها الامتناع من الحرام كما لزم الرجل وإنما حرم عليه اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج؛ لأنه من دواعي الجماع فحرمت عليه دواعيه حتى لا يقع فيه كما في الإحرام بخلاف الحائض والصائم؛ لأنه يكثر وجودهما فلو حرمت الدواعي لكان يفضي إلى الحرج ولا كذلك الإحرام والظهار، وهذا كله في الظهار المطلق أو المؤبد أما في المؤقت كما إذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهور والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار وقوله كظهر أمي صريح في الظهار فيقع به الظهار نوى أو لم ينو وإن أراد به الطلاق لم يكن إلا ظهارا ولا يصح أن يكون طلاقا ولا يصح ظهار الصبي والمجنون؛ لأنه قول وأقوالهما لا حكم لها كالطلاق وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم ماتت سقطت عنه الكفارة وإن امتنع المظاهر من الكفارة فرفعته امرأته إلى القاضي حبسه حتى يكفر أو يطلق.

Mas'alah: Does zihar effect a divorce without intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=523)

قال في المختارات: أي يقع بها الطلاق البائن بلا نية كما مر في الخلع.

Mas'alah: What analogies and body parts constitute zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

وإذا قال (أنت علي كبطن أمي، أو كفخذها، أو كفرجها) فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

إذا قال الزوج لامرأته "أنت علي كظهر أمي" فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعاودها حتى يكفر، والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها.

Mas'alah: What phrases constitute zihar and how is intention considered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

وإذا قال (أنت علي كبطن أمي، أو كفخذها، أو كفرجها) فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك، وإن قال (أنت علي مثل أمي) رجع إلى نيته، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء.

Mas'alah: Does comparing a wife to the belly, thigh, or private part of the mother constitute zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

)

Mas'alah: Does comparing a wife to the belly, thigh, or private part of the mother constitute zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر) ، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه، هداية

Mas'alah: Does comparing a wife to a permanently forbidden female relative constitute zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وكذلك) الحكم (إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها) نظر الزوج للزوجة (على التأبيد من محارمه) نسبا أو رضاعا، وذلك (مثل أخته أو – ––

Mas'alah: Does kissing or looking with desire at a woman's private part establish Zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1435)

ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن هذا مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولا يشبه هذا الوطء وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون مظاهرا (1أ281) ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الحرمة بالوطء ثابتة بالنص كما قال أبو يوسف رحمه الله في المسألة المتقدمة، وبالتقبيل والنظر يثبت باعتبار الإلحاق بالمنصوص عليه لكون هذه الأشياء وسيلة إلى الوطء، فكانت هذه الحرمة أضعف من تلك الحرمة بالنظر إلى الفرج منصوص عليه قال عليه السلام: «ملعون من نظر إلى الفرج.... امرأة، وابنتها» ، فكانت هذه الحرمة نظير الحرمة الثانية بالوطء، وعلى هذا الاختلاف رجل مس جاريته ثم قال أبوه لامرأته: أنت علي كظهر هذه الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by analogy to another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

وفيه أيضا: إذا ظاهر هو من امرأته، ثم قال لامرأة أخرى له: أنت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته: ثم قال رجل لامرأته أنت علي

مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى: أشركتك في ظهارها كان مظاهرا منها،

Mas'alah: Which body parts of the wife are considered like the mother's back in zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=912)

وبطنها) أي: الأم (وفخذها، وفرجها كظهرها) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة نكاحا بالحرمة تأبيدا وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه بخلاف نحو اليد والرجل والجنب لأنه يجوز النظر إليه ولمسه بلا شهوة، وقياس هذا أن تكون ركبتها أيضا كظهرها إلا أنه في (الخانية) قال: في القياس يكون مظاهرا ولو قال: فخذك كفخذ أمي لا يكون مظاهرا انتهى. والوجه فيه ظاهر إذ يشترط في المشبه أن يكون عضوا يعبر به عن الكل، (

Mas'alah: Does zihar apply when comparing the wife to a sister or aunt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=912)

وأخته) أي: الزوج المظاهر (وعمته وأمه رضاعا) قيد في الكل (كأمه) نسبا بيان وإيضاح لقوله لمحرمة عليه على التأبيد، ولو حذف هذه الجملة لكان أولى لأن حرمتهن المؤبدة معلومة من الرضاع المتقدم. (

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions (kinayat) in zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=912)

ورأسك) بين بذلك أن تشبيه المنكوحة إما بعضو يعبر به عن الكل، أو بجزء شائع كرأسك (ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك) علي كظهر أمي (كأنت) أي: كقوله أنت علي، فخرج ما لا يعبر به عن الكل والجزء المعين وقد مر، (

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous zihar expressions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=912)

وإن نوى) شروع في كناياته يحتاج إلى النية (بأنت علي مثل أمي) أو كأمي وكذا لو حذف علي كما في (الخانية) (براءا) أي: من جهة البراء الكرامة (أو ظهارا أو) نوى (طلاقا فكما نوى) يعني أنه يستغفر عن نيته لأن اللفظ يحتمل كلا من هذه المعاني، وفيه إيماء إلى أن الصريح ما كان فيه ذكر العضو وفي نيته الطلاق يقع بائنا (وإلا) أي: وإن لم ينو شيئا (لغا) عندهما لأنه يحمل في حق جهة التشبيه فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشيء كذا في (الفتح) وفي (الشرح) لما كانت كاف التشبيه لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying intent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(وفي) قوله (أنت علي كأمي، أو مثل أمي ما نواه من الكرامة، أو الظهار، أو الطلاق) لأن اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين

Mas'alah: What is the ruling if no intention is made in ambiguous zihar statements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(وإن لم ينو لغا) لتعارض المعاني وعدم المرجح. [حاشية الشرنبلالي] روايتان وأكثرهم على أنه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الفصول وذكر القاضي أنه عندهما كالخلع والصحيح من الروايتين عن الإمام كقولها كذا في النهر وسنذكره في النفقة أيضا إن شاء الله تعالى. [باب الظهار] (باب الظهار) (قوله: من عضو محرمه نسبا، أو رضاعا) يريد به المجمع على تحريمها مؤبدا ليخرج أم المزني بها وبنتها فإنه لو شبهها بها لا يكون مظاهرا نص عليه في شرح الطحاوي كما في النهاية لكن هذا قول محمد ورجحه في العمادية وقال أبو يوسف: يكون مظاهرا قيل وهو قول الإمام قال القاضي والإمام ظهير الدين: وهو الصحيح اهـ كذا في النهر وقال في الخانية: لا يكون مظاهرا في تشبيهها بأم، أو بنت من مسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – قال ولا يشبه هذا الوطء. (قوله: ودواعيه كاللمس والقبلة) يريد به النظر إلى فرجها بخلاف النظر إلى شعرها وظهرها وبطنها حيث يجوز كما في الجارية قبل استبرائها كما في السراج من الحظر. (قوله: فإن سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود) عليه العامة وقيل الظهار هو السبب والعود شرط وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما في البحر. (قوله: لأن هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير) يعني إذا كان الظهار غير مؤقت أما إذا قيده بوقت كشهر، أو سنة فإنه يسقط الظهار بمضي ذلك الوقت كذا في النهر عن النهاية. (تنبيه) : لو علقه بمشيئة الله تعالى بطل ولو بمشيئة فلان، أو بمشيئتها كان على المشيئة في المجلس كما في النهر عن الخانية. (قوله: وقال سعيد بن جبير. . . إلخ) هذا وقال النخعي: ثلاث كفارات، ذكره

الزيلعي. (قوله: وذا أي الظهار. . . إلخ) يشير إلى أنها لو قالت له أنت علي كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك لا يكون ظهارا قالوا: ولا يمينا أيضا وهو الصحيح،. وفي الجوهرة عليه الفتوى كذا في النهر. (قوله: وفي قوله أنت علي كأمي، أو مثل أمي ما نواه من الكرامة، أو الظهار، أو الطلاق) قال في المواهب والخانية: وإن نوى تحريما كان ظهارا في الصحيح اهـ. ولا بد من أداة التشبيه، إذ لو تجرد الكلام عنها فقال: أنت أمي لا يكون مظاهرا ويكره لقربه من التشبيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(وفي) قوله (أنت علي حرام كأمي ما نواه من الظهار أو الطلاق) لأن اللفظ يحتملهما وما ترجح بالنية تعين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden like my mother's back' even if divorce is intended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(وأنت علي حرام كظهر أمي ظهار، وإن نوى طلاقا، أو إيلاء) لأن ذكر الظهر رجح جانب الظهار

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends zihar by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه. ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'sister' and its relation to zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1794)

[فتح القدير] يكون مكروها، فقد صرحوا بأن قوله لزوجته يا أخية مكروه. وفي حديث رواه أبو داود عن أبي تميمة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فكره ذلك ونهى عنه» ونحن نعقل أن معنى النهي هو أنه قريب من لفظ تشبيه المحللة بالمحرمة الذي هو ظهار، ولولا هذا الحديث لأمكن أن يقال هو ظهار لأن التشبيه في قوله أنت أمي أقوى منه مع ذكر الأداة، ولفظ أخية في يا أخية استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه، لكن الحديث المذكور أفاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه، فعلم أنه لا بد في كونه ظهارا من التصريح بأداة التشبيه شرعا، ومثله أن يقول لها يا بنتي أو يا أختي ونحوه، وفي مثل أمي أو كأمي ينوي، فإن نوى الطلاق وقع بائنا كقوله أنت علي حرام، وإن نوى الكراهة والظهار فكما نوى كما في الكنايات. وأفاد أنه كناية في الظهار، فعلم أن صريحه يكون التشبيه بعضو، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عندهما، وهو ظهار عند محمد - رحمه الله -. وجه قوله أن المعنى الشرعي لهذا اللفظ الظهار لوجود التشبيه بالبعض في ضمن الكل

غير أنه عدل عنه فيما إذا كان له نية شيء يصح إرادته من اللفظ إلى ذلك المنوي تصحيحا لإرادته، وجعل علي بمعنى عندي في الكرامة، وذلك أن المفيد للكرامة بطريق الحقيقة لفظ أنت عندي مثل أمي أو كأمي، فحين لم يصرفه عن مقتضاه نية عمل بموجبه في نفسه. ولهما أن يمنعا كون الصراحة تثبت بالتشبيه بالجزء حال كونه في ضمن التشبيه بالكل بل إذا كان التشبيه به ابتداء، ففيما إذا كان التشبيه بكلها يبقى مجملا في حق جهة التشبيه، فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشيء خصوصا والحمل على الظهار حمل على المعصية، ولا يجوز إلزام المسلم المعصية من غير قصد إليها ولا لفظ صريح فيها، وما أمكن صرف تصرفاته عنها وجب اعتبار ذلك في حقه، وإن نوى به التحريم لا غير فالمصنف حكى فيه خلافا بينهما وكذا غيره، فعند محمد ظهار لأنه بكاف التشبيه: أي أداته فإن الكلام في مثل أمي وكأمي جميعا واحد مختص بالظهار كما قدمنا أنه حقيقة وقد نوى ما لا ينافيه فإن الحرمة موجب الظهار فيثبت المنوي في ضمن المعنى الحقيقي في الكلام. وعند أبي يوسف إيلاء بناء على منع كونه المعنى الوضعي عند التشبيه بالكل فيبقى الثابت به لا يتعدى به المنوي وتحريمها مطلقا بلا ظهار ولا طلاق هو الإيلاء

والوجهان بيناهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' with intention of divorce or ila?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1795)

(وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي

حنيفة، وقالا: هو على ما نوى) لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا، غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider 'like my mother's back' explicit for zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1796)

وقد عرف في موضعه. ولأبي حنيفة أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره، ثم هو محكم فيرد التحريم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' with various intentions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1136)

(وفي: وأنت علي حرام) يرجع إلى نيته (إن نوى الظهار أو الثلاث أو الكذب فما نوى) ، وقال محمد: إن نوى الظهار لا يكون مظاهرا لعدم ركن الظهار، وهو تشبيه بالمحرمة على التأبيد. ولنا: أن هذا اللفظ يحتمل الظهار لما فيه من معنى الحرمة فإذا نواه صحت نيته. (وإن نوى التحريم فإيلاء) لأن تحريم الحلال يمين عندنا لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا ل لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم} . - --

***

Mas'alah: What are the possible intentions when saying 'You are like my mother'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1147)

(وفي: أنت علي كأمي) أو مثل أمي (صح نية الكرامة) لأن إرادتها بمثل هذا الكلام شائع (و) صح نية (الظهار) لأن التشبيه بجميع الأم تشبيه بظهرها لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية . (و) صح نية (الطلاق) لأنه كناية، كما لو قال: أنت علي حرام، ونوى به الطلاق يكون طلاقا بائنا. (فإن لم ينو) شيئا (لغا) في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ووجه في مذهب الشافعي. وكان ظهارا في قول محمد، ورواية عن أبي يوسف، ووجه في مذهب الشافعي، وإيلاء في قول مالك، وأحمد، ورواية عن أبي يوسف. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1148)

(وفي: أنت علي حرام كأمي) لزمه (ما نوى من ظهار) لما فيه من التشبيه بالحرمة (أو طلاق) لأن أنت علي حرام من كناياته، فإذا نواه طلقت بائنا، ويكون التشبيه بالحرمة للتأكيد دون الإكرام تصريح بالحرمة، كذا قالوا. وفيه بحث إذ لا يبعد أن يراد بالحرام المحترم، فهو من محتملات كلامه، فيصدق ديانة إذا ادعى نيتة.

Mas'alah: What is the ruling if no intention is made when saying 'You are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1148)

(فإن لم ينو به) شيئا (فإيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمد) وفي «جامع قاضيخان»: والأصح أنه ظهار عند الكل، لأن التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار. وكذا ذكره التمرتاشي أنه ظهار من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends Zihar when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(و) الثاني (إن نوى ظهارا فظهار) عند الشيخين؛ لأن هذا اللفظ يحتمل الظهار لما فيه من معنى الحرمة وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو التشبيه بالحرمة على التأبيد.

Mas'alah: What body parts and comparisons constitute valid Zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

وغيرها والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية سواء (أو) تشبيه (عضو منها يعبر به عن جملتها) مثل الرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والوجه وغيرها (أو) تشبيه (جزء

شائع منها) كنصفها وثلثها (بعضو يحرم عليه) أي على المظاهر (النظر إليه من) أعضاء (محارمه) أي يحرم نكاحه أبدا فلو شبهها بأخت امرأته لا يكون مظاهرا؛ لأن حرمتها موقتة بكون امرأته في عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to an adulteress relative in zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

والمحرم مخرج لما إذا شبه بمزنية الأب أو الابن فإن حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ، وهذا عند محمد خلافا لأبي يوسف كما في القهستاني.

Mas'alah: What body parts in zihar render marital relations prohibited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=446)

أو كبطنها) عطف على قوله كظهر أمي نظير تشبيه للعضو والمشبه به الذي يحرم عليه النظر إليه من محارمه (أو فخذها أو كظهر أختي أو عمتي ونحوهما) من محارمه على التأبيد (حرم) جواب لو (عليه) أي الزوج (وطؤها ودواعيه) كالتقبيل والمس بشهوة. وفي الظهيرية إن النظر إلى ظهرها وبطنها لم يحرم وفيه خلاف الشافعي في القول الجديد وأحمد في رواية (حتى يكفر) ، وهذا حكمه أما حرمة الوطء فبالكتاب والسنة وأما حرمة الدواعي فلدخولها تحت النص المفيد لحرمة الوطء، وهو قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ؛ لأنه لا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطء

لإمكان الحقيقة ويحرم الجماع؛ لأنه من أفراد التماس فيحرم الكل بالنص كما في الفتح لكن في البحر كلام فليطالع. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are haram for me'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

– وأما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة؟ القول الأول: يكون ظهارا. وهذا هو المشهور من المذهب، واختاره ابن تيمية والشنقيطي. القول الثاني: أنه يمين مطلقا، يكفرها بكفارة يمين. القول الثالث: أنه لغو لا يترتب عليه شيء، واختاره الصنعاني. القول الرابع: التفصيل على حسب نيته: إن نوى الظهار فهو ظهار. وإن نوى الطلاق فهو طلاق. وإن نوى اليمين فهو يمين. وإن لم ينو شيئا ففيه كفارة يمين. واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

Mas'alah: Can 'thumma' mean 'wa' in the context of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2215)

قالوا: وقد يجوز أن تكون: "ثم" : بمعنى: "الواو" ، كما قال الله تعالى: {فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد} ، ومعناه: والله شهيد، وجعلوا نفس الفعل عودا، كما قال تعالى: {حتى عاد كالعرجون القديم} ، معناه: صار كذلك.

Mas'alah: Does comparing one's wife to a foster relative constitute zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=630)

قال – رحمه الله – (وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه) أي كأمه نسبا حتى يصير مظاهرا بتشبيهه منكوحته بواحدة منهن لأن شرطه أن تكون محرمة عليه على التأبيد على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك فيهن بخلاف ما لو شبهها بأختها أو عمتها أو خالتها لأن حرمتهن ليست على التأبيد، وإنما تحرم عليه ما دامت هي في عصمته لأجل الجمع فإذا طلقها أو ماتت حلت له لعدم الجمع.

Mas'alah: What analogies constitute Zihar besides the back?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=599)

ولو شبه امرأته بعضو من أمه غير الظهر فإن كان لا يجوز النظر إليه فهو ظهار نحو البطن والفخذ والفرج ولو شبه امرأته بذوات المحارم غير الأم إن كانت الحرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يكون ظهارا ولو شبه امرأته بامرأة محرمة عليه في الحال وهي ممن تحل له في حالة أخرى مثل أخت

Sub-topic – Prohibitions and Effects of Zihar

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1750)

فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) للمنع عن التماس الشامل للكل، وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر. وعن محمد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة (

Mas'alah: Does zihar (injurious comparison) prevent valid seclusion (khulwa) before expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

وينبغي أن يكون من المانع الشرعي كونه مظاهرا منها فلو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه ويدل عليه أن الإمام الدبوسي في الأسرار فسر المانع الشرعي بما يحرم عليه معه جماعها وأطلق في إقامتها مقام الوطء في الأحكام فأفاد أنه يكمل لها المسمى وإن قالت لم يطأني كما في الخانية

Mas'alah: What acts are prohibited for one who has declared zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

(قوله حرم الوطء ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر) أما حرمة الوطء فبالكتاب

والسنة، وأما حرمة الدواعي فلدخولها تحت النص المفيد لحرمة الوطء وهو قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ؛ لأنه لا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطء لإمكان الحقيقة ويحرم الجماع؛ لأنه من أفراد التماس فيحرم الكل بالنص كذا في فتح القدير، وقد يقال إن الموجب للحمل على المجاز موجود وهو صدق التماس على المس بغير شهوة وليس بمحرم اتفاقا فالتحقيق خلاف ما زعم أنه التحقيق وهو أن الأصل أن الوطء إذا حرم حرم ما كان داعيا إليه؛ لأن طريق المحرم محرم وقد استمر هذا في الاستبراء والإحرام والاعتكاف وخرج في الصوم والحيض عن هذا الأصل لنص صريح وهو أنه «– عليه السلام – كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان يقبلها وهي حائض» وحكمته لزوم الحرج لو حرمت الدواعي في الصوم والحيض لكثرة وقوعهما بخلاف غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the wife after zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

وعن محمد للمظاهر تقبيلها إذ قدم من سفره بغير شهوة للشفقة والدواعي المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة والنظر إلى فرجها بشهوة كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for the one who has made zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2870)

ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحائض والصائم

لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج، ولا كذلك الظهار والإحرام؛ فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for the one who has made zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2870)

[اللمس والقبلة للمظاهر] م: (ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه) ش: وهي اللمس والقبلة لأنهما داعيان إلى الوطء، وبه قال الزهري والأوزاعي والنخعي ومالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية، وقال الشافعي في قول: لا تحرم الدواعي وبه قال أحمد في رواية م: (كيلا يقع فيه) ش: أي في الوطء م: (كما في الإحرام) ش: أي في حالة الإحرام بالحج يحرم الوطء ودواعيه أيضا، وكذا في الإعتاق والاستبراء، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه م: (بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج) ش: وهو منتف بالنص م: (ولا كذلك الظهار والإحرام) ش: فإنما يقعان قليلا ولا يقضي حرمة الدواعي فيها إلى الخروج. م: (فإن وطئها قبل أن يكفر) ش: عن يمينه م: (استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى) ش: هي الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص، وهو قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد. وقال عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير والزهري وقتادة وعبد الرحمن بن مهدي: يجب كفارتان، وقال الحسن البصري والنخعي: يجب ثلاث كفارات. ولنا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أتى [رجل] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتظاهر عن امرأته و [قال] قد وقعت عليها قبل أن أكفر قال: ما حملك على هذا؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال لا تقربها حتى تفعل ما

أنزل الله» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفي الكشاف هو سلمة بن صخر البياضي. قلت: هو في رواية الترمذي عن سلمة بن صخر «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المظاهر واقع قبل أن يكفر، قال كفارة واحدة» ثم هذا حديث حسن غريب، وسلمة بن صخر هذا معروف بالبياضي وليس منهم، وإنما كانت دعوته فيهم فنسب إليهم، وهو من الخزرج وهو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمت بن حارثة بن الحارث بن زيد بن مناف بن حبيب بن عبد حارثة بن

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman during zihar before expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6126)

قال: ولا يقرب المظاهر،

Mas'alah: What intimate acts are prohibited with a woman during zihar before expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6126)

ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه؛ لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام، وفي المنكوحة إذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم؛ لأن الحيض يمتد شطر عمرها. [البناية] لعدم تجرد السبب. ثم اعلم أنه إذا تزوجها قبل الشراء، ثم اشتراها يسقط عنه جميع المهر، وفيها إذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج إذا طلقها قبل دخول المولى الجارية وله أن يبرئه من ذلك. م: (قال:

ولا يقرب المظاهر) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : المراد من عدم القربان ترك الجماع. فإن قلت: هذه المسألة ليست من مسائل الاستبراء فلم يذكر هاهنا بدون المناسبة. قلت: ذكرها في "الجامع الصغير" استطرادا: فإن الكلام لما انساق في الاستبراء إلى حرمة الدواعي، وفي هذه المسألة أيضا حرمة الدواعي، وذكرها المصنف – رحمه الله – كذلك اتباعا له، وقد قيل: يجوز أن يقال: صدر هذا الفصل بالاستبراء وغيره، وهذه من غيره وفيه نظر؛ لأن مراده من غير أن يكون من جنسه وقد بينا منه. [لمس المظاهر وتقبيله قبل التكفير] م: (ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر) ش: لقوله – سبحانه وتعالى–: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقد أوجب كفارة قبل المسيس: وهو الوطء، فإذا وطئها قبل الكفارة يلزم ترك المأمور به قطعا، فكان حراما، فلما حرم الوطء إلى أن يكفر، م: (حرم الدواعي للإفضاء إليه) ش: أي إلى الوطء م: (لأن الأصل أن سبب الحرام حرام) ش: لا محالة؛ لأنه لو كان السبب حلالا كان السبب أيضا حلالا؛ لأن المقصود من شرعية السبب هو المسبب م: (كما في الاعتكاف) ش: لما حرم الوطء ودواعيه م: (والإحرام) ش: أي كما في حالة الإحرام لما حرم الوطء حرم الدواعي أيضا. م: (وفي المنكوحة) ش: أي وكما في المنكوحة م: (إذا وطئت بشبهة) ش: حرم وطئها قبل انقضاء العدة، وكذلك حرم الدواعي م: (بخلاف حالة الحيض والصوم) ش: حيث يحرم الوطء فيها ولا يحرم الدواعي، ولكن في الصوم إذا أمن الصائم على نفسه وعليها، م: (لأن الحيض يمتد شطر عمرها) ش: أي يمتد قريب شطر عمرها، وهو الثلث، والمراد من الشطر: البعض، أي لبعض عمرها فتحريم الدواعي يفضي إلى الحرج. وقال السغناقي: أي يقرب من شطر عمرها، وهو عشرة أيام في كل شهر، فكان قريبا

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before expiating zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر" لقوله عليه الصلاة السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر" ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه قال

Mas'alah: What is the ruling on a man touching or kissing his wife during zihar before expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1024)

قال: "ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر" ؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه. لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي المنكوحة إذا وطئت بشبهة، بخلاف حالة الحيض والصوم؛ لأن الحيض يمتد شطر عمرها والصوم يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا، ففي المنع عنها بعض الحرج، ولا كذلك ما عددناها لقصور مددها. وقد صح "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض" .

Mas'alah: What is the ruling on approaching a wife after zihar before expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=797)

قال ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي المنكوحة إذا وطئت بشبهة بخلاف حالة الحيض والصوم لأن الحيض يمتد شطر عمرها والصوم يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا ففي

المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عددناها لقصور مددها وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض

Mas'alah: What is the ruling on Zihar and its prohibition until expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1762)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] إلى أن قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . والظ هار كان طلاقا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية [العناية] كظهر أمي أو ما قام مقامه. وحكمه حرمة الوطء والدواعي مع بقاء أصل الملك إلى غاية الكفارة. (وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن

ظهاره لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] والظهار كان طلاقا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح) وبيان ذلك أن أحدهم في الجاهلية كان إذا أراد أن يطلق امرأته جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من أمه كالفخذ والظهر والبطن والفرج، ثم نظروا فلم يجدوا موضعا أحسن في الذكر ولا أستر من الظهر مع إصابة المعنى الذي أرادوه فاستعملوه دون غيره. ثم إن «خولة بنت ثعلبة قالت: كنت تحت أوس بن الصامت وقد ساء خلقه لكبر سنه، فراجعته في بعض ما أمرني به فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع إلي فراودني عن نفسي، فقلت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله في ذلك، فوقع علي فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير، وخرجت إلى بعض جيراني فأخذت ثيابا فلبستها وأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك، فجعل يقول لي: زوجك وابن عمك وقد كبر فأحسني إليه، فجعلت أشكو إلى الله ما أرى من سوء خلقه فتغشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان يتغشاه عند نزول الوحي فلما سري عنه قال: أنزل الله فيك وفي زوجك بيانا، وتلا قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} [المجادلة: 1] إلى آخر آيات الظهار، ثم قال: مريه فليعتق رقبة، فقلت: لا يجد ذلك يا رسول الله، ثم قال مريه أن يصوم شهرين متتابعين، فقلت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم، فقال: مريه فليطعم ستين مسكينا فقلت: ما عنده شيء يا رسول الله، فقال: إنا سنعينه بعرق، فقلت: وأنا أعينه بعرق أيضا، فقال: افعلي واستوصي به خيرا» وقال علماؤنا: المراد من العود هو العزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف. وقال الشافعي: المراد هو السكوت عن طلاقها عقيب الظهار (قوله وهذا) إشارة إلى نقل حكم الظهار من الطلاق إلى التحريم الموقت بالكفارة، وبيانه أن الظهار جناية

لكونه منكرا من القول وزورا قال الله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2]

لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة. ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج ولا كذلك الظهار والإحرام. [العناية] والمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور هو الكذب والباطل، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة (ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما في الإحرام) وقال الشافعي: لا تحرم الدواعي لأن التحريم عرف بقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] والتماس في القرآن كناية عن الجماع. وأجاب صاحب الأسرار بأن التماس حقيقة في المس باليد والكلام للحقيقة حتى يقوم دليل المجاز (بخلاف الحائض والصائم) حيث لا تحرم الدواعي فيهما (لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي أفضى إلى الحرج، ولا كذلك الظهار والإحرام) وسيأتي في كتاب الكراهية. فإن قيل: لما كثر وجودهما كان أدعى إلى شرع الزاجر من الظهار، فلم انعكس الأمر؟ أجيب بأن أوقات الحيض والصوم وإن كان كثيرا لكن أوقات الطهر والإفطار أكثر، فلما كثر أوقات الطهر كان الجماع موجودا فيها ظاهرا فيوجب ذلك فتور رغبة في الجماع فلا يليق فيه إيجاب الزاجر

)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of means leading to intercourse in zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

وقوله (حرم الدواعي لإفضائها إليه) أي إلى الوطء كما إذا ظاهر من امرأته فإنه حرم وطأها وحرم دواعيه لإفضائها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has made zihar approaching his wife before expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

قال (ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر) ؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه. لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before expiating for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=435)

(قوله فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر) ، ولو ظاهر ثم ارتد ثم أسلم فتزوجها فالظهار بحاله عند أبي حنيفة وعندهما لا يكون مظاهرا بعد الردة كذا في الينابيع

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=435)

(قوله والعود الذي يجب به الكفارة أن يعزم على وطئها) يعني إن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار فإذا رضي أن تكون محرمة عليه ولم يعزم على وطئها لا يجب عليه الكفارة ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة فإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت وكذا

Mas'alah: What prohibitions arise from a valid zihar declaration?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=523)

إذا قال الزوج لامرأته "أنت علي كظهر أمي" فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse before expiating his zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعاودها حتى يكفر، والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها.

Mas'alah: Why are the preliminaries of intercourse also prohibited in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة، ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه، كيلا يقع

فيه كما في الإحرام، بخلاف الحائض والصائم، لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج، ولا كذلك الظهار والإحرام، هداية

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before expiating his zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى) من ارتكاب هذا المأثم (ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى) وقيل: عليه أخرى للوطء كما في الدرر

Mas'alah: What constitutes the 'return' that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(والعود الذي تجب فيه الكفارة) في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} (أن يعزم على وطئها) قال في الجوهرة: يعني أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضي أن تكون محرمة عليه ولم يعزم على وطئها لا تجب عليه، ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'then they return to what they said' in the Zihar verse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1363)

ثم اختلفت العلماء رحمهم الله تعالى في قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة:

3] فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى هو العزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – المراد هو السكوت عن طلاقها عقيب الظهار وقال داود المراد تكرار الظهار حتى إن على مذهبهم لا يلزمه الكفارة بالظهار مرة حتى يعيد مرة أخرى وهذا ضعيف لأنه لو كان المراد هذا لكان يقول ثم يعودون لما قالوا والدليل على فساده حديث أوس فإنه لم يكرر الظهار إنما عزم على الجماع وقد ألزمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكفارة وكذلك حديث «سلمة بن صخر البياضي – رضي الله عنه – فإنه قال كنت لا أصبر عن الجماع فإذا دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أن لا أصبر عنها بعد طلوع الفجر فظاهرت منها شهر رمضان كله ثم لم أصبر فواقعتها وخرجت إلى قومي فأخبرتهم بذلك فشددوا الأمر علي فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته بذلك فقال – صلى الله عليه وسلم – أنت بذاك فقلت أنا بذاك وها أنا بين يدك فأمض في حكم الله تعالى فقال – صلى الله عليه وسلم – أعتق رقبة» الحديث كما روينا في كتاب

Mas'alah: What actions are prohibited for a man who has declared zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

ومما يحرم الوطء على المظاهر إلى غاية الكفارة، فكذا تحرم الدواعي نحو المس، والتقبيل وما أشبه ذلك، وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله: إذ قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر كما يقبل أمه،

Mas'alah: Is the prohibition in zihar established by the statement itself or by retention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4732)

23326 – قلنا: هذا غلط، لأن التحريم يقع بالظهار وإمساكها عندكم يوجب الكفارة. فأما أن يتعلق به التحريم فلا، وعلى قولنا: التحريم يتعلق بالظهار، وما

Mas'alah: What is the ruling on zihar and the prohibition of intercourse before expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=895)

فصل في حكم الظهار] (فصل) : وأما حكم الظهار فللظهار أحكام: منها حرمة الوطء قبل التكفير ولقوله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أي فليحرروا كما في قوله سبحانه وتعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] أي ليرضعن. وقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] أي ليتربصن، أمر المظاهر بتحرير رقبة قبل المسيس فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقديم التحرير قبل المسيس معنى وهو كقوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} [المجادلة: 12] وإنه يدل على حرمة النجوى قبل الصدقة إذ لو لم يحرم لم يكن للأمر بتقديم الصدقة على النجوى معنى فكذا هذا. وروي أن مسلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته ثم أبصرها في ليلة قمراء وعليها خلخال فضة فأعجبته فوطئها فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» أمره – صلى الله عليه وسلم – بالاستغفار والاستغفار إنما يكون عن الذنب فدل على حرمة الوطء وكذا نهى المظاهر عن العود

إلى الجماع، ومطلق النهي للتحريم فيدل على حرمة الجماع قبل الكفارة وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال إذا قال أنت علي كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر ومنها حرمة الاستمتاع بها من المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة والنظر إلى فرجها عن شهوة قبل أن يكفر؛ لقوله عز وجل {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد إذ هو حقيقة لهما جميعا أعني الجماع واللمس باليد لوجود معنى المس باليد فيهما؛ ولأن الاستمتاع داع إلى الجماع فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض ولهذا حرم في الاستبراء وفي الإحرام بخلاف باب الحيض والنفاس؛ لأن الاستمتاع هناك يفضي إلى الجماع لوجود المانع وهو استعمال الأذى فامتنع عمل الداعي للتعارض فلا يفضي إلى الجماع ولأن هذه الحرمة إنما حصلت بتشبيه امرأته بأمه فكانت قبل انتهائها بالتكفير وحرمة الأم سواء، وتلك الحرمة تمنع من الاستمتاع كذا هذه ولأن الظهار كان طلاق القوم في الجاهلية فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل فكانت حرمة الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح، وتلك الحرمة تعم البدن كله كذا هذه. ولا ينبغي للمرأة إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفر؛ لأن ذلك حرام عليه والتمكين من الحرام حرام. ومنها أن للمرأة أن تطالبه بالوطء وإذا طالبته به فعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطأ؛ لأنه بالتحريم بالظهار أضر بها حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك فكان لها المطالبة بإيفاء حقها ودفع التضرر عنها وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرمة بالكفارة فيجب عليه ذلك ويجبر عليه لو امتنع. ويستوي في هذه الأحكام جميع أنواع الكفارات كلها من الإعتاق والصيام والطعام أعني كما أنه لا يباح له وطؤها والاستمتاع بها قبل التحرير والصوم لا يباح له قبل الإطعام وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: إن كانت كفارته الإطعام جاز له أن يطأها قبله؛ لأن الله تعالى ما شرط تقديم هذا النوع على المسيس في

كتابه الكريم. ألا ترى أنه لم يذكر فيه من قبل أن يتماسا؟ وإنما شرط سبحانه وتعالى في النوعين الأولين فقط فيقتصر الشرط على الموضع المذكور ولنا أنه لو أبيح له الوطء قبل الإطعام فيطؤها ومن الجائز أنه يقدر على الإعتاق والصيام في خلال الطعام فتنتقل كفارته إليه، فتبين أن وطأه كان حراما فيجب صيانته عن الحرام بإيجاب تقديم الإطعام احتياطا وعلى هذا يخرج ما إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له أن عليه أربع كفارات سواء ظاهر منهن بأقوال مختلفة أو بقول واحد، وقال الشافعي: إذا ظاهر بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة. وجه قوله أن الظهار أحد نوعي التحريم فيعتبر بالنوع الآخر وهو الإيلاء، وهناك لا يجب إلا كفارة واحدة بأن قال لنسائه الأربع: والله لا أقربكن فقربهن فكذا ههنا. (ولنا) الفرق بين الظهار وبين الإيلاء وهو أن الظهار وإن كان بكلمة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منهن على حيالها فصار مظاهرا من كل واحدة منهن. والظهار تحريم

لا يرتفع إلا بالكفارة فإذا تعدد التحريم تتعدد الكفارة بخلاف الإيلاء؛ لأن الكفارة ثمة تجب لحرمة اسم الله تعالى جبرا لهتكه والاسم اسم واحد فلا تجب إلا كفارة واحدة، وكذا إذا ظاهر من امرأة واحدة بأربعة أقوال يلزمه أربع كفارات؛ لأنه أتى بأربع تحريمات، ولو ظاهر من امرأة واحدة في مجلس واحد ثلاثا أو أربعا فإن لم يكن له نية فعليه لكل ظهار كفارة؛ لأن كل ظهار يوجب تحريما لا يرتفع إلا بالكفارة فإن قيل أنها إذا حرمت بالظهار الأول فكيف تحرم بالثاني؟ وأنه إثبات الثابت وأنه محال ثم هو غير مفيد فالجواب أن الثاني إن كان لا يفيد تحريما جديدا فإنه يفيد تأكيد الأول فلئن تعذر إظهاره في التحريم أمكن إظهاره في التكفير فكان مفيدا فائدة التكفير، وإن نوى به الظهار الأول فعليه كفارة واحدة؛ لأن صيغته صيغة الخبر وقد يكرر الإنسان اللفظ على إرادة التغليظ والتشديد دون التجديد، والظهار لا يوجب نقصان العدد في الطلاق؛ لأنه

ليس بطلاق ولا يوجب البينونة وإن طالت المدة؛ لأنه لا يوجب زوال الملك وإنما يحرم الوطء قبل التكفير مع قيام الملك وإن جامعها قبل أن يكفر لا يلزمه كفارة أخرى وإنما عليه التوبة والاستغفار ولا يجوز له أن يعود حتى يكفر لما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لذلك الرجل الذي ظاهر من امرأته فواقعها قبل أن يكفر: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» فأمره – صلى الله عليه وسلم – بالاستغفار لما فعل لا بالكفارة ونهاه – صلى الله عليه وسلم – عن العود إليه إلا بتقديم الكفارة عليه والله عز وجل أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and its preliminaries after Zihar until expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(وحكمه حرمة وطئها ودواعيه) كالمس والقبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] الآية

Mas'alah: What is the ruling on a man touching and kissing his wife after zihar before expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

رجل ظاهر من امرأته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يباشرها و لا يقبلها و لا ينظر إلى فرجها عن شهوة حتى يكفر *

Mas'alah: What actions are prohibited for a man who has made zihar before expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4669)

ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر) ؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه. لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي [فتح القدير] طغيان القلم فالله خير حافظا. (قوله

Mas'alah: What does zihar prohibit until expiation is made?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1146)

(وهو) أي الظهار (يحرم وطأها ودواعيه) بشهوة كمس وقبلة بشهوة (حتى يكفر) لما روى أبو داود من حديث خولة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه وهو يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنما هو ابن عمك». فما برحت حتى أنزل الله تعالى: {قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها} الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «يعتق رقبة». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم. قال: يطعم ستين مسكينا. قالت: ليس عنده شيء يتصدق به. قال: «فإني أعينه بعرق من تمر». قالت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر. قال: «أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك». قال أبو داود: والعرق: ستون صاعا. ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: العرق: زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا. وقال أبو داود وغيره: العرق:

مكتل يسع ثلاثين صاعا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire after zihar before expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1147)

وعن الشافعي وأحمد: أن الدواعي لا تحرم لأن التحريم عرف بالآية، والتماس فيها كناية عن الجماع. ولنا: أن التماس حقيقة في المس باليد. والحقيقة أحق بأن تراد، والله تعالى أعلم بالمراد. فإن وقع منه وطيء أو دواعيه استغفر ربه ولا يعود إليه حتى يكفر لما في السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر امرأته، فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال صلى الله عليه وسلم «ما حملك على ذلك»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. وفي لفظ: بياض ساقيها .. قال: «فاعتزلها حتى تكفر». وفي لفظ ابن ماجه: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن لا يقربها حتى يكفر. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وروى عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة». وقال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in Zihar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=665)

وشبهه أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي أو عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها

ودواعيه حتى يكفر فلو وطىء قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا

يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها أن تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال: أنت علي

مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق فباين وإن لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال: أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فكما نوى ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا

Mas'alah: What is the ruling on zihar and is it prohibited?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=427)

م / فهو منكر وزور. ذكر المصنف – رحمه الله – حكم الظهار وأنه حرام، بالكتاب والإجماع. لقوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) . [منكرا] أي: حرام. ... [وزورا] أي كذب، لأن إخبار الرجل عن زوجته أنها أمه كذب. ولحديث ابن عباس (أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) رواه أبو داود. وجه الدلالة على التحريم: أنه أمر بالكفارة. وقد نقل الصنعاني الإجماع على تحريمه.

Mas'alah: Does zihar constitute a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=427)

م / ولا تحرم الزوجة به. أي: لا يصير الظهار طلاقا. لقوله تعالى (... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ولو كان طلاقا لم تحلها الكفارة. وأيضا لو جعلناه طلاقا لكنا قد وافقنا حكم الجاهلية، لأنهم في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقا.

Mas'alah: Does zihar prohibit sexual intercourse until expiation is made?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2216)

يتماسا، فقد منع المسيس إلا بعد التكفير، فصح أن الظهار يوجب تحريم الوطء.

Mas'alah: What physical contact is prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2222)

مسألة: [تحريم كل مسيس قبل الكفارة] قال: (ولا يحل له وطء المظاهر منها، ولا اللمس، ولا القبلة) . وذلك لقول الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} ، وذلك على كل مسيس: جماعا كان أو غيره. وأيضا: روي عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي ظاهر من امرأته: لا تقربها حتى تكفر" . مسألة: قال: (وسواء كان من أهل الرقبة أو الصيام أو الإطعام لا يقربها حتى يكفر) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي واقع امرأته بعد الظهار: "اعتزل امرأتك حتى تقضي ما عليك" .

وفي بعض الأخبار: "حتى تكفر" ، فلم يفرق بين الإطعام وغيره. وأيضا: فإن الظهار يوجب تحريم الوطء حتى ترفعه الكفارة، وكونه غير واجد لبعض ما في الآية، لا يمنع بقاء التحريم حتى يكفر.

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared Zihar until he performs expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=628)

قال – رحمه الله – (حرم عليه الوطء، ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر) أي حرم على المظاهر الوطء، ودواعيه كاللمس والقبلة بشهوة بقوله أنت علي كظهر أمي حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] إلى أن قال ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الظهار] (قوله في المتن هو تشبيه المنكوحة) احتراز عن الأمة والأجنبية اهـ (قوله في المتن بمحرمة) احتراز عما إذا لم تكن حراما عليه فإنه ليس بمظاهر كما إذا شبه إحدى امرأتيه بالأخرى على التأبيد واحتراز عما إذا شبه بأخت امرأته أو بمجوسية أجنبية. اهـ. رازي (قوله في المتن على التأبيد) أي كالأم والأخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب أو من رضاع أو مصاهرة. اهـ. أتقاني (قوله إذا كان بينهما شحناء) ضبطها الشارح بالقلم بكسر الشين. اهـ. (قوله والرجل من أهل الكفارة وإلخ) وأهله من كان أهلا لسائر التصرفات وهو العاقل البالغ. اهـ. أتقاني (قوله أنت علي كظهر أمي إلخ) فيقع الظهار به سواء وجدت النية أو لم توجد لأنه صريح في الظهار وكذا إذا شبه بعضو شائع أو معبر به عن جميع البدن كما في الطلاق اهـ أتقاني ومن شرائطه أن يكون لمرأة محللة بالنكاح لا بملك اليمين حتى لو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصلح لأن حكم الظهار ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا

من القول وزورا فاقتصر على مورد النص قال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] . اهـ. (قوله إلى وجود الكفارة) أي مع بقاء أصل النكاح لقوله – عليه الصلاة والسلام – للمظاهر المواقع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر. اهـ. أتقاني (قوله ونقل حكمه إلى تحريم موقت) أي من غير أن يكون الظهار مزيلا للنكاح كالحيض يحرم به الوطء إلى وجود الطهر من غير أن يزول النكاح. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال في الهداية وهذا لأنه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة اهـ وقوله وهذا إشارة إلى نقل حكم الظهار إلى تحريم موقت بالكفارة بيانه أن الظهار جناية لأن الله تعالى سماه في آية الظهار منكرا وزورا قال تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] أراد بالمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل فناسب أن يجازي بثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة زجرا له اهـ أتقاني

}

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of Zihar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=599)

وأما حكمه فهو تحريم الاستمتاع بها من الوطء ودواعيه مؤقتا إلى وجود التكفير مع بقاء ملك النكاح لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للمظاهر الذي واقع امرأته استغفر الله ولا تعد حتى تكفر

ويجب على المرأة أن تمنع الزوج عن الاستمتاع بها حتى يكفر وللمرأة أن تطالب

الزوج بالوطء عند الحاكم وعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطأ لأنه أضر بها في الامتناع عن الوطء مع قيام الملك وفي وسعه إزالته بالتكفير ثم هذه الحرمة لا تزول بسبب من أسباب الإباحة ما لم توجد الكفارة لا بالنكاح ولا بملك اليمين ولا بإصابة الزوج الثاني حتى أن المظاهر إذا طلقها طلاقا بائنا وانقضت عدتها ثم تزوجها لا يحل له وطؤها ما لم يكفر وكذلك لو كانت الزوجة أمة الغير فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح لم يحل له أن يطأها بملك اليمين حتى يكفر وكذلك لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت واشتراها وكذلك لو طلقها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه بالنكاح لا تحل له حتى يكفر وإن صح النكاح ولو كفر بعد ما أبانها أو طلقها ثلاثا صح التكفير حتى لو تزوجها حل له وطؤها لأن صحة التكفير لا تعتمد قيام الملك وإن كان الظهار مؤقتا إلى وقت بأن قال أنت علي كظهر أمي يوما أو شهر أو سنة ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا خلافا للشافعي لأن الشرع جعل التكفير مزيلا للظهار المؤبد أو المطلق حتى تنتهي الحرمة والمؤقت ينتهي بمضي الوقت ولو قال أنت علي كأمي فأنه يرجع إلى نيته عند أبي حنيفة إن أراد الإكرام لا يكون ظهارا وإن أراد الطلاق أو الظهار فهو كما نوى وإن أراد التحريم فهو إيلاء وقال محمد هو ظهار وقال أبو

يوسف هو إيلاء ولو قال أنت علي حرام كأمي حمل على نيته فإن لم يكن له نية كان ظهارا لأن حرف التشبيه يختص بالظهار

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared Zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

ما يمتنع على المظاهر 603. وقال أبو يوسف:، قال أبوحنيفة في رجل ظاهر من امرأته: فإنه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها لشهوة.

Mas'alah: What parts of the wife are not forbidden to look at after Zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

604. وقال أبو يوسف: لا يحرم النظر إلى الشعر ولا إلى الظهر ولا إلى البطن ولا إلى الصدر.

Sub-topic – Expiation for Zihar

Mas'alah: Can a man have intercourse a second time before expiating zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

(ولا يعود) لوطئها ثانيا (قبلها) قبل الكفارة

Mas'alah: Does a man who divorces his wife immediately after zihar owe expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه إجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية

Mas'alah: Why does zihar require expiation and what is the ruling on intercourse before expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=261)

بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا لأنه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الإحرام بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج ولا كذلك الظهار والإحرام

Mas'alah: What should a man do if he has intercourse with his wife before expiating zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=261)

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه الصلاة السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه

Mas'alah: Are a mudabbar and umm walad valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=506)

ولا يجزئ المدبر وأم الولد [الاختيار لتعليل المختار] فهو كناية يرجع إلى نيته (فإن أراد الكرامة صدق) لأن ذلك من محتملات كلامه وهو مشهور بين الناس (وإن أراد الظهار فظهار) لأنه شبهها بجميعها، وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته، (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) ويصير تشبيها لها في الحرمة كأنه قال: أنت علي حرام (وإن لم يكن له نية فليس بشيء) لأنه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين أحدها إلا بمرجح. وقال محمد: هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار، فالتشبيه بالكل أولى. وعن أبي يوسف إن كان في حالة الغضب فهو ظهار، وإن عنى به التحريم فهو إيلاء إثباتا لأدنى الحرمتين. وعند محمد ظهار، وقيل ظهار بالإجماع. وإن نوى الكذب قال محمد في نوادر هشام: يدين إلا أن يكون في حالة الغضب فهو يمين، وإن قال: أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا فظهار للتشبيه، وإن نوى طلاقا فطلاق للتحريم، وإن نوى التحريم فظهار، وإن لم يكن له نية فإيلاء. وعند محمد ظهار، وقد مر وجهها. (ولو قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة) لأنه يصير مظاهرا من كل واحدة

منهن بإضافة الظهار إليهن، كما إذا قال: أنتن طوالق تطلق كل واحدة منهن، وإذا كان مظاهرا من كل واحدة منهن تثبت الحرمة في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعدد الحرمة. (وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) كما في تكرار اليمين. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة وهو حالف مائة مرة. [

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=157)

قوله أجزاه أن يجعله عن أحدهما وقال زفر لا يجزيه لأنه أوقع عن كل ظهار عتق نصف العبد وذلك غير كاف فإذا جعله عن أحدهما فقد جعل بعدما خرج من الأمر من يده فلا يملك كما لو أعتق عبدا عن ظهار وقتل ولنا أن نية الظهارين قد بطلت لأن نية التعيين في الجنس المتحد لغو لأنه غير محتاج إليه فصار ناويا عما عليه فبعد ذلك لم يبق عليهالا تكميل العدد بخلاف الكفارة عن

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=158)

ذلك الظهار لم يجزه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يجزيه وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه إلا عن أحدهما وهو قول أبي

يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) يجزيه عنهما وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزاه عنهما في قولهم جميعا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on zihar and its expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

الفصل الثالث والعشرون: في مسائل الظهار وكفارته

Mas'alah: What are the rulings on Zihar (injurious comparison) and its expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=165)

34 – كتاب الظهار إذا قال الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال: أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس شيء ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن

وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي

لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن أعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقية عنها جاز وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أب حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة تلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك

عن أيتهما شاء

Mas'alah: What is required before a husband can have intercourse after zihar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=427)

م / لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ....) . أي: لا يجوز للمظاهر وطء زوجته حتى يخرج الكفارة لقوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ..) أي: من قبل أن يمس أحدهما الآخر بالجماع، فالإخراج شرط لحل الوطء. ولحديث ابن عباس – السابق – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمظاهر (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) . فإذا كفر زال حكم التحريم. – واختلف العلماء في غير الوطء كالقبلة والمداعبة وغيرها على قولين: قيل: تحرم أيضا. أخذا بعموم الآية.

والنظر يقتضي ذلك: فإن لفظ المظاهر يقتضي ذلك: فإنه قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وهذا يقتضي المنع من الدواعي، لأن الدواعي محرمة عليه تجاه أمه، وقد شبه امرأته بأمه. ولأن القبلة والمس ونحوهما من ذرائع الوطء. وقيل: لا يحرم. قالوا: لأن لفظ المسيس كناية عن الجماع، فيقتصر عليه. والراجح الأول. – فإذا جامعها في أثناء الشهرين نهارا فإنه يستأنف الصيام من جديد وهذا بالإجماع، أما الجماع بالليل هل يقطع التتابع؟ قولان للعلماء: قيل: يقطع التتابع. لعموم الآية (... فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) . فالله أمر بصيام الشهرين خاليين من الوطء، فإن وطئ ليلا

لم يصدق أنه صام الشهرين خاليين من الوطء. وقيل: إذا أصابها ليلا أثم بوطئه قبل إتمام الصوم، لكن لا ينقطع التتابع. وهذا قول الشافعي واختاره ابن المنذر وابن قدامة. لأن وطء الليل لا يبطل الصيام، فلا يوجب الاستئناف. وقالوا: لأن التتابع في الصيام معناه: اتباع صيام يوم بالذي قبله، وهذا حاصل. – قال السعدي: لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك أدعى لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة بادر إلى إخراجها. – ذكر الله كفارة الظهار وهي على الترتيب لا على التخيير. تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. فأولا: تحرير رقبة [أي تخليصها من الرق] . يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، وهذا مذهب جمهور العلماء. حملا للمطلق هنا على المقيد في آية القتل ولحديث الجارية (قال لها رسول الله: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم. – (فمن لم يجد) بأن كان لا يوجد عبيد للعتق، أو لا يملك ثمنها. ثانيا: فصيام شهرين متتابعين. – قال في المغني: أجمع العلماء على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار. – فإن تخلل هذا القضاء شهر رمضان، فإنه يصوم رمضان ثم يكمل من اليوم الثاني من شوال. – إن تخلله فطر واجب كعيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق لم ينقطع. – إن أفطر بعذر يبيح الفطر فإن التتابع لا ينقطع، أما إذا تحيل بالسفر على الفطر فإن التتابع ينقطع.

فالخلاصة: أن التتابع في الصيام لا ينقطع في ثلاث مسائل: إذا انقطع التتابع بصوم واجب كرمضان، وإذا انقطع لفطر واجب كالعيدين وأيام التشريق، وإذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان. – إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع. – المذهب: المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتدأ من أول الشهر سواء كان 30 يوما أو كان 29 يوما. وإن ابتدأ من أثناء الشهر فالمعتبر العدد. مثال: رجل صام من (1) محرم، وكان محرم

(29) يوما وكان مثلا صفر (29) يوما فإنه يجزئ ويكون صام (58) يوما. لكن إن صام من أثناء الشهر فالمعتبر العدد، فلو صام من اليوم (11) من محرم، فإنه ينقضي الشهر الأول (11) من صفر، ثم يشرع في (12) صفر وينقضي الشهر ب (12) من ربيع الأول. فيكون قد صام (60) يوما. والصحيح أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقا سواء صام من أول الشهر أو من أثنائه. – (فمن لم يستطع) على الصيام لمرض مستمر. ثالثا: فإطعام ستين مسكينا. – يجزئ كل شيء يكون قوتا للبلد، لأن الله تعالى قال (إطعام ستين مسكينا) ولم يخصص من أي نوع، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف. وهذا اختيار ابن تيمية. – الواجب إطعام ستين مسكينا لا يجزئ أقل من ذلك، فمن أطعم واحدا [60] يوما لم يكن أطعم إلا واحدا فلم يمتثل الأمر. – وقد دلت الآية على وجوب تقديم الكفارة بالعتق والصيام على المماسة، ولا خلاف في ذلك، أما وجوب تقديمها في الإطعام فلم يذكر في الآية، ولهذا اختلف أهل العلم في ذلك: فالأكثرون على وجوب تقديم الإطعام على المماسة، وأنه لا يجوز وطؤها قبل التكفير. لعموم حديث ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمظاهر: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) . وقيل: يجوز الجماع قبل التكفير بالإطعام. والأول أصح وأحوط.

Sub-topic – Zihar Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

(أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن) إجماعا (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد: يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1277)

أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن) ؛ لأنه أضاف الظهار إليهن فكان كإضافة الطلاق إليهن (قوله وكفر لكل) أي: لزمه الكفارة لكل واحدة إذا عزم على وطئها؛ لأن الكفارة لرفع الحرمة وهي تتعدد بتعددهن وإنما قال وكفر لكل ولم يكتف بقوله كان مظاهرا منهن؛ لأن مالكا وأحمد قالا يكون مظاهرا من الكل ولكن اكتفيا بكفارة واحدة قيد بالظهار؛ لأنه لو آلى منهن كان موليا منهن وعليه كفارة واحدة؛ لأنها في الإيلاء تجب لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بمتعدد وأشار إلى أنه لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن ينوي به الأول كما ذكره الإسبيجابي وغيره، وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الأول وقدمنا في باب التعليق عن البزازية أن الظهار كالطلاق والعتاق متى علق بشرط متكرر فإنه يتكرر كما لو قال:

كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي يتكرر الظهار بتكرر الدخول بخلاف اليمين والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to all his wives 'you are all like my mother's back'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2876)

ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا، [البناية] فنقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة م: (ولا طلاق في المملوكة) ش: حتى يكون منها الظهار: فإن قلت: الأمة محل الظهار بقاء، فيجب أن يكون ابتداء كما ظاهر من امرأته وهي أمة، ثم اشتراها يبقى حكم الظهار، وهي أمة، أجيب بأنه كم من شيء يثبت بقاء، ولا يثبت ابتداء كإبقاء النكاح في المعتدة، وإن لم يثبت ابتداء. [تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح] م: (وإن تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح فالظهار باطل) ش: أورد هذه المسألة بسبيل التفريع لما قبله، لأنه لما قال ولا يكون الظهار إلا من الزوجة فرع هذه المسألة عليه، يعني لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره، لأنها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته فلم يصح ظهارها م: (لأنه) ش: أي لأن الرجل الذي ظاهر. م: (صادق في التشبيه وقت المتصرف) ش: أي وقت تشبيه الحرمة بالحرمة، لأنه صادق فيه غير كاذب م: (فلم يكن) ش: كلامه م: (منكرا) ش: والظهار منكر م: (من القول) ش: وزور م: (والظهار ليس بحق من حقوقه) ش: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال الظهار مبني على الملك، والملك موقوف ها هنا، فينبغي أن يكون الظهار موقوفا، فأجاب بقوله: والظهار ليس بحق من حقوقه، أي من حقوق النكاح. م: (حتى يتوقف عليه) ش: أي على النكاح، لأن النكاح أمر

مشروع، والظهار منكر من القول، وبينهما تناف، فلا يتوقف المحظور بتوقف المشروع. م: (بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب) ش: هذا كأنه جواب عن قياس هذا السائل ما سأله على توقف إعتاق المشتري من الغاصب، على إجازة المالك، لأنه إذا أجازه ينفذ، وتقرير الجواب أن إعتاق المشتري من الغاصب، إنما يتوقف على إجازة المالك م: (لأنه) ش: أي لأن الإعتاق م: (من حقوق الملك) ش: فيلزم من توقف الكل توقف الإعتاق. م: (ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) ش: هذا ما لا خلاف فيه، كما لو قال أنتن طوالق، وعليه لكل واحدة كفارة، يعني عليه أربع كفارات إذا قصد وطأهن، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو قول الحسن والنخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والثوري. وقال مالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق: عليه كفارة واحدة، روي ذلك عن عمرو وعلي

Mas'alah: Does a man owe multiple expiations for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2877)

لأنه أضاف الظهار إليهن، فصار كما إذا أضاف الطلاق إليهن، وعليه لكل واحدة كفارة؛ لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة منهن والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددها، بخلاف الإيلاء منهن؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم. [البناية] وعروة وطاووس وعطاء وربيعة م: (لأنه أضاف الظهار إليهن، فصار كما إذا أضاف الطلاق إليهن) ش: وقال: أنتن طوالق م: (وعليه لكل واحدة كفارة، لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة منهن) ش: كما إذا ظاهر من كل واحدة منهن على حدة م: (والكفارة لإنهاء الحرمة) ش: أي وجوب الكفارة لأجل أن تنتهي الحرمة

المؤقتة م: (فتعدد بتعددها) ش: أي تعدد الكفارة بتعدد الحرمة. م: (بخلاف الإيلاء منهن) ش: حيث لا تتعدد الكفارة م: (لأن الكفارة فيه) ش: أي في الإيلاء م: (لصيانة حرمة الاسم) ش: أي اسم الله عز وجل م: (ولم يتعدد ذكر الاسم) ش: أراد به قوله والله، وإنما لم يتعدد، لأنه قاله مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar declaration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال: أنت علي مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابية ولو قال للثالثة: أشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to all his wives 'you are all like my mother's back'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

إن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to all his wives 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying to all one's wives 'you are all like my mother's back'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1771)

ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددها، بخلاف الإيلاء منهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم. [العناية] لا تزول إلا بالكفارة، وهاهنا قد صادفت محلا فتبقى إلى أن توجد الكفارة فهي بمنزلة الحرمة الثابتة بالطلاق، فإنها إذا طلقت ثنتين لم تحل بعد ذلك بسبب ما لم تتزوج بزوج آخر. (فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف) لكونها محرمة قبل إجازتها فلم يوجد ركن الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة فلم يكن منكرا من القول والظهار منكر من القول. وقوله والظهار ليس بحق من حقوقه) أي حقوق النكاح جواب سؤال. تقريره الظهار مبني على الملك والملك موقوف فينبغي أن يكون الظهار موقوفا على الإجازة يوقف إعتاق المشترى من الغاصب على إجازة المغصوب منه البيع الصادر من الغاصب. وتقرير الجواب أن الظهار ليس من حقوق النكاح ولوازمه فلا يلزم من توقف النكاح على الإجازة توقف الظهار عليها، والدليل على أنه ليس من حقوقه أن النكاح أمر مشروع، والظهار ليس بمشروع لأنه منكر من القول، وما لا يكون مشروعا لا يكون من حقوق المشروع (بخلاف إعتاق المشترى من الغاصب، لأنه) أي الإعتاق (من حقوق الملك) لكونه منهيا للملك ومتمما

له. (ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) وكلامه فيه واضح. وقوله (بخلاف الإيلاء منهن) يعني أن يقول لهن والله لا أقربكن، فإنه إذا لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر طلقن جميعا، وإن قرب الكل قبل مضي المدة يجب عليه كفارة واحدة لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman or multiple wives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهر ومن قال لنسائه "أنتن علي كظهر أمي" كان مظاهرا من جماعتهن، وعليه لكل واحدة منهن كفارة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on comparing a second wife to a first wife in zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1372)

(قال) وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى أنت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر

لأنه شبه الثانية بالأولى ولأن قصد التشبيه في حكم الظهار وهذا قصد صحيح لما بينا أن تشبيه الشيء بالشيء قد يكون في وجه خاص وكذلك إن قال رجل آخر لامرأته

أنت علي مثل امرأة فلان عليه ينوي الظهار كان مظاهرا منها أيضا وإن لم ينو الظهار فهو باطل لأن الكلام محتمل أن يكون التشبيه في حكم الحل والملك أو البر والكرامة والمحتمل لا يكون ملزما شيئا بدون النية.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a previous zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1373)

(قال) وإن ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك في ظهار فلانة كان مظاهرا أيضا كما في الطلاق وهذا لأن الإشراك يقتضي التسوية وقد صرح بالظهار فكان ذلك تنصيصا على التسوية بينهما في حكم الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4990)

مسألة 1185 الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدة

Mas'alah: Does a man who pronounces zihar on four wives with one statement owe one expiation or four?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4990)

24432 - قال أصحابنا: إذا ظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة فعليه لكل واحدة كفارة. وهو قول الشافعي [رحمه الله] في الجديد. وقال في القديم: عليه كفارة

واحدة. 24433 – لنا: قوله تعالى: (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون) والمراد بالآية الظهار، ظهار كل واحدة بجميع الحكم، بدلالة أن من أفرد امرأته بالظهار لزمته الكفارة، فكأن الله تعالى خاطب كل زوج ظاهر من امرأته بالكفارة عند العود، فإذا ظاهر من جميع نسائه لزمته لكل واحدة منهن ما يلزمه عند الانفراد؛ ولأن الكفارة يتعلق وجوبها بالعود، وعودة كل واحدة عود في الأخرى، فإذا اختلف المعنى الموجب للكفارة وجب لكل عود كفارة. ولأنه/ معنى يتعلق به الكفارة العظمى، فاستوى فيه الجميع، والتفريق كالقتل،

Mas'alah: Does zihar apply to multiple wives simultaneously?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(وبأنتن علي كظهر أمي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا) لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to all his wives 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1797)

(ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددها، بخلاف الإيلاء منهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives simultaneously?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

ولو قال لنسائه أنتن علي) أو مني أو عندي أو معي (كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا (وعليه لكل واحدة) منهن (كفارة) ؛ لأنها للحرمة فتعدد بتعددها خلافا لمالك. (

Mas'alah: What is the ruling on zihar against two wives simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2221)

مسألة: [حكم الظهار بامرأتين] قال: (ومن ظاهر من امرأتيه: كان مظاهرا من كل واحدة منهما ظهارا على حدة) . وذلك لأنه قد أوجب بهذا القول تحريم كل واحدة منهما على حيالها، وارتفاع ذلك التحريم يتعلق بالكفارة، ولا يجوز أن يرفع تحريم المرأتين جميعا بكفارة واحدة، إذ كان هناك تحريمان. وأيضا: لو ظاهر من كل واحدة ظهارا مفردا، لم يحلها له إلا كفارتان، كذلك بالقول الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar addressed to multiple wives in one statement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1763)

وبأنتن [(1)] علي كظهر أمي لنسائه تجب لكل كفارة [على حدة] (2) .

Sub-topic – Subsidiary Rulings on Zihar

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar declarations in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن ينوي به الأول كما ذكر الإسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الأول هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the difference between manumission and zihar regarding suspension on owner's consent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=301)

قوله فالظهار باطل فرق بين هذا وبين ما تقدم من توقف العتق على إجازة المالك عند أبي حنيفة وأبى يوسف (رحمهما الله) والفرق لهما أن الإعتاق حق من حقوق المالك

لأنه نهاية فيتوف عليه ونفذ فيه وأما الظهار فليس بحق من حقوق الملك ليتوقف وينفذ فيه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on permissible contact after zihar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يباح له المس و القبلة و النظر إلى الفرج حتى يكفر و يحل له النظر إلى الشعر و الصدر و الظهر *

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that zihar is transferred to a prohibition contingent on expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1797)

[فتح القدير] فنقل عنه إلى تحريم مغيا بالكفارة ولا طلاق في الأمة، وليس هذا الوجه بشيء للمتأمل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the zihar statement multiple times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

ولو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة فعلم من هذا أن إضافة الظهار إلى ملك أو سببه صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar from the same wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

وإن ظاهر من واحدة مرارا في مجلس أو) في (مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) وإن لم يتكرر العزم إلا إذا عنى بما بعد الأولى تأكيدا فيصدق قضاء. وفي السراج هذا إذا قال

في مجلس لا في مجالس لكن المعتمد الإطلاق كما في البحر (

Mas'alah: What if a man mistakenly performs expiation for the wrong wife in Zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

الغلط في المظاهر منها 606. خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل ظاهر من امرأته وله امرأة أخرى وظن أنه ظاهر منها فكفر ونوى بها على ظهارها ثم تبين أنه ظاهر من الأخرى قال: لا يجزيه.

Sub-topic – Persons Eligible to Perform Zihar

Mas'alah: Who is the person making zihar (al-mushabbih)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

أما الأول: وهو المشبه وهو بكسر الباء فهو الزوج البالغ العاقل المسلم وزاد في التتارخانية العالم ولا يخفى ما فيه.

Mas'alah: Who is the wife in zihar (al-mushabbah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

وأما الثاني: وهو المشبه بفتح الباء المنكوحة أو عضو منها يعبر به عن كلها أو جزء شائع.

Mas'alah: From which types of women is zihar valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a wife married without her consent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=301)

رجل تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ورجل اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء وقال أبو يوسف (رحمه الله) يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذلك إن تكنس فيها طبي عبد بين رجلين اشترى أب العبد نصيب أحدهما وهو موسر فللشريك الذي

Mas'alah: From whom can zihar be performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

(قوله ولا يكون الظهار إلا من زوجته) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والمراد به الزوجات لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو كتابية وكفارته كفارة الحرة المسلمة

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1370)

حر أو عبد من زوجته وهي حرة أو أمة مسلمة أو صبية أو كتابية فهو مظاهر لقوله تعالى

{والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] ولأن العبد كالحر في كونه أهلا لموجب الظهار وهو الحرمة المؤقتة بالكفارة والأمة والصبية والكتابية كالحرة المسلمة في كونها محللة بأبلغ جهاته.

Mas'alah: Who is eligible to perform Zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1435)

وأهل الظهار من كان من أهل التحريم والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون (لأنهما) ليسا من أهل التحريم كما في الطلاق، وكذلك ليسا من أهل وجوب الكفارة عليهما.

Mas'alah: From whom is valid zihar performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=913)

ولا ظهار) صحيح (إلا من زوجته) ولو أمة مدبرة كانت أو أم ولد فخرجت أمته كذلك ومبانته والأجنبية إلا إذا أضافه على ما مر لأن النص خصه بنسائنا وليست أمته كذلك، وقدمنا أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بقي الظهار لا باعتبار أنها محل له بقاء فكذا ابتدأ لأن حرمة الظهار إذا صادفت المحل لا تزول إلا بالكفارة. (

Mas'alah: Is zihar valid from a man who is impotent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4983)

24401 – ويدل على أن [ظهار المجبوب لها يصح منه؛ لأنه شبه] امرأته بمن يعتقد

عدم إباحتها بعقد يقر عليه، فصار كالمسلم إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

ولا ظهار إلا من الزوجة) ابتداء سواء كانت حرة أو أمة أو كتابية قيدنا بالابتداء؛ لأنه في البقاء لا يحتاج إلى كونها زوجة فلو ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقي الظهار (

Mas'alah: From whom is zihar valid and what is the expiation for multiple zihars?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=668)

ظهار إلا من الزوجة فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها فظاهر منها فأجازت النكاح ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وإن ظاهر من واحدة مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة

Mas'alah: Is zihar valid only from wives or also from slave women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2208)

مسألة: [تخصيص الظهار بالزوجات] قال أبو جعفر: (ولا ظهار إلا من زوجة حرة كانت أو أمة) . وذلك لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} ، فالمعقول من ظاهر هذا اللفظ: الزوجات، لقوله: {وأمهات نسائكم} ، للذين

يؤلون من نسائهم. وأيضا: الظهار يوجب تحريما من جهة القول، فلا يصح تحريم ملك اليمين من جهة القول، والدليل عليه: أنه لو قال لها أنت علي حرام: لم تحرم. وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية، فأنزل الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} ، فلم يثبت حكم التحريم، وأوجب فيه كفارة يمين." فلما لم يصح تحريمها من جهة القول لو نص على تحريمها، صارت كالثوب والطعام ونحوهما إذا حرمهما، فلا يصح تحريمهما، كذلك حكم الأمة في الظهار. وليس كذلك الزوجة؛ لأنه يصح تحريمها من جهة القول لو قصدها بالتحريم فقال: أنت علي حرام، وأراد به الطلاق: طلقت وحرمت عليه.

وأيضا: كان الظهار طلق أهل الجاهلية، فأبدل الله تعالى منه الطلاق، وجعله تحريما ترفعه الكفارة، فلما لم يصح طلاق ملك اليمين، لم يدخل فيما أبدل من الطلاق.

Sub-topic – Effect of Divorce, Apostasy, or Coercion on Zihar

Mas'alah: What is the difference between talaq and zihar regarding timing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

(قوله والفرعان مشكلان إلخ) قال المقدسي في شرحه والجواب أما المسألة الأولى فالظاهر أنها رواية ضعيفة لمخالفتها المشهور في الكتب، وأما الثانية فالفرق الذي ذكره بين الطلاق والظهار من أنه يصح توقيته بخلاف الطلاق يدفع الإشكال فلا تتعدى الحرمة من أمس إلى اليوم وما بعده (قوله وينبغي أن لا يكون مظاهرا) قال في النهر فيه نظر بل ينبغي أن يكون مظاهرا فتدبره اهـ.

Mas'alah: Is zihar valid during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is zihar valid from a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة كذا في

البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar if one spouse dies or the wife becomes separated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

إذا مات أحدهما بعد العزم فإن كفر عن ظهاره، وهي مبانة أو تحت زوج آخر أجزاه

Mas'alah: What happens to zihar if the husband apostatizes after pronouncing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1371)

(قال) وإذا ظاهر المسلم من امرأته ثم ارتد ثم أسلما فهو على ظهاره في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى يكفر وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قد سقط الظهار عنه بالردة لأن الكافر ليس من أهل الظهار وهو بالردة قد التحق بالكافر الأصلي وكما لا ينعقد الظهار بدون الأهلية لا يبقى بعد انعدام الأهلية وهذا لأن الثابت بالظهار حرمة مؤقتة بالكفارة وبعد الردة لا يمكن إبقاء هذه الحرمة لأنه لم يبق أهلا للكفارة فلو بقي إنما يبقى حرمة مطلقة وهذا لم يكن موجب ظهاره وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول ظهاره قد صح موجبا لحكمه فلا يرتفع حكمه إلا بالكفارة وهذا لأن الحرمة بالظهار في معنى الحرمة بالطلاق ثم المسلم لو طلق امرأته ثلاثا ثم ارتد ثم أسلم لا تحل له إلا بعد زوج فكذلك إذا ظاهر منها وهذا لأنه غير مقر على كفره بل هو مجبر على العود إلى الإسلام فيمكن إبقاء الحرمة المؤقتة بالكفارة باعتبار ما بعد إسلامه توضيحه: أن اعتبار الأهلية عند انعقاد السبب ليتقرر موجبا وعند أداء الكفارة ليصح الأداء ففيما

بين ذلك لا يعتبر بقاء الأهلية. ألا ترى أنه لو جن بعد ما ظاهر من امرأته ثم أفاق بقي ظهاره حتى يكفر مع أنه من أهل التكفير بالعتق حتى لو أعتق عبدا عن ظهاره في ردته ثم أسلم جاز عتقه عن الكفارة على ما نبينه.

Mas'alah: What is the effect of divorce or apostasy on a prior zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1371)

(قال) ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو ارتدت عن الإسلام فبانت منه ثم أسلمت وتزوجته بعد زوج آخر كان الظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر

لأن ظهاره قد صح وتثبت به الحرمة إلى أن يكفر فثبوت الحرمة بسبب آخر لا يمنع بقاء تلك الحرمة لأن أسباب الحرمة تجتمع في محل واحد وإذا بقيت تلك الحرمة لا ترتفع إلا بالكفارة

Mas'alah: What is the ruling on Zihar when the man has had intercourse with the woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1435)

وإن كان الرجل قد جامعها وباقي المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف، وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارة مع بقاء أصل الملك، عرف ذلك بقوله تعالى: {الذين يظهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهتهم إن أمهتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} (المجادلة: 2) وبقوله عليه السلام لسلمة

بن محمد حين ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل الكفارة «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» .

Mas'alah: What is the ruling on zihar after irrevocable separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

ولو أرسل الظهار بعد البينونة لا يصح؛ لأن حكم الظهار حرمة مؤقتة، وسببه تشبيه المحللة بالمحرمة، وكل ذلك لا يتصور بعد ثبوت الحرمة بالبينونة، وهذا بخلاف ما لو علق البينونة بالشرط ثم أبانها، ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق؛ لأن البينونة إذا صح تعليقها بالشرط صار تقديره: كأنه علق الطلاق الثاني بالشرط فينزل الشرط طلاق بائن، وإيقاع الطلاق على المبانة صحيح، وإذا قال لها: إن ... فأنت علي كظهر أمي، فبان ذلك في محلته لها لزمها الظهار، وهذا والطلاق سواء، ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when zihar is combined with conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=799)

ولو قدم الظهار على الطلاق بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق يقع الطلاق والظهار جميعا بالإجماع (وجه) قولهما أنه أوقع الثلاث جملة واحدة فيقع جملة واحدة، كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ودلالة الوصف أنه جمع التطليقات الثلاث بحرف الجمع – وهو الواو – والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع لغة وشرعا: أما اللغة فإن قول القائل: جاءني زيد وزيد وزيد، وقوله: جاءني

الزيدون سواء. وأما الشرع فإن من قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان كان الألف بينهما كما لو قال لهذين الرجلين علي ألف درهم. وكذا الفضولي إذا زوج رجل امرأة وفضولي آخر زوج أخت تلك المرأة من ذلك الرجل فبلغه النكاحان فقال أجزت نكاح هذه وهذه، بطل النكاحان جميعا كما لو قال: أجزت نكاحهما فثبت أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولو جمع بلفظ الجمع بأن قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا لوقع الثلاث سواء دخلتها قبل الدخول بها أو بعد الدخول كذا هذا، ولا يلزم التنجيز فإنه لو ذكر لفظ الجمع قبل الدخول بها بأن قال: أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث، ولو ذكر بحرف الجمع لا يقع إلا واحدة بأن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؛ لأن العطف والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع إذا صح العطف والجمع في التنجيز لم يصح؛ لأنه لما قال لها: أنت طالق فقد بانت بواحدة لعدم العدة فامتنع وقوع الثاني والثالث لانعدام محل الطلاق بخلاف التعليق بالشرط؛ لأن التعليق بالشرط قد صح، وصح التكلم بالثاني والثالث؛ لأن ملكه قائم بعد التعليق فصح التكلم به، وإذا صح التكلم بحرف الجمع صار التكلم به كالتكلم بلفظ الجمع؛ ولهذا وقع الثلاث إذا أخر الشرط كذا هذا، ولأبي حنيفة أن قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إيقاع الثلاث متفرقا في زمان ما بعد الشرط فيقتضي الوقوع متفرقا كما إذا قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق واحدة بعدها أخرى. ولا شك أن الإيقاع إن كان متفرقا يكون بالوقوع متفرقا؛ لأن الوقوع على حسب الإيقاع؛ لأنه حكمه والحكم يثبت

على وفق العلة، والدليل عليه أنه أوقع الثلاث في زمان ما بعد الشرط؛ لأن الإيقاع هو كلامه السابق إذ لا كلام منه سواه، وكلامه متفرق فإن قوله: طالق كلام تام مبتدأ وخبر، وقوله: وطالق معطوف على الأول تابعا فيكون خبر الأول خبرا له كأنه قال:

أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق. وهذه كلمات متفرقة فيكون الأول متفرقا ضرورة فيقتضي الوقوع متفرقا، وهو أن يقع الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن لم تكن المرأة مدخولا بها فدخول الأول يمنع وقوع الثاني والثالث عقيبه لانعدام الملك والعدة؛ ولهذا لم يقع في التنجيز إلا واحدة لكون الإيقاع متفرقا إلا أن هناك أوقع متفرقا في الحال في زمان بعد الشرط ولا يلزم ما إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فدخلتها إنه يقع الثلاث؛ لأن هناك ما أوقع الثلاث متفرقا، أوقعها جملة واحدة؛ لأن قوله: أنت طالق ثلاثا موضوع العدد معلوم لغة ألا ترى أن في التنجيز كذلك؟ فكذا في التعليق، ولا يلزم ما إذا أخر الشرط؛ لأنهم وضعوا هذا الكلام عند تأخير الشرط ذكرا لإيقاع الثلاث جملة وإن كان متفرقا من حيث الصورة لضرورة دعتهم إلى ذلك؛ وهي ضرورة تدارك الغلط؛ لأن الطلاق والعتاق مما يجري على اللسان غلطا من غير قصد، فوضعوا الشرط والاستثناء في الكلام لتدارك الغلط حتى إذا لم يكن ذلك عن قصد الحق الرجل به الاستثناء فيقول: إن شاء الله تعالى أو يقول: إن دخلت الدار فصار هذا الكلام عند تأخير الشرط لإيقاع الثلاث جملة وضعا وإن كان من حيث الصورة متفرقا لحاجتهم إلى تدارك الغلط وهم أهل اللسان فلهم ولاية الوضع، والحاجة إلى تدارك الغلط عند تأخير الشرط لا عند تقديمه فيجب العمل بحقيقة الوضع الآخر عند التقديم. ولا يلزم ما إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم قال في اليوم الثاني: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم قال: في اليوم الثالث: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار أنه يقع الثلاث، وإن كان الإيقاع متفرقا؛ لأن هناك ما أوقع الثلاث متفرقا في زمان ما بعد الشرط؛ لأن ذلك الكلام ثلاثة أيمان، كل واحدة منها جعلت علما على الانطلاق في زمان واحد بعد الشرط فكان زمان ما بعد الشرط – وهو دخول الدار – وقت الحنث في الأيمان كلها فيقع جملة ضرورة حتى لو قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم قال في اليوم الثاني: إن دخلت هذه الدار الأخرى

فأنت طالق ثم قال في اليوم الثالث إن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا يقع بكل دخلة إلا طلاق واحد؛ لأن الموجود ثلاثة أيمان، لكل واحد شرط على حدة بخلاف مسألتنا فإن الموجود يمين واحدة، ولها شرط واحد. وقد جعل الحالف جزاء هذه اليمين إيقاعات متفرقة في زمان ما بعد الشرط فلا بد من تفرق الإيقاعات في زمان ما بعد الشرط فيقع كل جزاء في زمان كما في قوله: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق واحدة بعدها أخرى، بخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ونصف؛ لأن هناك ما أوقع متفرقا، بل مجتمعا؛ لأن قوله: طالق ونصف اسم واحد بمسمى واحد، وإن كان النصف معطوفا على الواحد كقولنا أحد وعشرون ونحو ذلك فكان ذلك تطليقتين على الجمع ولهذا كان في التخيير كذلك فكذلك في التعليق. وبخلاف قوله إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين؛ لأن ذلك إيقاع الثلاث علة في زمان ما بعد الشرط؛ لأنه أوقع الواحدة ثم تدارك الغلط بإقامة الثنتين مقام الواحدة والرجوع عن الأول، والرجوع لم يصح؛ لأن تعليق الطلاق لا يحتمل الرجوع عنه، وصح إيقاع التطليقتين فكان إيقاع الثلاث بعد الشرط في زمان واحد كأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وههنا بخلافه. وأما قوله: أنه جمع بين الإيقاعات بحرف الجمع وهو الواو؛ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الواو للجمع المطلق من غير التعرض لصفة القران والترتيب، والجمع المطلق في الوجود لا يتصور؛ لأنه لا يوجد إلا مقيدا بأحد الوصفين، فبعد ذلك حمله على القران يكون عدولا عن حقيقة الكلمة وجعلها مجازا عن كلمة مع، ونحن نحمله على الترتيب ونجعله مجازا عن كلمة ثم فوقع التعارض فسقط الاحتجاج بحرف الواو مع ما أن الترجيح معنا من وجهين: أحدهما أن الحمل على الترتيب موافق للحقيقة لوجود الإيقاع متفرقا حقيقة لا موجب حرف الواو، والحمل على القران يخالف الحقيقة فكان الحمل على الترتيب أولى. والثاني أن الحمل على الترتيب يمنع من وقوع الثاني والثالث

والحمل على القران يوجب الوقوع فلا يثبت الوقوع بالشك على الأصل المعهود إن ما لم يكن ثابتا، ووقع الشك في ثبوته لا يثبت بالشك بخلاف مسألة الفضولي فإنه كما لا يجوز الجمع بين الأختين على المقارنة لا يجوز على الترتيب فأمكن العمل بحرف الواو فيما يقتضيه وهو الجمع المطلق، وفي مسألة الإقرار توقف أول الكلام على آخره لضرورة تدارك الغلط والنسيان؛ إذ قد يكون على إنسان حق لاثنين فيقر بكل الحق لأحدهما على السهو والغفلة ثم يتذكر فيتدارك بهذه اللفظة فوقف أول الكلام على آخره وصارت الجملة إقرارا واحدا لهما للضرورة كما قلنا في تأخير الشرط في الطلاق، ومثل هذه الضرورة في مسألتنا منعدمة فيجب العمل بالحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zihar and divorce in one utterance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=893)

سف أنه يكون ظهارا وطلاقا معا. وجه قولهما أن قوله: أنت علي حرام يحتمل الطلاق كما يحتمل الظهار فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته وأبو حنيفة يقول: لما قال بعد قوله حرام كظهر أمي فقد فسر التحريم بتحريم الظهار فزال الاحتمال فكان صريحا في الظهار فلا تعمل فيه النية، وما روي عن أبي يوسف غير سديد؛ لأنه حمل اللفظ الواحد على معنيين واللفظ الواحد لا ينتظم معنيين مختلفين ولو قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كالخمر، أو كلحم الخنزير يرجع إلى نيته إن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى التحريم أو لا نية له يكون يمينا ويصير موليا. وإن قال: عنيت به الكذب لم يكن شيئا ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء، وقد ذكرنا هذه

المسألة في كتاب الطلاق في فصل الإيلاء.

Mas'alah: How does the ruling of zihar end or become invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=896)

فصل في ما ينتهي به حكم الظهار أو يبطل] (فصل) : وأما بيان ما ينتهي به حكم الظهار أو يبطل فحكم الظهار ينتهي بموت أحد الزوجين لبطلان محل حكم الظهار ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله وينتهي بالكفارة وبالوقت إن كان موقتا وبيان ذلك أن الظهار لا يخلو إما أن كان مطلقا وإما أن كان موقتا فالمطلق كقوله: أنت علي كظهر أمي وحكمه لا ينتهي إلا بالكفارة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك المظاهر «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» نهاه عن الجماع ومد النهي إلى غاية التكفير فيمتد إليها ولا يبطل ببطلان ملك النكاح ولا ببطلان حل المحلية حتى لو ظاهر منها طلاقا ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر. وكذا إذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين، وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها. وكذا إذا ظاهر منها ثم ارتدت عن الإسلام في قول أبي حنيفة واختلفت الرواية عن أبي يوسف على ما ذكرنا في الإيلاء وكذا إذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه؛ لأن الظهار قد انعقد موجبا حكمه وهو الحرمة والأصل أن التصرف الشرعي إذا انعقد مفيدا لحكمه وفي بقائه احتمال الفائدة أو وهم الفائدة يبقى لفائدة محتملة أو موهومة أصله الإباق الطارئ على البيع، واحتمال العود ههنا قائم فيبقى وإذا بقي يبقى على ما انعقد عليه وهو ثبوت حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة

وإن كان موقتا بأن كان قال: لها أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا أو سنة صح التوقيت وينتهي بانتهاء الوقت بدون الكفارة عند عامة العلماء وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر وهو قول مالك يبطل التأقيت ويتأبد الظهار وجه قوله أن الظهار أخو الطلاق إذ هو أحد نوعي التحريم، ثم تحريم الطلاق لا يحتمل التأقيت كذا تحريم الظهار ولنا أن تحريم الظهار أشبه بتحريم اليمين من الطلاق؛ لأن الظهار تحله الكفارة كاليمين يحله الحنث، ثم اليمين تتوقت كذا الظهار بخلاف الطلاق؛ لأنه لا يحله شيء فلا يتوقت والله عز وجل أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling if one intends ila' while pronouncing zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1796)

[فتح القدير] ما نوى. وفي شرح الكنز: ولو نوى الإيلاء ينبغي أن يكون إيلاء وظهارا بالاتفاق لعدم التنافي (قوله وقد عرف في موضعه) يعني المبسوط. ولأبي حنيفة أنه: أي لفظ كظهر أمي صريح في الظهار محكم فيه، ولفظ حرام محتمل فيرد إليه إذا قرن معه

Mas'alah: Does zihar become void if the wife dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2211)

مسألة: [موت المرأة المظاهر منها] قال: (وإذا ظاهر من امرأته، ثم ماتت: بطل الظهار) . وذلك لأن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة، فلا يحل له وطؤها حتى يكفر، فإذا ماتت، فقد امتنع وجود الوطء بالظهار، فليس يلزمه الكفارة، وإنما يمنعه الوطء حتى يكفره.

Mas'alah: What is the ruling on zihar followed by triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2221)

مسألة: [لو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا] قال: (ولو ظاهر من امرأته، ثم طلقها ثلاثا، فحلت له بعد زوج: لم يطأها حتى يكفر) . لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ، لم يفرق بين حاله قبل الطلاق، وبعده. وأيضا: فإن تحريم الظهار ليس يتعلق ببقاء الملك، وإنما يتعلق ببقاء الكفارة.

وأيضا: فإن الطلاق الثلاث أوجب تحريما آخر، فلا يرتفع تحريم الظهار بتحريم آخر غيره، بل إن لم يؤكده، لم يرفعه، وليس يتعلق ارتفاع تحريم الظهار بالزواج الثاني، فيعتبر وجوده.

Sub-topic – Exceptions and Special Cases in Zihar

Mas'alah: What is the discussion on whether zihar abrogates previous divorce practices?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

[منحة الخالق] (قوله وهو يقتضي إن جعله ظهارا ليس ناسخا) أقول: فيه نظر؛ لأنه يجوز أنه كان طلاقا في الجاهلية والإسلام فجعله ظهارا ثانيا يكون نسخا وبه يحصل التوفيق بين كلامي الهداية ولعله إنما ساق بعده عبارة التفسير الكبير للإشارة إلى الجواب بما قلنا فإن ذلك التوفيق يؤخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a woman married without her permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1277)

فلو نكح امرأة بغير أمرها فظاهر منها فأجازته بطل) ؛ لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت ولا يتوقف على الإجازة كالنكاح؛ لأن الظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بتوقفه بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب فإنه يتوقف لتوقف الملك وينفذ بنفاذه كما أفاده المصنف في البيوع بقوله وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه؛ لأن الإعتاق حق من حقوق الملك بمعنى أنه إذا ملك العبد ثبت له حق أن يعتقه ما في فتح القدير ويرد عليه الطلاق فإنه على هذا التفسير من حقوق النكاح بمعنى أنه إذا نكحها ثبت له حق أن يطلقها فيقتضي أنه لو طلقها في النكاح الموقوف توقف بتوقفه ونفذ بنفاذه مع

أن المصرح به في جامع الفصولين أنه لو طلقها ثلاثا في النكاح الموقوف لم تحرم عليه ولا تقبل الإجازة وصار مردودا ولهذا فسر كون الإعتاق من حقوق الملك بكونه منهيا له في العناية، وهذا لا يرد عليه الطلاق. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman married without her permission if she later ratifies the marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2876)

وإن تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح فالظهار باطل؛ لأنه صادق في التشبيه وقت المتصرف، فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف عليه، بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب؛ لأنه من حقوق الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a slave or when marriage is later ratified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on zihar expressed with a future time condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي غدا أو بعد غد فهو ظهار واحد وإذا قال: أنت علي

كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد فهما ظهاران فإن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman whose marriage was later ratified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

"

Mas'alah: Why is zihar invalid if the marriage was ratified after the pronouncement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل" لأنه صادق في التشبيه وقت المتصرف فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك

Mas'alah: What is the ruling on Ila' or Zihar said to a non-mahram woman who is later married?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1724)

(ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا) لأن الكلام في مخرجه وقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك (وإن قربها كفر) لتحقق الحنث إذ اليمين منعقدة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman married without her permission who later ratifies the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1771)

فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل) لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا من القول، والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف، بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك. (

Mas'alah: Is zihar valid during the waiting period of an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

وإن كان الطلاق بائنا لم يصح ظهاره؛ لأن الظهار لا يكون إلا من زوجة وهذه ليست بزوجة بدليل أنها لا تعود إليه إلا بعقد جديد ولأنها محرمة بالطلاق وتحريم الطلاق آكد من تحريم الظهار؛ لأنه يزيل الملك ولا يرتفع بالكفارة والظهار لا يزيل الملك ويرتفع بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1371)

(قال) وإن قال أنت علي كظهر أمي اليوم فهو كما قال لا يقربها في ذلك اليوم حتى يكفر فإذا مضى اليوم بطل الظهار وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - هو مظاهر أبدا حتى يكفر وقاس هذا بالحرمة الثابتة بالطلاق في أنه لا يتوقف بالتوقيت ولكنا نقول

موجب الظهار الحرمة وهو محتمل للتوقيت كالحرمة بسبب العدة وحرمة البيع إلى الفراغ من الجمعة وحرمة الصيد على المحرم إلى أن يحل والحرمة بسبب اليمين فإذا احتمل التوقيت صح توقيته ولا يبقى بعد مضي الوقت بخلاف الطلاق فالحرمة هناك باعتبار زوال الملك أو لانعدام محل الحل وذلك لا يحتمل التوقيت وعلى هذا لو قال أنت علي كظهر أمي شهرا أو حتى يقدم فلان فهو كما قال ويسقط بمضي الشهر أو قدوم فلان لانتهاء الحرمة بمضي وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1373)

وإن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم يلزمه شيء لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يخرجه من أن يكون عزيمة كما في الطلاق والعتاق قال – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه» وإن قال إن شاء فلان فالمشيئة إلى فلان في مجلس علمه كما في الطلاق ألا ترى أنه لو علق بمشيئتها ينجز إذا شاءت في مجلس علمها فكذلك إذا علق بمشيئته غيرها.

Mas'alah: When does comparing a wife to a non-permanently forbidden woman not constitute Zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

ولو شبهها بأخت امرأته أو بامرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهرا؛ لأن

حرمة هؤلاء غير مؤبدة.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar when comparing a wife to a woman with whom one's father or son committed zina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد: لا يكون مظاهرا، وهذا بناء على أن حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: ينفذ. وجه البيان: أن عند أبي يوسف لما لم ينفذ حكم الحاكم علم أن الحرمة مؤبدة نظير حرمة الأم، وعند محمد لما نفذ حكم الحاكم علم أن الحرمة مؤقتة، فلا يكون نظير حرمة الأم قول أبي يوسف: أن الحكم بجواز نكاح هذه حكم بخلاف النص، قال الله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النسآء إلا ما قد سلف إنه كان فحشة ومقتا وسآء سبيلا} (النساء: 22) والنكاح عبارة عن الوطء. وجه قول محمد رحمه الله: أن

العلماء اختلفوا في حرمة هذه المرأة فكان الحكم بجواز نكاحها حكما في محل مجتهد فيه، والنكاح كما يذكر ويراد به الوطء يذكر ويراد به العقد بل إرادة العقد فيه أغلب في العرف، فلم يكن هذا حكما بخلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced before the wife ratifies a marriage contracted without her permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1797)

(فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل) لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا من القول، والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف، بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar through foster or in-law relations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on Zihar through foster or in-law relations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

ولو رضاعا) أو صهرية وإنما ترك قوله تأبيدا؛ لأن الحرمة بأحد هذه الوجوه لا تكون إلا مؤبدة ومن لم يعرف فقال ما قال تدبر فالتشبيه مخرج لنحو أنت أمي أو أختي أو بنتي فإنه ليس بظهار كما في المبسوط

Mas'alah: What are the types of zihar: absolute and temporary?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=429)

م / وسواء كان الظهار مطلقا، أو مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه. الظهار يكون مطلقا ويكون مؤقتا. المؤقت: كأن يقول: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان. المطلق: الذي لم يؤقت، كأن يقول: أنت علي كظهر أمي. ويكون أيضا: منجزا ويكون معلقا: المنجز: كأن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي. المعلق: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: Is zihar valid with a woman permanently forbidden in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2210)

مسألة: [صحة الظهار بامرأة تحرم عليه مؤبدا] قال أبو جعفر: (ويصح الظهار بكل امرأة هي محرمة عليه تحريما مؤبدا) . وذلك لأن الأم لما كان تحريمها مؤبدا، وحكم الله بصحة الظهار منها، كان كل من تحريمها على وجه التأبيد بمنزلتها.

Sub-topic – Wife's Rights and Husband's Obligations After Zihar

Mas'alah: What are the wife's rights regarding intercourse and expiation in zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the wife before expiating zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(ولا يعاودها حتى يكفر) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: (استغفر الله ولا تعد حتى تكفر) ولو كان شيئا واجبا لنبه عليه، هداية

Mas'alah: What are the wife's rights and the husband's obligations after zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

(قال) ولا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر لأنها محرمة عليه ما لم يكفر وعليها أن تمتنع من الحرام ولها أن تطالبه بالتكفير وتخاصمه في ذلك لأنها استحقت الإمساك

بالمعروف وهو بالظهار فوت عليها ذلك فلها أن تطالبه بما صار مستحقا لها بالنكاح ويجبره القاضي على التكفير عند طلبها لأنه لا يتوصل إلى الإمساك بالمعروف إلا به ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ولأن هذه الحرمة في معنى الحرمة بالطلاق إلا في حكم زوال الملك والارتفاع بالكفارة والحرمة متى ثبتت بالطلاق توجب تحريم اللمس والتقبيل فكذلك بالظهار.

Mas'alah: Does zihar depend on the wife's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1797)

(قوله لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف) والتشبيه إنما انعقد سببا للتحريم المغيا حين كان كذبا محضا فلا يتوقف. بقي أن يقال فليتوقف على الإجازة كما يتوقف نكاحها على الإجازة، فإن أجازت ظهر أنه كان التشبيه الممتنع. أجاب عنه بقوله والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بتوقفه، لأن عقد النكاح حلال والظهار حرام فتنافيا، بخلاف العتق مع الملك فلا يتوقف ولا يثبت الظهار بعد الإجازة، بخلاف إعتاق المشتري العبد من غاصب العبد، لأن الإعتاق حق من حقوق الملك: يعني يثبت بالملك حتى أن يعتق إذا شاء فيتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه، وإن كان لو قاله لزمه حكمه، فإذا أجاز المالك بيع الغاصب عتق

Mas'alah: What is the wife's right to prevent intercourse and demand expiation in zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=446)

وينبغي لها) أي يجب لها (أن تمنع نفسها منه) إلى أن يكفر (وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها) بالحبس ثم بالضرب إن أبى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب وفيه إشعار بأن النكاح باق وإن هذه الحرمة لا تزول إلا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة أو بعد زوج آخر حرم وطؤها قبل التكفير كما في النهاية)

BAB 2

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation for Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Intercourse Before Expiation

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=238)

(فإن وطئ قبله) تاب واستغفر

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

(فإن وطئ قبله) تاب و (استغفر وكفر للظهار فقط) وقيل عليه أخرى للوطء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1274)

(قوله فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط) أي: لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لأجل الوطء والواجب الكفارة الأولى لما رواه الترمذي في «المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة» ، وأما الاستغفار فمنقول في الموطإ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهي حرمة الوطء قبل الكفارة.

Mas'alah: Must the expiation for zihar be performed before intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2878)

قال: وكل ذلك قبل المسيس، وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام، لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after zihar without expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

الأول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع.

Mas'alah: Must the expiation for zihar be performed before sexual intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

قال وكل ذلك قبل المسيس وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=505)

فإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before expiating zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1764)

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه. قال: وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارا لأنه صريح فيه (ولو نوى به الطلاق لا يصح) [العناية] لأن إيجاب الزاجر لمنع وجود الجماع، وبفتور الرغبة كان ممتنعا فلا يحتاج إلى إيجاب الزاجر. (فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى) أي الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص، ولا يعاود الوطء حتى يكفر؛ لما روي «أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ظاهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر» ووجه الاستدلال ما ذكره بقوله (ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه. قال: وهذا اللفظ) هذا إشارة إلى قوله أنت علي كظهر أمي: يعني هذا اللفظ لا يثبت به إلا الظهار، فلو نوى الطلاق أو الإيلاء أو قال لم أنو به شيئا

Mas'alah: Must expiation for zihar be performed before resuming marital relations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

(قوله كل ذلك قبل المسيس) هذا في الإعتاق والصوم ظاهر للنص؛ لأن الله تعالى قال فيهما {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وكذا في الإطعام أيضا عندنا وقال مالك من كانت كفارته الإطعام جاز أن يطأ قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

(فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى) من ارتكاب هذا المأثم (ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى) وقيل: عليه أخرى للوطء كما في الدرر (ولا يعاودها حتى يكفر) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: (استغفر الله ولا تعد حتى تكفر) ولو كان شيئا واجبا لنبه عليه، هداية

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave after intercourse in zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave after intercourse in zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها أعتق باقيه لم يجز عند أبي

حنيفة) ، لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده. وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل الكل قبل المسيس. هداية. وقدمنا تصحيح الإسبيجاني لقول الإمام في تجزؤ الإعتاق، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح

Mas'alah: What are the rules regarding the sequence of expiation and intercourse in Zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1364)

ثم لا خلاف أن هذه الكفارة على الترتيب دون التخيير فإن من كانت كفارته بالإعتاق أو الصيام فليس له أن يقربها حتى يكفر لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولم يعد حتى يكفر لأنه ارتكب الحرام وليس عليه فيما صنع كفارة لما روي «أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها من قبل أن يكفر فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر» ولو جامعها في صوم الكفارة بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا فعليه استقبال الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقد بينا هذا في كتاب الصوم وكذلك لو أعتق نصف رقبة ثم جامعها ثم أعتق ما بقي لم يجزه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن الشرط في الإعتاق تقديمه على المسيس وإخلاؤه عنه كما في الصوم، والعتق عنده يتجزأ وهذا التفريع لا يجيء على قولهما لأن العتق عندهما لا يتجزأ ولما أعتق بعضه عتق كله وإن كانت كفارته بالإطعام فليس له أن يجامعها قبل التكفير عندنا وقال مالك – رحمه الله – له ذلك لأنه ليس في التكفير بالإطعام شرط التقديم على المسيس ولا مدخل للقياس في هذا الباب ولكنا نستدل بقوله – صلى الله

عليه وسلم – «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» من غير تفصيل ولأن من الجائز أن يقدر على الإعتاق أو الصيام فتصير كفارته بذلك فلو وطئها كان قد مسها قبل التكفير بالعتق وذلك حرام إلا أنه لو أطعم ثلاثين مسكينا ثم جامعها لا يلزمه استقبال الطعام بخلاف الإعتاق والصيام لأن شرط

Mas'alah: What is the ruling if one frees part of a slave for zihar expiation then has intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1439)

ولو أعتق بعض الرقبة ثم وطىء فعليه أن يستقبل عتق الرقبة في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الشرط في الإعتاق تقديمه على المسيس، ومن ضرورته إخلاء الإعتاق عن المسيس فلم يوجد الإخلاء عنده؛ لأن الإعتاق عنده يتجزأ وعندهما لا يتجزأ فكما أعتق البعض عتق الكل، فيعتق أجلا الإعتاق عن المسيس.

Mas'alah: What is the ruling if the one who declared zihar has intercourse before expiating?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=911)

فلو وطىء) المظاهر (قبله) أي: قبل التكفير (استغفر ربه) أي: تاب إلى الله تعالى عما وقع منه من ارتكاب حرمة الوطء (فقط) أي: دون أن تجب عليه كفارة أخرى بالوطء كما نقل عن ابن جبير أو غيره أو ثلاث كفارات كما نقل عن الحسن البصري، أما الاستغفار فلم يعرف فيه حديث، نعم في (الموطأ) قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر: يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر فذلك أحسن ما سمعت، وأما عدم تعدد

الكفارة فلرواية الترمذي في المظاهر لو واقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة، (وعوده) بيان لسبب وجوب الكفارة أي: العود المفاد بقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] هو (عزمه) عزما مؤكدا (على) إباحة

وطئها وبطنها، وفخذها، وفرجها كظهرها، وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه، ورأسك وفرجك وظهرك ووجهك ورقبتك ونصفك، وثلثك كأنت، وإن نوى بأنت علي مثل أمي برءا، أو ظهارا، أو طلاقا، فكما نوى وإلا لغا، .... ـــــــ (

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse before expiating Zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(ولو وطئ قبله) أي قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) أي لا يجب عليه غير الكفارة الأولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before performing expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1790)

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه. قال: وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارا لأنه صريح فيه (ولو نوى به الطلاق لا يصح) [فتح القدير] لتأكيده. وقال –

صلى الله عليه وسلم – «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» وقال تعالى في الأخيرين {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] {ثم أتموا الصيام} [البقرة: 187] ولما كان هذا يقتضي عدم حرمة الدواعي لأن المذكور في الآية الأمر بالكفارة قبل التماس وهو قوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فإنه مصدر واقع بدلا من اللفظ بالفعل فيحرم الجماع لتفويته المأمور به فهو كفارة قبل التماس مع أنه يقتضي حرمة الدواعي في الحيض لأن (اعتزلوا) هو نفس معنى النهي حتى أنهم لم يمثلوا للنهي عن البيع وقت النداء إلا بقوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ولم يسموه إلا منهيا عنه وهو صحيح لأن النهي للنفس طلب الترك عدل إلى ما ذكر، والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار، والمذكور في وجه الفرق إنما هو حكمة الفرق بين الظهار وما ذكر، أما كونها منصوصا على منعها فإنه قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] لا موجب فيه للحمل على المجاز لإمكان الحقيقة، ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس، فكل من القبلة والمس والجماع أفراد التماس فيحرم الكل بالنص، وظهر فساد قول المخالف، والله سبحانه أعلم (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) روى أصحاب السنن الأربعة عن «ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، وفي لفظ: بياض ساقيها، قال: فاعتزلها حتى تكفر» ولفظ ابن ماجه «فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن لا يقربها حتى يكفر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ونفى كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره بأنه صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. وروى الترمذي عن ابن إسحاق إلى آخر السند عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة» وقال: حديث حسن غريب. وأما ذكر

الاستغفار في الحديث فالله أعلم به، وهو في الموطإ من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت (قوله فلو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه) لأنه مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن المذكور تمام حكم الحادثة فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة، ولا ثلاث كفارات كما عن الحسن البصري والنخعي. (قوله وهذا اللفظ) أي قوله أنت علي كظهر أمي (لا يكون إلا ظهارا وإن نوى به الطلاق) أو الإيلاء أو قال لم أنو شيئا لأنه صريح فيه، وإنما إليه اتباع المشروع لا تغييره، وهذا يعم ما قلنا، وما في الكتاب يخص قصد

لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به (

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife during the feeding expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1813)

(وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، إلا أنه يمنع من المسيس قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of feeding and intercourse in zihar expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1813)

(قوله وإن قرب التي إلخ) الحاصل أنه يجب تقديم الإطعام على المسيس، فإن قربها في خلاله لم يستأنف، لأنه تعالى ما شرط فيه أن يكون قبل المسيس، ونحن لا نحمل المطلق على المقيد وإن كان في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين، والوجوب لم يثبت إلا لتوهم وقوع الكفارة بعد التماس. بيانه أنه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله لزمه التكفير بالمقدور عليه، فلو جوز للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به لزم أن يقع العتق بعد التماس والمفضي إلى الممتنع ممتنع. وفيه نظر فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والمرض والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب، فالأولى الاستدلال بما ذكرنا أول الفصل من النص، ولا يعلل بما ذكر لمعنى في غيره (قوله لمعنى في غيره) هو توهم القدرة على العتق أو الصوم لا يعدم

Mas'alah: Must feeding precede marital relations in zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1152)

هذا، ويجب تقديم الإطعام على المس لاحتمال أن يقدر قبله على ما هو واجب قبله، ولا يستأنف الإطعام بالوطىء في خلاله لأن النص فيه مطلق غير مقيد بما قبل التماس.

***

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=446)

فلو وطئ) المظاهر (قبل التكفير فليس عليه) أي المظاهر (غير الاستغفار) للوطء الحرام (والكفارة الأولى) أي غير الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص بالإجماع إلا سعيد بن جبير فإنه قال تجب عليه كفارتان. وقال النخعي: ثلاث كفارات (ولا يعود) إلى وطئها ثانيا (حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar if the husband retains or divorces the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2212)

وحكي عن الشافعي أنه إذا أمسكها بعد الظهار ساعة: لزمته الكفارة، ماتت أو عاشت، فإن طلقها عقيب الظهار: لم تكن عليه كفارة.

Mas'alah: Is one expiation sufficient if intercourse occurs after zihar before expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2235)

مسألة: [عدم تكرار الكفارة لو جامع بعد الظهار] قال: (ومن جامع امرأته بعد الظهار قبل أن يكفر: لم يكن عليه إلا كفارة واحدة) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن أبي مروة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر "أنه ظاهر في

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا" . وروي نحو قولنا عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم. * وروي عن عمرو بن العاص، وسعيد بن جبير أن عليه كفارتين.

Mas'alah: What is the evidence that intercourse after zihar does not require a second expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2236)

قال أبو بكر: والخبر الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد دل على معنيين: أحدهما: أن الجماع لا يلزمه كفارة أخرى غير ما تعلق في الظهار. والثاني: أن الذي في الآية من الكفارة ما كان قبل المسيس، وليس فيها إيجابها بعد المسيس، فأفاد الخبر أن وقوع الجماع لا يسقطها. وقولنا أولى من جهة النظر؛ لأن كفارة الظهار متعلقة بإرادة الجماع بعد الظهار، وجماعه إياها ليس بظهار، فيتعلق به وجوب الكفارة، وإنما أكثر ما فيه أنه جامع جماعا محظورا، وحظر الجماع لا يوجب كفارة، ألا ترى أنه لو جامعها وهي حائض: لم يلزمه كفارة. وأيضا: فلا سبيل إلى إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وذلك معدوم في الجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before performing expiation for Zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=629)

قال – رحمه الله – (فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط) أي لو وطئ قبل التكفير استغفر الله

تعالى، ولا يجب عليه غير الكفارة الأولى، وقال سعيد بن جبير تجب عليه كفارتان، وقال إبراهيم النخعي ثلاث كفارات، والحجة عليهما ما روي «أن سلمة بن صخر حين، واقع امرأته، وقد كان ظاهر منها أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال حديث حسن غريب صحيح، وفي رواية «قال له استغفر ربك، ولا تعد حتى تكفر»، ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبينه – عليه الصلاة والسلام – له.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

فإن وطىء قبل أن يكفر فقد باشر وطئا حراما فعليه أن يستغفر الله تعالى ولا يطأ حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1760)

التكفير، (استغفر، وكفر [(1)] للظهار فقط): أي تجب كفارة الظهار، ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام.

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation

Mas'alah: What is the chapter on expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=239)

باب الكفارة اختلف في سببها. والجمهور أنه الظهار والعود.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1750)

حتى يكفر) [رد المحتار] تعليقا تجب متى تزوجت به وإن كانت في نكاحه تجب للحال ما لم يطلقها لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع بحر عن ابن وهبان. (قوله: كأنت علي) قال في البحر و "مني" و "عندي" و "معي" كعلي (قوله: علي كما في النهر) أي بحثا مخالفا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن لا يكون مظاهرا. وقال الخير الرملي: لا يكون ظهارا ما لم ينو به الظهار لأن حذف الظرف عند العلم به جائز، وإذا نواه صح، تأمل اهـ وعليه فهو كناية ظهار تتوقف على النية لاحتمال كظهر أمي على غيري (قوله: ونحوه إلخ) قال في البحر: كل ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرا به، فخرج اليد والرجل أي ونحوهما (قوله: كظهر أمي إلخ) أي من كل عضو لا يحل النظر إليه من محرمة تأبيدا كما مر، فخرج ما يحل النظر إليه كاليد والرجل والجنب فلا يكون ظهارا. وفي الخانية: أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا،

ولو قال: فخذك كفخذ أمي لا يكون مظاهرا وكذا رأسك كرأس أمي اهـ أي لفقد الشرط في الثانية من جهة المشبه، وفي الثالثة من جهة المشبه به (قوله: ولا يخفى ما فيه من التكرار) وذلك في فرج الأم فإنه ذكر مرتين. وأجاب ط بأن المراد بقوله "أو فرج أمي، أو فرج بنتي" أنه ذكره مرددا بينهما (قوله: والذي في نسخ المتن) أي المجرد عن الشرح (قوله: يصير به مظاهرا بلا نية) أي لا يكون إلا ظهارا، ولو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به، كذا في الهداية، وهو يقتضي أن الظهار كان طلاقا في الإسلام حتى يوصف بالنسخ مع أنه قال أولا: إنه كان طلاقا في الجاهلية، وهو يقتضي أن جعله ظهارا ليس ناسخا بحر. والجواب أنه كان طلاقا فيهما بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أراك إلا قد حرمت عليه» فنزلت آية – {قد سمع} [المجادلة: 1] – (قوله: لأنه صريح) ظاهر كلامهم أن الصريح ما كان فيه ذكر العضو در منتقى، وسيذكر المصنف ألفاظ الكناية قال ط: فيصح ظهار الهازل، ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا بينونة وإن طالت المدة هندية (قوله: ودواعيه) من القبلة والمس والنظر إلى فرجها بشهوة، أما المس بغير شهوة فخارج بالإجماع نهر (قوله: للمنع عن التماس إلخ) أي في قوله تعالى – {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] – فإنه شامل للوطء ودواعيه، ولا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطء لإمكان الحقيقة فيحرم الكل كما في الفتح. قلت: وخروج المس بغير شهوة بالإجماع غير موجب للحمل على المجاز، خلافا لما في البحر (قوله: ولا يحرم النظر) أي إلى ظهرها وبطنها ولا إلى الشعر والصدر بحر أي ولو بشهوة بخلاف النظر إلى الفرج بشهوة كما مر (قوله: للشفقة) أفاد أن التقبيل لا يحرم إلا إذا كان عن شهوة، وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم لأنه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقا تأمل (قوله: حتى يكفر) غاية لقوله فيحرم، وهذا إذا لم يكن مؤقتا فلو مؤقتا سقط بمضي.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1754)

باب الكفارة

Mas'alah: What is the definition and cause of expiation for zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1754)

اختلف في سببها. والجمهور أنه الظهار والعود (هي) لغة من كفر الله عنه الذنب: محاه –. [رد المحتار] كقوله: كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فيتكرر بتكرر الدخول كما في البحر (قوله: ويصح تكفيره في رجب) وكذا في رمضان فيما يظهر بل أولى (قوله: لا في شعبان) لأن له وطأها فيه بلا كفارة لعدم دخوله في مدة الظهار والكفارة لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تجب قبله. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونه وطئها في رجب، أو لا لأنه بالوطء قبل التكفير لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار، ويلزمه التكفير عند العزم على الوطء، ولزوم التكفير بالظهار السابق لا بالوطء، فلا يصح التكفير في غير مدته سواء وطئها قبله، أو لا فافهم، والله سبحانه أعلم. [باب كفارة الظهار] باب الكفارة (قوله: اختلف في سببها) أي سبب وجوبها، أما سبب مشروعيتها فما هو سبب لوجوب التوبة وهو إسلامه وعهده مع الله تعالى أن لا يعصيه، وإذا عصاه تاب لأنها من تمام التوبة لأنها شرعت للتكفير بحر (قوله: والجمهور أنه الظهار والعود) أي هو مركب منها، وقيل الظهار فقط والعود شرط لأن سببها ما تضاف إليه، وقيل عكسه، وقيل العزم على إباحة الوطء، وهو قول كثير من مشايخنا وتمام الكلام عليه في الفتح أول الباب السابق. مطلب: لا استحالة في جعل المعصية

سببا للعبادة وفي البحر ما يؤيد أنه ظهار، حيث قال: وفي الطريقة المعينة: لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبارة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة، خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا، وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصلة إلى الجنة اهـ وفيه أيضا أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف (قوله: من كفر) بيان لمادة الاشتقاق لا للمشتق منه لأنه المصدر لا الفعل (قوله: محاه) كذا في المصباح، والأنسب ستره. ففي البحر عن المحيط أنها منبئة عن الستر لغة، لأنها مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر اهـ ومنه سمي الزارع كافرا. وظاهر هذا أن المعصية لا تمحى من الصحيفة بل تستر ولا يؤاخذ بها مع بقائها فيها، وهو أحد قولين، وأن الذنب يسقط بها بدون توبة، وإليه يشير ما مر عن الطريقة المعينة، لكن يخالفه ما مر عن البحر من أنها من تمام التوبة وهو الظاهر.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of expiation for zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1754)

[تنبيه]

Mas'alah: What is the consideration of wealth and poverty at the time of expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1764)

فروع] المعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير، أطعم مائة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الإطعام، فيعيد على ستين منهم غداء، أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع

المقدار، ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان.

Mas'alah: What is the cause of the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

(قوله وعوده عزمه على وطئها) أي: عود المظاهر المذكور في الآية عزمه على وطء المظاهر منها وهو بيان لسبب وجوب الكفارة وقد اختلف فيه أصحابنا على أقوال محكية في البدائع فالعامة على أن السبب مجموع الظهار والعود؛ لأنه المذكور قبل فاء السببية ولأن الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فلا بد أن يكون سببها دائرا بين الحظر والإباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور وهو الظهار والعبادة بالمباح وهو العزم على وطئها؛ لأنه نقض للمنكر وقيل الظهار سبب للإضافة والعود شرط وقيل عكسه وقيل هما شرطان والسبب أمر ثالث وهو كون الكفارة طريقا متعينا لإيفاء حقها وكونه

Mas'alah: What is the cause of the obligation of expiation in zihar according to some scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

قلت وقد رأيت في البدائع ما يقرب ما استبعده وذلك حيث قال في بيان سبب الكفارة وقال بعضهم كل واحد منهما أي: من الظهار والعود شرط وسبب الوجوب أمر ثالث وهو كون الكفارة طريقا متعينا لإيفاء الواجب وكونه قادرا على الإيفاء؛ لأن إيفاء حقها في الوطء واجب ويجب عليه في الحكم إن كانت بكرا أو ثيبا ولم يطأها مرة وإن كانت ثيبا وقد وطئها مرة لا يجب فيما بينه وبين الله تعالى أيضا لإيفاء حقها وعند بعض

أصحابنا يجب في الحكم أيضا حتى يجبر عليه ولا يمكنه إيفاء الواجب إلا برفع الحرمة ولا ترتفع الحرمة إلا بالكفارة فتلزمه ضرورة إيفاء الواجب اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to intend intercourse with his wife after zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

والظاهر أن قوله لا يجب فيما بينه وبين الله تعالى صوابه يجب وأن لا زائدة من قلم الناسخ لما قالوا من أنه يجب عليه ديانة أن يقصدها بالوطء أحيانا.

Mas'alah: What is the ruling on the cause of expiation in zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

(قوله: وأما الاستغفار فمنقول في الموطإ) قال في الفتح، وأما ذكر

قادرا على إيفائه قيل كل منهما شرط وسبب ومن جعل السبب العزم أراد به العزم المؤكد حتى لو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد لا أنها وجبت بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم؛ لأن الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد كذا في البدائع لكن أورد على من جعل العود وحده سببا أن الحكم يتكرر بتكرر سببه لا شرطه والكفارة تتكرر بتكرر الظهار لا العزم وأنه لو قدمها على العزم صح، ولو كان سببا لم يصح ولكن دفع الثاني بأنها إنما وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فتجوز بعد ثبوتها كما قلنا في الطهارة إنها جائزة قبل إرادة الصلاة مع أنها

سببها؛ لأنها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده وأورد على من جعله الظهار فقط أن السبب ما دار بين محظور ومباح وهو محظور فقط فلا يصلح للسببية وسنجيب عنه في الكفارة ولم يظهر لي ثمرة الاختلاف بين الأقوال لاتفاقهم على جواز التكفير بعد الظهار قبل العزم وعلى عدمه قبل الظهار وعلى تكررها بتكرر الظهار وإن لم يتكرر العزم وعلى أنه لو عزم ثم ترك فلا إثم وعلى عدم الكفارة لو أبانها بعده وبعد العزم. ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطء؛ لأنهم قالوا المراد في الآية {ثم يعودون} [المجادلة: 3] بنقض ما قالوا ورفعه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدا للحرمة لا نفس وطئها ولقد أبعد من قال إن المراد تكرار الظهار؛ لأنه لو كان كذلك لقال تعالى ثم يعيدون ما قالوا من الإعادة لا من العود وتمام تحقيقه في التفسير الكبير للإمام فخر الدين. (قوله وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها) أي: الأم وهي المشبه به وقدمنا أن المعتبر فيه عضو لا يحل النظر إليه من محرمة تأبيدا وهذه الأعضاء كذلك فخرج عضو يحل النظر إليه كاليد والرجل والجنب فلا يكون ظهارا، وفي الخانية أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال فخذك كفخذ أمي لا يكون مظاهرا اهـ. لفقد الشرط في الثانية من جهة المشبه. (قوله وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه) أي: نسبا لما قدمنا أن المعتبر في المشبه به كونها محرمة تأبيدا نسبا أو صهرا أو رضاعا فخرج من لا تحرم تأبيدا كأخت امرأته وعمتها وخالتها والمرتدة والمجوسية والملاعنة والمقبلة حراما والمطلقة ثلاثا والأخت رضاعا من لبن الفحل خاصة كأن رضع على امرأة لها لبن من زوج له بنت من غير المرضعة فإن الرضيع بعد بلوغه إذا شبه امرأته بهذه البنت لا يكون مظاهرا، وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم وما في الدراية معزيا إلى شرح القدوري لو شبهها بأم امرأة زنى بها أبوه أو ابنه كان مظاهرا غلط؛ لأن غايته أن تكون كأم زوجة أبيه أو ابنه وهي حلال والتعبير بالغلط أولى من قوله في فتح القدير مشكل؛ لأنه لا يقال إلا فيما يمكن تأويله،

وهذا ليس كذلك وفي البزازية من فصل الخلوة خلا بامرأة ثم قال لزوجته أنت علي كظهر أم تلك المرأة لا يكون مظاهرا والمراد خلا بامرأة أجنبية لا بزوجته؛ لأن أمها حرام بالعقد تأبيدا (قوله ورأسك ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت) يعني أن المعتبر في المشبه أن يذكر [منحة الخالق] الاستغفار في الحديث فالله تعالى أعلم به وهو في الموطإ من قول مالك ولفظه قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك أحسن ما سمعت اهـ. وفي حاشية نوح أفندي على الدرر قال الشيخ قاسم في تخريج أحاديث الاختيار ذكر الاستغفار فيه الإمام محمد بن الحسن في الأصل فقال: باب الظهار «بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر» وبلاغات محمد مسندة لمن تتبعها وقد أسند هذا في كتاب الصوم عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال «ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر» ووصله الحاكم بذكر ابن عباس وإسماعيل بن مسلم وإن كان ضعيفا فقد تابعه على الأصل من علمت في رواية الأربعة والبزار والله تعالى أعلم اهـ. كلامه. (قوله أراد به العزم المؤكد) كأنه أراد به المتصل به الفعل بدليل ما بعده. (قوله في القياس يكون مظاهرا) أي:؛ لأن الركبة عورة عندنا (قوله: ولو قال فخذك كفخذ أمي) كذا في بعض النسخ، وفي عامة النسخ فخذي كفخذ أمي وهو تحريف يدل عليه التعليل على أنه لا معنى لتشبيه فخذه كما هو ظاهر وأيضا عبارة الخانية بالكاف كالأولى (قوله كأخت امرأته وعمته) كذا في عامة النسخ ووجد في نسخة وعمتها بضمير المؤنث وهي الصواب (قوله وما في الدراية معزيا إلى شرح القدوري إلخ) تقدم رده قريبا فلا حاجة إلى إعادته

ذاتها أو جزءا شائعا منها أو عضوا يعبر به عن كلها وضابطه ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل فلو قال: بطنك علي كظهر أمي لا يكون مظاهرا لانتفاء الشرط من جهة المشبه، وفي الخانية رأسك كرأس أمي لا يكون مظاهرا اهـ. للانتفاء من جهة المشبه به. (قوله وإن) (نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وإلا لغا) بيان للكنايات فمنها أنت علي مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة قبل منه؛ لأنه مستعمل فيه فالتقدير أنت عندي في الكرامة كأمي وإن نوى الظهار كان ظهارا بكونه كناية فيه وأشار إلى أن صريحه لا بد فيه من ذكر العضو فحينئذ لا يحتاج إلى النية ولا تصح فيه نية الطلاق والإيلاء؛ لأنها تغيير للمشروع وإذا نوى الطلاق في مسألة الكتاب كان بائنا كلفظ الحرام وإن لم ينو شيئا كان باطلا ولم يتعرض لنية الإيلاء به للاختلاف فأبو يوسف جعله إيلاء؛ لأنه أدنى من الظهار ومحمد جعله ظهارا نظرا إلى أداة التشبيه وصحح أنه ظهار عند الكل؛ لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه، وذكر علي ليس بشرط في مسألة الكتاب؛ إذ أنت مثل أمي كذلك كما في الخانية وقيد بالتشبيه؛ لأنه لو خلا عنه بأن قال: أنت أمي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من التشبيه وقياسا على قوله يا أخية المنهي عنه في حديث أبي داود المصرح بالكراهة ولولا التصريح بها لأمكن القول بالظهار فعلم أنه لا بد في كونه ظهارا من التصريح بأداة التشبيه شرعا ومثله قوله يا بنتي يا أختي ونحوه. (قوله وبأنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى) ؛ لأنه لما زاد على المثال الأول لفظة التحريم امتنع إرادة الكرامة وصحت نية الظهار والطلاق ولم يبين ما إذا لم ينو شيئا للاختلاف فمحمد جعله ظهارا وأبو يوسف إيلاء والأول أوجه (قوله وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو إيلاء فظهار) ؛ لأنه لما زاد على المثال الثاني لفظة الظهار كان صريحا فيه فكان مظاهرا سواء نواه أو نوى الطلاق أو الإيلاء أو لم تكن له نية. (قوله ولا ظهار إلا من زوجته) أي: ابتداء أطلقها

فشملت الحرة والأمة والمدبرة وأم الولد أو بنتها أو مكاتبة أو مستسعاة فلا يصح من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة قنة أو مدبرة أو أم ولد أو ابنتها أو مكاتبة أو مستسعاة؛ لأن النص لم يتناولها؛ لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات؛ لأنه المتبادر حتى صح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه ولهذا لم تدخل في نص الإيلاء أيضا ولا في قوله {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] حتى لا تحرم عليه أم أمته قبل وطء أمته واستدل الإمام الرازي في تفسيره على عدم دخول الإماء تحت نسائنا بقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] والمراد منه الحرائر ولولا ذلك لما صح عطف قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه اهـ . قيدنا بالابتداء؛ لأنه في البقاء لا يحتاج إلى كونها زوجة كما قدمنا أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقي الظهار وكما خرجت الأمة خرجت الأجنبية والمبانة حتى لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا بخلاف الإبانة المعلقة، والفرق في البدائع وحاصله أن وقت وجود الشرط صادق في التشبيه فلا ظهار، وأما في الطلاق ففائدة وقوع المعلق بعد تقدم الإبانة تنقيص العدد وتصح إضافته إلى الملك أو سببه كالطلاق بأن قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فإن نكحها كان مظاهرا، وفي التتارخانية لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ومطلقا جميعا، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم [منحة الخالق] (قوله فإن نوى الكرامة قبل منه) قال الرملي ينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق وأقول: ينبغي إذا نوى الحرمة المجردة أن يكون إيلاء؛ لأنه أدنى على قول أبي يوسف وعلى قول محمد يكون ظهارا كما يعلم من المسألة الآتية وعلى ما صحح في نية الإيلاء هنا ينبغي أن يكون ظهارا عند الكل فتأمل. (قوله ولم يبين ما إذا لم ينو شيئا) قال الرملي لم يبين هو أيضا في هذه المسألة

ما إذا نوى الإيلاء أو مجرد التحريم كغالب الكتب وقد ذكرها في التتارخانية نقلا عن الخانية والمحيط وأقول: إذا نوى التحريم لا غير وقلنا بصحة نيته كما في المحيط يكون إيلاء عند أبي يوسف وظهارا عند محمد وعلى ما صحح فيما تقدم يكون ظهارا على قول الكل؛ لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه وإنما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه في ديارنا (قوله أو مستسعاة) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها أو مستسعاة وهو غير ظاهر

الظهار في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا، ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the chapter on expiation for zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1277)

فصل في الكفارة)

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما ركنها فالفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام على ما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1278)

وأما شروطها فكل ما هو شرط انعقاد سبب وجوبها من اليمين والظهار والإفطار والقتل،

Mas'alah: What is the cause of the expiation in zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2869)

سببا للكفارة، لأنها عبادة، إذ الغالب فيهما معنى العبادة، فلا يكون سببا محظورا محضا، فتعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك بالمعروف بعد الظهار وهكذا في "الينابيع" . وفي "الحواشي" وفي "المحيط" سبب وجوبها العزم على الوطء، والظهار شرط قبل الحكم يتقرر بتقرر سببه لا شرطه، والأمر على العكس، فإن الكفارة تتكرر بتكرار الظهار دون تكرار العزم على الوطء. وفي "المبسوط" بمجرد العزم على الوطء لا تتكرر الكفارة عندنا، حتى لو أبانها بعد هذا أو مات لا تجب الكفارة، وهذا دليل على أن الكفارة غير واجبة لا بالظهار، ولا بالعود إذ لو وجب لما سقطت، بل موجب الظهار ثبوت التحريم، فإذا أراد رفعه لا بد من الكفارة حتى لو لم يرد ذلك ولم تطلب لا تجب عليه الكفارة أصلا، وفي "الينابيع" رضي أن يكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، ولو عزم ثم ترك لا تجب أيضا فعلم أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، وهو قول أحمد ومالك في الصحيح، وعنده في قول تجب بنفس الظهار. واختلف أهل العلم في العود المذكور في قوله تعالى: {ثم يعودون} [المجادلة: 3] فعندنا هو العزم على إباحة الوطء. والقول الثاني: قال مالك: إرادة الوطء في رواية أشهب. والثالث: إرادة الوطء مع استدامة العصمة، وإن لم يجمع على الوطء لم تجب الكفارة، ولو كفر لا يجزئه، وهو قول مالك، وعندنا يجزئه، وفي شرح مختصر الكرخي لو بانت منه بالطلاق أو تزوجت بغيره وكفر صح التكفير.

والرابع: العود إلى الوطء نفسه رواه عبد الوهاب عن مالك، فعلى هذا لا يجزئه التكفير قبل الوطء. الخامس: سكت عن طلاقها عقيب الظهار، وفي زمان يمكنه طلاقها، وبه قال الشافعي وأصحابه وبعض الظاهرية. والسادس: العود أن يعود فيتكلم بالظهار مرة ثانية، ولا يجب عليه بالأول شيء، وهو قول داود الظاهري. السابع: هو العود في الإسلام لا نفس القول بالظهار الذين كانوا يظاهرون به في الجاهلية في تعاطي الظهار، وهو قول الثوري.

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2878)

فصل في الكفارة قال: وكفارة الظهار عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ للنص الوارد فيه، فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب.

Mas'alah: When does expiation (kaffara) become obligatory for zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

[الباب العاشر في الكفارة] الكفارة: إنما تجب على المظاهر إذا قصد وطأها بعد الظهار وإن رضي أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما إذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في الينابيع.

Mas'alah: When must the expiation for zihar be performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=347)

وكل ذلك قبل المسيس" وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا. قال: "

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

فصل في الكفارة

Mas'alah: What is the prescribed order of expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

قال وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=505)

والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها، وينبغي لها أن تمنع نفسها منه

وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها،

Mas'alah: What is the chapter on expiation for zihar about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1772)

[فصل في الكفارة] لما ذكر حكم الظهار وهو حرمة الوطء ودواعيه إلى نهايته ذكر في هذا الفصل ما ينهى تلك الحرمة وهو الكفارة. وسببها الظهار والعود جميعا، فإن الله تعالى عطف العود على الظهار في بيان سبب الكفارة، ثم رتب الحكم

Mas'alah: When must the expiation for zihar be performed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1773)

قال (وكل ذلك قبل المسيس) وهذا في الإعتاق، والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا

Mas'alah: What are the rulings on expiation for zihar, including feeding, manumission, and multiple wives?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=157)

أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو على ما نوى وإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا

وإن أمر إنسانا أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزاه وإن أعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين أجزاه أن يجعله عن أحدهما وإن أعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم أعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الظهار أجزاه وإن أعتق نصف عبد بينه وبين اخر وهو ميسور فضمنه صاحبه نصف قيمته وأعتق النصف الآخر ايضا عن ـــــــ فيكون إيجابا لا كذبا فتصح نية التحريم وإن لم يكن له نية فعلى قول أبي حنيفة لا يلزمه شيء وعلى قول محمد هو ظهار لمكان التشبيه وعن أبي يوسف روايتان

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

[كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the 'return' (al-'awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

(والعود الذي تجب فيه الكفارة) في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} (أن يعزم على وطئها) قال في الجوهرة: يعني أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضي أن تكون محرمة عليه ولم يعزم على وطئها لا تجب عليه، ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the name in the expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=526)

ذكر الاسم، هداية.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the obligation of expiation in Zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1364)

الصوم وليس في هذا تكرار الظهار والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول كما سكت عن طلاقها عقيب الظهار فقد صار ممسكا لها فيتقرر عليه الكفارة ولكنا نقول المراد بقوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أن يأتي بضد موجب كلامه وموجب كلامه التحريم لا إزالة الملك فاستدامة الملك لا تكون ضده بل ضده العزم على الجماع الذي هو استحلال وبمجرد العزم عندنا لا تتقرر الكفارة أيضا حتى لو أبانها بعد هذا أو ماتت لم تلزمه الكفارة عندنا والحاصل أن عند الشافعي – رحمه الله تعالى – معنى العقوبة يترجح في الكفارة فتجب بنفس الظهار الذي هو محظور محض إلا أنه يتمكن من إسقاطها بأن يصل الطلاق بكلامه شرعا فإذا لم يفعل تتقرر عليه الكفارة وعندنا في الكفارة معنى العبادة والعقوبة، والمحظور المحض لا يكون سببا لها وإنما سببها ما تردد بين الحظر والإباحة وذلك إنما يتحقق بالعزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف حتى يصير السبب به مترددا وسنقرر هذا الأصل في كتاب الأيمان إن شاء الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: What is the ruling on a free man who becomes wealthy after being unable to pay expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1374)

سواء باشره المولى أو العبد بإذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who becomes wealthy after being unable to pay expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1374)

(قال) حر ظاهر وهو معسر ثم أيسر فعليه العتق لأن جواز تكفيره بالصوم كان للعجز وقد زال قبل إسقاط الواجب فالتحق بما لو كان موسرا في الابتداء فإن أعسر قبل أن يكفر فعليه الصوم لأنه عاجز عن التكفير بالعتق فيكفر بالصوم لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] الآية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is prohibited for the one who declares zihar until he expiates?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=911)

حرم عليه الوطء، ودواعيه، بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر فلو وطىء قبله استغفر ربه فقط، وعوده عزمه على ... ـــــــــ أرضعه نس الفحل فلا إشكال لكنه بعيد انتهى، (حرم الوطء ودواعيه) من القبلة والمس والنظر إلى فرجها بشهوة لدخول الدواعي تحت النص الموجب لحرمة الوطء أعني قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة:

3] إذ لا موجب للحمل على المجاز وهو الوطء بل الوطء من أفراد التماس وأما المس بغير شهوة فخارج بالإجماع وكذا النظر إليها أو إلى نحو ظهرها بشهوة وكما يحرم عليه ذلك يحرم عليها أن تمكنه منه كما في (البدائع) وعن محمد للمظاهر تقبيلها إذا قدم من سفر الشفقة كذا في (الدراية) ، وما في (البحر) من تقييده بعدم الشهوة فتحريف لأن ذلك لا يخص المسافر، (بأنت علي كظهر أمي) الباء للسببية بيان لركنه وأنت معي ومني وعندي وكأنت علي وكذا أنا منك مظاهر وقد ظاهرت منك فإذا نوى غيره لا يصدق لأنه صريح فيه، ولو حذف علي. قال في (البحر) : لم أره وينبغي أن لا يكون مظاهرا وفيه نظر بل ينبغي أن يكون مظاهرا فتدبره، وفي (الخانية) أنت علي كظهر أمك كان ظهارا وسيأتي كناياته، (حتى يكفر) أفاد بالغاية أنه لو طلقها ثلاثا ثم عادت إليه تعود بالظهار، وكذا لو كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد أو كانت حرة فلحقت بعد ردتها بدار الحرب وسبيت ثم اشتراها لا تحل له ما لم يكفر، قالوا: ولها أن تطالبه بالوطء وعلى القاضي إجباره على التكفير حيث أبي بالحبس، فإن تمرد به إلى أن يكفر زاد في (التاتارخانية) أو يطلق فإن قال: كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب، هذا إذا أطلقه أما أذا قيده بوقت كشهر أو سنة سقط الظهار بمضي ذلك الوقت كذا في (النهاية) ولو علقه بمشيئة الله تعالى بطل ولو بمشيئة فلان أو بمشيئتها كان على المشيئة في المجلس كما في (الخانية) . (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4733)

يزيل التحريم لا ينحصر وجوبه عندنا.

Mas'alah: Does zihar obligate expiation directly or only upon return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4983)

24399 – فإن قيل: كذلك الظهار، لا يوجب الكفارة، وإنما يجب بالعود.

Mas'alah: Does the verse on zihar address slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4985)

24408 – قلنا: الآية لم تتناول العبد عندنا، وإنما ثبت ظهاره بدليل آخر.

Mas'alah: What is the meaning of 'that you may believe' in the zihar verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4985)

24410 – قلنا: لو كان كما قالوا لكانت الآية خاصة في الكفار دون المسلمين، وهذا لا يقوله أحد. وإنما المراد بقوله: (ذلك لتؤمنوا بالله) أي لتستديموا الإيمان في المستقبل كقوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا ءامنوا بالله) .

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the time of obligation for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5031)

24603 – قالوا: حكم يختلف باليسار والإعسار، فاعتبر بحال الوجوب لعلة ضمان العتق لنصيبه من العبد والحج وحمل العاقلة الدية.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for zihar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1148)

[فصل في الكفارة]

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Tha'labah and the revelation of the zihar verses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1155)

وفي حديث أوس بن الصامت عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشكو إليه، ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- يجادلني فيه ويقول: "اتقي الله فإنه ابن عمك»: فما برح حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} إلى الفرض، فقال:" يعتق رقبة "فقالت: لا يجد، قال:" فيصوم شهرين متتابعين "قالت: يا رسول"

الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: "فليطعم ستين مسكينا" ، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: "فإني سأعينه بعرق من تمر" ، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: "قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك، والعرق ستون صاعا" رواه أبو داود، ولأحمد معناه لم يذكر قدر العرق وقال فيه: "فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر" ولأبي داود في رواية أخرى: "والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا." وقال: هذا أصح انتهى. وقد روي بروايات مختلفة وأكثرها مراسيل وليس في شيء منها ذكر البر.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=897)

الظهار وهو أن يسكت عن طلاقها عقيب الظهار مقدار ما يمكنه طلاقها فيه إذا أمسكها على النكاح عقيب الظهار مقدار ما يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فقد وجبت عليه الكفارة على وجه لا يحتمل السقوط بعد ذلك سواء غابت أو ماتت.

Mas'alah: What is the cause of the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=897)

أما قوله إن النص يقتضي وجوب الكفارة وعندكم لا تجب الكفارة فليس كذلك بل عندنا تجب الكفارة إذا عزم على الوطء كأنه قال تعالى إذا عزمت على الوطء فكفر قبله كما قال سبحانه وتعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] وقوله سبحانه {إذا ناجيتم الرسول فقدموا} [المجادلة: 12] ونحو ذلك واختلف أيضا في سبب وجوب هذه الكفارة قال بعضهم: إنها تجب بالظهار والعود جميعا؛ لأن الله تعالى علقها بهما بقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وقال بعضهم: سبب الوجوب هو الظهار والعود شرط؛ لأن الظهار ذنب.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the cause of expiation in zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=897)

ألا ترى أن الله تعالى جعله منكرا من القول وزورا؟ والحاجة إلى رفع الذنب والزجر عنه في المستقبل ثابتة فتجب الكفارة؛ لأنها رافعة للذنب وزاجرة عنه والدليل عليه أنه تضاف الكفارة إلى الظهار لا إلى العود يقال: كفارة الظهار والأصل أن الأحكام تضاف إلى أسبابها لا إلى شروطها، وقال بعضهم: سبب الوجوب وهو العود والظهار شرط؛ لأن الكفارة عبادة والظهار محظور محض فلا يصح سببا لوجوب العبادة، وقال بعضهم: كل واحد منهما شرط، وسبب الوجوب أمر ثالث هو كون الكفارة طريقا متعينا لإيفاء الواجب، وكونه قادرا على الإيفاء؛ لأن إيفاء حقها في الوطء واجب ويجب عليه في الحكم إن كانت بكرا أو ثيبا ولم يطأها مرة وإن كانت ثيبا وقد وطئها مرة لا تجب فيما بينه وبين الله تعالى اتصال ذلك أيضا لإيفاء حقها، وعند بعض أصحابنا يجب في الحكم أيضا حتى يجبر عليه ولا يمكنه إيفاء الواجب إلا برفع الحرمة ولا ترتفع الحرمة إلا بالكفارة فتلزمه الكفارة ضرورة إيفاء

Mas'alah: What is the condition for the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

(وأما) شرط وجوبها فالقدرة على أدائها لاستحالة وجوب الفعل بدون القدرة عليه فلا يجب على غير القادر وكذا العود أو الظهار أو كلاهما على حسب اختلاف المشايخ فيه على ما مر.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of expiation in Zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(للظهار والعود) المفسر بالعزم على الوطء فإن سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لأن الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها أيضا دائر بين الحظر والإباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح، وإنما جاز تقديم الكفارة على العود؛ لأنها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا في الطهارة إنها تجوز قبل إرادة الصلاة مع أنها سببها لأنها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعدما أبانها، أو بعدما انفسخ العقد بالارتداد وغيره لأن هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من أسباب الحل كملك اليمين، وإصابة الزوج الثاني وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the chapter on expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1798)

فصل في الكفارة

Mas'alah: What is the section on expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1798)

[فصل في الكفارة]

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1148)

(وهي) أي الكفارة (تجب بالعود أي بالعزم على وطئها) وهو ظاهر مذهب مالك، وجعله في «الموطأ» العزم على الوطىء والإمساك. (ومذهب الشافعي أن يمسك عن طلاقها عقيب الظهار في زمان يمكنه طلاقها فيه، وفي «الينابيع»:) إذا رضي أن تكون محرمة ولا يعزم على وطئها، لا تجب الكفارة. ولو عزم ثم ترك العزم، لا يجب أيضا. فعلم أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، وهو قول أحمد والصحيح من مذهب مالك.

Mas'alah: What is the story of Salama ibn Sakhr regarding zihar and kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=964)

ذكر صخر رضي الله عنه قصة ظهاره من امرأته، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "انطلق إلى صاحب صدقات بني زريق، فانظر ما اجتمع عنده من صدقاتهم، فأطعم وسقا ستين مسكينا، واستعن بسائره عليك وعلى عيالك" ، ففعلت ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's assistance was only partial expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=965)

وأيضا فإنما كان على وجع المعونة ببعض الكفارة، كما روى إسحاق عن يزيد بن زيد أن زوج خولة رضي الله عنها ظاهر منها، فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا.

Mas'alah: Why is the deviant opinion on zihar not considered a valid scholarly disagreement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2213)

وعلى أنه لو كان مما يسوغ مثله بين أهل عصر، لم يكن هذا القول خلافا على أهل عصره، إذ ليس من أهل النظر، فكيف بمخالفته على من تقدم؟.

Mas'alah: What is the evidence that 'returning' in zihar means intending to resume marital relations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2213)

والدليل على صحة قولنا: أن قوله: {ثم يعودون لما قالوا} : يقتضي عودا إلى معنى قد نفاه أو حرمه. ومعلوم أن الظهار غير موضوع لرفع النكاح، فيكون العود لما قال، إمساكا على النكاح، وأنه لما يؤثر في تحريم الوطء، فوجب أن يكون العود لما قال: هو القصد إلى استباحة وطئها الذي قصد إلى تحريمه بالظهار، فيقدم الكفارة قبله.

Mas'alah: How does the linguistic usage of 'returning' in Arabic support the Hanafi interpretation of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2214)

وقد يجوز أن يقول: {ثم يعودون لما قالوا} ، وهو يريد المقول فيه، كما يقال: عاد في هبته، يعني في الموهوب، وكقولنا: اللهم أنت أملنا ورجاؤنا، يعني مأمولنا ومرجونا.

Mas'alah: What is the analogy between zihar expiation and the command to give charity before private consultation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2217)

كأنه قال: إذا أردت الوطء فكفر قبله، كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة} .

Mas'alah: How is the obligation of expiation for zihar conditional?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2217)

فهذه معان صحيحة قد تعلقت بها الأوامر على شرائطها، كذلك لزوم كفارة الظهار هذا سبيله، وليس يخرجها ذلك من حكم الوجوب، إذا كان الوجوب معلقا بشرط.

Mas'alah: Does the obligation of expiation arise immediately upon zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2217)

ويدل على بطلان قول المخالف أيضا: أن قوله: {ثم يعودون لما قالوا} : لو كان المراد به إمساكها على الزوجية، لوجبت الكفارة بنفس الظهار؛

لأنه قاصد إلى إمساكها على النكاح بنفس الظهار، إذ كان الظهار لا يصح إلا مع بقاء النكاح، فقصده إلى الظهار قصد منه إلى تبقية النكاح، ألا ترى أنه إذا أبانها لا يصح ظهاره منها. فإن قيل: شرط وجوب الكفارة إمساكها بعد الظهار؛ لأن: ثم: للترتيب، فأما إمساكها في حال الظهار، فلم تتناوله الآية. قيل له: هذا فاسد من وجهين: أحدهما:

أنك لم تستعمل: ثم: على حقيقتها؛ لأنها موضوعة للتراخي، ولم تجعلها كذلك؟ فمن حيث أسقطت حكمها من هذا الوجه، وصارت بغير الحقيقة عندك، سقط الاحتجاج بها، ونقول لك حينئذ أيها المخالف: لما لم تكن للترتيب، صارت بمعنى: الواو، كأنه قال: "وهم عائدون لما قالوا" ، يعني: ما كانت عادتهم عليه قبل نزول الحكم على التأويل الذي قدمناه في المسألة. والوجه الآخر: أن المظاهر فاصد إلى إمساكها عقيب الظهار؛ لأنه لو أراد خلاف ذلك لأبانها وطلقها بدل الظهار. ويفسد هذا قوله من وجه آخر، وهو أن الطلاق الرجعي لا ينفي الزوجية، ولا يمنع إمساكها على النكاح؛ لأنها امرأته بحالها، فهو ممسك لها بعد الطلاق، إذ لم يقع منه عود لما قال. فإن قيل: إنما خرج من أن يكون ممسكا لها على الحال الأول؛ لأن الطلاق الرجعي يوجب تحريما، وإن لم يرفع النكاح. قيل له: ينبغي أن يكون لو ظاهر منها ظهارا ثانيا، أن يكون غير عائد؛ لأن الظهار يوجب تحريما. وأيضا: فإن كان الطلاق الرجعي يوجب تحريما، فيبغي أن يكون

عائدا به لما قال، لأنه قصد إلى تحريمها بالظهار، ثم عاد لمثله في إحداث معنى يوجب تحريمها، فالواجب أن يكون العود هو الطلاق نفسه، وهذا قول ظاهر الإعلال، بين الإحالة. فإن قال: لأن الطلاق يوجب البينونة بعد انقضاء العدة. قيل له: فإلى أن تقع البينونة فالزوجية بسائر أحكامها قائمة، من نحو التوارث، وصحة إيجاب الظهار، واللعان ونحو ذلك، فينبغي أن يكون عائدا به لما قال، ويلزمه الكفارة، وأن يكون العود طلاقا يوجب البينونة لا غير، وليس هذا من قوله.

Mas'alah: What is the section on expiation for zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=632)

(فصل في الكفارة).

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar and when is it obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=601)

وأما بيان الكفارة فنقول الكفارة لا تجب إلا عند وجود الظهار والعود قال الله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} وفيه كلام أن سبب الوجوب كلاهما أو أحدهما أو غيرهما والعود عندنا هو العزم على وطئها بعد الظهار وقال الشافعي العود أن يسكت المظاهر عن طلاقها عقيب الظهار وقال أصحاب الظواهر العود أن يكرر لفظ الظهار والصحيح قولنا لأنه بالظهار حرم وطأها على نفسه فمتى عزم على وطئها فقد قصد الرجوع عن الأول والعود هو الرجوع فيسمى عودا ثم الكفارة تجب على الترتيب الإعتاق عند القدرة ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم عرف ذلك بالنص وهو قوله {والذين يظاهرون من نسائهم} وإنما يكفر قبل الوطء لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا}

Sub–topic – Rules of Feeding Sixty Poor People

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=240)

بدائع (كالفطرة) قدرا ومصرفا (أو قيمة ذلك) من غير المنصوص، إذ العطف للمغايرة (وإن) أراد الاباحة ف (– غداهم وعشاهم) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه، أو أطعمهم غداءين عشاءين أو عشاء وسحورا وأشبعهم (جاز) بشرط إدام في خبز شعير وذرة لا بر (كما) جاز (لو أطعم واحدا ستين يوما) لتجدد الحاجة (ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقا (وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح) ذكره الزيلعي، لفقد التعدد حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor if unable to fast for expiation of zihar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1760)

(فإن عجز عن الصوم) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر (

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons as expiation for zihar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1760)

أطعم) أي ملك (ستين مسكينا) ولو حكما، ولا يجزئ غير المراهق بدائع (كالفطرة) قدرا [رد المحتار] لأن ملكه غير تام بل على شرف الزوال (قوله: أو مستسعى) هو الذي عتق بعضه وسعى في باقيه وهذا عنده، وأما عندهما فيعتق كله ويكون حرا مديونا فيصح تكفيره بالإعتاق والإطعام رحمتي (قوله: على المعتمد) أي من جريان الحجر على الحر السفيه وهو قولهما فلو أعتق عبده عنها يسعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره كذا في خزانة الأكمل وغيرها نهر. لغز أي حر ليس له كفارة إلا بالصوم؟ وأفاد في البحر أنه يلغز فيه فيقال: لنا حر ليس له كفارة إلا بالصوم (قوله: ولم يتنصف) جواب عن سؤال كيف لزمه الصوم المذكور وهو صوم شهرين لا نصفهما مع أن العبد على النصف من الحر في كثير من الأحكام. والجواب أنه لم يتنصف لما في الكفارة من معنى العبادة والعبادة لا تتنصف في حقه، وإنما تتنصف العقوبة كالحد والنعمة كالنكاح (قوله: وليس للسيد منعه منه) أي من صوم هذه الكفارة لأنه تعلق بها حق المرأة بخلاف بقية الكفارات له أن يمنعه عن صومها لعدم تعلق حق عبد بها بحر (قوله: ولو بأمره) أي أمر السيد له بأن ملكه ذلك وأمره أن يكفر به إذ لا بد من الاختيار في أداء ما كلف به أو بأمر العبد للسيد لأنه يتضمن تمليكه؛ ثم التكفير به عنه كما لو أمر الحر غيره بذلك (قوله: فيطعم عنه المولى) فيه مسامحة. وعبارة الفتح إلا في الإحصار، فإن المولى يبعث عنه ليحل هو فإذا عتق فعليه حجة وعمرة (قوله: قيل ندبا وقيل وجوبا) الخلاف في الوجوب وعدمه. ففي البحر عن البدائع: لو أحصر بعدما أحرم بإذن المولى قيل لا يلزم المولى إنفاذ هدي لأنه لا يجب للعبد على مولاه حق فإذا عتق وجب عليه. وقيل يلزمه لأن هذا دم وجب لبلية ابتلي بها العبد بإذن المولى فصار كالنفقة اهـ ملخصا. قال ط: وقد يقال: من نفى الوجوب لا ينفي الندب، بل يقول به مراعاة للقول الآخر. (قوله: لا يرجى برؤه) فلو برئ وجب الصوم رحمتي (قوله: أي ملك) الإطعام لا يختص بالتمليك كما سيأتي، لكن المراد به هنا التمليك وبما بعده الإباحة، ولذا قال في

البدائع: إذا أراد التمليك أطعم كالفطرة، وإذا أراد الإباحة أطعمهم غداء وعشاء (قوله: ولو حكما) أي فإن الفقير مثله. وفي القهستاني: وقيد المسكين اتفاقي لجواز الصرف إلى غيره من مصارف الزكاة اهـ. ويحتمل أن يكون مبالغة في قوله "ستين" ، ليشمل ما لو أطعم واحدا ستين يوما، لكن يغني عنه ما يأتي من تصريح المصنف به (قوله: ولا يجزئ غير المراهق) أي لو كان فيهم صبي لم يراهق لا يجزئ واختلف المشايخ فيه، ومال الحلواني إلى عدم الجواز بحر عند قول الكنز والشرط غداءان، أو عشاءان مشبعان وذكر عند قول الكنز – وهو تحرير رقبة عن البدائع: وأما إطعام الصغير عن الكفارة فجائز بطريق التمليك لا الإباحة اهـ وبه علم أن ذكر ذلك هنا غير صحيح وإن وقع في النهر لأن الكلام هنا في التمليك وهو صحيح للصغير، فالصواب ذكره عند قوله وإن غداهم وعشاهم إلخ كما فعل في البحر، وكذا في المنح حيث قال هناك: ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزه لأنه لا يستوفي كاملا. اهـ. وفي التتارخانية: وإذا دعا مساكين وأحدهم صبي فطيم، أو فوق ذلك لا يجزيه كذا ذكر في الأصل. وفي المجرد: إذا كانوا غلمانا يعتمد مثلهم يجوز. اهـ. وبه ظهر أيضا أن المراد بالفطيم وبغير المراهق من لا يستوفي الطعام المعتاد (قوله: كالفطرة قدرا) أي نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير ودقيق كل كأصله، وكذا السويق.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2888)

فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] (المجادلة: الآية 4) ، ويطعم كل مسكين نصف صاع

من بر، أو صاعا من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، لقوله – عليه السلام – في حديث أوس بن الصامت [البناية] استأنف) ش: الصوم م: (لفوات التتابع) ش: المشروط بالنص م: (وهو قادر عليه) ش: أي على التتابع م: (عادة) ش: أي من حيث العادة، واحترز به عن المرأة إذا أفطرت في كفارة الظهار والقتل بعذر الحيض، فإنها لا تستأنف، لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيها. م: (وإن ظاهر العبد لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم؛ لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال) ش: وإن ملك لوجود التنافي بين الرق والملك، فتعين كفارته بالصيام كالفقير م: (وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه، لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه) ش: أي بتمليك المولى إياه، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو مروي عن الحسن. وقال ابن القاسم المالكي: لو أطعم بإذن مولاه أجزأه فلو أعتق لا يجزئه. وقال الأوزاعي: يجزئه، فإنه بإذنه إذا لم يقدر على الصيام. [لم يستطع المظاهر الصيام] م: (فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا؛ لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}

[المجادلة: 4] المجادلة: الآية 4) (ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير) ش: من دقيق الحنطة أو سويقها أو نصف صاع من زبيب عند أبي حنيفة، وعندهما صاع من زبيب وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة كذا في الطحاوي م: (أو قيمة ذلك) ش: أي أو يطعم قيمة ذلك، لكن من غير الأعداد المنصوصة مطلقا، وأما في الأعداد المنصوصة فلا يجوز أداؤها قيمة إذا كانت أقل قدرا مما قدر الشرع إن كان من الآخر قيمة، حتى لو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع من حنطة يبلغ قيمته صاعا من تمر أو شعير لا يجوز، والأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه، وإن كان في القيمة، لأنه اعتبار لمعنى في المنصوص عليه، وإنما الاعتبار له في غيره. م: (لقوله – عليه السلام –) ش: تعليل لقوله – عليه

السلام –أو يطعم كل مسكين نصف صاع – إلى قوله – أو شعير– وليس بتعليل لقوله – أو قيمة ذلك – أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في حديث أوس بن الصامت) ش: الحديث لخولة بنت ثعلبة زوج أوس بن الصامت أخي عبادة بن

Mas'alah: What is the evidence for feeding sixty poor people in zihar expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2889)

وسهل بن صخر: «لكل مسكين نصف صاع من بر» . [البناية] الصامت، هكذا رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام «عن خولة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه وهو يجادلني فيه، ويقول: اتق الله، فإنما هو ابن عمك، فما برحت حتى أنزل الله {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] ... (المجادلة: الآية1) ، فقال – عليه السلام: "يعتق رقبة، قالت: لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم، قال: يطعم ستين مسكينا، قالت ليس عنده شيء يتصدق به، قال فإني أعينه بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق من تمر، قال: أحسنت، فأطعمي بهما ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك" .» قال والعرق ستون صاعا. م: (وسهل بن صخر «لكل مسكين نصف صاع من بر ") » ش: والصواب سلمة بن صخر، وكذا ذكر في" المبسوط ". قال أبو عمر بن عبد البر: هو سلمة بن صخر بن سليمان بن حارثة الأنصاري ثم البياضي مدني، ويقال سلمان بن صخر وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر، وكان من البكائين. وقال أبو عمر أيضا:

سهل بن صخر له صحبة ورواية حديثة عن يوسف بن خالد عن أبيه عن جده أنه أوصاه وقال: يا نبي الله أملكت ثمن عبد فأشتري عبدا، فإن الحدود في نواصي الرجال، ولم يذكر له شيئا متعلقا بالظهار." وقال الذهبي: سهل بن صخر الليثي، وقيل سهل نزل البصرة وحديثه عند خالد السمتي عن أبيه، ولم يذكر شيئا غير ذلك، وقد عرفت من ذلك تقصير صاحب "الهداية" فيما ذكره وأعجب من هذا الأترازي الذي طول الكلام في هذا الموضع وقوة الناظر فيه. وقال في معرض الاستدلال: ولنا ما روى الشيخ أبو الحسن الكرخي في "جامعه" «في قصة خولة إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فليطعم وسقا من تمر ستين مسكينا.» ثم قال: والحديث مسند في "سنن أبي داود" بطوله، انتهى. وكان ينبغي أن يذكر الحديث بلفظ ما رواه أبو داود بسنده. وأشد عجبا منه الأكمل حيث قال في شرحه: وما ذكره المصنف موافق لما ذكره المستغفري في "معرفة الصحابة" قال: سهل بن صخر ونظر فيه في موضعين، أحدهما أن الأصح فيه سهل مكبرا كما ذكرناه، ولم ينبه عليه، بل بلغه كما وجد بخطوط من لا يعتبر نقلهم، والآخر ادعى أنما ذكره المصنف موافق إلى آخره وليت شعري من أين هذه الموافقة، لأن المصنف ذكر هذا دليلا

Mas'alah: Does feeding the poor suffice for zihar expiation or is ownership required?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2892)

قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجزئه إلا التمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة، فلا تنوب منابه الإباحة. ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك، كما

في التمليك. أما الواجب في الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقة. [البناية] عشاءين، ذكره في "المحيط" ، فعلم أن المراد غداآن أو عشاآن أو غداء وعشاء م: (قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا) ش: أي بعدما شبعوا، إذ القصد الشبع لا المقدار، لأن المقصود دفع حاجة اليوم. وفي المحيط المعتبر أكلتان مشبعتان، ولا يعتبر فيه مقدار الطعام، حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة في كفارة اليمين بين يدي عشرة وشبعوا أجزأ وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع. ولو كان أحدهما شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لأنه وجد إطعام العشرة وقال بعضهم لا يجوز لأن المأخوذ عليه إشباع العشرة، ولم يوجد، وبقولنا قال إبراهيم النخعي ومالك. م: (وقال الشافعي لا يجزئه إلا التمليك) ش: وبه قال أحمد، وإنما يعتبر فيه التمليك دون الإباحة م: (اعتبارا بالزكاة، وصدقة الفطر) ش: أي قياسا عليهما م: (وهذا) ش: أي وجه اعتبارها بالزكاة وصدقة الفطر م: (لأن التمليك أدفع للحاجة، فلا تنوب منابه الإباحة) ش: لأن الإباحة ليست مثل التمليك في دفع الحاجة. م: (ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام) ش: وهو جعل الغير طاعما م: (وهو حقيقة في التمكين من الطعم) ش: بضم الطاء وهو الطعام، والطعام بالفتح مذاق الشيء م: (وفي الإباحة ذلك) ش: أي الإطعام م: (كما في التمليك) ش: أي كما في معنى التمليك الإطعام، فإذا كان كذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما، فكانت الإباحة ثابتة بالنص، والتمليك في معناه بل هو فوقه فيما هو المقصود، وهو سد خلة الفقير وإغناؤه. م: (أما الواجب في الزكاة) ش: جواب عن قول الشافعي اعتبارا بالزكاة، وصدقة الفطر وتقريره أن الواجب في الزكاة م: (الإيتاء) ش: وهو الإعطاء م: (وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك) ش: أي المعنى التمليك م: (حقيقة) ش: فلا يجوز الإباحة وفي الكافي الأصل أن الإباحة تصح في كفارة الظهار، والإفطار واليمين، وجزاء الصيد والفدية دون الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والحلق عن الأذى والعشر، فإنه يشترط فيها التمليك، وفي

صدقة الحلق عن الأذى خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فأبو يوسف يجوز الإباحة ومحمد يشترط فيه التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes zihar and cannot fast, then feeds sixty poor persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

في شرح المبسوط للسرخسي إذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Who may receive the expiation for zihar according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

ولا يجزيه أن يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء أهل الذمة فإنه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا ولا يجزيه أن يعطي فقراء أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا" لقوله تعالى: {فمن لم يستطع

فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] "

Mas'alah: Is it valid to feed the poor breakfast and dinner for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا"

أو كثيرا "

Mas'alah: Does feeding for zihar expiation require ownership transfer or mere permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=350)

وقال الشافعي رحمه الله لا يجزئه إلا التمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك." أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة "

Mas'alah: Is feeding a weaned child valid for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=350)

ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه" لأنه لا يستوفى كاملا ولا بد من الإدام في

خبز الشعير ليمكنه الإستيفاء إلى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام "

Mas'alah: Can one feed a single poor person for sixty days for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=350)

وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه" لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره وهذا في الإباحة من غير خلاف وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه وقد قيل يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة لأن التفريق واجب بالنص "

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=264)

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله أو قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكاة

Mas'alah: What are the detailed rulings on feeding the poor for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=265)

أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه لأنه لا يستوفى كاملا ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الإستيفاء إلى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره وهذا في الإباحة من غير خلاف وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه وقد قيل يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة لأن التفريق واجب بالنص وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس إلا أنه يمنع من المسيس قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجزئه عنهما وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما له أن بالمؤدى وفاء بهما والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا

جاز لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما

Mas'alah: Is it valid to feed the poor two meals (morning and evening) for expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

فإن غداهم وعشاهم جاز، [الاختيار لتعليل المختار] وأما عنده فلأنه أعتقه بكلامين، وما حصل فيه من النقص حصل بسبب الإعتاق للكفارة وأنه غير مانع، كما إذا أصابت السكين عين شاة الأضحية وقد أضجعها للذبح، وعلى هذا لو أعتق نصف عبد مشترك لا يجزئه موسرا كان أو معسرا بناء على ما مر، وعندهما إن كان موسرا أجزأه، لأنه يملك نصيب شريكه بالضمان وكان معتقا للكل، وإن كان معسرا لا يجزئه، لأن السعاية وجبت للشريك في نصيبه فلم يوجد منه عتق الجميع. قال: (والعبد لا يجزئه في الظهار إلا الصوم) لأنه عاجز عن الإعتاق والإطعام لأنه لا يملك شيئا، قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد إلا الطلاق» . قال: (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق صام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . قال: (ليس فيهما رمضان ويوما العيد وأيام التشريق) ، أما رمضان فلأنه يقع عن الفرض لتعينه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره، وأما الباقي فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب. قال: (فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر استقبل) لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وقال أبو يوسف: إن جامع ليلا عامدا أو نهارا ناسيا لم يستأنف لأن

ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم. وجوابه أن النص شرط كونه قبل المسيس، وأنه ينعدم بالمسيس فيستأنف. ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لا تستقبل، وإن أفطرت لمرض استقبلت، ولو حاضت في كفارة اليمين استقبلت، لأن الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض. وعن محمد: لو صامت شهرا ثم حاضت ثم أيست استقبلت. وعن أبي يوسف: لو حبلت في الشهر الثاني بنت، ومن له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم، ولو حنث موسرا ثم أعسر أو بالعكس فالمعتبر حالة التكفير، ولو أيسر في خلال الصوم أعتق كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته. قال:)

Mas'alah: What is the evidence for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . (ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت: «لكل مسكين نصف صاع من بر» ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر. قال: (أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيم في الزكاة. قال: (فإن غداهم وعشاهم جاز) قال تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] وهو التمكين

Mas'alah: What are the detailed rules for feeding the poor in zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

ولا بد من شبعهم في الأكلتين، ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة،

Mas'alah: Is it valid to feed one poor person for sixty days for zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

ولو أطعم مسكينا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد،

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days for zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

قال: (ولو أطعم مسكينا) واحدا (ستين يوما أجزأه) لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وأنها تتجدد بتجدد اليوم، (وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد) لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى، وهذا لا خلاف فيه في الإباحة، فأما التمليك منه في يوم واحد في دفعات، قيل: لا يجزئه، وقيل: يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في اليوم مرات، ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=546)

قال : (فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى :) فمن لم يستطع

فإطعام ستين مسكينا ([المجادلة : 4] (ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت ' لكل مسكين نصف صاع من بر ' ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر . قال : (أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيم في الزكاة .

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor people in zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=546)

قال : (فإن غداهم وعشاهم جاز) قال تعالى :) فإطعام ستين مسكينا (وهو التمكين من الطعم (ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتبارا للعادة (ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة) لأنه لا يتمكن من الشبع في خبز الشعير دون الإدام فإنه قلما ينساغ دونه ، ولا كذلك خبز الحنطة . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لو غداهم وعشاهم خبزا وإداما أو خبزا بغير إدام أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا جاز ، ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على ستين منهم غداء أو عشاء ؛ ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور ، وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما آخر لوجود أكلتين مشبعتين ، ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين أجزأه ، والمستحب غداء وعشاء ؛ ولو أطعم كل مسكين مدا فعليه أن يعطيه مدا آخر ، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيئان : مراعاة عدد المساكين ، والمقدار في الوظيفة لكل المسكين .

Mas'alah: Can zihar expiation be fulfilled by feeding one poor person for sixty days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=546)

قال : (ولو أطعم مسكينا) واحدا (ستين يوما أجزأه) لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وأنها تتجدد بتجدد اليوم (وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد) لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى ، هذا لا خلاف فيه في الإباحة ، فأما التمليك منه في يوم واحد في دفعات قيل لا يجزئه ، وقيل يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في اليوم مرات ؛ ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص .

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1783)

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] (ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر: [العناية] الغروب كان الصوم عن كفارته. قوله (وإن ظاهر العبد) ظاهر. وقوله (أو قيمة ذلك) أي من غير الأعداد المنصوصة مطلقا، وأما في الأعداد المنصوصة فلا يجوز أداؤها قيمة إذا كانت أقل قدرا مما قدره الشرع. وإن كانت أكثر من الآخر أو مثله قيمة، حتى لو أدى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة تبلغ قيمته صاعا من تمر أو شعير لا يجوز، إذ الأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وإن كان في القيمة أكثر لأنه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه، وإنما الاعتبار له في غيره وقوله (في حديث أوس بن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت، وأوس هو زوج خولة بنت ثعلبة، وهي المجادلة التي نزلت فيها

آية الظهار وقد تقدم. وأما سهل بن صخر فقد قيل فيه نظر لأن المذكور في كتب الحديث سلمة بن صخر وكذا في المبسوط،

«لكل مسكين نصف صاع من بر» ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر، وقوله أو قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكاة (

Mas'alah: Is it valid to feed the poor for zihar expiation by providing meals rather than ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1785)

فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا) وقال الشافعي: لا يجزئه إلا التمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة. ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة (

Mas'alah: What is the ruling on feeding a weaned child as part of zihar expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1785)

ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه) [العناية] من ظهاره) ظاهر. وقوله (فإن غداهم وعشاهم) بكلمة الواو لا بأو لأن التغذية وحدها أو التعشية وحدها لا تجزئ. قال في المبسوط: المعتبر في التمكين أكلتان مشبعتان، إما الغداء والعشاء، وإما

غداءان أو عشاءان لكل مسكين، فإن المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء. وفي المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا غدى ستين وعشى ستين آخرين لا يجوز. وقوله (قليلا أكلوا أو كثيرا) يعني أن المعتبر هو الشبع لا المقدار. وإن كان أحدهم شبعان اختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال بجوازه لأنه وجد إطعام العدد المعين وقد شبعوا، ومنهم من قال لا يجوز لأن المأخوذ عليه إشباع الستين وهو ما أشبعهم. وقوله وقال الشافعي) متصل بقوله فإن غداهم وعشاهم وهو لا يجوز في الكفارة إلا التمليك قياسا على الزكاة وصدقة الفطر (وهذا) أي عدم جواز الإباحة (لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة. ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم) لأنه جعل الغير طاعما (وفي إباحة ذلك) أي التمكين (كما في التمليك) فيتأدى الواجب بكل واحد منهما، أما بالتمكين فلمراعاة عين النص، وأما بالتمليك فلاشتماله على المنصوص عليه لأنه إذا ملك منه فإما أن يطعمه أو يصرفه إلى حاجة أخرى فلذلك يقام التمليك مقام المنصوص عليه، أما الواجب في الزكاة فهو الإيتاء لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وفي صدقة الفطر الأداء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا عمن تمونون» وهما للتمليك حقيقة. وقوله (ولو كان فيمن عشاهم صبي) ظاهر.

لأنه لا يستوفي كاملا، ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام. (

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days for zihar expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1786)

وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه) لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف. وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات، فقد قيل لا يجزئه، وقد قيل يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في يوم واحد، [العناية] وقوله (وهذا) إشارة إلى قوله لم يجزه إلا عن يومه: يعني إذا دفع لمسكين واحد في يوم واحد ستين مرة بطريق الإباحة فلا خلاف لأحد في عدم جوازه، وأما إذا كان بطريق التمليك فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يجوز لأن المقصود سد الخلة. ولهذا لا يجوز الصرف إلى الغني، وبعدما استوفى وظيفة اليوم لا حاجة له إلى سد الخلة بصرف وظيفة أخرى إليه، بخلاف كفارة أخرى لأن المستوفي في حكم تلك الكفارة كالمعدوم، ولا يمكن أن يجعل مثله في هذه الكفارة وقد ذكرناه في التقرير بأتم من هذا (وقد قيل يجزيه لأن الحاجة إلى التمليك كثيرة تتجدد في يوم واحد) فإذا فرق بدفعات في يوم واحد جاز كما

بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة، لأن التفريق واجب بالنص.)

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

(قوله فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ولا يكون إلا على هذا الترتيب

Mas'alah: What are the rulings on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=529)

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم جاز، قليلا ما أكلوا أو كثيرا، فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه، وإن قرب التي ظاهر منها ـــــــ (وإن ظاهر العبد) ولو مكاتبا (لم يجزه في الكفارة إلا الصوم) لأنه لا ملك له، فلم يكن من أهل التكفير بالمال (فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك، فلا يصير مالكا بتمليكه. (وإن لم يستطع المظاهر الصيام) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر سن (أطعم) هو أو نائبه (ستين مسكينا) التقيد به انفاقي، لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة، ولا يجزئ غير المراهق، بدائع (كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة قدرا ومصرفا (أو قيمة ذلك) لأن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة ويوجد ذلك في القيمة (فإن غداهم وعشاهم جاز، قليلا) كان (ما أكلوا أو كثيرا) : لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر، فإنه الإيتاء والأداء، وهما للتمليك حقيقة، ولابد من الإدام في خبز الشعير، ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام كما في الهداية (فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه) ، لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره (وإن أعطاه في يوم واحد) ولو بدفعات على الأصح، زيلعى (لم يجزه إلا عن يومه) ذلك، لفقد التعدد حقيقة وحكما (وإن قرب التي ظاهر منها)

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم جاز، قليلا ما أكلوا أو كثيرا، فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه، وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=283)

وإن لم يستطع المظاهر الصيام) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر سن (أطعم) هو أو نائبه (ستين مسكينا) التقيد به انفاقي، لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة، ولا يجزئ غير المراهق، بدائع (

Mas'alah: Is it permissible to fulfill the expiation for zihar by feeding the poor through an invitation to a meal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=283)

فإن غداهم وعشاهم جاز، قليلا) كان (ما أكلوا أو كثيرا) : لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر، فإنه الإيتاء والأداء، وهما للتمليك حقيقة، ولابد من

الإدام في خبز الشعير، ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام كما في الهداية)

Mas'alah: Is it valid to give sixty days of food to a single poor person for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=283)

فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه) ، لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره)

Mas'alah: What is the ruling on giving a poor person food for multiple days in one day for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=283)

وإن أعطاه في يوم واحد) ولو بدفعات على الأصح، زيلعى (لم يجزه إلا عن يومه) ذلك، لفقد التعدد حقيقة وحكما (وإن قرب التي ظاهر منها) أي جامعها (في خلال الإطعام لم يستأنف) ، لأن النص فيه مطلق، إلا أنه يمنع من المسيس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه.)

Mas'alah: What is the chapter on feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1387)

[باب الإطعام في الظهار.]

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1387)

(قال) – رضي الله تعالى عنه: ويجزيه أن يدعو ستين مسكينا فيغديهم، ويعشيهم، وهو قول علمائنا أن

الإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام، وعند الشافعي: لا يتأدى إلا بالتمليك من الفقير وكان أحمد بن سهل – رضي الله تعالى عنه – يقول: لا يتأدى بالتمليك، وإنما يتأدى بالتمكين فقط لظاهر قوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] – والإطعام فعل متعد – ولازمه طعم يطعم، وذلك الأكل دون الملك ففي التمليك لا يوجد الطعام، وإنما يوجد ذلك في التمكين لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين، والكلام محمول على حقيقته والشافعي – رحمه الله – يقول الإطعام يذكر للتمليك عرفا يقول رجل لغيره: أطعمتك هذا الطعام. أي: ملكتك، والمقصود سد خلة المسكين، وإغناؤه، وذلك يحصل بالتمليك دون التمكين فإذا لم يتم المقصود بالتمكين لا يتأدى الواجب، كما في الزكاة وصدقة الفطر، وقاس بالكسوة فإنه لو أعار المساكين ثيابا فلبسوا بنية الكفارة لا يجوز، فكذلك الإطعام، والجامع أنه أحد أنواع التكفير. (وحجتنا) في ذلك أن المنصوص عليه الإطعام، وحقيقة ذلك التمكين، والمقصود به سد الخلة وفي التمليك تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما. أما بالتمليك؛ فلأن الأكل الذي هو المنصوص جزء مما هو المقصود بالتمليك؛ لأنه إذا ملك فإما أن يأكل

أو يصرف إلى حاجة أخرى، فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى، ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص، والدليل عليه: أنه يشبهه بطعام الأهل فقال {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، وذلك يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى فكذا هذا؛ لأن حكم المشبه حكم المشبه به، وليس هذا كالكسوة؛ لأن الكسوة بكسر الكاف عين الثوب فأما الفعل بفتح الكاف كسوة، وهو الإلباس فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا بمنافعه، والإعارة، والإلباس تصرف في المنفعة فلا يتأدى به الواجب، فأما في التمكين من الطعام المسكين طاعم للعين وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة، وهذا بخلاف الزكاة فالواجب هناك فعل الإيتاء بالنص، وفي صدقة الفطر الواجب فعل الأداء، وذلك لا يحصل بالتمكين بدون التمليك، وبمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن فقه الرجل. ثم المعتبر في التمكين أكلتان مشبعتان، إما الغداء والعشاء، وإما غداءان أو عشاءان لكل مسكين فإن المعتبر حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة ويستوي في خبز البر أن يكون مأدوما أو غير مأدوم، وفي الكتاب أطلق الخبز، ومراده خبز البر، وقد فسره في الزيادات، وهذا؛ لأن المسكين يستوفي منه حاجته؛ وإن لم يكن مأدوما بخلاف خبز الشعير فإنه لا يستوفي منه تمام حاجته إلا إذا كان مأدوما، وكذلك لو غداهم وعشاهم بسويق، وتمر

قالوا: وهذا في ديارهم فإنهم يكتفون بذلك عادة، ويستوفون منه حاجتهم، فأما في ديارنا لا بد من الخبز، وهذا كله بمنزلة طعام الأهل، ويعتبر فيه الأكلتان المشبعتان مما يكون معتادا في كل موضع. فقد قالت الصحابة – رضوان الله عليهم – أعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز، واللحم، وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز، واللبن، وأدنى ما يطعم الرجل أهله الخبز، والملح.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse during the feeding for zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ولو جامعها في خلال الإطعام لا يلزمه الاستقبال؛ لأن تقديم الطعام على المسيس ليس بشرط في كتاب الله تعالى حتى يثبت شرط إخلاء الإطعام عن المسيس، ولا كذلك الإعتاق والصوم ولا يتجزأ في كفارة الرقبة العمياء، ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين، ولا مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for expiation of zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وإن عجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا ويجزىء فيه طعام التمليك وطعام الإباحة، وتفسير طعام الإباحة: أن يعد منهم ويعينهم، وتفسير طعام التمليك ظاهر، فإن أراد أن يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر، به ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه عن الحنطة تختلف أجناسها، فإن من الحنطة ما يبلغ منوين، منها نصف صاع، ومنها ما يبلغ أكثر من منوين نصف صاع، فلا بد من التقدير بأحدهما، أما الصاع أو المن قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وقد اختلف المشايخ رحمهم الله في هذا الفصل، قال بعضهم: يعتبر الصاع، كما في صدقة الفطر، فإن رسول الله عليه السلام اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل،

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=919)

أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته، فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره، ففعل أجزأه، وتصح الإباحة في الكفارات، والفدية ـــــــ يرجي زواله أو لكبر (أطعم ستين مسكينا) ولو حكما فإن كان فيهم من ليس بمراهق/ لم يجز كذا في (البدائع) أي: ملكهم قدرا (كالفطرة) يعني نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ودقيق كل كأصله، وكذا السويق ولو دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعير جاز ويكون التشبيه في المصرف على ما مر ودفع قيمته يعني من غير ما نص عليه حتى لو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف صاع بر أو صاعا من البر (أو) أقل من نصف صاع بر عن صاع تمر و (قيمته) تبلغه لم يجز لأن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه، ولو لم يعتبر لزم إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل، وعليه أن يتم للذين أعطاهم ما قدر من ذلك الجنس فإن لم يجدهم استأنف هكذا في (الفتح) . وما في (البحر) من أنه أفاد ذلك أعني كونه من غير المنصوص عليه بالعطف ففيه نظر إذ القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه أو غيره ولا يجوز في سائر الكفارات أن يعطي الواحد أقل من نصف صاع وفي الفطرة خلاف، وقدمنا أن الجواز جزم به غير واحد وأنه صحيح وعليه فالفرق أن العدد المنصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها وقوله في (البحر) : إن هذا الفرق مفرع على القول الضعيف ممنوع. (فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره، ففعل) الغير ذلك (أجزأه) ، لأنه طلب منه التمليك معنى ويكون الفقير قابضا له أولا ثم لنفسه وهل يرجع؟ إن قال: على أن يرجع علي رجع وإن سكت لم يرجع عند الإمام في ظاهر الرواية، خلافا للثاني وأجمعوا أنه في الدين يرجع بمجرد الأمر، وفرق في وكالة (السراج) بأنه لو رجع بمجرد الآمر لرجع بأكثر مما أسقط عن ذمة الأمر بدليل أن

الوجوب كان من أحكام الآخرة وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والآخرة ولا يجوز أن يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته، أما الدين فحق مضمون في الدنيا والآخرة انتهى، ومقتضاه أنه لا يرجع ولو شرطه وقد علمت أنه يرجع، قيد بالآمر لأنه لو أطعم عنه بلا أمر لم يجز، وبالإطعام لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا لأبي يوسف، ولو بجعل سماه جاز اتفاقا وتكفير الوارث بالإطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة أيضا بخلاف الإعتاق، ولذا امتنع تبرعه في كفارة القتل كما في (المحيط) (وتصح الإباحة في) إطعام (الكفارات) أعني كفارة الظهار واليمين والصوم وقول العيني: والقتل سهو. (و) في (الفدية) كفدية الشيخ الفاني عن الصوم والجنايات في الحج ونحوها

Mas'alah: What are the conditions for feeding expiation in zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=920)

دون الصدقات، والعشر والشرط غداءان أو عشاءان مشبعان، أو غداء وعشاء وإن أعطى فقيرا شهرين صح، ولو في يوم لا إلا عن يومه، ـــــــ (دون الصدقات والعشر) لأن المنصوص عليه في الكفارات والفدية الإطعام وهو حقيقة في التمكين وجواز التمليك بدلالة النص، وفي غيرها الإيتاء وهو للتمليك حقيقة (والشرط) في إطعام الإباحة أكلتان مشبعتان (غداءان) تثنية غداء والسحور كالغداء (أو عشاءان) تثنية (مشبعان، أو غداء وعشاء) ، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء أو العشاء عادة ويقوم قدرهما مقامهما فاكتفى بغدائين أو عشاءين مما يؤكل غالبا من غير أدام، أما خبز الشعير والذرة فلابد فيهما من الأدام بناء على القول بإجزائهما فيه وإليه مال الكرخي،

وجزم به الشارح وغيره معللا اشتراط الأدام بقوله ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وعلي هذا فاشتراط الأدام يؤخذ من قوله مشبعان وقيل: بالمنع وأفاد به أيضا أنه لو كان فيهم شبعان. قال: الشارح أو فطيم لم يجز، وقدمنا عن (البدائع) أنه ما لم يكن مراهقا لا يجوز، وأنه لا يعتبر في الإباحة كونه نصف صاع ولذا روي عن الإمام في كفارة اليمين أنه لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأهم وإن لم يبلغ ذلك نصف صاع، نعم يعتبر ذلك المقدار في التمليك ولو جمع بينهما بأن غدا واحدا وأعطاه مدا ففيه روايتان وجزم في (البدائع) بالجواز وكذا لو ثلاثة وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه وفي (الينابيع) لم أطعم مائة وعشرين مسكينا أكلة واحدة مشبعة لم يجز إلا عن نصف الإطعام وفي (البدائع) لو أوصى بأن يطعم عنه فعد الوصي العدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشاء استأنفه انتهى. ولو غابوا انتظرهم فإن لم يجدهم استأنف أيضا، وهل يجب الانتظار على الوصي؟ لم أر المسألة في كلامهم، وينبغي القول بالوجوب في حقه دون غيره إلى أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف. (ولو أعطى فقيرا) واحدا أي: أعطاه ما يطعم (شهرين صح) لأن المقصود سد خلة الفقير بفتح المعجمة أي: حاجته وهي تتجدد بتجدد الأيام فكان الدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره كذا قالوا:/ لكنه إنما يتم بها على أن ستين مسكينا مراده به الأعم من الستين حقيقة أو حكما فستين حاجة أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد إذا تحقق تكررها فيكون من عموم المجاز بلا خلاف، أما في التمليك. (و) ملكه (في يوم) واحد بدفعات فقيل: إنه جائز والأصح أنه (لا) يجوز (إلا عن يومه) فقط لانعدام حاجته في ذلك اليوم فإن قلت: لو كسى مسكينا واحدا عشرة

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation for zihar require restarting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=921)

ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام، ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد، وعن إفطار وظهار صح عنهما، ولو حرر عبدين عن ظهارين، ولو يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرر عنهما رقبة، أو صام شهرين صح عن واحد، وعن ظهار، وقتل لا. ـــــــــ أثواب في عشرة أيام جاز مع انتفاء حاجته له في اليوم الثاني قلت: تجدد الحاجة إليه تختلف باختلاف أحوال الناس ولا يمكن تعليق الحكم فيه بغير الحاجة فأقيم مضي الزمان مقامها لأنها به تتجدد وأدنى ذلك اليوم وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها. (ولا يستأنف) الإطعام (بوطئها) أي: يطأ المظاهر منها (في خلال الإطعام) لأنه تعالى ما شرطه فيه أن يكون قبل المسيس، ومن قواعدنا أنا لا نحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة إلا أن يكونا في حكمين وإنما منع من الوطء قبله منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعده كذا قالوا، وفيه نظر فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداء بل تثبت بالاستحباب. (ولو أطعم) المظاهر أي: ملك ما يطعم ناويا عن كونه (عن ظهارين) لمتحدة أو متعددة (ستين فقيرا كل فقير صاعا) من البر (صح عن) ظهار (واحد) عندهما لأنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل والتعيين مع اتحاد الجنس لغو وقال محمد: يجوز عنهما وعلى هذا الخلاف لو أعطى عشرا كل واحد صاعا عن يمينين والخلاف مقيد بما إذا كان دفعة واحدة فإن كان بدفعات جاز اتفاقا ذكره الشارح وغيره. (و) لو أطعمهم ذلك المقدار ناويا كونه (عن) كفارة (إفطار وظهار صح عنهما) لاختلاف الجنسين، (أو حرر) أي: عتق (عبدين عن ظهارين، ولم يعين) نية أحدهما (صح) الإعتاق (عنهما وكذا) حكم (الصيام) يعني لو صام أربعة أشهر عن ظهارين ولم يعين، (والإطعام) بأن أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين صح أيضا لاتحاد الجنس فلا حاجة إلى التعيين، ولو كان عليه كفارات مختلفة الأجناس أعتق عنها عبيدا لا يجزئه عن كفارة، ولو نوى

بكل واحدة لا بعينها جاز إجماعا ولا تضر جهالة المكفر عنه كذا في (المحيط) . (وإن حرر عنهما) أي: الظهارين (رقبة واحدة، أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) يعينه المعتق (و) حرر مؤمنة (عن ظهار وقتل لا) أي: لا يجوز عن واحد منهما، قيد بالمؤمنة لأنه لو أعتق كافرة كانت عن الظهار استحسانا، وإن اختلف الجنس لعدم صلاحيتها للثانية، والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو فبقي

Mas'alah: Is it permissible to feed one poor person for sixty days in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5042)

مسألة 1203 إطعام مسكين واحد ستين يوما 24642 – قال أصحابنا: إذا أطعم في الكفارة مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه. 24643 – وقال الشافعي: عشرة لا يجوز حتى يستوفي عدد المساكين. 24644 – لنا: قوله تعالى: (فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) . 24645 – ووجه الدلالة من الآية: أن المصدر قد يراد به المفعول به، قال سيبويه وقد يجيء غير مخالف يعني المصدر والمفعول به، تقول: رويت ريا، وأصابه ريه، وطعمت طعمة، وأصاب طعمة، ونهل نهلا وأصاب نهلة، كما قالوا: الحلب، وهم يريدون اللبن، ويقولون: حلب حلبا يريدون الفعل الذي هو مصدر، وقد يجيء المصدر على المفعول، وذلك لبن حلب إنما يراد محلوب، وكقولهم: الخلق إنما يريدون المخلوق، ويقولون: الدرهم ضرب الأمير، إنما يريدون مضروب الأمير، هذا

Mas'alah: What is the evidence for feeding one poor person in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5043)

كلام سيبويه فقوله: إطعام إنما يريد المفعول به؛ لأن المصدر وإن كان بلفظه بدلالة وصفه بقوله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ذو فعل لا يضاف إلى ما هو بعضه، ولا تقول أكلته أفضل قديد، وما تطعمون إنما هو المطعوم؛ فدل على أن الموصوف هو المطعوم، ولأنه حق خرج من المال فما جاز دفعه إلى اثنين جاز دفعه إلى واحد كالزكاة، ولأنه مسكين لم يستوف قوت يومه من كفارة فجاز الصرف منها إليه، كسائر المساكين.

Mas'alah: Does feeding one poor person from the expiation prevent giving to him again?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5043)

24646 – فإن قيل: المعنى في غيره من صرف المساكين أنه لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، وليس كذلك في مسألتنا لأنه استوفى قوت يومه منها، فلم يجز صرفها إليه كاليوم الأول.

Mas'alah: Can the same poor person receive expiation food multiple times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5043)

24647 – قلنا: علة الأصل تبطل بالمسكين الذمي، وعلة الفرع لا تصح، لأن المسكين تجد له في كل يوم خلة، فسد خلته في اليوم الثاني كسد خلة غيره ولأن الدفع/ عندكما أن المدفوع معتبر، ثم جاز أن يتكرر المدفوع في غير واحد

Mas'alah: What is the wisdom behind specifying the number of poor people in zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24662 - قلنا: كل واحد منهما سأل عما يعمل به الإباحة، فلو أمره بدفع الإطعام في ستين يوما تأخرت، فذكر له عدد المساكين ليتعجل بالإباحة في المال.

Mas'alah: Can a poor person who already received his day's food from expiation be given again?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24663 - قالوا: مسكين استوفى قوت يومه من كفارة فإذا أعطى منها لم يجز، كما لو أعطاه ثانيا في اليوم الأول.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1155)

قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بن زريق، فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها" ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(وإن عجز) أي المكفر (عنه) أي الإعتاق (أطعم عنه) أي عن الظهار (هو) أي المظاهر (أو نائبه ستين مسكينا) يعني أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه. اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام، أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء والآراء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله أطعم عنه هو، أو نائبه ستين مسكينا

Mas'alah: Is it permissible to give all the food for expiation to one poor person over two months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(أو) أطعم (واحدا شهرين) أي أعطى الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لأن المقصود سد خلة المسكين ورد جوعته، وذا يتجدد بتجدد الأيام فكان هو في اليوم الثاني كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق

Mas'alah: Is it permissible to give the food for two months to one person in a single day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(لا في يوم قدر الشهرين إلا عن يومه) سواء كان بدفعة، أو دفعات لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الإباحة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor by providing two meals in a day for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(وإذا أشبعهم) أي ستين مسكينا، وإن قل ما أكلوا (بالغداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو الطعام بعد نصف النهار (أو غداءين) أي أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين (أو عشاءين) أي أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين، أو عشاء وسحور قال فخر الإسلام: طعام الإباحة أكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداءان يجزئه والعشاءان كذلك والعشاء والسحور كذلك، وأوفقها وأعدلها الغداء والعشاء، والمعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر في التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فأقيم مقام الغداء، وإنما اعتبر الأكلتان لقوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] والواجب فيه الوسط وهو أكلتان لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل مرة كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1809)

(وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4]

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1152)

(وإن عجز) المظاهر عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله (أطعم) هو أو نائبه (ستين مسكينا) لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} (كلا) أي يطعم كل مسكين (قدر الفطرة) نصف صاع من بر وهو مدان، أو صاعا من تمر أو شعير (أو قيمته) لأن المعتبر دفع حاجة اليوم عن المساكين، فكان كصدقة الفطر. وقال الشافعي: يطعم مدا من غالب قوت البلد من الحبوب. وقال مالك: يطعم مدا بمد هشام، وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد: يجب من البر مد، ومن التمر والشعير مدان.

Mas'alah: Is it valid to feed the sixty poor people by providing them with breakfast and dinner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1152)

(وإن غداهم) أي ستين مسكينا (وعشاهم) أي بأعيانهم (وأشبعهم) قليلا ما أكلوا أو كثيرا. ولا بد من الإدام إن أطعمهم خبز الذرة أو الشعير بخلاف خبز البر.

Mas'alah: Is it valid to give two months' worth of food to one person in one day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1153)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving two months' worth of food to one person in a single day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1153)

وفي يوم) أي ولو أعطى واحدا في يوم (قدر الشهرين لا) يجوز إلا عن يوم، سواء أعطاه ذلك في يوم دفعة أو على دفعات، لأن الواجب عليه التفريق الخاص، ولم يوجد، كالحاج إذا رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة مجتمعة لا متفرقة لا يجزئه إلا عن واحدة. لأن المعتبر سد الخلة، وقد اندفعت في ذلك اليوم بما دفعه أولا، فالصرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطاعم فلا يجزئه. وقيل: إذا أعطاه على دفعات يجزئه، لأن التمليك أقيم مقام الإطعام، والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية. فإذا فرق الدفعات في يوم جاز كما في الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

فإن لم يستطع) المظاهر (الصوم) لمرض لا يرجى زواله أو كبر (أطعم هو) أي المظاهر

(أو نائبه) بأن أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره من ماله ففعل أجزأه وإنما فسرنا بالأمر إذ بغيره (لم يجزيه ستين مسكينا) وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for recipients of the expiatory feeding for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

لكن لا بد أن يكون كل منهم جائعا وبالغا أو مراهقا

Mas'alah: What is the first Hanafi argument for giving all expiation food to one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=796)

1 – أنه عام في جميع من يقع عليه الاسم، فيجوز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام، لأنا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض، لا سيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق.

Mas'alah: What is the second Hanafi argument for giving all expiation food to one poor person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=796)

2 – أن المقصود من الإطعام سد جوعة المساكين، ولا يختلف فيه حكم الواحد، والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام، أو على واحد منهم في عشرة أيام، على حسب ما يحصل به سد الجوعة [1].

Mas'alah: What is al-Kasani's argument for feeding one poor person over ten days as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=796)

قال الكاساني: "إن إطعام عشرة مساكين قد يكون صورة ومعنى، بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد، أو في عشرة أيام، وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام؛ لأن الإطعام لدفع الجوعة، وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة، ومسكنة على حدة؛ لأن الجوع يتجدد، والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد، أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى، فيجوز" اهـ [2].

Mas'alah: What are the majority's evidences for expiation feeding ten poor people?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=796)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority's first evidence for feeding ten poor people as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=796)

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ... ژ ? ? ? ?ژ. (1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 118. (2) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 104.

Mas'alah: How is the Quranic verse used as evidence for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=797)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نص على عددهم في الكفارة، فوجب أن يستحقها عشرة مساكين [1].

Mas'alah: What is the second evidence of the majority for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=797)

2 – أنه اقتصر بكفارته على شخص واحد فلم يجزه، كما لو دفعه إليه في يوم واحد [2].

Mas'alah: What is the third evidence of the majority for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=797)

3 – أنه لا يجوز الاقتصار على بعض العدد، كما لا يجوز الاقتصار على بعض الطعام.

Mas'alah: What is the fourth evidence of the majority for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=797)

4 – أن الصفة إذا اشترطت في عدد، ولم يجز الإخلال بالصفة، لم يجز الإخلال بالعدد، كالشهادة يشترط فيها عدالة الشهود والعدد، كذلك الكفارة يشترط فيها عدد ومسكنة [3].

Mas'alah: Is it valid to feed one poor person for sixty days in expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=674)

دون الحنطة ولو أطعم فقيرا و

Mas'alah: Does giving two months' food in one day count for multiple days?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=674)

احدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزىء إلا

Mas'alah: Does partial payment of zihar expiation suffice for the entire expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=965)

قيل له: لم يقل له: يجزيك عن جميع الكفارة، فلا دلالة فيه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on distributing fifteen sa' of dates to sixty poor people for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=965)

فإن احتجوا بما رواه عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة رضي الله عنها "أن زوجها ظاهر منها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا"

.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people in zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2229)

مسألة: [الإطعام في كفارة الظهار] قال: (ومن لا يقدر على الصيام: فعليه إطعام ستين مسكينا، يجزيه فيه إطعام المؤمن والكافر) . لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} ، ولم يخص بعضا دون بعض. قال: (ويطعم كل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر أو شعير) .

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة

ومحمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال: (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، فوقعت عليها ليلة، ثم انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق! ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا. قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها "." حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن

معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: "ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فذكرت قصة نزول آية الظهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعتق رقبة." قالت: لا يجد. قال: فليصم شهرين متتابعين. قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قالت: ما عنده شيء يتصدق به. قال: فأتي سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعا. قال أبو داود: في حديث الحسن بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: "والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا" .

Mas'alah: Is it valid to feed the poor lunch and dinner in zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2234)

مسألة: [إطعام الغذاء والعشاء] قال: (وإن أطعمهم غذاء وعشاء: جاز) . لأن الله تعالى قال: {فإطعام ستين مسكينا} ، والواجب منه وسط، وهو أكلتان في اليوم؛ لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل مرة.

Mas'alah: Can one feed a single poor person over sixty days for expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2234)

* قال: (فإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما، كل يوم نصف صاع: أجزأه) . وذلك لقول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} ، والعموم يقتضي جواز إعطائه في كل يوم، لشمول الاسم له، فإذا أعطيناه في يوم، ثم منعناه في اليوم الثاني، فقد عينا الطعام في بعض المساكين دون بعض، وذلك خلاف موجب اللفظ. وليس يمتنع إطلاق لفظ: إطعام ستين مسكينا، ويكون المراد به: أعداد الفعل دون أعداد المساكين، كقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة} ، وإنما هو هلال واحد، ولتكرار الأوقات عليه سماه أهلة. "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار" ،

ويجزئ بحجر واحد له ثلاثة جوانب. وأمر بالرمي بسبع حصيات، وتجزئ حصاة واحدة لو رمى بها سبع مرات.

Mas'alah: What is the condition for feeding in expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=638)

قال – رحمه الله – (والشرط غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء) لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، ويقوم قدرهما مقامهما فكان المعتبر أكلتين، والسحور كالغداء ولو غدى ستين، وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء أو عشاء، ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع بخلاف خبز البر فإذا شبعوا أجزأه قليلا أكلوا أو كثيرا لحصول المقصود ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزه لأنه لا يستوفي كاملا، وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الأكل.

Mas'alah: Can expiation be fulfilled by feeding one poor person for ten days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=728)

ولو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غداء وعشاء أو أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز لأن المقصود سد خلة

عشرة مساكين عشرة أيام وقد حصل

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1771)

وإن عجز عن الصوم أطعم هو أو نائبه [(1)] ستين مسكينا كلا [(2)] قدر الفطرة، أو قيمته [(3)])، هذا عندنا، وأما عند الشافعي(4)- رضي الله عنه - لا يجوز دفع القيمة، ([وإن غداهم[(5)] وعشاهم وأشبعهم فيهما](6)): أي في الغداء والعشاء(7)، (وإن[(8) (1) قوله: هو أو نائبه؛ يشير إلى أن الاطعام عبادة مالية، فتجري فيه النيابة والوكالة، وكذا في تحرير رقبة عند أبي يوسف، خلافا لهما. (2) قوله: كلا؛ أي يعطي كل مسكين بقدر الفطرة؛ أي صدقة الفطر، وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، على ما مر تفصيله في موضعه، وهذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات، رد الغير المنصوص إلى المنصوص، فقد ورد في رواية أصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم رأسه، فكذا في غيره. (3) قوله: أو قيمته؛ أي يجوز أن يؤدي قيمته قدر الفطرة، وهذا عندنا في جميع المقادير والكفارات المنصوصة، بناء على أن قيمة الشيء مثل له معنى، وقد تكون أنفع للفقير، فيجوز دفعها. (4) ينظر: ((التنبيه)) (ص120) ، و ((المنهاج)) وشرحه ((المحتاج)) (3: 362) ، وغيرها. (5) قوله: وإن غداهم؛ بتشديد الدال، وكذا قرينه بتشديد الشين، من التغدية والتعشية، والغداء طعام الصبح، والعشاء بالفتح طعام المساء، وحاصله: إن الإطعام إن كان بطريق التمليك يجب إعطاء قدر الفطرة، وإن كان بطريق الإباحة يجب التغدية والتعشية مع إشباعهم في الوقتين، وإن قل مأكولهم. (6) زيادة من ب و م. (7) لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، والعادة حدوث الحاجة في كل يوم مرتين. ينظر: ((كشف الحقائق)) (1: 221) . (8) قوله: وإن؛ الواو وصلية، والحاصل أنه لا بد في التمليك أن لا ينقص عن مقدار الفطرة، وأما في الإباحة فالمعتبر هو إشباعهم، وإن أكلوا قليلا، نعم لو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزه؛ لأنه لا يستوفي القدر

المعتاد. كذا في ((منح الغفار)) .

[

Sub–topic – Delegation of Expiation to Another Person

Mas'alah: What is the ruling on delegating the feeding for zihar expiation to another person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=240)

(أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع؟ إن قال على

أن ترجع رجع، وإن أسكت ففي الدين يرجع اتفاقا، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب (كما صحت الاباحة) بشرط الشبع (في طعام الكفارات) سوى القتل (و) في (الفدية) لصوم وجناية حج، وجاز الجمع بين إباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الاباحية، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك. (حرر عبدين عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين) واحدا بواحد (صح عنهما، ومثله) في الصحة (الصيام) أربعة أشهر (والاطعام) مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس، وبخلاف اختلافه، إلا أن ينوي بكل كلا فيصح (وإن حرر عنهما رقبة) واحد (أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه. وله وطئ التي كفر عنها دون الاخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر، ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل. (أطعم ستين مسكينا كلا صاعدا) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح، ونسخ المتن لم يصح أي عنهما، خلافا لمحمد، ورجحه الكمال (وعن إفطار وظهار صح) عنهما اتفاقا، والاصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو، وفي المختلف سببه مفيد. فروع: المعتبر

في اليسار والاعسار وقت التكفير، أطعم مائة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار، ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان.

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to feed expiation for zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

(أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع؟ إن قال: على أن ترجع رجع، وإن سكت ففي الدين يرجع اتفاقا، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب

Mas'alah: Can a person delegate someone else to feed the poor for zihar expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2891)

وإن أمر غيره أن يطعم المساكين عن ظهاره ففعل أجزأه، لأنه استقراض معنى، والفقير قابض له أولا ثم لنفسه، فتحقق تملكه ثم تمليكه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to feed the poor for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور أن يرجع على الآمر

في ظاهر الرواية؛ لأنه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي، وإن قال الآمر على أن ترجع علي رجع المأمور على الآمر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does charity given without authorization count for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: Can one delegate the feeding for zihar expiation to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه" لأنه استقراض معنى والفقير قابض له أولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه "

Mas'alah: Can a person delegate another to feed the poor for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=265)

متحد وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه لأنه استقراض معنى والفقير قابض له أولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجزئه إلا التمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة ولنا أن المنصوص عليه

هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone else to feed the poor for zihar expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1784)

وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه) لأنه استقراض معنى والفقير قابض له [العناية] وذكر في المغرب سلمة بن صخر البياضي، وما ذكره المصنف موافق لما أورده الإمام المستغفري في معرفة الصحابة قال: سهيل بن صخر الليثي. وقوله فيعتبر بصدقة الفطر) يعني في المقدار، ولكن بينهما فرق من وجه آخر، وهو أن التفريق هاهنا بأن يعطي فقيرا منا من حنطة ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز، لأن الواجب إطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا كالمقدار، ومتى فرق لم يوجد الإطعام المعتاد للمساكين، وأما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا. وقوله (أو قيمة ذلك) ظاهر. وقوله (لحصول المقصود إذ الجنس متحد) يعني من حيث الإطعام وسد الجوعة لأن المقصود من البر والتمر والشعير الإطعام فيجوز تكميل أحدهما بالآخر، وأما إذا اختلف الجنس كما إذا أطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الإباحة وكسا خمسة مساكين والكسوة أرخص من الطعام لم يجزه لما أن المقصود بالكسوة غير المقصود بالإطعام، ألا ترى أن الإباحة في أحدهما تجوز دون الآخر. واستشكل بما إذا أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان فأعتق نصيبه منهما عن الكفارة لا يجوز عنها وإن اتحد الجنس من حيث الإعتاق. وأجيب بأنه إنما لا يجوز لأن نصف الرقبتين ليس برقبة كاملة، والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها. وقوله (وإن أمر غيره أن يطعم عنه

أولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه)

Mas'alah: What is the ruling on the poor person receiving expiation food on behalf of the one who ordered it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=157)

قوله اجزاه الان المسكين يتنصب نائبا عن الآمر في القبض أولا ثم يصير قابضا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a third party freeing a slave for zihar expiation without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1383)

(قال): ولو أعتق رجل عنه بغير أمره لم يجزه عن ظهاره؛ لأن المعتق عن المعتق، ونيته من غيره لغو؛ لأنه يعقب الولاء؛ وليس لأحد أن يلزم غيره ولاء بغير أمره؛ فإن كان بأمره فهو على وجهين: إما أن يكون بجعل أو بغير جعل، فإن كان بجعل بأن قال: أعتق عبدك عن ظهاري على ألف درهم فأعتقه جاز عن ظهاره استحسانا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى –، ووجب المال عليه، وفي القياس وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – يعتق عن المعتق، والولاء له، ولا يجزئ عن ظهار الآمر، ولا مال عليه؛ لأنه التمس منه محالا، وهو أن يعتق ملك نفسه من غيره، ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فكان إعتاق زيد ملكه عن عمرو محالا، ولا يجوز إضمار التمليك هنا؛ لأن الإضمار لتصحيح المصرح به لا لإبطاله

Mas'alah: How is the contract of freeing a slave for zihar expiation interpreted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1384)

وإذا أضمرنا التمليك صار معتقا عن الآمر لا ملك نفسه، وهو خلاف ما صرح به ولكنا نقول: معنى كلامه ملكني عبدك هذا بألف درهم، ثم كن وكيلي في إعتاقه عن ظهاري؛ لأنه التمس منه إعتاقه عن ظهاره، ولا وجه لتصحيح التماسه إلا بهذا الإضمار، وتصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان فإذا أمكن تصحيحه بهذا الطريق يصحح لمعنى، وهو أن الملك في المحل شرط العتق، وشرط الشيء تبعه فيصير كالمذكور بذكر أصله، كمن نذر صلاة تلزمه الطهارة. ومن نذر اعتكافا يلزمه الصوم، ويصير ذلك كالمذكور، وعلى هذا لو قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري: هو حر يعتق من جهته، ويصير القبول والتمليك ثابتا بمقتضى كلامه، ومعنى قوله عبدك: يعني العبد الذي هو ملك لك للحال لا عند مصادفة العتق إياه، فمقصوده من هذا تعريف العبد لا إضافته إليه، والخلاف ثابت فيما لو قال أعتق هذا العبد عني.

Mas'alah: Does freeing a slave by a third party fulfill zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1151)

ولو أعتق أجنبي عن مظاهر لا يجزئه وإن كان بأمره لما فيه من إلزام الولاية. وقال أبو يوسف، ومالك، والشافعي تجزئه إن كان بأمره.

Mas'alah: Can one delegate another to feed the poor for zihar expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=637)

قال – رحمه الله – (فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه) لأنه طلب منه التمليك معنى، والفقير قابض له أولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين، وأمره بقبضه يجوز لأنه يصير قابضا للآمر ثم يجعله لنفسه ثم ظاهر الرواية ليس للمأمور أن يرجع على الآمر لأنه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك. وعن أبي يوسف أنه يرجع، ويجعل قرضا لأنه أدناهما ضررا.

Sub–topic – Wife's Right to Prevent Enjoyment and Judicial Enforcement

Mas'alah: What is the wife's right to prevent enjoyment and the judge's role in enforcing expiation for zihar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

(وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به) بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس، أو ضرب إلى أن يكفر، أو يطلق، فإن قال: كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب،. [رد المحتار] الوقت كما يأتي (قوله: وإن عادت إليه إلخ) قال في النهر: أفاد بالغاية أي بقوله حتى يكفر أنه لو طلقها ثلاثا، ثم عادت إليه تعود بالظهار؛ وكذا لو كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد، أو كانت حرة فلحقت مرتدة بدار الحرب وسبيت ثم اشتراها لا تحل له ما لم يكفر (قوله: وكذا اللعان) أي تبقى حرمته مؤبدة، ولو عادت إليه بعد زوج آخر حتى تصدقه، أو يكذب نفسه، أو يخرجا، أو أحدهما عن أهلية اللعان كما سيأتي تقريره، ولا يخفى أن كونها أمة، أو مرتدة مخرج لها عن أهلية اللعان فلا يصح تصوير المسألة بهما أيضا فافهم. (قوله: تاب واستغفر) قال في البحر الاستغفار منقول في الموطأ من قول مالك؛ والمراد منه التوبة من هذه المعصية، وهي حرمة الوطء قبل الكفارة اهـ. وأفاد أنه لم يثبت به حديث كما في الفتح، لكن نقل نوح أفندي عن العلامة قاسم أنه ذكره محمد في الأصل فقال باب الظهار. بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فبلغ

ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر» . مطلب: بلاغات محمد – رحمه الله – مسندة وبلاغات محمد مسندة، وقد أسنده في كتاب الصوم (قوله: وقيل عليه أخرى للوطء) ظاهره أن القائل به من أهل المذهب وليس كذلك، لما في الفتح: فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة، ولا ثلاث كفارات كما هو عن الحسن البصري والنخعي (قوله: ولا يعود إلخ) فإن عاد تاب واستغفر أيضا لقيام الحرمة قبل التكفير (قوله: عزما مؤكدا) أي مستمرا بدليل ما بعده ط (قوله: لا كفارة عليه) لعدم العزم المؤكد لا لأنها وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد بحر عن البدائع، لكن فيه في الباب الآتي: ولو عزم ثم أبانها سقطت اهـ. ويمكن الجواب بأنه عبر به عن عدم الوجوب مسامحة (قوله: على استباحة وطئها) قدر "استباحة" لقوله في البحر: ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطء لأنهم قالوا: المراد في الآية – {ثم يعودون} [المجادلة: 3] – لنقض ما قالوا ورفعه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدا للحرمة لا نفس وطئها (قوله: أي يرجعون إلخ) تفسير لقوله يعودون، والمناسب التعبير بأو العاطفة بدل "أي" التفسيرية لأن تفسير العود بالعزم على استباحة الوطء مبني على أن الآية على تقدير مضاف: أي يعودون لضد، أو لنقض ما قالوا كما مر، وهذا تفسير آخر مبني على ما نقله عن الفراء تأمل. (قوله: وعلى القاضي إلزامه به) اعترض بأنه لا فائدة للإجبار على التكفير إلا الوطء، والوطء لا يقضى به عليه إلا مرة واحدة في العمر كما مر في القسم، وهذا لو صار عنينا بعدما وطئها مرة لا يؤجل قال الحموي: وفرض المسألة فيما إذا لم يطأها قبل الظهار أبدا بعيد. وقد يقال فائدة الإجبار على التكفير رفع المعصية اهـ أي إن الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيأمره برفعها لتحل له كما يأمر المولي من امرأته بقربانها

في المدة، أو يفرق بينهما، فإن لم يقربها بانت منه لدفع الضرر عنها (قوله: بحبس، أو ضرب) أي بحبسه أولا، فإن

Mas'alah: What is the benefit of compelling a husband to perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

(قوله وعلى القاضي أن يجبره على التكفير إلخ) قال في حواشي مسكين لا فائدة للإجبار على التكفير إلا الوطء والوطء لا يقضى به عليه إلا مرة واحدة في العمر كما مر في القسم ولهذا لو صار عنينا بعدما وطئها مرة لا يؤجل واشتراط الأول لتكميل الصداق لاحتمال أن يرفع إلى من لا يرى التكميل بالخلوة حموي عن الغاية قال وفرض المسألة فيما إذا لم يطأها قبل الظهار أبدا بعيد وقد يقال فائدة الإجبار على التكفير رفع المعصية قال الشلبي ولا يجبر على شيء من الكفارات إلا كفارة الظهار ووجه عدم الجبر عليها أنها عبادة اهـ.

Mas'alah: What does the judge do if a man does not perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

المظاهر إذا لم يكفر ورفع أمره إلى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية إن قال: كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق.

Sub-topic – Multiple Zihar and Multiple Expiations

Mas'alah: How many expiations are required for repeated zihar in one or multiple sessions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

(ظاهر من امرأته مرارا في مجلس، أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة، فإن عنى التكرار) والتأكيد (فإن بمجلس صدق) قضاء (وإلا لا) على المعتمد، وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two zihar expiations without specification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

(حرر عبدين عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين) واحدا بواحد (صح عنهما، ومثله) في الصحة (الصيام) أربعة أشهر [رد المحتار] في عشرة أيام يجوز، ولو غدى واحدا عشرين يوما في كفارة اليمين أجزأه. اهـ. قلت: ومقتضاه أنه لو غداه مائة وعشرين يوما أجزأه عن كفارة الظهار. ثم رأيته صريحا قال في التتارخانية: وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا غدى واحدا مائة وعشرين يوما أجزأه (قوله: لتجدد الحاجة) لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فتكرر المسكين بتكرر الحاجة حكما فكان تعددا حكما. وفي المصباح: الخلة بالفتح الفقر والحاجة بحر (قوله: دفعة) أي، أو بدفعات، وقوله بدفعات أي، أو بدفعة كما أفاده في

البحر، فهو من قبيل الاحتباك، حيث صرح في كل من الموضعين بما سكت عنه في الموضع الآخر (قوله: وكذا إذا ملكه) أي لا يجزئ إلا عن يوم واحد، وفصله عما قبله لأن في التمليك خلافا بخلاف الإباحة فافهم (قوله: لفقد التعدد إلخ) علة للمسألتين. قال في المنح: لأنه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم فانصرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطاعم فلا يجوز ط. (قوله: أمر غيره إلخ) قيد بالأمر لأنه لو أطعم عنه بلا أمر لم يجز، وبالإطعام؛ لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا لأبي يوسف، ولو بجعل سماه جاز اتفاقا وتكفير الوارث بالإطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة أيضا، بخلاف الإعتاق، ولذا امتنع تبرعه في كفارة القتل كما في المحيط نهر (قوله: صح) لأنه طلب منه التمليك معنى، ويكون الفقير قابضا له أولا ثم لنفسه نهر (قوله: ففي الدين يرجع) أي لو أمره بأن يقضي دينه، وكذا لو أمره بأن ينفق عليه بزازية من كتاب الوكالة (قوله: وفي الكفارة والزكاة) أي لو قال: أعطه عن كفارتي، أو أد زكاة مالي، وكذا عوض عن هبتي، أو هب لفلان عني ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع، ففي كل موضع ملك المدفوع إليه المال المرفوع مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع بلا شرط، ولو بلا مقابلة مال لا يرجع بلا شرط بزازية، وتمام الكلام على هذه المسائل ذكرناه في تنقيح الحامدية (قوله: في طعام الكفارات) قيد به لأن الإباحة في الكسوة في كفارة اليمين لا يجوز؛ كما لو أعار عشرة مساكين كل مسكين ثوبا بحر (قوله: سوى القتل) فإنه لا إطعام فيه فلا إباحة، وإنما ذكره للرد على العيني حيث قال: أعني كفارات الظهار واليمين والصوم والقتل (قوله: وفي الفدية) هذا ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه لا بد فيها من التمليك بحر (قوله لصوم) أي في الشيخ الفاني، أو من أخرج عنه بعد موته (قوله: وجناية حج) كحلق، أو لبس بعذر فإنه يذبح، أو يطعم، أو يصوم (قوله: وجاز الجمع بين إباحة وتمليك) مكرر مع قوله المار، أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء (قوله: دون الصدقات) أي الزكاة وصدقة الفطر (قوله: والضابط إلخ) بيانه أن الوارد

في الكفارات والفدية الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وإنما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين، وفي الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتملك حقيقة، أفاده في البحر. (قوله: ومثله في الصحة إلخ) قلت: وكذا لو جمع بين التحرير والصيام والإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding 120 poor persons for multiple zihar expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1763)

(والإطعام) مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس، بخلاف اختلافه، إلا أن ينوي بكل كلا فيصح

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave or fasting two months for two zihar expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1763)

(وإن حرر عنهما رقبة) واحدة (، أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه، وله وطء التي كفر عنها دون الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation for zihar and killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1763)

(وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر، ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم

صلاحيتها للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1763)

(أطعم ستين مسكينا كلا صاعا) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح: أي عنهما، خلافا لمحمد ورجحه الكمال

Mas'alah: What is the ruling on combined expiation for breaking fast and zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1763)

(وعن إفطار وظهار صح) عنهما اتفاقا والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو، وفي المختلف سببه مفيد. – [رد المحتار] ففي كافي الحاكم: وإن ظاهر من أربع نسوة فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض وأطعم ستين مسكينا ولم ينو بشيء من ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن كلهن استحسانا. اهـ. (قوله: لاتحاد الجنس) أي فلا حاجة إلى نية معينة هداية وسيأتي بيانه في الأصل الآتي (قوله: بخلاف اختلافه) أي الجنس، كما لو كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فأعتق عبيدا عن الكفارات لا يجزئه عن الكفارة؛ ولو أعتق كل رقبة ناويا عن واحدة منها لا بعينها جاز بالإجماع، ولا يضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط بحر، وقوله: ولو أعتق إلخ هو المراد بقول الشارح إلا أن ينوي إلخ وإن كان موهما خلاف المراد (قوله: بتعيينه) هو معنى قول الزيلعي وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وهذا

الجعل هو تعيينه، وفي بعض النسخ بعينه، وهو تحريف رحمتي. وفي نسخة يعينه بصيغة الفعل المضارع، وهو في معنى الأولى (قوله: لما مر) من قوله بخلاف اختلافه (قوله: لعدم صلاحيتها) للقتل، فإنه لا بد في كفارة القتل من كونها مؤمنة للآية ونظيره ما إذا جمع بين المرأة وبنتها، أو أختها ونكحهما معا، فإن كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما، وإن كانت إحداهما متزوجة صح في الفارغة بحر عن البدائع. (قوله: كلا صاعا) أي من البر إذ لو كان من تمر، أو شعير يكون موضوع المسألة كلا صاعين بحر (قوله: بدفعة واحدة) أما لو كان بدفعات جاز اتفاقا كما في الكافي، معللا بأنه في المرة الثانية كمسكين آخر بحر (قوله: كما مر) نعت لظهارين: أي عن ظهارين من امرأة، أو امرأتين ح (قوله: صح عن واحد) لأن النقصان عن العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين إطعام مائة وعشرين، فلا يجوز صرف الواجب إلى الأقل، كما لو أطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فإنه لا يكفي عن ظهار واحد، وفي البدائع: وكذا لو أطعم عشرة مساكين عن يمين لكل مسكين صاعا فهو على هذا الخلاف بحر (قوله: أي عنهما) فلا ينافي صحته عن أحدهما، لكن لما كان فيه إيهام أنه لا يصح أصلا أصلحها المصنف حال شرحه ط (قوله: خلافا لمحمد) حيث قال يصح عنهما (قوله: ورجحه الكمال) وكذا الأتقاني في غاية البيان (قوله: والأصل إلخ) لأن النية إنما اعتبرت لتمييز بعض الأجناس عن بعض لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس، فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لأن الأغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر، فبقي فيه مطلق نية الظهار وبمجردها لا يلزم أكثر من واحد، وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لأن نصف الصاع أدنى المقادير، لا لمنع الزيادة عليه بل النقصان، بخلاف ما إذا فرق الدفع، أو كانا جنسين. وقد يقال: اعتبارها للحاجة إلى التمييز وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الأجناس، وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به، من أنه لو أعتق عبدا عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى

حل وطء التي عينها. اهـ. فتح، وقوله: وقد يقال إلخ بيان لترجيح قول محمد، وأقره في البحر أولا، ثم قال بعده: وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الإيراد فقال: أراد به تعميم الجنس بالنية، ألا ترى أنه إذا عين ظهار إحداهما صح وحل له قربانها، وكذا في الفوائد الظهيرية. اهـ.

Mas'alah: Does repeating zihar require multiple expiations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1277)

والحاصل أن السبب يكون على وفق الحكم فالقتل خطأ مباح باعتبار عدم [منحة الخالق] (قوله: وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس) أي فرق بينهما في صورة عدم نية التكرار كذا في حاشية الرملي على المنح والمتبادر من عبارة الفتح خلافه حيث قال لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس تتكرر الكفارة بتعدده إلا إن نوى بما بعد الأول تأكيدا فيصدق قضاء فيهما لا كما قيل في المجلس لا المجالس وأصرح منها عبارة الشرنبلالية، ولو أراد التكرار صدق في القضاء إذا قال ذلك في مجلس لا مجالس كما في السراج اهـ. وفي الجوهرة إذا ظاهر من امرأة واحدة مرارا في مجلس أو في مجالس فإنه يجب لكل ظهار كفارة إلا أن ينوي الظهار الأول فيكون عليه كفارة واحدة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الظهار الأول إيقاع والثاني إخبار فإذا نوى الإخبار حمل عليه قال في الينابيع: إذا قال: أردت التكرار صدق في القضاء إذا قال ذلك في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال ذلك في مجالس مختلفة بخلاف الطلاق فإنه لا يصدق في الوجهين اهـ. فقد ظهر بما سمعته من النقول أن النزاع فيما إذا نوى التكرار أما إذا لم ينو فلا فرق بين المجلس والمجالس

بلا نزاع فظهر عدم صحة ما مر عن الرملي وقد وقع في هذا الإيهام الباقاني في شرحه الملتقى ومشى في متن التنوير على ما في الينابيع فقال: فإن عنى التكرار بمجلس صدق وإلا لأزاد شارحه الشيخ علاء الدين على المعتمد وقد علمت أن الذي اعتمده المؤلف تبعا للفتح خلافه وجزم المقدسي بما في الفتح ولم يعرج في النهر على التفرقة بين المجلس والمجالس بل أطلق فالظاهر أن الأمر اشتبه على شارح التنوير إلا أن يكون اعتمد ما في الينابيع تأمل [فصل في كفارة الظهار] (فصل في الكفارة) .

التعمد محظور باعتبار عدم التثبت، والإفطار عمدا مباح نظرا إلى أنه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له ومحظور لكونه جناية على العبادة، وأما كفارة اليمين فسببها إما اليمين المعقودة للإضافة إليها وهي دائرة بين الحظر والإباحة أو الحنث وهو دائر أيضا، وأما كفارة الظهار فعلى القول بأن المضاف إليه سبب وهو الظهار وهو قول الأصوليين فإنما كان دائرا بين الحظر والإباحة مع أنه منكر من القول وزور باعتبار أن التشبيه يحتمل أن يكون للكرامة فلم يتمحض كونه جناية، وأما على قول من جعل السبب مركبا من الظهار والعود فظاهر لكون الظاهر محظورا والعود مباحا لكونه إمساكا بالمعروف ونقضا للقول الزور والذي يظهر أنه لا ثمرة للاختلاف في سببها؛ لأنهم اتفقوا على أنه لو عجلها بعد الظهار قبل العود جاز، ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وإن لم يتكرر العزم، ولو عزم ثم ترك فلا وجوب، ولو عزم ثم أبانها سقطت، ولو عجلها قبل الظهار لم يصح. وفي الطريقة المعينة لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصلة إلى الجنة

Mas'alah: What is the ruling on feeding for two zihar expiations simultaneously?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2894)

وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر، لم يجزئه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله: يجزئه عنهما، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما. له أن بالمؤدى وفاء بهما، والمصروف إليه محل لهما، فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع. ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو. وفي الجنسين معتبرة، [البناية] التمليك تتجدد في يوم واحد، بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة؛ لان التفريق واجب بالنص) ش: فإذا جمع لا يجزئه إلا عن واحد كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة، كذا في "المبسوط" . م: (وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف؛ لأنه عز وجل ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس) ش: وبه قال الشافعي وأحمد، لأن مالكا يستأنف، واعتبر بالصوم م: (إلا أن يمنع من المسيس قبله) ش: أي قبل الإطعام م: (لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم، فيقعان بعد المسيس) ش: فالمنع لا لمعنى المسيس لتوهم القدرة على الإعتاق فيكون لمعنى في غيره م: (والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه) ش: فلا يقتضي الفساد كالبيع وقت النداء والصلاة في الأوقات المكروهة. [أطعم عن ظهارين ستين مسكين صاعا من بر] م: (وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكين صاعا من بر لم يجزئه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: هذا من مسائل الجامع الصغير، وصورتها فيه روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يكون عليه طعام مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين، فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين من امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزئه إلا من إحداهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. م: (وقال محمد يجزئه عنهما) ش: أي عن

ظهارين م: (وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما) ش: أي عن الإفطار والظهار بالإعتاق، م: (له) ش: أي محمد م: (أن بالمؤدى) ش: وهو قدر الصياع م: (وفاء بهما) ش: أي بكفارتيهما لكل واحد من ستين مسكينا م: (والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما) ش: أي عن الكفارتين م: (كما لو اختلف السبب) ش: يعني أطعم ذلك من إفطار وظهار م: (أو فرق في الدفع) ش: بأن أعطى مسكينا نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالاتفاق. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن النية في الجنس الواحد لغو) ش: لأن النية للتميز بين الأجناس المختلفة أو لتمييز المشترك ولا يوجد ذلك في الجنس الواحد م: (وفي الجنسين معتبرة) ش: ألا ترى

Mas'alah: What is the ruling on intention when fulfilling multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2895)

وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة، لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها، كما إذا نوى أصل الكفارة، بخلاف ما إذا فرق في الدفع، لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر. ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية معينة وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما. وقال زفر - رحمه الله - لا يجزئه عن أحدهما [البناية] من كان عليه قضاء أيام من رمضان فنوى صوم القضاء جاز، ولا يجب فيه نية التعيين

وفي قضاء رمضان وصوم النذر يفتقر إلى تعيين النية لاختلاف جنسهما. فإن قيل: لو أعتق عبدا عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعين ولم يجعل لغوا في جنس واحد، ولهذا حل وطء التي (هي) عينها. قلنا أفاد الحل التي رفع حرمتها بعينها. فإن قيل: تعلق بنية الظهارين هنا غرض صحيح، وهو رفع الحرمة عنهما، فوجب أن يصح. قلنا: إعتاق الرقبة يصلح كفارة عن إحدى الظهارين قدرا ومحلا فصحت بنيته. فأما إطعام ستين مسكينا صاعا إن كان يصلح عن الظهارين قدرا لا يصلح محلا لهما لأن محل الظهارين مائة وعشرون مسكينا عند عدم التفريق، فإذا زاد في الوظيفة ونقص عن المحل وجب أن يعتبر قدر المحل احتياطا، كما لو أعطي ثلاثين مسكينا كل واحد صاعا. م: (وإذا لغت النية، والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير) ش: يعني أدنى المقادير م: (فيمنع النقصان دون الزيادة) ش: لأن الشيء إذا وجب مطلقا، ثم ورد الشرع بالتقدير، وذلك التقدير لا يمنع الزيادة، فإذا كان كذلك م: (فيقع عنها) ش: أي عن الكفارة الواحدة م: (كما إذا نوى أصل الكفارة) ش: فإنه يقع عن إحداهما بالاتفاق م: (بخلاف ما إذا فرق في الدفع، لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر) ش: هذا جواب عن قول محمد: أو فرق في الدفع، حاصلة أن قياسه على هذا غير صحيح، ووجه يظهر عن المتن. م: (ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينهما جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز، لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية معينة) ش: بكسر الياء المشددة م: (وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) ش: هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر، لخروج الأمر من يده. م: (وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما. وقال زفر: لا يجزئه عن أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on assigning expiation to one of multiple zihar obligations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2896)

في الفصلين. وقال الشافعي – رحمه الله: له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين، لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد. وجه قول زفر – رحمه الله – أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعد ما أعتق عنهما، لخروج الأمر من يده. ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد لا يفيد فتلغو، وفي الجنس المختلف يفيد، واختلاف الجنس في الحكم – وهو الكفارة ها هنا – باختلاف السبب، نظير الأول إذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن قضاء يوم واحد، ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر، فإنه لا بد فيه من التمييز، والله أعلم. [البناية] في الفصلين. وقال الشافعي: له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين؛ لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد) ش: فالنية في الجنس الواحد لا تفيد، ويبقى نية أصل الكفارة، وذلك يكفي، فله أن يجعل بعد ذلك عن أيهما شاء. وقال أبو ثور: يقرع في الظهارين أيهما أصابتها القرعة حل وطؤها م: (وجه قول زفر أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد، وليس له أن يجعل عن إحداهما بعد ما أعتق عنها؛ لخروج الأمر من يده) ش: بعد ما أعتق، فصار كما إذا أعتق عن ظهار وقتل. م: (ولنا أن نية التعين في الجنس المتحد لا يفيد، فتغلوا) ش: أي نيته، هذا جواب عما يقال: لا نسلم اختلاف الجنس، فإن الحكم وهو الكفارة ها هنا بالإعتاق في القتل والظهار واحد، فأجاب بقوله: واختلاف الجنس م: (وفي الجنس المختلف يفيد) ش: للتمييز م: (واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ها هنا السبب) ش: فإن القتل يخالف الظهار لا محالة، واختلاف السبب يدل على اختلاف الحكم؛ لأن الحكم ملزوم السبب، واختلاف الملزوم يدل على اختلاف الملزومات، ولما اختلفت الجنس صحت النية، فكان إعتاق

رقبة واحدة عن كفارتين مختلفتين، فيكون لكل منهما نصف الرقبة، فلا يجوز. ثم نظر المصنف لكل واحد من الجنس المتحد والمختلف بما ذكره في "الفوائد الظهيرية" . فقال م: (نظير الأول) ش: يعني الجنس المتحد م: (إذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن قضاء يوم واحد) ش: بناء على لغوية التوزيع وبقاء أصل النية، إذ الجنس متحد م: (ونظير الثاني) ش: يعني الجنس المختلف م: (إذا كان عليه صوم القضاء والنذر، فإنه لا بد فيه من التمييز) ش: فإن نوى من الليل أن يصوم غدا عنهما كانت النية غير معتبرة، فلا يصير صائما أصلا إذ الجنس مختلف. فإن قيل: إذا نوى ظهارين في يومين فإنه لا يجوز عن واحد وإن اتحد الجنس. قلنا: لا نسلم اتحاد الجنس، لأنه يختلف باختلاف الخطاب والسبب، فإن لكل منهما سببا وخطابا على حدة، فإما الخطاب فظاهر، وأما السبب فإن دلوك الشمس في اليوم الثاني غير الأول، بخلاف

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man mistakenly thinks he made zihar against a specific wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

إذا ظن أنه ظاهر منها فكفر عنها، ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العتابية.

Mas'alah: Can a single expiatory act cover multiple zihar obligations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=266)

وقال زفر رحمه الله لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين وقال الشافعي رحمه الله له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قول زفر رحمه الله أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له أن يجعل عن أحدهما بعد ما أعتق عنهما لخروج الأمر من يده ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الأول إذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز والله أعلم &

Mas'alah: Can one expiation cover multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

ومن أعتق رقبتين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار أجزأه عنهما وإن لم يعين، وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه إلا عن واحدة (م) ، [الاختيار لتعليل المختار] من الطعم (ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتبارا للعادة (ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة) لأنه لا يتمكن من الشبع في خبز الشعير دون الإدام فإنه قلما ينساغ دونه، ولا كذلك خبز الحنطة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: لو غداهم وعشاهم خبزا وإداما أو خبزا بغير إدام أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا – جاز، ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن

يعيد على ستين منهم غداء أو عشاء، ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور، وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما آخر لوجود أكلتين مشبعتين، ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين أجزأه، والمستحب غداء وعشاء، ولو أطعم كل مسكين مدا فعليه أن يعطيه مدا آخر، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيئان: مراعاة عدد المساكين، والمقدار في الوظيفة لكل المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1788)

وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يجزئه عنهما، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما) له أن بالمؤدى وفاء بهما والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع. ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة، وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنهما كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر [العناية] لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلاة في الأوقات المكروهة. قال (وإذا أطعم عن ظهارين) وإذا أطعم المظاهر عن ظهارين (ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحدة منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجزئه عنهما، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما) اتفاقا (له أن بالمؤدى وفاء بهما) إذ الواجب عن كل ظهار لكل مسكين نصف صاع من بر ففي الصاع وفاء بهما لا

محالة (والمصروف إليه محل لهما) لأن الفقير لا يخرج بأخذ أحد الحقين عن كونه مصرفا لبقاء الخلة والنية معينة (فيقع عنهما كما لو اختلف السبب) يعني أطعم ذلك عن إفطار وظهار (أو فرق في الدفع. ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو) لأن النية للتمييز بين الأجناس المختلفة والفرض عدمها فلغت النية (وإذا لغت والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير، والمقادير تمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها، كما إذا نوى أصل الكفارة) فإنه يقع عن إحداهما بالاتفاق (بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن كل ظهار وجب لسبب على حدة وكانا بمنزلة جنسين مختلفين فينبغي أن يقع عنهما. والثاني أنه لو أعتق عبدا عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ وإن كان الجنس واحدا ولهذا حل وطء التي

)

Mas'alah: What is the ruling on performing two zihar expiations without specific intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1789)

ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة (

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave for two zihar expiations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1789)

وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما) وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين. وقال الشافعي: له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد. وجه قول زفر أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعدما أعتق عنهما لخروج الأمر من يده. ولنا أن نية التعيين [العناية] عينها. وأجيب عن الأول بأن النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد، وعن الثاني بأن إعتاق الرقبة يصلح كفارة عن أحد الظهارين قدرا ومحلا فصحت نيته. فأما إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا. فإن صلح عن الظهارين قدرا لم يصلح لهما محلا لأن محلهما مائة وعشرون مسكينا عند عدم التفريق، فإذا زاد في الوظيفة ونقص عن المحل وجب أن يعتبر قدر المحل احتياطا، كما لو أعطى ثلاثين مسكينا كل واحد صاعا. وقوله (ومن وجبت عليه كفارتا ظهار) ظاهر. وقوله (كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) جواب الاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لخروج الأمر من يده (وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما. وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين) يعني في متحد الجنس ومختلفه (وقال الشافعي: له أن يجعل عن أيهما شاء في الفصلين لأن الكفارات باعتبار اتحاد المقصود) وهو الستر (جنس واحد) والنية في الجنس الواحد غير مفيد فبقي نية أصل الكفارة، ولو نوى أصل الكفارة كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء فكذا هذا (ووجه قول زفر أنه أعتق من كل ظهار نصف العبد فليس له أن يجعل عن أحدهما لخروج الأمر من يده. ولنا أن نية التعيين

في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو، وفي الجنس المختلف مفيدة، واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة هاهنا باختلاف السبب. نظير الأول إذا صام يوما في قضاء رمضان

عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد. ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز، والله أعلم. [العناية] في الجنس المتحد لغو) قيل معناه نوى التوزيع في الجنس الواحد وكان لغوا، وإذا لغت صار كأنه أعتق رقبة عن الظهارين ولم ينو عنهما، وذلك جائز وله أن يصرفها إلى أيهما شاء فكذلك هاهنا، بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين لأنه نوى التوزيع في الجنس المختلف وكانت معتبرة فلا يكون عن واحد منهما. فإن قيل: لا نسلم اختلاف الجنس. فإن الحكم وهو الكفارة بالإعتاق في القتل والظهار واحد. أجاب بقوله (واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة هاهنا باختلاف السبب) فإن القتل يخالف الظهار لا محالة، واختلاف السبب يدل على اختلاف الحكم لأن الحكم ملزوم السبب، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات. ولما اختلف الجنس صحت النية فكان إعتاق رقبة واحدة عن كفارتين مختلفتين فيكون لكل منهما نصف الرقبة فلا يجوز، ثم نظر المصنف لكل واحد من الجنسين المتحد والمختلف بما ذكره في الفوائد الظهيرية فقال (نظير الأول) يعني الجنس المتحد (إذا صام يوما قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد) بناء على ما ذكرنا من إلغاء نية التوزيع وبقاء أصل النية إذ الجنس متحد (ونظير الثاني) يعني الجنس المختلف (إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز) فإن نوى من الليل أن يصوم غدا عنهما كانت النية معتبرة ولا يصير صائما إذ الجنس مختلف. واعترض على هذا بما إذا نوى عن قضاء ظهرين عليه فإن الجنس متحد وتعيين النية لا بد منه وإلا لا يقع عن واحد منهما. وأجيب بأنا لا نسلم اتحاد الجنس لأنه يختلف باختلاف الخطاب والسبب، فإن لكل منهما سببا وخطابا على حدة، بخلاف الصوم فإن الجميع ثابت بخطاب فليصمه من أول الشهر إلخ.

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihars and their expiations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن ظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يعني في كل مرة الظهار الأول فإذا أراد التكرار صدق في القضاء إذا قال ذلك في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال ذلك في مجالس بخلاف الطلاق فإنه لا يصدق في الوجهين جميعا.

Mas'alah: How is multiple expiation for zihar fulfilled with a single act?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=530)

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز، وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

Mas'alah: How is multiple expiation for zihar discharged when one owes two kaffarahs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز، وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء. – –– كتاب الظهار

Mas'alah: How is intention applied when expiating two zihar oaths with one act of manumission, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=283)

ومن وجب عليه كفارتا ظهار) من امرأة أو امرأتين (فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا) لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية معينة (وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين) عن كفارتي ظهار (كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء) ، لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس.

Mas'alah: How many expiations are required for repeated zihar against the same wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1365)

(قال) وإذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل ظهار كفارة هكذا نقل عن علي - رضي الله تعالى عنه - ولأن تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة فكذلك باعتبار كل ظهار. (فإن قيل) فإذا ثبتت الحرمة المؤقتة بالظهار الأول كيف تثبت بالظهار الثاني والثالث. (قلنا) بالظهار الأول تثبت الحرمة مع بقاء ملك المحل فيتحقق الظهار الثاني والثالث وأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد فإن صيد الحرم حرام على المحرم لإحرامه ولكونه في الحرم والخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه إذا حلف لا يشربها والكفارة الثانية غير كفارة الأولى فالحرمة الثانية في الحكم غير الأولى أيضا وإن ظاهر منها ثلاث مرات ونوى بالثاني والثالث تكرار الكلام الأول فعليه كفارة واحدة لأن

صفة الإخبار والإنشاء في الظهار واحدة والكلام الواحد يعاد ويكرر ولا يجب به إلا ما يجب بالأول

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave for two zihar expiations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1383)

(قال): ولو أعتق عبدا عن ظهارين فله أن يجعله عن أيهما شاء، ويجامع تلك المرأة، وكذلك الصوم، والإطعام، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر لانعدام نية التعيين ولأنه يصير معتقا عن كل ظهار نصف رقبة إذ ليس إحداهما بأولى من الأخرى فهو كما لو أعتق رقبة عن كفارة القتل، والظهار، ووجه الاستحسان أن نية التعيين في الجنس الواحد لغو غير مفيد، فلا تعتبر بخلاف الجنسين ألا ترى أن من كان عليه قضاء أيام من رمضان فنوى صوم القضاء جاز، وإن لم يعين صوم يوم الخميس، أو الجمعة؛ لأن الجنس واحد بخلاف ما لو كان عليه صوم القضاء، والنذر فإنه لا بد فيه من التعيين لاختلاف الجنس.

Mas'alah: How does expiation work for zihar tied to multiple months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

وفيه أيضا: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجب كله، فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد، وإن كفر في شعبان لم يجزه؛ لأنه كفر وهو غير مظاهر. قال أرأيت لو قال لها: أنت علي كظهر أمي أبدا إلا

يوم الجمعة ثم كفر، إن كفر عن يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزأه عن الكل، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي إلى شهر، قال: لا يكون مظاهرا قبل مضي الشهر وإذا مضى صار مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves for multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وإذا وجب عليه كفارتان أو ثلاث عن الظهار، فأعتق ثلاث رقاب ينوي عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن كفارة، وإن لم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن عند اتحاد الجنس لو نوى عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارات كلها جاز فههنا أولى، ومن ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن الرقبة من التقدير ولا اعتبار بالمشكل، وما فيه من اليسار منهما أنها يعتبر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting four months or feeding 120 poor for two zihar expiations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(كصوم أربعة أشهر، أو إطعام مائة وعشرين مسكينا، أو إعتاق عبدين عن ظهارين) فإنه صحيح

Mas'alah: Is specification required when performing expiation for two zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(وإن لم يعين واحدا لواحد) لأن الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين

Mas'alah: What is the ruling on specifying which zihar expiation is intended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(وله) أي للمظاهر (في إعتاق عبد عنهما، أو صوم شهرين أن يعين لأي) منهما (شاء، وإن أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لأن نية التعيين في الجنس المتحد لغو، وفي المختلف مفيد فإذا لغت بقي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه في الابتداء يوضحه أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر، أو عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: Does repeating zihar with the same wife require multiple expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1798)

[فتح القدير] قلنا الكفارة لوضع الحرمة وهي متعددة بتعددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره، بخلاف ما لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس حيث تتكرر الكفارة بتعدده إلا إن نوى بما بعد الأول

الأول تأكيدا فيصدق قضاء فيهما لا كما قيل في المجلس لا المجالس، بخلاف الطلاق لأن حكم الظهار فيما بينه وبين الله تعالى. وأورد: لما ثبت بالظهار الأول حرمة موقتة فكيف تتكرر الحرمة بتكرار الظهار وما هو إلا تحصيل الحاصل. أجيب بالأول تثبت الحرمة الموقتة مع بقاء ملك الحل فيصح الظهار الثاني والثالث ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة كالخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه، وهذا لا يدفع سؤال تحصيل الحاصل إلا أن يلتزم أن يثبت بكل سبب حرمة كما التزم في أسباب الحدث على ما تقدم في الطهارات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1814)

(وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يجزئه عنهما، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما) له أن بالمؤدى وفاء بهما والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع. ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة، وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنهما كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر

Mas'alah: What is the reasoning for feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1814)

(قوله عن ظهارين) سواء كانا من امرأة أو امرأتين (قوله له إلخ) حاصل الوجه أنه وجد المقتضي للوقوع عنهما فيقع، وذلك لأن المقتضي للإجزاء عنهما صرف الكمية التي تجزي عن كفارتين إلى المحل مقرونا بنية كونه عما عليه والكل ثابت فيلزم حكمه وهو الإجزاء. والجواب منع وجود المقتضي، وإنما يوجد لو كانت تلك النية معتبرة لكنها في الجنس الواحد لغو لأنها إنما اعتبرت لتمييز بعض الأجناس عن بعض لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس، فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لأن الأغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر فبقي نية مطلق الظهار وبمجردها لا يلزم أكثر من واحد، وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لأن نصف الصاع أدنى المقادير لا تمتنع الزيادة عليه بل النقصان، بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانا جنسين. وقد يقال اعتبارها للحاجة إلى التمييز وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الأجناس، وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به من أنه لو أعتق عبدا عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى حل وطء التي عينها، ومن الصور ظن أنه ظاهر منها فأعتق ثم تبين أنه ظاهر من غيرها لا يجزيه، ومنها نية كفارة عمرة لا يجزيه عن نية كفارة زينب، فهنا أيضا يجب أن لا يلغو

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves or fasting four months for two zihar expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1815)

(ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة (وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك

عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما) وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين. وقال الشافعي: له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد. وجه قول زفر أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعدما أعتق عنهما لخروج الأمر من يده. ولنا أن نية التعيين

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of intention in two zihar expiations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1815)

[فتح القدير] لثبوت الغرض الصحيح في نية الظهارين وهو حلهما معا. أجيب بما حاصله ادعاء ثبوت المانع هنا وهو عدم سعة المحل للكفارتين، فإن محلهما في الإطعام مائة وعشرون مسكينا، بخلاف صورة الإعتاق، وهذا يصير أصل الجواب تسليم وجوب المقتضى وادعاء المانع، وهو رجوع وانقطاع عن طريق الأول إذ قد ظهر صحة. اعتبار النية في الجنس الواحد. ثم قد يقال عليه أن اعتبار الستين مائة وعشرين بالنظر إلى كفارتين ليس بأبعد من اعتبار الواحد ستين في كفارة واحدة باعتبار تجدد الحاجة والاتفاق على أن وظيفة الواحد مستهلكة بالنسبة إلى كفارة أخرى فهو كمحتاج آخر بالنسبة إليها فما دفع إلا مع قيام الحاجة بالنسبة إلى كفارة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for both zihar and homicide expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1815)

(قوله وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما) هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة، فإن كانت كافرة صح عن الظهار لأن الكافرة لا تصلح كفارة للقتل فتعينت للظهار (قوله في الفصلين) هما صورتا اتحاد الجنس واختلافه (قوله لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود) وهو الستر وإذهاب أثر تلك الجناية (جنس واحد) ولذا حمل المطلق منهما على المقيد في الأخرى (قوله لخروج الأمر من يده) فإنه وقع نفلا إذ لا يصح إعتاق نصف رقبة عن كفارة

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(ولو أطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا) من بر (عن ظهارين لا يصح إلا عن واحد) عند الشيخين.

Mas'alah: What is Muhammad's view on feeding for two zihar expiations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

وقال محمد: يجزيه عنهما وكذا في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on feeding for both zihar and breaking the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=452)

(ولو) أطعم (عن ظهار وإفطار صح عنهما) اتفاقا لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves or fasting for two zihar expiations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما) أي الظهارين.

Mas'alah: Is specification of intention required when performing expiation for multiple zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(وإن) وصلية (لم يعين) بأن نوى الأول للأول؛ لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى التعيين.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki view on specification of intention in zihar expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

وقال الشافعي ومالك لا يصح بلا تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave for two zihar expiations then specifying?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(وإن حرر عنهما) أي عن الظهارين (رقبة واحدة أو صام شهرين) أو أطعم ستين مسكينا (ثم عين عن أحدهما صح) عما عين والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on one expiation for both zihar and killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(ولو عن ظهار وقتل لا) يصح عن واحد منهما بالإجماع وإن كانت كافرة تعين للظهار استحسانا.

Mas'alah: What is Zufar's view on expiation for zihar and killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

وقال زفر: لا يجزيه كالأول في كفارتي ظهار وقتل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on assigning expiation for zihar and killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

وقال الشافعي له أن يجعل عن إحداهما في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two separate zihar expiations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1774)

)

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two separate zihar expiations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1774)

وإن أطعم [(1)] ستين مسكينا كلا صاعا(2) [من بر] (3) عن ظهارين(4) لم يصح [إلا عن [ظهار] (5) واحد](6)، وعن إفطار(7) وظهار صح)، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وأما عند محمد - رضي الله عنه - يجوز عن الظهارين، هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالإفطار والظهار، لا عند اتحادهما، فإذا لغت النية[(8) (1) قوله: وإن أطعم... الخ؛ يعني لو كانت عليه كفارة ظهارين فأطعم ستين مسكينا عنهما معا بأن أعطى كلا منهم صاعا من حنطة، ونوى نصف صاع من ظهار ونصفه من آخر، لم يجزه إلا عن واحد منهما عندهما خلافا

لمحمد، وإن أطعم ذلك عن مختلفي الجنس ككفارة إفطار رمضان، وكفارة ظهار أجزأ عنهما اتفاقا، له أن في المؤدي وفاء بالظهارين، والفقير المصروف إليه محل لهما، فيقع عنهما كما عنه اختلاف السبب واختلاف الفقير، ولهما: إن النية في الجنس الواحد لغو، وتعتبر في الجنسين، وإذا لغت النية والمؤدي يصلح كونه لكفارة واحدة، فيقع عنها. (2) الصاع: 4233.6غرام. ينظر: ((معجم الفقهاء)) (ص404) ، ((المقادير الشريعة)) (ص78) . (3) زيادة أ و ب و س و م. (4) أي ظهارين من امرأة، أو امرأتين دفعة واحدة، أما لو كان بدفعات جاز اتفاقا؛ لأن المرة الثانية كمسكين آخر. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 584) . (5) سقطت من ج. (6) سقطت من ت و ف و ق. (7) أي إفطار في رمضان عامدا. (8) قوله: فإذا لغت النية... الخ؛ قال في ((الفتح)) : لأن النية إنما تعتبر لتمييز بعض الأجناس من بعض؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس، فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد؛ لأن الأغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر، فبقي فيه مطلق نية الظهار، وبمجردها لا يلزم أكثر من واحد، وكون المدفوع أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك؛ لأن نصف الصاع أدنى المقادير، لا لمنع الزيادة عليه، بل النقصان، بخلاف ما إذا فرق الدفع، أو كانا جنسين، وقد يقال: اعتبارها للحاجة إلى التمييز، وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الأجناس.

Mas'alah: Why is one sa' insufficient for two zihar expiations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1775)

] والصاع يصلح كفارة واحدة؛ لأن نصف الصاع من أدنى المقادير، فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح(1).

Mas'alah: What is the ruling on fasting four months or feeding 120 poor people for two zihar expiations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1775)

(كصوم [(2)] أربعة أشهر، أو إطعام مئة وعشرين مسكينا، أو إعتاق عبدين عن ظهارين، وإن لم يعين واحدا لواحد)؛ لأن الجنس في الظهارين متحد [(3)] فلا يجب التعين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave or fasting two months for two zihar expiations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1775)

(وفي إعتاق عبد عنهما، أو صوم شهرين، له [(4)] أن يعين لأي شاء(5). (1) أي فلا يصح جعلها للظهارين بل لظهار واحد. (2) قوله: كصوم؛ تشبيه بما تقدم في الصحة، يعني إذا كانت عليه كفارتا ظهار، فصام أربعة أشهر، كل شهرين متتابعين، أو أطعم مئة وعشرين مسكينا إباحة أو تمليكا أو أعتق عبدين، كل ذلك بنية كفارتي الظهار، أجزأه ذلك عنهما؛ لأن الجنس متحد، فلا يحتاج إلى نية معينة، بخلاف اختلاف الجنس، كما لو كانت عليه كفارة يمين، وكفارة قتل، وكفارة ظهار، فأعتق عبيدا عن الكفارات لم يجز، ولو أعتق كل رقبة ناويا عن أحدها بعينها أو لا بعينها، جاز ولم تضر جهالة المكفر عنه. كذا في ((البحر)) عن ((المحيط)) . قوله افطار اي افطار صوم رمضان عمدا فان كفارته هي كفارة الظهار كما مر في بابه (3) قوله: متحد؛ اتحاد الجنس في هذا الباب يعرف باتحاد السبب الموجب للكفارة، واختلافه باختلاف. (4) قوله: له؛ أي

للمظاهر المكفر أن يجعل عتقه وصومه لأي من الظهارين شاء، فله وطئ التي كفر عن ظهارها دون الأخرى. (5) أي صح تعيينه عن أي الظهارين شاء.

Sub-topic – Conditions for Valid Manumission as Expiation

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission as expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1755)

وشرعا (تحرير رقبة) قبل الوطء: أي إعتاقها بنية الكفارة، فلو ورث أباه ناويا الكفارة لم يجز (ولو صغيرا) رضيعا (أو كافرا) أو مباح الدم، أو مرهونا، أو مديونا، أو آبقا علمت حياته، أو مرتدة، وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف (أو أصم) وإن صيح به يسمع وإلا لا (أو خصيا، أو مجبوبا) ، أو رتقاء، أو قرناء (أو مقطوع الأذنين) . [رد المحتار] قلت: لكن مر أنه يجبر على التكفير للظهار، ومقتضاه الإثم بالتأخير. وأيضا فحيث كانت من تمام التوبة يجب تعجيلها فتأمل (قوله: تحرير رقبة) لا بد أن تكون الرقبة غير المظاهر منها، لما في الظهيرية والتتارخانية: أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهاره قبل لم يجز عندهما، خلافا لأبي يوسف بحر. وفيه عن التتارخانية: ولا بد أن يكون المعتق صحيحا، وإلا فإن مات من مرضه وهو لا يخرج من الثلث لا يجوز وإن أجاز الورثة ولو برئ جاز (قوله: قبل الوطء) ليس قيدا للصحة بل للوجوب ونفي الحرمة، وفي معنى الوطء دواعيه (قوله: بنية الكفارة) أي نية مقارنة لإعتاقه، أو لشراء القريب كما يأتي. (قوله: فلو ورث أباه) تفريع على قوله "أي إعتاقها" فإنه يفيد أنه لا بد من صنعه والإرث جبري. وصورة إرث الأب أن يملكه ذو رحم من الابن كخالته ثم تموت عنه فلو نوى الكفارة حين موتها لم يجزه، بخلاف ما لو نواها عند شرائه أباه كما يأتي (قوله: ولو صغيرا إلخ) تعميم للرقبة، لأن الرقبة كما

في الهداية عبارة عن الذات: أي الشيء المرقوق المملوك من كل وجه اهـ فشمل جميع ما ذكر وقوله: من كل وجه متعلق بالمرقوق لأن الكمال في الرق شرط دون الملك، ولذا جاز المكاتب الذي لم يؤد شيئا لا المدبر عناية، وخرج الجنين وإن ولدته لأقل من ستة أشهر لأنه رقبة من وجه جزء من الأم من وجه حتى يعتق بإعتاقها كما في البحر عن المحيط، ودخل الكبير ولو شيخا فانيا، والمريض الذي يرجى برؤه، والمغصوب إذا وصل إليه، بحر، لكن في الهندية عن غاية السروجي: ولا يجزئ الهرم العاجز (قوله: أو مباح الدم) عزاه في البحر إلى جامع الجوامع. وذكر قبله عن محمد أنه إذا قضي بدمه ثم أعتقه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز، ومثله في الفتح، وظاهر الأول الجواز وإن لم يعف عنه، وليراجع فافهم (قوله: أو مرهونا) في البحر عن البدائع: وكذا لو أعتق عبدا مرهونا فسعى العبد في الدين فإنه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى لأن السعاية ليست ببدل عن الرق (قوله: أو مديونا) أي وإن اختار الغرماء استسعاءه لأن استغراق الدين واستسعاءه لا يخل بالرق والملك، فإن السعاية لم توجب الإخراج عن الحرية فوقع تحريرا من كل وجه بغير بدل عليه بحر عن المحيط. (قوله: أو مرتدة) أي بلا خلاف لأنها لا تقتل، كذا في الفتح (قوله: وفي المرتد إلخ) خبر مقدم، وقوله "خلاف" مبتدأ مؤخر، وقد علمت أن مباح الدم فيه خلاف أيضا فكان المناسب ذكره هنا. وظاهر الفتح اختيار الجواز في المرتد، فإنه قال: ويدخل في الكافرة المرتد والمرتدة، ولا خلاف في المرتدة لأنها لا تقتل. وظاهره أن العلة في المرتد أنه يقتل. وفي النهر: وفي المرتد خلاف، وبالجواز قال الكرخي، كما لو أعتق حلال الدم. ومن منع قال إنه بالردة صار حربيا، وصرف الكفارة إليه لا يجوز اهـ أي لأن إعتاقه في حكم صرف الكفارة إليه، ومقتضى هذا التعليل أن إعتاق الحربي لا يجزئ اتفاقا، ولذا أطلق في الفتح عدم الإجزاء، لكن في البحر عن التتارخانية: لو أعتق عبدا حربيا في دار الحرب، وإن لم يخل سبيله لا يجوز وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا لا

يجوز (قوله: إن صيح به يسمع وإلا لا) كذا في الهداية، وبه حصل التوفيق بين ظاهر الرواية أنه يجوز، ورواية النوادر أنه لا يجوز بحمل الثانية على الذي ولد أصم وهو الأخرس فتح (قوله: أو خصيا إلى قوله: أو قرناء) لأنهم وإن فات فيهم جنس المنفعة لكنها غير مقصودة في الرقيق إذ المقصود فيه الاستخدام ذكرا، أو أنثى، حتى قالوا إن وطئ الأمة من باب الاستخدام فإذا لم يمكن وطؤها كان استخدامها قاصرا لا منعدما رحمتي (قوله: أو مقطوع الأذنين) أي إذا كان السمع باقيا بحر

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2878)

قال: وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة، والمسلمة، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير؛ لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء، [البناية] [فصل في بيان أحكام الكفارة] [كفارة الظهار] م: (فصل في الكفارة) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الكفارة، ولما ذكر حكم الظهار وهو حرمة الوطء ودواعيه إلى نهايته ذكر في هذا الفصل ما تنتهي تلك الحرمة، وهو الكفارة، والكفارة عبارة عن الفعلة إذ الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وقرابة، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية. وأصل اشتقاقه من الكفر وهو الستر، ومنه الكافر لأنه يستر الإيمان ويظهر الكفر والزارع أيضا، لأنه يستر الحب في الأرض. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى - في "مختصره" م: (وكفارة الظهار عتق رقبة) ش: أي إعتاق رقبة، إذ العتق لا ينوب عن الكفارة حتى لو [...] إياه ونوى الكفارة لا يخرج عن العهدة م: (فمن لم يجد) ش: أي رقبة م: (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع)

ش: أي الصيام م: (فإطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه) ش: وهو قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] إلى قوله تعالى {ستين مسكينا} [المجادلة: 4] (المجادلة: الآية 3) م: (فإنه) ش: أي فإن النص م: (يفيد الكفارة) ش: أي كفارة الظهار م: (على هذا الترتيب) ش: دون التخيير، لأن الله تعالى ذكرها بحرف الفاء، وهي للترتيب. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى – م: (وكل ذلك قبل المسيس) ش: أي كل ما ذكر من الإعتاق والصيام والإطعام قبل الوطء م: (وهذا) ش: أي الترتيب م: (في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه) ش: لأن الله تعالى قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] م: (المجادلة: الآية 3) ش: م: (وكذا في الإطعام؛ لأن الكفارة فيه) ش: أي في الإطعام م: (منهية للحرمة) ش: الثابتة بالظهار والقرب جميعا م: (فلا بد من تقديمها) ش: أي تقديم الكفارة م: (على الوطء ليكون الوطء حلالا) ش: لأنه لو حل الوطء قبل الكفارة بالإطعام لم يكن المنهي منهيا، وهو فاسد. وفي "شرح مختصر الكرخي" وقال مالك: يجوز الإطعام قبل المسيس، وبه قال داود. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى – م: (وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير؛ لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء) ش: لأنه ليس فيه تقييد بصفة

إذ هي عبارة عن الذات المملوك المرقوق من كل وجه والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في الكافرة، وهو يقول: الكفارة حق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى عدو الله كالزكاة، ونحن نقول المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق، وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره. [البناية] دون صفة، فيجوز الكل م: (إذ هي) ش: أي الرقبة م: (عبارة عن الذات المملوك المرقوق من كل وجه) ش: اعترض على المصنف هنا من وجهين، أحدهما: في قوله المملوك بالتذكير،

لأن الذات مؤنثة، ولا يجوز تذكيرها، والصواب عن الذات المرقوقة. والجواب أن الذات تستعمل استعمال النفس والشيء. وعن أبي سعيد كل شيء ذات، وكل ذات شيء، تذكيره باعتبار المعنى الثاني. الوجه الآخر: أن المحفوظ عن أئمة اللغة استرق العبد اتخذه رقيقا ولم يسمع رقه حتى يشتق منه المرقوق، وإنما يقال رق فلان أي صار رقيقا، أي عبدا. والجواب عنه أن الأزهري حكى عن ابن السكيت أنه جاء عبد مرقوق، وكلاهما ثقة. وقال تاج الشريعة: ووجهه أن يكون من رق له إذا رحمه فهو مرقوق له، ثم حذفت الصلة كما في المندوب. واعلم أن قوله من كل وجه يتعلق بالمرقوق دون المملوك، لأن الكمال في الرق شرط دون الملك، ولهذا لو أعتق المكاتب الذي يرد شيئا صح عن الكفارة، ولو أعتق المدبر لم يصح، لأن الرق فيه ناقص. م: (والشافعي يخالفنا في الكافرة) ش: فإنها لا تجزئ في كفارة الظهار عنده، وبه قال مالك وأحمد، إلا أن مالكا يقول بجواز إعتاق المجوسي عنها لما أنه يجبر على الإسلام عنده فيحصل الإسلام بعده بالإكراه عليه م: (وهو) ش: أي الشافعي م: (يقول الكفارة حق الله فلا يجوز صرفها إلى عدو الله كالزكاة) ش: أي كما لا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر لأنه عدو الله، وفي بعض النسخ م: (فلا يجوز صرفه) ش:، أي صرف حق الله تعالى. م: (ونحن نقول المنصوص عليه إعتاق الرقبة، وقد تحقق) ش: لأن المطلق عبارة عن المنصوص للذات دون الصفات وقد تحقق، لأنه ليس فيه بأس على الإيمان والكفر م: (وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي الكفارة حق الله تعالى، تقديره أن قصد المكفر بالإسلام هو أن يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى م: (ثم مقارفته) ش: بالقاف بعد الميم، أي ثم ارتكابه م: (المعصية يحال به إلى سوء اختياره) ش: الضمير في به يرجع إلى المقارفة على تأويل الاقتراف والكسب، لأن المقارفة تمنع الاقتراف، وهو كسب السيئة. ثم توضيح معنى هذا الكلام أن يقال تحرير الكافر ليس بسيئة من وجه، بل هو حسنة من كل

. . . . . [البناية] وجه، لأنه تخليصه من الرق وتمكينه من الطاعة والنظر في محاسن الإسلام، لأنه أحسن إليه، فإن لم يفعل ذلك فهو من سوء اختياره، فلا يضاف ذلك إلى المولى. ولقائل أن يقول مقارفة المعصية يحال به سوء اختياره، لكن لم لا يكون قصور ذلك منه مانعا عن الصرف إليه كما في الزكاة. والجواب أن القياس جواز صرف الزكاة إليه أيضا، لأن فيه مواساة عباد الله، لكن قوله – عليه السلام – «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» أخرجهم عن المصرف، وقد أطال الشراح هنا بذكر دلائل من جهة الخصم وردها من جهتنا فنذكرها ملخصة: فقالوا الكفارة مطهرة، والكافر غير أهل لذلك، قال الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (البقرة: الآية 267) ، ولا خبث أشد من الكفر، ولهذا لا يجوز كفارة المرتد، لأن الإيمان شرط في كفارة القتل بالنص والإجماع، فكذا في سائر الكفارات، لأنها جنس واحد، ولأن المطلق يحمل على المقيد في جنس واحد ولأنا أمرنا بعتق رقبة حي قائم من كل وجه، ولهذا الذمي والكافر ميت، قال الله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] (الأنعام: الآية 122) ولأن الكفارة حسنة، وإعتاق الكافر سيئة لما فيه من تفريغ باله لعبادة الأوثان، ولأنه «– عليه السلام – قال لمعاوية بن الحكم حين أتي بجارية مجوسية وقال يا رسول الله علي رقبة فأعتقها عنه، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أين الله" فأشارت إلى السماء، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة» ، رواه مسلم والنسائي، وما سأل عن سبب وجوب الكفارة، فدل أن الإيمان شرط في الجميع، ولأنه لا يجوز التقرب إلى الله بعتق أعدائه، ولأن العمل بالقيد عمل بالدليلين، لأن المطلق جزء المقيد." قلنا: جواز المؤمنة باعتبار أنها رقبة لا لأنها مؤمنة، وكذا الكافرة كما في الكبيرة والصغيرة وبينهما تضاد، والمرتد ممنوع يجوز عند بعض مشايخنا، وعند البعض لا يجوز، لأنه

مستحق القتل، حتى يجوز بالمرتد بلا خلاف، وتقييده بالإيمان زيادة على النص، وهي نسخ ولا يجوز تقييده بالقياس على كفارة القتل أيضا، لأنه قياس المنصوص على المنصوص، فلا يجوز ذلك للزوم اعتقاد النقض فيما تولى الله بيانه، ولا يحمل المطلق على المقيد إذا أمكن العمل بها، وإطلاق الميت على الكافر مجاز، فإنه لو قال كل مملوك لي حي حر عتق جميع عبيده الكفار بالإجماع. والقول بأن إعتاق الكافر سيئة غير مستقيم لصحة النذر به. ولأنه تعاون على البر والتقوى كما ذكر عن قريب. وحديث معاوية بن الحكم مؤول عند الثقات، فإن فيه السؤال عن مكان الله وهو محال على الله عز وجل، أو نقول الحديث محمول على كفارة القتل بدليل قوله إن على رقبة مؤمنة في رواية أخرى، وقولهم لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بعتق أعدائه مخالف

Mas'alah: Are mudabbar, umm walad, and mukatab slaves valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2882)

ولا يجزئ عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة، فكان الرق فيهما ناقصا، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال، لأن إعتاقه يكون ببدل؛ [البناية] كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم – وهو الأخرس – لا يجزيه) ش: وفي "الشامل" يجزئ الأصم، ثم قال: وقالوا لأن الصمم لا يؤثر في الكسب تأثيرا فاحشا. ثم قال وقيل الصمم بأصل التخليق تمنع التكفير. وقال في "فتاوى الولوالجي" ويجوز الأصم عن كفارة الظهار إذا كان يسمع شيئا ولا يسمع شيئا لا يجوز وهو المختار. وفي "الحلية" يجوز مقطوع الأنف والأصم إذا فهم بالإشارة والأخرس إذا فهمت إشارته، وهو قول الشافعي وأبي ثور. ولا يجزئ عند أحمد على المنصوص، وهو قول أبي حنيفة – رحمه

الله – ومالك في رواية. م: (ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين، لأن قوة البطش بهما فبفواتهما تفوت جنس المنفعة) ش: وكذا لا يجوز إذا قطعت من كل يد ثلاثة أصابع لفوات منفعة البطش. وقطع أكثر الأصابع كقطع جنسها، ولو كان المقطوع من كل يد أصبعا أو أصبعين سوى الإبهام يجزئ لأن منفعة البطش باقية، كذا في "المبسوط" . وقال الشافعي: لو كان مقطوع السبابة أو الوسطى لا يجوز، كقطع الإبهام، لأن معظم العمل يتعلق بهذه الثلاثة. م: (ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل، لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فائت المنافع) ش: المجنون الذي لا يعقل أصلا هو المجنون المطبق لا يجوز بلا خلاف للأئمة الأربعة م: (والذي يجن ويفيق يجزئه، لأن الاختلال غير مانع) ش: وإنما يجزئه إذا أعتقه في حال الإفاقة لا يقال الرقبة الصغيرة فائت المنافع من المشي والنطق والعقل والكلام، لأنها عديمة المنافع إلى زمان الإصابة، فلا يعد ذلك عيبا. وفي "المبسوط" وفيه روى إبراهيم عن محمد خلاف حال الدم الذي قد قضي بدمه ثم عفي عنه لم يجز، كذا في "المحيط" . [عتق المدبر في كفارة الظهار] م: (ولا يجزئ عتق المدبر) ش: خلافا للشافعي لأنه يرى جواز بيعه، وبه قال أحمد وعثمان البتي وداود الظاهري م: (وأم الولد) ش: أي وعتق أم الولد لا يجزئ عتقه. وقال عثمان وداود: يجوز عتق أم الولد بناء على جواز بيعها عندهما، ولا يجوز عند الحسن ومن ذكرنا معه الآن م: (لاستحقاقهما الحرية بجهة) ش: وهي جهة التدبير، وجهة الاستيلاد م: (فكان الرق فيهما ناقصا) ش: لتوجه العتق إليهما قبل م: (وكذا) ش: أي وكذا لا يجزئ م: (المكاتب الذي أدى بعض المال، لأن إعتاقه يكون ببدل) ش: أي بعوض، والعوض يبطل معنى القربة، هذا ظاهر الرواية، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave for expiation after intercourse in zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2886)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق البعض حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل الكل قبل المسيس.

Mas'alah: What are the requirements for the expiation of zihar (freeing a slave)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة، وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة. ويستوي فيه الكافر والمسلم، والذكر والأنثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave in installments for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

إذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on freeing half a slave after intercourse for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

ما جامعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

ولو كان عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كان موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave without intention for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=508)

إذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته أو نوى بعد الإعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is expiation for zihar valid after the wife has left or apostatized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

وإذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه.

Mas'alah: Does expiation for zihar remain valid if the husband apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

وإذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم أعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: Can a conditional manumission count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

لو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين: عن كفارة ظهاري، جاز.

Mas'alah: How is the intention for zihar expiation prioritized when multiple designations are made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

الجهة التي عينها أولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري، ثم قال: إن اشتريت فهو حر عن يميني، ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك إذا قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة، ثم قال لامرأة أخرى، ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to free a non-Muslim slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=145)

مسألة: إذا أعتق العبد الكافر عن كفارة الظهار جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} من غير قيد كون الرقبة مسلمة فيجري على إطلاقه. حجة الشافعي رحمه الله: أن الكافر نجس لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} 2 والنجس لا يجوز إخراجه في الطاعة لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث} 3. الجواب عنه: أن القصد من الإعتاق تمكينه من الطاعة ثم كفره بسوء اختياره والكافر ليس بنجس حقيقة ولهذا أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في مسجده ولو كان نجسا لما أنزلهم في مسجده بل النجاسة في اعتقاده لا تنافي إعتاقه عن الكفارة والمراد بالخبيث الحرام.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=347)

وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير" لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه

والشافعي رحمه الله يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره "

Mas'alah: Which defective slaves are invalid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=348)

ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين" لأن الفائت جنس المنفعة وهي البصر أو البطش أو المشي وهو المانع أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت بخلاف ما إذا كانت مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي إذ هو عليه متعذر ويجوز الأصم والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر لأن الفائت جنس المنفعة إلا أنا استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق فإنه إذا صيح عليه سمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزيه "

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation after intercourse in zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة" رحمه الله لأن الإعتاق يتجزأ عنده وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس. "

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by manumission in zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

قال وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه

والشافعي رحمه الله يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent valid manumission for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين لأن الفائت جنس المنفعة وهي البصر أو البطش

Mas'alah: How does partial manumission affect the validity of expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=264)

ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية فاصاب السكين عينها بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الإعتاق يتجزأ عنده وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس

Mas'alah: What type of slave is acceptable for the expiation of zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=506)

والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة،

Mas'alah: What type of slave is valid for the expiation of zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=506)

فصل كفارة الظهار] فصل (والكفارة عتق رقبة) قبل المسيس للنص (يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة) فينطلق على المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير عملا بالإطلاق، وهو قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، والرقبة عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه، وعند الإطلاق ينصرف إلى السليمة، فمن قيدها بوصف زائد فقد زاد على النص فيرد عليه. قال: (ولا يجزئ المدبر وأم الولد) لأن الرق فيهم ناقص لاستحقاقهم العتق بجهة أخرى

Mas'alah: Which slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=507)

وإن لم يجامع بين الإعتاقين أجزأه، [الاختيار لتعليل المختار] (و) لا (المكاتب الذي أدى بعض كتابته) لأنه يشبه العتق ببدل، ويجوز المكاتب الذي لم يؤد شيئا، لأن الرق قائم به، قال – عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، وما ذكرناه من المعنى فيمن أدى البعض منتف، على أنه روي عن أبي حنيفة أنه يجوز من أدى

البعض أيضا لأنه عبد بالحديث حتى لو فسخت الكتابة عاد رقيقا، بخلاف أم الولد والمدبر فإن ذلك لا يفسخ أصلا. قال: (ولا مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين، ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس ولا المجنون المطبق) لأن جنس المنفعة تفوت في هؤلاء، وهو البطش والسعي والسمع والبصر والانتفاع بالجوارح بالعقل، والمجنون فائت المنفعة، وبطش اليدين بالإبهامين فبفوتهما تفوت جنس المنفعة وأنه مانع، لأن قيام الرقبة بقيام المنفعة وإذا فات جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه فكانت ناقصة فلا يتناولها الاسم، أما إذا اختلت المنفعة فليس بمانع، لأن العيب القليل ليس بمانع لتعذر الاحتراز عنه، وذلك كالأعور ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين من خلاف، ولا يجوز إذا قطعا من جانب واحد لفوات جنس منفعة الشيء، ولا يجوز المعتوه والمفلوج اليابس الشق لما بينا، وثلاثة أصابع من اليد لها حكم الكل، ويجوز عتق الخصي والمجبوب لأن ذلك يزيد القيمة لا ينقصها، ويجوز مقطوع الأذنين لأنه لا ضرر فيه، ويجوز مقطوع الشفتين إن كان يقدر على الأكل وإلا فلا. (ولا) يجوز (معتق البعض) لأنه ليس برقبة كاملة. قال: (وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة أجزأه) لأن شراء القريب إعتاق، قال – عليه الصلاة والسلام: «لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ، أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن الابن قادر على إعتاق الأب فيكون قادرا تصديقا له فيما أخبر، ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء لعدم الملك ولا بعد الشراء لأنه يعتق عليه بالشراء، فيكون نفس الشراء إعتاقا، فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقا عن الكفارة فيصح ويجزئه. (وإن أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه لم يجزه) عنده. وعندهما يجزئه بناء على تجزيء الإعتاق، فعندهما لما أعتق نصفه كان إعتاقا للجميع، وعنده لا، فقد أعتق النصف قبل المسيس والنصف بعده، والشرط أن يكون الإعتاق قبل المسيس فلا يجزئه فيستأنف عتق رقبة أخرى. (وإن لم يجامع بين الإعتاقين أجزأه) بالإجماع، أما عندهما فظاهر،

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=543)

(والكفارة عتق رقبة) قبل المسيس للنص (يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة) فينطلق على المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير عملا بالإطلاق ، وهو قوله تعالى :

"" "" "" صفحة رقم 179 "" "" "" "") فتحرير رقبة ([البقرة : 226] والرقبة عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه ، وعند الإطلاق ينصرف إلى السليمة ، فمن قيدها بوصف زائد فقد زاد على النص فيرد عليه . قال : (ولا يجزئ المدبر وأم الولد) لأن الرق فيهم ناقص لاستحقاقهم العتق بجهة أخرى ، (و) لا (المكاتب الذي أدى بعض كتابته) لأنه يشبه العتق ببدل ، ويجوز المكاتب الذي لم يؤد شيئا ، لأن الرق قائم به ، قال عليه الصلاة والسلام : ' المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ' وما ذكرناه من المعنى فيمن أدى البعض منتف ، على أنه روي عن أبي حنيفة أنه يجوز من أدى البعض أيضا لأنه عبد بالحديث حتى لو فسخت الكتابة عاد رقيقا ، بخلاف أم الولد والمدبر فإن ذلك لا يفسخ أصلا . قال : (ولا مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين ، ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس ولا المجنون المطبق) لأن جنس المنفعة تفوت في هؤلاء ، وهو البطش والسعي والسمع والبصر والانتفاع بالجوارح بالعقل والمجنون فائت المنفعة ، وبطش اليدين بالإبهامين فبغوتهما تفوت جنس المنفعة وأنه مانع ؛ لأن قيام الرقبة قيام المنفعة وإذا فات جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه فكانت ناقصة فلا يتناولها الاسم ، أما إذا اختلت المنفعة فليس بمانع ، لأن العيب القليل ليس بمانع لتعذر الاحتراز عنه ، وذلك كالأعور ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين من

خلاف ، ولا يجوز إذا قطعا من جانب واحد لفوات جنس منفعة الشيء ، ولا يجوز المعتوه والمفلوج اليابس الشق لما بينا ، وثلاثة أصابع من اليد لها حكم الكل ، ويجوز عتق الخصي والمجبوب لأن ذلك يزيد القيمة لا ينقصها ، ويجوز مقطوع الأذنين لأنه لا ضرر فيه ، ويجوز مقطوع الشفتين إن كان يقدر على الأكل وإلا فلا (ولا) يجوز (معتق البعض) لأنه ليس برقبة كاملة . قال : (وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة أجزأه) لأن شراء القريب إعتاق ، قال عليه الصلاة والسلام : ' لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ' أخبر عليه الصلاة والسلام أن الابن قادر على إعتاق الأب فيكون قادرا تصديقا له فيما أخبر ، ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء لعدم الملك ولا بعد الشراء لأنه يعتق عليه بالشراء ، فيكون نفس

"" "" "" صفحة رقم 180 "" "" "" الشراء إعتاقا ، فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقا عن الكفارة فيصح ويجزئه (وإن أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه لم يجزه) عنده . وعندهما يجزئه بناء على تجزي الإعتاق ، فعندهما لما أعتق نصفه كان إعتاقا للجميع ، وعنده لا فقد أعتق النصف قبل المسيس والنصف بعده ، والشرط أن يكون الإعتاق قبل المسيس فلا يجزئه فيستأنف عتق رقبة أخرى . (وإن لم يجامع بين الإعتاقين أجزأه) بالإجماع ، أما عندهما فظاهر ، وأما عنده فلأنه أعتقه بكلامين ، وما حصل فيه من النقص حصل بسبب الإعتاق للكفارة وأنه غير مانع ، كما إذا أصابت السكين عين شاة الأضحية وقد أضجعها للذبح ؛ وعلى هذا لو أعتق نصف عبد مشترك لا يجزئه موسرا كان أو معسرا بناء على ما مر ، وعندهما إن كان موسرا أجزأه ، لأنه يملك نصيب شريكه بالضمان وكان معتقا للكل ، وإن كان معسرا لا يجزئه ، لأن السعاية وجبت للشريك في نصيبه فلم يوجد منه عتق الجميع .

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1773)

قال (وتجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير) لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه، [العناية] عليها بالفاء، وإنما كان ذلك والله أعلم لأن الظهار منكر من القول وزور وليس فيه جهة إباحة فلا يصلح أن يكون سببا للكفارة، لأن سببها لا بد وأن يكون أمرا دائرا بين الحظر والإباحة على ما عرف في الأصول، وضم إلى ذلك العود عما قال لكونه بعض المنكر وهو حسن، ومع ذلك فليس بسبب مستقر لها حتى لو عاد بالعزم على الوطء ثم أبانها أو ماتت لم تلزمه الكفارة، ولو عاد ثم بدا له أن لا يطأها سقطت. فإن قيل: لو كان للعود مدخل في السببية لما جاز أداء الكفارة بعد الظهار قبل العود حقيقة لأن تقدم الحكم على السبب لا يجوز وهو جائز؟ فالجواب أن المراد بالعود حقيقة إن كان الفعل فهو ليس بسبب وإن كان هو العزم فلا نسلم جواز تقديم الكفارة عليه. نعم يجب تقديم الكفارة على الفعل لأنها شرعت إنهاء للحرمة الثابتة بالظهار، ولا يمكن إيقاع الفعل حلالا إلا بعد إنهاء الحرمة بالكفارة فوجب التعجيل على الفعل ليكون الفعل واقعا بصفة الحل بعد انتهاء الحرمة، وعلى ذلك يدل النص الموجب للكفارة، وما في الكتاب ظاهر. والمراد بقوله (عتق رقبة) إعتاق رقبة، فإن العتق قد لا ينوب عن الكفارة، ألا ترى أنه لو ورث أباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها. وقوله (من كل وجه) متعلق بالمرقوق دون المملوك لأن الكمال في الرق شرط دون الملك ولهذا لو أعتق المكاتب الذي لم يؤد شيئا صح عن الكفارة، ولو أعتق المدبر عنها لم يصح. واعترض على المصنف من وجهين: أحدهما أنه لم يسمع عن أئمة اللغة رقه حتى يشتق منه المرقوق، وإنما يقال رق فلان: إذا صار رقيقا: أي عبدا. وأجيب عنه بأن

الأزهري حكى عن ابن السكيت أنه جاء عبد مرقوق وكلاهما ثقة. والثاني أن تذكير الذات لا يجوز، فالصواب ذات مرقوقة

Mas'alah: What is the Hanafi position on freeing a non-Muslim slave for zihar expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1774)

والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول: الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة، ونحن نقول: المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق، وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره [العناية] مملوكة. وأجيب بأن الذات تستعمل استعمال النفس والشيء فتذكيره باعتبار المعنى الثاني. وقوله والشافعي يخالفنا) أي لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة (لأن الكفارة حق الله تعالى وحق الله لا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق) وقوله (وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة) جواب عن قوله الكفارة حق الله تعالى. وتقريره أن قصد المكفر بالإعتاق هو أن يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى (ثم مقارفته المعصية) أي بقاؤه على ما كان عليه من الكفر (يحال به إلى سوء) اعتقاده و (اختياره)

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation after intercourse in zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1780)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي

حنيفة) لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس. (

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

(قوله وكفارة الظهار عتق رقبة) يعني كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما يبتغى من المنافع قائم بلا بدل فقولنا كاملة الرق حتى إذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها يجوز عن كفارته وبعد ما جامعها لا يجوز عن كفارته عند أبي حنيفة وعندهما يجوز؛ لأن عتق النصف بمنزلة عتق الكل عندهما إذ هو لا يتجزأ عندهما، ولو كان عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عند أبي حنيفة سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأن العبد لا ينفك عن السعاية في الأحوال كلها عند أبي حنيفة فكان عتقا بالبدل وعندهما إذا كان المعتق موسرا جاز وإن كان معسرا لم يجز؛ لأن يسار المعتق يمنع سعاية العبد عندهما وإن أعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته فهذا معنى قولنا رقبة كاملة الرق في ملكه وقولنا مقرونا بالنية فإنه إذا أعتق عبده ولم ينوه عن كفارته لا يجوز عن كفارته وكذا إذا نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضا، ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل بالميراث فإنه لا يجوز عن كفارته بالإجماع وإن دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عن كفارته عندنا. وقال الشافعي لا يجوز وقولنا وجنس ما يبتغي من المنافع قائم فإنه إذا أعتق عبدا مقطوع

اليدين أو الرجلين أو يابس الشق أو مقعدا أو أشل اليدين أو زمنا أو مقطوع يد واحدة ورجل واحدة من جانب أو مقطوع إبهامي اليدين أو مقطوع ثلاث أصابع من كل يد سوى الإبهامين أو أعمى أو معتوها أو أخرس لا يجوز عن كفارته فإن كان مقطوع يد واحدة أو رجل واحدة أو مقطوع يد ورجل من خلاف أو أشل يد واحدة أو مقطوع إصبعين من كل يد سوى الإبهامين أو أعور أو أعشى أو مقطوع الأذنين أو مقطوع الأنف أو عنينا أو خصيا أو مجبوبا أو خنثى أو أمة رتقاء أو قرناء يجوز عن كفارته وإن كان أصم يجوز في ظاهر الرواية وقيل إذا كان بحال لو صيح في أذنه لم يسمع فإنه لا يجوز وقولنا بغير بدل فإنه إذا أعتق عبده على بدل ونواه عن كفارته لا يجوز وإن أبرأه بعد ذلك عن البدل فإنه لا يجوز أيضا وكذا المريض إذا أعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازه الورثة، فإن برئ من مرضه جاز.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

(قوله ويجزي في العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير) ؛ لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدوه كالزكاة قلنا المنصوص عليه عتق رقبة مطلقا من غير شرط الإيمان والقياس على الزكاة قياس المنصوص على المنصوص وهو لا يجوز؛ لأن من شرط صحة القياس عدم النص في المقيس ولا يجوز عتق الجنين؛ لأنه لا يعرف حياته ولا سلامته

Mas'alah: Are blind or amputee slaves valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

(قوله ولا تجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين) وقد بينا ذلك

Mas'alah: Is a deaf slave valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

(قوله ويجوز الأصم) هذا استحسان والقياس أن لا يجوز، وهذا إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع أما إذا كان لا يسمع أصلا وهو الأخرص بالصاد لا يجزئه

Mas'alah: Is a slave with severed ears valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

ويجوز مقطوع الأذنين؛ لأنهما إنما يرادان للزينة والمنفعة قائمة بعد ذهابهما

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave after intercourse in zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز هذا عند أبي حنيفة) ؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص قال الله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وإعتاق النصف حصل بعد المسيس وعندهما يجوز؛ لأن إعتاق النصف عندهما إعتاق الكل فحصل إعتاق الكل قبل المسيس وإذا لم يجز عند أبي حنيفة استأنف عتق رقبة أخرى.

Mas'alah: What are the detailed conditions for valid manumission in zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=526)

(وكفارة الظهار عتق رقبة) أي إعتاقها بنية الكفارة (فإن لم يجد) ما يعتقه (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصيام (فإطعام ستين مسكينا) للنص الوزارد فيه؛ فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب (وكل ذلك) يجب العزم (قبل المسيس) لأنها منهبة للحرمة، فلا يدمن تقديمها على الوطء، ليكون الوطء حلالا (ويجزئ في ذلك) التكفير (عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير) ، لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء، إذ هي عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وليست بفائتة المنفعة (ولا تجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين) ، لأنه فائت جنس المنفعة فكان هالكا حكما (ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف) والمقطوع الأذنين والأنف والأعور والأعمش والخصي والمجبوب، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة، بل مختلها، وهو لا يمنع (ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين) ؛ لأن قوة البطش بهما، فبقولها يفوت جنس المنفعة (ولا المجنون الذي لا يعقل) ؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فائت المنافع، والذي يجن ويفيق يجزئه؛ لأن

الاختلال غير مانع (ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد) ، لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة، فكان الرق فيهما ناقصا (و) كذا (المكاتب الذي أدى بعض المال) ولم يعجز نفسه؛ لأنه إعتاق

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a mukatab or a half-share slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=527)

فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز، فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها، وإن أعتق نصف عبد مشرك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز؛ وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a half-share slave for zihar expiation according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=527)

ببدل (فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا) وعجز نفسه (جاز) ، لقيام الرق من كل وجه (وإن اشترى) المظاهر (أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) ؛ لثبوت العتق اقتضاء بالنية، بخلاف مالو ورثه، لأنه لا صنع له فيه (وإن أعتق) المظاهر (نصف عبد مشترك عن الكفارة) وهو موسر (وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة) ويجوز عندهما، لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان، فصار معتقا الكل وهو ملكه، ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان، ومثله يمنع الكفارة. هداية.

قال في التصحيح: وهذه من فروع تجزؤ العتق، قال الإسبيجاني فيه: الصحيح قول أبي حنيفة، وعلى هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما. قيدنا بالموسر لأنه إذا كان معسرا لم يجز اتفاقا؛ لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاقا بعوض (وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) ، لأنه أعتقه بكلامين، والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصابت السكين عينها، بخلاف ما تقدم؛ لأن النقصان تمكن على ملك الشريك، وهذا على أصل أبي حنيفة، أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ؛ فإعتاق النصف إعتاق الكل، فلا يكون إعتاقا بكلامين. هداية (وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة) ، لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده. وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل الكل قبل

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(ويجزئ في ذلك) التكفير (عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير) ، لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء، إذ هي عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وليست بفائتة المنفعة

Mas'alah: Which defective slaves are invalid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: Why are blind or amputee slaves invalid for expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

ولا تجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين) ، لأنه فائت جنس المنفعة فكان هالكا حكما

Mas'alah: Which partially disabled slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: Is a slave with both thumbs cut off valid for expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1375)

]

Mas'alah: What is the chapter on freeing slaves in zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1375)

باب العتق في الظهار] بسم الله الرحمن الرحيم باب العتق في الظهار

Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for expiation in zihar according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1375)

(قال) – رضي الله عنه: ويجوز في كفارة الظهار عتق الرقبة العوراء عندنا ولا يجوز عند الشافعي – رحمه الله تعالى – لأنها ناقصة بنقصان لا يرجى زواله فكانت كالعمياء وهو الأصل عنده: أن كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا يمنع جواز التكفير به وكل عيب يرجى زواله يكون يسيرا لا يمنع جواز التكفير به كالحمى والشجة ونحوها والأصل عندنا قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] فهو دليل على أن الواجب رقبة مطلقة، والتقييد بصفة السلامة يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، ولكن مطلق الرقبة يقتضي قيامها من كل وجه والقائم من وجه دون وجه لا يكون مطلقا والعمياء مستهلكة من وجه لفوات منفعة الحس وهو البصر فإن بقاء الآدمي بمنافعه معني ففوات منفعة الحس يكون استهلاكا من وجه، وليس في العور فوات منفعة الحس وكذلك في قطع اليدين تفوت منفعة البطش، وبقطع إحدى اليدين لا تفوت، وكذلك أشل اليدين لا يجزي لفوت منفعة الحس، ومقطوع الرجلين أو أشلهما لا يجزي لفوات منفعة المشي،

ومقطوع أحد الرجلين يجزي لأن منفعة المشي لا تفوت به وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف؛ لأنه يتمكن من المشي بالعصا، ومنفعة البطش باقية أيضا فلم تكن مستهلكة، والمجنون، والمعتوه لا يجزي لفوات العقل به، وهو منفعة مقصودة والذي يجن ويفيق يجزي؛ لأن منفعة العقل غير فائتة، بل هي قائمة تستتر تارة، وتظهر أخرى، والخرساء لا تجزي لأن منفعة الكلام مقصودة والآدمي إنما باين سائر الحيوانات بالبيان ففواتها يكون استهلاكا من وجه وتجزي الرقبة الصغيرة لأنها قائمة من كل وجه ولا يقال إنها فائتة المنافع من البطش والمشي والعقل والكلام لأنها عديمة المنافع إلى الإصابة عادة فلا يعد ذلك عيبا ولأن ما لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة لا يعد نقصانا فضلا عن الاستهلاك

Mas'alah: Is a non-Muslim slave valid for expiation in zihar, oath, and breaking fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1375)

(قال): وتجزي الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والإفطار عندنا

Mas'alah: Does freeing a fetus count for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1381)

(قال): ولا يجزيه العتق بما في البطن عن الكفارة، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر؛ لأن الجنين بمنزلة جزء من الأم في بعض الأحكام فلا يكون رقبة مطلقة؛ لأن الرقبة المطلقة ما يكون نفسا على حدة من كل وجه خصوصا في حكم العتق، والجنين بمنزلة الجزء

حتى يعتق بعتقها على وجه لا يجوز استثناؤه كيدها ورجلها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father with the intention of freeing him for zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1381)

(قال): وإن اشترى أباه ينوي به العتق عن ظهاره أجزأه استحسانا في قول علمائنا الثلاثة – رضي الله عنهم –، وفي القياس لا يجزئ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول وزفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – وجه القياس أن الواجب عليه التحرير، والشراء غير التحرير؛ لأن الشراء استجلاب للملك، والعتق إبطال له، فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة، ولأن العتق بسبب القرابة صار مستحقا له عند دخوله في ملكه فلا تتأدى به الكفارة كما لو قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه ينوي به الكفارة، وهذا لأن عند وجود الشرط إنما يعتق بالسبب الذي حصل الاستحقاق به، وهو القرابة، ولا يتصور اقتران نية الكفارة بذلك السبب، والدليل على أن الاستحقاق بالقرابة أن أحد الشريكين في العبد إذا ادعى سببه يضمن لشريكه قيمة نصيبه كما لو أعتقه: توضيحه أن أم هذا الولد استحقت حق العتق عند دخولها في ملكه وذلك مانع إعتاقها عن الكفارة حتى لو قال لها: إذا اشتريتك فأنت حرة عن ظهاري لا يجزئه عن الظهار. فالابن الذي استحق حقيقة العتق عند دخوله في ملكه، أو الأب أولى أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة، وهذا لأن العتق مجازاة للأبوة ومجازاة الأبوة فرض فلا يتأدى به واجب آخر وصرف منفعة الكفارة إلى أبيه لا يجوز كالطعام والكسوة. (وحجتنا) في ذلك ظاهر الآية ففيها الأمر بالتحرير وهو تصيير شخص مرقوق حرا كالتسويد تصيير المحل أسود وقد وجد ذلك، وهذا لأن شراء القريب إعتاق قال: – صلى الله عليه

وسلم – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء كما يقال: أطعمه فأشبعه، وسماه بالشراء مجازيا، وإنما يكون مجازيا بالإعتاق، والدليل عليه أنه لو اشترى نصف قريبه يضمن لشريكه إن كان موسرا، والضمان الذي يختلف باليسار والإعسار لا يكون إلا عن إعتاق، وهذا لأنه بالشراء يصير متملكا، والملك في القريب إكمال لعلة العتق فإذا صار مضافا إلى الشراء يكون به معتقا؛ لأن السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة

Mas'alah: Does freeing a relative count as expiation for zihar if intended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1382)

وبهذا تبين فساد قولهم: أن العتق مستحق بالقرابة لأن الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة، ولأنه لا يجبر على الشراء، وهذا بخلاف المحلول بعتقه؛ لأن الملك هنا شرط لا أثر له في استحقاق ذلك العتق فيكون معتقا بيمينه، ولم تقترن نية الكفارة بها حتى لو اقترنت جاز قولهم: إن العتق بسبب القرابة فرض، قلنا: إنما يقع العتق بسبب القرابة، ويكون مجازاة له إذا قصد ذلك، فأما إذا قصد به الكفارة كان هذا في حقه إعتاقا عن الكفارة فهو بمنزلة من فرض عليه نفقة أخيه فصرف إليه زكاة ماله جاز، ثم تسقط به النفقة حكما لحصول المقصود، وهذا الفقه الذي أشرنا إليه في مسألة الكتابة أن في حق المعتق العتق واحد، فيحصل مقصوده من أي وجه نواه المعتق، ولكن في حق المعتق تكثر جهاته، فيكون عما نوى ليصح قصده، وليس هذا نظير أم الولد لأن استحقاق العتق لها بالاستيلاد كما قال: – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها»، فيكون الملك فيها شرطا للعتق لا إكمالا للعلة، ولا معنى لقولهم: إن هذا صرف منفعة

الكفارة إلى أبيه لأنه لما جاز صرف هذه المنفعة إلى عبده جاز صرفها إلى أبيه بخلاف الإطعام، والكسوة فصرفه إلى عبده لا يجوز فإلى أبيه أولى، وكذلك إن وهب له أبوه أو تصدق به عليه أو أوصى له به وهو ينوي عن كفارته فهو على الخلاف الذي بينا؛ لأن الملك بهذه الأسباب يحصل بصنعه، وهو القبول فأما إذا ورث أباه ينوي به الكفارة لا يجزئه لأن الميراث يدخل في ملكه من غير صنعه، وبدون الصنع لا يكون محررا، والتكفير إنما يتأدى بالتحرير، ولهذا لا يضمن لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative upon purchase with intention of zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1383)

إذا ورث نصف قريبه وإذا قال فلان حر يوم أشتريه، ثم اشتراه ونوى عن ظهاره لا يجزئه؛ لأنه إنما يعتق عند الشراء بقوله حر، ولم يقترن به نية الكفارة، وإن كان عنى بقوله هو حر يوم أشتريه عن ظهاري أجزأه لاقتران نية الكفارة بالإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission and its effect on zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1383)

(قال): وإن قال إذا اشتريته فهو حر ثم قال إذا اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه لا يجزي عن الظهار؛ لأن التعليق الأول قد صح على وجه لا يملك إبطاله، ولا تغييره فإنما يحال بالعتق عند الشراء عليه لأنه ترجح بالسبق، ولم تقترن به نية الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining half a slave with fasting or feeding for zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1383)

(قال): ولا يجزي أن يعتق عن ظهار واحد نصف رقبة، ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا لأن نصف الرقبة ليس برقبة، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان فكيف يتحقق إكمال أحدهما بالآخر؟.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves for zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1383)

(فإن قيل) إن أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان، (قلنا) : لا يجوز أيضا؛ لأن نصف الرقبتين ليس برقبة، والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها بخلاف الأضحية، فإن رجلين لو ذبحا شاتين بينهما عن أضحيتهما جاز؛ لأن الشركة لا تمنع التضحية كما في البدنة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar without compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1384)

وأما إذا كان بغير جعل بأن قال: أعتق عبدك عن ظهاري بغير شيء فأعتقه المأمور على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - الولاء للمأمور، ولا يجزئ عن ظهار الآمر، وهو القياس؛ وعلى قول أبي يوسف والشافعي - رحمهما الله تعالى - الولاء للآمر، ويجزئ عن ظهاره باعتبار إضمار التمليك كما في الأول، وهذا؛ لأن الملك

سواء حصل له بعوض أو بغير عوض يجوز عن كفارته إذا أعتقه، ولا يجوز أن يقال الملك بطريق الهبة لا يحصل إلا بالقبض؛ لأن القبض في باب الهبة كالقبول في البيع فكما سقط اعتبار القبول هناك لكون البيع في ضمن العتق، فكذلك يسقط اعتبار القبض هنا، أو يجعل القبض مدرجا في كلامه حكما كما يندرج القبول في كلامه، أو يجعل العبد قابضا نفسه من المولى له، كما لو قال أطعم عن ظهاري ستين مسكينا يجوز بغير بدل على أن يقبض الفقير له ثم لنفسه، والدليل عليه أنه لو قال: أعتقه عني بألف ورطل من خمر فأعتقه جاز عن الآمر، ويندرج البيع الفاسد هنا، والملك بالبيع الفاسد لا يحصل إلا بالقبض كما في الهبة وأبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقولان: مستوهب أمر بالعتق قبل القبض فلا يجزي عنه، كما لو استوهبه العبد نصا ثم قال قبل قبضه: أعتقه، وهذا؛ لأن القبض في باب الهبة شرط لوقوع الملك على وجه لا يجوز إسقاطه بحال، فلا يسقط بالاندراج في العتق؛ لأن المسقط إنما يعمل في محله، لا في غير محله بخلاف القبول في البيع فإنه يحتمل السقوط حتى لو قال: بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه صار متملكا، وإن لم يقبل، وهذا لأن الإيجاب مع القبول قد يحتمل السقوط في البيع

وهو عند التعاطي فمجرد القبول أولى أن يحتمل السقوط، وبه فارق البيع الفاسد؛ لأن الفاسد في الحكم ملحق بالجائز، والقبض هناك نظير القبول هنا في أنه يحتمل الإسقاط، ولا يجوز أن يجعل القبض مدرجا في كلامه هنا؛ لأن القبض فعل – والقول لا يتضمن الفعل – إنما يتضمن قوله مثله. والقبول قول، فيجوز أن يندرج في كلامه، ولا يجوز أن يجعل العبد قابضا نفسه هنا؛ لأن الإعتاق إبطال للملك والمالية، والعبد إنما يقبض ما يسلم له دون ما لا يسلم له، وبه فارق الطعام، فإن المسكين يقبض عين الطعام فيمكن أن يجعل قابضا للآمر أولا ثم لنفسه، ولكن العبد ينتفع بهذا الإعتاق فمن هذا الوجه

يندرج فيه أدنى القبض، ولكن أدنى القبض يكفي في البيع الفاسد، ولا يكفي في الهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، ومع الاتصال في الثمار على رءوس الأشجار يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة. وبهذا يتضح الفرق بين هذه الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for a fee as zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1385)

(قال): ولو أعتق المظاهر عبده على جعل لم يجز قل الجعل أو كثر؛ لأن التكفير بما يخلص لله تعالى، وعمله في العتق بجعل لا يكون خالصا لله تعالى؛ لأنه قصد به العوض، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – فيما يؤثر عن ربه عز وجل «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا، وأشرك فيه غيري فهو كله لذلك الشريك، وأنا منه بريء.» وإن وهب له الجعل بعد ذلك لم يجزه عن الكفارة؛ لأن هذا إبراء عن الدين، ولا مدخل للإبراء عن الدين في الكفارات، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a war captive slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1391)

(قال): فإن أعتق عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه عن

الظهار؛ لأنه معتق بلسانه مسترق بيده وهو محل للاسترقاق فلا ينفذ عتقه فإن أعتقه في

دار الإسلام أجزأه؛ لأن عتقه ينفذ في دار الإسلام وهو ذمي تبع لمولاه، ألا ترى أنه لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب فهو كإعتاق الذمي، وقد بيناه ولم يذكر إعتاق العبد المرتد عن ظهاره، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المرتدة تجزي بخلاف المرتد؛ لأن المرتد مشرف على الهلاك فإنه يقتل بخلاف المرتدة، وذكر الكرخي في المختصر: أنه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزأه؛ لأن العتق يتحقق فيه وما عليه حق مستحق فلا يمنع جواز التكفير به كما لو كان مديونا أو مرهونا. (قال): ولو أعتق المديون جاز عن الكفارة وإن كان عليه السعاية في الدين، وكذلك لو أعتق المرهون جاز عن الكفارة، وإن كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين؛ لأن تلك السعاية ليست في بدل رقبته حتى يرجع به على الراهن إذا أيسر فلا يكون هذا عتقا بجعل، بخلاف المريض مرض الموت إذا أعتق عبدا عن ظهاره، ولا مال له سواه؛ لأنه يسعى في ثلثي قيمته للورثة، وتلك السعاية بدل رقبته فيكون ذلك في معنى عتق بجعل. (قال): ولو تصدق عنه رجل بغير أمره لم يجزه؛ لأن أحدا لا يملك أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه، وبدون ملكه لا تتأدى كفارته ولو تصدق عنه بأمره أجزأه، وقد بينا الفرق بينه وبين العتق وقررنا طريق الحق أنه يجعل المسكين نائبا في القبض له أولا، ثم لنفسه وإن صام عنه بأمره أو بغير أمره لا يجزئه. لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – (لا يصوم أحد عن أحد) وقد بينا هذا في كتاب الصوم. – والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب – [باب الإيلاء.] (قال): – رضي الله تعالى عنه – الإيلاء – في اللغة – هو اليمين قال القائل: قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت، – وفي الشريعة – عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة، هكذا نقل عن إبراهيم – رحمه الله تعالى –، وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر.} [البقرة: 226] وإذا حلف الرجل لا يجامع امرأته أبدا أو لم يقل أبدا فهو مول؛ لأن

مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي التأبيد وبعدما صار موليا إن جامعها قبل تمام أربعة أشهر فعليه كفارة

اليمين لوجود شرط الحنث وقد سقط الإيلاء؛ لأن ثبوت حكم الإيلاء بقصده الإضرار والتعنت بمنع حقها بالجماع، وقد زال ذلك حين أوفاها حقها، وهو الفيء المذكور في قوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] لأن الفيء عبارة عن الرجوع يقال: فاء الظل إذا رجع وقد رجع عما قصد من الإضرار حين جامعها، ولهذا قال بعض الناس ليس عليه كفارة؛ لأن الله تعالى وعده بالرحمة والمغفرة بقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ولكنا نقول حكم الكفارة عند الحنث ثابت بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية.، وإن مضت المدة قبل أن يفيء إليها طلقت تطليقة بائنة عندنا، وكان معنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر، ولم أجامعك فيها فأنت طالق تطليقة بائنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة – رضوان الله عليهم أجمعين – قالوا: عزيمة الطلاق مضي المدة، وعند الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة، ولكنه يوقف بعد المدة حتى يفيء إليها أو يفارقها فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما، وكان تفريقه تطليقة بائنة. والكلام في فصلين (أحدهما) أن عنده الفيء بعد مضي المدة؛ لأن الله تعالى قال: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] فبين أن هذه المدة للزوج لا عليه وإنما تكون المدة له إذا كان الأمر موسعا عليه، والتضييق بعده فأما إذا كان مطالبا بالجماع في المدة فلا تكون المدة له ثم قال الله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] وحرف الفاء للتعقيب. عرفنا أن الفيء الذي يؤمر به الزوج بعد مضي المدة وعندنا الفيء في المدة بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – (فإن فاءوا فيهن) . وقراءته لا تتخلف عن سماعه من رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –، والتقسيم في قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] دليل على أن الفيء في المدة وعزيمة الطلاق بعده كما في قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، والإمساك بالمعروف بالمجامعة في المدة، والتسريح بالإحسان بتركها حتى تبين بمضي المدة، وهذا التربص مشروع للزوج؛ لأن الإيلاء كان طلاقا معجلا فجعل الشرع للزوج فيه مدة أربعة أشهر حتى مكنه من التدارك في المدة وجعل الطلاق مؤخرا إلى ما بعد المدة. (والفصل الثاني) أن الفرقة عنده، لا تقع إلا بتفريق القاضي بينهما أو بإيقاع الزوج الطلاق؛ لأن الله تعالى قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع وذلك بإيقاع الطلاق أو تفريق القاضي، والمعنى فيه أن التفريق بينهما لدفع الضرر عنها عند فوت الإمساك بالمعروف، فلا يقع إلا بتفريق القاضي كفرقة العنين، فإن بعد مضي المدة

هناك لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي بل أولى؛ لأن الزوج هناك معذور وهنا هو ظالم متعنت، والقاضي منصوب لإزالة الظلم فيأمره أن يوفيها حقها، أو يفارقها، فإن أبي ناب عنه في إيقاع الطلاق وهو نظير التفريق بسبب العجز عن النفقة على قوله. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر» وقد أضاف إلى الزوج فدل أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء القاضي، ومعنى قوله تعالى {فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] سميع لإيلائه عليم بقصده الإضرار؛ ولأن هذه المدة مدة تربص بعدما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مريد لها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي، ولا فرق؛ لأن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهية

صحبتها فيصير في المعنى كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يراجعها، وهنا هو بيمينه يظهر كراهيتها فيصير كأنه علق البينونة بمضي الوقت قبل أن يفيء إليها، ولهذا جعلنا الواقعة تطليقة بائنة؛ لأن المقصود دفع ضرر التعليق عنها، وذلك لا يحصل بالتطليقة الرجعية، ولكن العدة هنا تجب هنا بعد وقوع الطلاق بمضي المدة؛ لأن وقوع الطلاق بعده، وهناك الطلاق كان واقعا فجعلنا الأقراء محسوبة من العدة، وكذلك لو حلف لا يقربها أبدا؛ لأن القربان متى ذكر مضافا إلى النساء فالمراد به الجماع، وإن قال الزوج لم أعن الجماع لم يصدق في القضاء؛ لأنه قصد تغيير اللفظ عن الظاهر المتعارف فلا يصدق في القضاء هنا، ولا في الفصل الأول ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن حقيقة معنى الجماع هو الاجتماع ففيما نوى به مما سوى الجماع هو محتمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن حلف لا يدخل عليها وقال: لم أعن الجماع فهو مصدق في القضاء؛ لأن الدخول عليها لفظ مشترك يستعمل في الجماع والزيارة وغير ذلك فالمنوي غير مخالف للظاهر، وحرف الصلة يدل عليه وهو "على" فإنه إذا كان المراد الجماع يقال: دخل بها. وكذلك لو حلف ليغيظنها أو ليسؤنها، أو لا يجمع رأسه ورأسها شيء، أو لا يمسها، وفي نسخ أبي سليمان أو لا يلامسها فهذه الألفاظ تطلق في الجماع، وغير الجماع فإن نوى بها الجماع كان موليا وإن نوى غير الجماع لم يكن موليا، لأن المولي من لا يتمكن من الجماع في المدة، إلا بشيء يلزمه حتى يتحقق إضراره بمنع حقها في الجماع، وإن حلف لا يمس جلده جلدها وعنى به حقيقة المس، فالحنث هنا يحصل بدون الجماع

فلا يكون إيلاء ويمكنه أن يجامعها من غير أن يلزمه شيء بأن يلف آلته في حريرة، ثم يدسه فيها وقال في رواية أبي حفص: – رحمه الله تعالى – إذا حلف لا يأتيها وعنى الجماع فهو مول، وإن قال لم أعن الجماع صدق في القضاء مع يمينه؛ لأن الإتيان قد

يراد به الجماع، ويراد به الزيارة أو الضرب فكان اللفظ محتملا، والمحتمل لا يوجب شيئا بدون النية، وكذلك لو حلف لا يغشاها فهو مدين في القضاء؛ لأن الغشيان يراد به الجماع قال الله تعالى: {فلما تغشاها} [الأعراف: 189] ويراد به غير الجماع قال الله تعالى: {وإذا غشيهم موج.} [لقمان: 32] وكذلك لو حلف لا يقرب فراشها فلفظ القرب إضافة إلى فراشها لا إليها، ولذلك يحتمل الجماع وغيره، فإن عنى الجماع فهو مول وإلا فليس بمول؛ لأنه يتمكن من أن يجامعها من غير حنث إما على الأرض أو بأن تدخل هي فراشه من غير أن يقرب هو فراشها، وإن حلف لا يباضعها فهو مول، ولا يصدق في القضاء؛ لأن ظاهر اللفظ للجماع، فإن المباضعة إدخال البضع في البضع فلا يصدق في صرف اللفظ عن ظاهره، وكذلك لو حلف لا يغتسل منها من جنابة؛ لأن الاغتسال منها إنما يكون بالجماع في الفرج خاصة فأما الجماع فيما دون الفرج يكون اغتسالا من الإنزال لا منها، وإن كان ظاهر لفظه للجماع في الفرج لم يصدق في صرف اللفظ عن ظاهره وكان موليا بمنعه حقها بيمينه. فإن حقها في الجماع في الفرج لا فيما دونه. (قال): وإذا حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا عندنا. وقال ابن أبي ليلى هو مول، إن تركها أربعة أشهر بانت بالتطليقة. وهكذا كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول في الابتداء فلما بلغه فتوى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: (لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر) رجع عن قوله. وابن أبي ليلى استدل بظاهر الآية، قال الله تعالى {: للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] والإيلاء: هو اليمين. فتقييد اليمين بمدة أربعة أشهر يكون زيادة. ولكنا نقول المولي من لا يملك قربان امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه، وإذا عقد يمينه على شهر فهو يتمكن من قربانها بعد مضي الشهر من غير أن يلزمه شيء فلم يكن موليا كما في ترك مجامعتها مدة بغير يمين. (قال): وكل ما حلف به على أربعة أشهر أو أكثر أن لا يقربها مما يكون به حالفا فهو مول عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا عقد يمينه على أربعة أشهر لم يكن موليا

بناء على الأصل الذي بينا أن تضييق الأمر عنده بعد مضي المدة، فإذا كانت المدة أربعة أشهر ينتهي اليمين بمضيها فلا يمكن تضييق الأمر عليه بعد ذلك؛ لأنه يتمكن من قربانها من غير أن يلزمه شيء، وإذا كانت المدة أكثر

من أربعة أشهر فتضييق الأمر عليه بعد مضي المدة ممكن، وعندنا مجرد مضي المدة عزيمة الطلاق، فإذا كانت المدة أربعة أشهر يتم معنى الإيلاء به، وتقع الفرقة بمضيه ثم اليمين نوعان: أحدهما – ما يقصد به تعظيم المقسم به: والثاني – الشرط والجزاء، والأول يعرفه أهل اللغة، فأما الشرط والجزاء يمين عند الفقهاء، ولا يعرفه أهل اللغة، وبكل واحد من النوعين يثبت حكم الإيلاء فإذا قال: أحلف، أو أحلف بالله لا أقربك فهو مول عندنا. وقال زفر – رحمه الله تعالى – في قوله: أحلف بالله كذلك، فأما في قوله أحلف عنده لا يكون يمينا، ولكنه وعد أن يحلف بهذا اللفظ. (ولكنا) نستدل بقوله تعالى: {يحلفون لكم لترضوا عنهم} [التوبة: 96] وقال الله تعالى: {يحلفون بالله لكم ليرضوكم} [التوبة: 62] فدل أن كل واحد منهما يمين، سواء ذكر قوله بالله أو أطلق؛ لأن الحلف في الظاهر يكون بالله وكذلك لو قال أشهد أو أشهد بالله فعند زفر – رحمه الله تعالى – قوله أشهد لا يكون يمينا، بل يكون هذا اللفظ للشهادة، فإذا قال بالله يمينا. ولكنا نقول: كل واحد من اللفظين يمين سواء ذكر قوله بالله أو أطلق قال الله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] إلى قوله {اتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16] فقد سمى شهادتهم يمينا وقال الله تعالى: {أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] . واللعان يمين قال: – صلى الله عليه وسلم – «لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن»؛ ولأن قول الشاهد بين يدي القاضي أشهد في معنى اليمين، ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور؛ لأنه بمعنى اليمين الغموس وكذلك قوله أقسم أو أقسم بالله فعند زفر – رحمه الله تعالى – قوله أقسم لا يكون يمينا كقوله

أحلف. ولكنا نستدل بقوله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] والاستثناء في اليمين وقال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] وكذلك لو قال: أعزم أو أعزم بالله فإن العزم آكد ما يكون من العهد، وذلك يكون باليمين وكذلك لو قال: علي نذر أو نذر لله قال: – صلى الله عليه وسلم – (النذر يمين وكفارته كفارة اليمين) وكذلك لو قال عهد الله علي فالعهد يمين قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] معناه إذا حلفتم بدليل قوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] وكذلك قوله: علي ذمة الله؛ لأن الذمة عبارة عن العهد قال الله تعالى: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} [التوبة: 10] وقال: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم» وأهل الذمة هم أهل العهد، وكذلك لو قال هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام إن قربتك فهو مول. وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يكون موليا بهذه الألفاظ؛ لأنه لا يلزمه عين ما التزم عند القربان فلا يلزمه غيره كما

لو قال: هو مستحل الميتة إن قربتك ومذهبنا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وهو بناء على مسألة تحريم الحلال، فإن تحريم الحلال عندنا يمين فتحليل الحرام، كذلك، وتحريم الكفر باتة مصمتة، فاستحلالها يمين لما علقه بالقربان بخلاف استحلال الميتة فإن حرمتها ليست بباتة ولكنها تنكشف عند الضرورة، وسنقرر هذا الفصل في كتاب الأيمان. – إن شاء الله تعالى –. وكذلك قوله: وعظمة الله أو وعزة الله أو وقدرة الله فهذا وقوله والله سواء؛ لأن معنى كلامه: والله العظيم والله العزيز، والله القادر وسنقرر حكم اليمين بصفات الله تعالى. وكذلك إن حلف على ذلك بعتق أو طلاق فهو مول؛ لأنه لا يتمكن من قربانها في المدة بشيء لا يلزمه؛ ولأن الشرط والجزاء يمين قال: – صلى الله عليه وسلم – (من حلف بطلاق أو عتاق) فقد سماه حالفا، وكذلك

إن حلف على ذلك بحج أو هدي أو عمرة أو صوم جعل لله عليه إن قربها؛ لأنه يتحقق بهذا منع القربان حين علق بالقربان ما يكون ممتنعا من التزامه عادة وتلحقه مشقة في أدائه. وإذا قال والقرآن لا أقربك لا يكون موليا؛ لأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن، والمعتبر في الأيمان العرف، فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفا لا يكون يمينا، وهذا اللفظ إنما يذكر في الكتاب خاصة وقد طعن عليه بعض الناس فقالوا: القرآن كلام الله تعالى، والكلام صفة المتكلم فلماذا لم يجعل الحلف بهذه الصفة يمينا؟ ولكنا نقول: كلام الله تعالى صفته ولكن الحلف به غير متعارف فكان هذا بمنزلة قوله وعلم الله. على ما نبينه في الأيمان. وعلى هذا الخلاف ما لو قال: هو بريء من القرآن إن قربتك فهو مول؛ لأن البراءة من القرآن كفر فهو بمنزلة قوله: هو بريء من الإسلام إن قربتك، وإن قال: والكعبة أو الصلاة، أو الزكاة لا أقربك أو حلف على ذلك بشيء من طاعة الله، أو بشيء من الحدود، لا يكون موليا؛ لأنه حلف بغير الله وهو منهي عنه ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لما سمع عمر – رضي الله تعالى عنه – يقول: وأبي قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله أو فليذر» فدل أن الحلف بغير الله لا يكون يمينا شرعا، وإن قال بالله لا أقربك فهو مول، وحروف اليمين ثلاثة: الباء، والواو، والتاء. فأعمها الباء، حتى تدخل في اسم الله وفي غير اسم الله تعالى وفي المضمر، والمظهر. والواو أخص منها فإنها تدخل في المظهر دون المضمر، ولكنها تدخل في اسم الله، وفي غير اسم الله تعالى، والتاء أخص منها فإنها لا تدخل إلا في اسم الله تعالى مظهرا. قال الله تعالى: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] وكذلك لو قال وأيم الله، أو

Mas'alah: How can a man who swore to free all his slaves fulfill his zihar expiation without breaking his oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=129)

رجل حلف بعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره؟ قال يقول لرجل أعتق عبدك عني على ألف درهم فإذا فعل ذلك جاز ذلك عنه، لأن الملك هنا وإن كان يثبت للآمر فإنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الإضمار، والمقصود بالإضمار تصحيح الكلام، ففيما يرجع إلى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ، فيقع العتق عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني. وهذه المسألة تصير رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حر، ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري، ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك إبطاله ولا يملك إبداله بغيره، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأول ولم يقترن به نية الظهار، ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول

الرجل أعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يمكنه إعتاقه عن ظهاره لقال إنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسألة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالإيجاب الأول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1441)

في «المنتقى» : ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان وأعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجزء في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز إذا كان موسرا؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزىء، فبإعتاق النصف يصير معتقا للكل، لكن يشترط أن يكون المعتق موسرا؛ لأنه إذا كان معسرا كان على العبد السعاية في نصيب شريكه، فيكون هذا إعتاقا بعوض، فلا تتأدى به الكفارة، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز.

Mas'alah: What is the distinction between freeing a wholly-owned and a jointly-owned slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1441)

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره، ثم أعتق النصف الباقي عن ذلك الظهار حيث يجوز، ولا فرق بينهما من حيث الصورة؛ لأن الإعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله يتجزأ، فإذا أعتق النصف اقتصر الإعتاق على نصيبه، وتمكن النقصان في النصف الباقي بسببه؛ لأن النصف الباقي خرج من أن يكون محلا للتمليك والتملك، وصار في معنى المرتد وأم الولد، وبإعتاقهما لا تسقط كفارة، وفي حق هذا.... على السواء.

Mas'alah: How does the deficiency in the remaining half of a slave affect zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1441)

والفرق: وهو أن في الفصلين على النقصان في النصف الباقي بسبب إعتاق النصف الأول عن الكفارة، إلا أن العبد إذا كان كله له أمكن أن يجعل ذلك النقصان مصروفا إلى الكفارة؛ لأن النصف الآخر في المدة الثانية أعتق ما بقي فيجزؤه.

Mas'alah: Why is freeing a jointly-owned slave insufficient for zihar expiation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1441)

أما إذا كان العبد مشتركا لا يمكن أن يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقي مصروفا إلى الكفارة؛ لانعدام الملك له في ذلك النصف، فيبطل قدر النقصان ولم يقع عن الكفارة، فإذا ضمن قيمة النصف الباقي وأعتقه فقد صرفه إلى الكفارة وهو ناقص، وصار في الحاصل كأنه أعتق عبدا لا ... النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission intended as zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وإذا قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه ينوي الكفارة عن الظهار لا يجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاره جاز، ولو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يمين أو قال تطوعا، ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation of zihar when multiple intentions are stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وعلى هذا إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري، ثم قال إن اشتريته فهو حر عن يمين ثم اشتراه، فهو حر عن الظهار، وكذلك إذا قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة، ثم قال لامرأة أخرى ذلك ثم، اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific slave for manumission as expiation for Zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4974)

24372 - قالوا: الدليل على أنه يلزمه: أنه يملك عتق هذا العبد عن ظهاره، فصح إيجابه، كما لو أطلق الإيجاب، ولم يقل: عن ظهاري.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on freeing a mukatab slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4999)

24458 - [قال أبو حنيفة: يجزئ عتق المكاتب في كفارة الظهار إذا كان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة: وقال الشافعي: لا يجزئ] .

Mas'alah: What is the objection regarding the completeness of limbs in zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4999)

24460 – قالوا: لا تأثير لقولكم كاملة الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing hand in zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4999)

24461 – وعندنا: لا يجوز مقطوع اليد.

Mas'alah: What is the argument regarding the effect of missing limbs on zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4999)

24462 – قلنا: لا تأثير لأن نقصان الأعضاء ينقسم: فيه ما يمنع التكفير، وهذا قوله، مخالفا العلة في تحريم التفاضل في السراية، فلو صح التزامه في مسألتنا لزمه مثله.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation in zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(وهي تحرير رقبة) مؤمنة كانت، أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى صغيرة كانت، أو كبيرة

Mas'alah: Is a blind slave valid for expiatory manumission in zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(كالأعمى) بخلاف الأعور

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave half by the expiator and then the remainder after guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(أو عبدا مشتركا أعتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) أعتق عنه (باقيه بعد ضمانه) لأن الإعتاق يتجزأ عنده كما سيأتي والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل إليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation after intercourse with the wife from whom zihar was made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(أو عبدا أعتق نصفه عن تكفيره، ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لأن الإعتاق يتجزأ عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لأن النصف وقع بعده

Mas'alah: What defects in a slave prevent its acceptance for zihar expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1801)

(ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين) لأن الفائت جنس المنفعة وهو البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع، حتى يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي إذ هو عليه متعذر، ويجوز الأصم. والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر، لأن الفائت جنس المنفعة، إلا أنا استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق، فإنه إذا صيح عليه سمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزيه (ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين) لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة (ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل) لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل

Mas'alah: Can a non-Muslim slave be freed for zihar expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1801)

[فتح القدير] إطلاق النص إلا إذا كان مانعا عقليا منه، وليس كذلك لجواز أن يأذن الله تعالى في الإحسان والتمليك تصدقا على الكافر بالأمور الدنيوية، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه في كتاب الزكاة، قال - صلى الله عليه وسلم - «تصدقوا على أهل الأديان» والاتفاق على جواز الصدقة النافلة عليه مع أن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، فلولا أن مقصود القربة إلى الله تعالى يحصل بذلك لم تشرع أصلا، ولا يزيد الفرض على كونه قربة إليه تعالى إلا بكونه مأمورا به، ولا يظهر لوصف المأمورية أثر في منافاة

كون محله كافرا بعدما ثبت أنه لا ينافي معنى القربة، ولولا النص الذي يخص الزكاة لقلنا بجواز دفعها لفقراء أهل الذمة، وهذا لأن التقرب بفعل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله، وهو إنما يعتقه لتمكنه من الطاعات بالإسلام شكرا لله تعالى على ما أنعم عليه من تخليصه من رقبة الرق لا لغير ذلك، ثم افتراقه هو الكفر لسوء اختيار منه على نفسه، فظهر ثبوت معنى التقرب بإعتاقه. هذا ويدخل في الكافرة المرتد والمرتدة، ولا خلاف في إعتاق المرتدة لأنها لا تقتل، وإعتاق العبد الحربي في دار الحرب لا يجزيه عن الكفارة، وإعتاق المستأمن يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1806)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة) لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس.

Mas'alah: What are the requirements for freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1148)

(وهي عتق رقبة) صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة لا مرتدة. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تجزىء الكافرة لأنه تحرير في تكفير، فكان الإيمان من شرطه ككفارة القتل. – ––

***

Mas'alah: Can a non-Muslim slave be freed as expiation for zihar according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1149)

ولنا: أن المنصوص عليه الرقبة، وهي اسم لذات مملوكة من كل وجه وقد وجدت، وليس في النص ما يبين عن صفة الإيمان والكفر، والتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس. ثم قياس المنصوص (على المنصوص) باطل عندنا لاستلزامه إعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز. ولا يجوز دعوى التخصيص ههنا لأن التخصيص لما له عموم، والمطلق غير العام.

Mas'alah: Is it permissible to free a Muslim or a non-Muslim slave as expiation for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

يجوز فيها المسلم والكافر) وعند الثلاثة خلاف في الكافر (

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

والذكر والأنثى والصغير والكبير) لإطلاق النص (

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a jointly owned slave for expiation of zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in parts for expiation of zihar after intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

(وكذا) أي على هذا الخلاف (لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه) فإنه لا يجوز عنده؛ لأن عتق باقي العبد وقع بعد المسيس والمأمور به هو العتق قبل المسيس فالعتق يتجزأ عنده خلافا لهما والأئمة الثلاثة، وما ذكر من التحرير إذا وجد

Mas'alah: Which slaves are valid for expiation in zihar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=669)

يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير والأعور والأصم الذي إذا صيح يسمع ومقطوع إحدى اليدين وإح

Mas'alah: Which slaves are invalid for expiation in zihar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=669)

دى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى والأصم الذي لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a relative or part of a slave for zihar expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=670)

بعضها ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنتيها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطىء من ظاهر منها

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in parts for zihar expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=671)

وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها

Mas'alah: Is a believing or non-believing slave valid for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2223)

مسألة: [إجزاء عتق الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة في الظهار] . قال: (ويجزئ في

الكفارة: الذكر والأنثى، والمؤمن والكافر "." لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة} ، وذلك عموم يتناول الجميع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت: "أعتق رقبة" ، ولم يقل مؤمنة ولا غيرها، وكذلك قال لسلمة بن صخر. فإن قيل: لما ذكر في القتل رقبة مؤمنة، كان الظهار قياسا عليه في شرط الإيمان. قيل له: لا يجوز عندنا قياس المنصوصات بعضها على بعض، فلما كانت الرقبة منصوصا عليها في الموضعين: في أحدهما مقيدة، وفي الأخرى مطلقة، لم يجز حمل المطلق على المقيد، كما لا يجوز حمل المقيد على المطلق في إسقاط التقييد.

وأيضا: فيه زيادة في النص، ولا يجوز عندنا الزيادة في النص. وأيضا: كما لم يجز قياس القتل على الظهار، لم يجز أيضا قياس الظهار على القتل في إثبات شرط الإيمان في رقبته. فإن قيل: فقد منعت جواز الرقبة العمياء، وشرطت فيها الصحة وإن لم يكن لها ذكر في الآية، فقد زدت فيها ما ليس منها، فهلا أجزت شرط الإيمان فيها؟ قيل له: من قبل أن الرقبة اسم لها بجميع أعضائها، فاقتضى عموم اللفظ رقبة بكمالها، كما أن قوله: {فاقتلوا المشركين} ، اقتضى عموم الحكم في جميعهم، لا في أقل ما يتناوله الاسم منهم. وأما الإيمان فليس من الرقبة في شيء، ولا هو من أجزائها، فلم يشتمل عليه اللفظ، ولو شرطناه كنا زائدين في حكم الآية ما ليس منها.

Mas'alah: What defective slaves are invalid for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2224)

مسألة: [عدم جواز الرقبة الناقصة في كفارة الظهار] قال: (ولا يجزئ الرقبة العمياء،

ولا المقعد، ولا المقطوع اليد والرجل من جانب واحد "." قال أبو بكر: الأصل فيه: أن منفعة الجنس إذا كانت باقية فيما يبتغى من الرقاب: أجزأت، فإن كانت منفعة الجنس زائلة: لم يجز.

والدليل عليه: اتفاق الجميع على أنه لو كان مقطوع الأنملة: جاز، فعلمنا أن النقص اليسير لا يمنع الجواز، فقسنا على ذلك كل نقص يسير لا يبطل منفعة الجنس فيما يبتغى منها. وأما إذا زالت منفعة الجنس: فإنه لا يجزئ من وجهين: أحدهما: أن اسم الرقبة يتناول رقبة كاملة بجميع أجزائها؛ لأن اسم الرقبة يشتمل عليها، فجوزنا اليسير لما وصفنا، وحملنا الكثير على حكم الآية. والوجه الآخر: أن المقطوع اليدين والرجلين لا يجزئ بلا خلاف نعلمه بين الفقهاء، والمعنى فيه زوال منفعة جنس العضو، فكل ما كان مثله، فحكمه حكمه قياسا عليه.

Mas'alah: Are a mudabbar and umm walad valid for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2225)

مسألة: [عدم جواز المدبر وأم الولد في كفارة الظهار] قال: "ولا يجزئ المدبر، ولا أم الولد" . وذلك لأن المدبر قد استحق العتق بالتدبير، ومن أجله لم يجز بيعه، فإذا أعتقه فإنما عجل له العتق المستحق بغير الكفارة، فلم يجز. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم في أم الولد: "أعتقها ولدها" ، فدل على أن العتق مستحق بالاستيلاد. وأيضا: فإنها رقبة ناقصة، فهو كعتق بعض عبد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave when the owner is insolvent in the expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2228)

وإن كان معسرا: أعتق عليه كله أيضا، إلا أنه لا يجزيه من الكفارة، من قبل ما استحق على العبد من بدل رقبة، فصار كعتق عبد أعتق على مال، فلا يجزئ عن الكفارة.

Mas'alah: Is it permissible to free a non-believing slave as expiation for zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

الآية، ولهذا لو نذر بالعتق خرج عن العهدة بعتق الكافرة، ولا يقال هو مأمور بتحرير رقبة وهي نكرة فتختص بالإثبات، وقد أريد بها المؤمنة فلا تدخل الكافرة لأنهما ضدان لأنا نقول هذه مطلقة فتتناول رقبة على أي صفة كانت لأن المطلق هو الذي يتعرض للذات دون الصفات ألا ترى أنه يجوز الصغيرة والكبيرة، وإن كانا متضادين، وكذا البيضاء والسوداء، والذكر والأنثى، وغيره من الأوصاف المتضادة، ويجوز المرتد عند بعض المشايخ قلنا إنا نمنع، وعند بعضهم لا يجوز لأنه مستحق القتل حتى لو كانت مرتدة جازت بلا خلاف، والعيب إذا كان لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصحة كسائر العيوب، ولهذا جاز الأصم والأعور، ومقطوع إحدى اليدين، وإحدى الرجلين من خلاف، والخصي والمجبوب ومقطوع الأذنين، والمراد بالأصم الذي يسمع إذا صيح عليه فأما الأخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة.

Mas'alah: Can a mudabbar or umm walad be freed as expiation for zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=633)

قال – رحمه الله – (والمدبر وأم الولد) لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة أخرى فكان الرق فيهما ناقصا، وقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] يقتضي الكمال، ويقتضي إنشاء العتق من كل وجه، وإعتاقهما تعجيل لما صار مستحقا لهما فلا يكون إنشاء من كل وجه فلا يجوز، وقال في الغاية يرد على قول صاحب الهداية فكان الرق فيهما ناقصا ما لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده، ولا يعتق مكاتبوه فدل على كمال الرق فيهما، ولهذا يحل له وطء المدبرة وأم الولد ولو كان الرق ناقصا فيهما لما حل له وطؤهما كالمكاتبة، وهذا غلط وخطأ من وجوه أحدها أنه جعل الرق في المكاتب ناقصا، والثاني أنه جعل نقصان الرق محرما للوطء، والثالث أنه جعل المناط في قوله كل مملوك لي حر الرق، وإنما هو الملك، والرابع أنه جعل رق المدبر، وأم الولد كاملا، ونحن نذكر الفرق، ونبين المعنى، والمناط مختصرا فنقول المكاتب رقه كامل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، والملك فيه ناقص لخروجه عن ملك المولى يدا، والمدبر، وأم الولد عكسه فإن رقهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه، والملك فيهما كامل لجواز التصرف فيهما، ولهذا يحل له وطؤهما، وقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] يقتضي رقا كاملا فيدخل فيه المكاتب دونهما، وقول الرجل كل مملوك لي حر يقتضي ملكا كاملا فيدخلان فيه دون المكاتب فكان المناط في تحرير الرقبة عن الكفارة الرق، وفي قوله كل مملوك لي حر الملك، ولهذا قال صاحب الهداية في عتق المكاتب عن الكفارة في هذا الموضع لقيام الرق فيه من كل وجه، وقال فيه في الإيمان لأن الملك فيه غير ثابت

يدا، ولهذا لا يملك أكسابه، ولا يحل له وطء المكاتبة يعني المولى، وقال في المدبر وأم الولد والقن إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا، وكذا ذكر الأصوليون أيضا فيعلم بهذا أن العتق ضد الرق دون الملك لأنه يثبت في أشياء لا تقبل العتق ولو كان ضدا له لما ثبت لأن شرط التضاد اتحاد المحل، وإذا كان الرق ناقصا لا يجزيه لعدم الإعتاق من كل وجه لأن رقه كان زائلا من وجه.

Mas'alah: Does freeing part of a slave before intercourse and the rest after suffice for zihar expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

ولو أعتق بعض رقبة عن كفارته ثم وطىء ثم أعتق ما بقي منها لم يجزه وعليه أن يستقبل إعتاق رقبة عند أبي حنيفة لأن الإعتاق عنده مما يتجزأ فيكون معتقا بعضه بعد الوطء وبعضه قبل الوطء والله تعالى أمر بإعتاق رقبة كاملة قبل المسيس وعلى قولهما صح لأن عندهما الإعتاق لا يتجزأ فإعتاق البعض إعتاق الكل

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

وأما إذا اختار التحرير فإن أعتق رقبة مطلقة كاملة الذات وكاملة الرق بنية الكفارة بأي صفة كانت جاز صغيرا كان أو كبيرا مسلما كان أو ذميا لأن الله تعالى أمر بإعتاق رقبة مطلقة بقوله {أو تحرير رقبة} وكذا في كفارة الظهار وهذا عندنا

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation of zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1764)

وهي: عتق رقبة [(1)] ، وجاز فيها [(2)] المسلم والكافر)، وفيه خلاف الشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه –، وتحقيقه في أصول الفقه في حمل المطلق[(5) (1) قوله: رقبة؛ الرقبة بفتحات، وإن كان اسما للعضو الخاص، لكنه مما يعبر به عن، الكل وقد كثر استعماله في الكتاب والسنة في الذات، والتنوين فيه للوحدة؛ أي عتق مملوك من مماليكه. (2) قوله: وجاز فيها... الخ؛ الأصل فيه أن الرقبة المذكورة في القرآن في كفارة الظهار مطلقة، غير مقيدة بالإسلام، ولا بالذكورة، ولا بغير ذلك، فيجوز عتق كافر ومسلم وصبي وبالغ، وذكر وانثى، والأعور وغير الأعور، ومقطوع إحدى اليدين والرجلين، فإن قلت: فينبغي أن يجوز الأعمى والمجنون وغيرهما ما سيصرح

والمصنف بعدم جوازه، قلت: الرقبة وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بالسلامة، فإن المطلق يحمل على الفرد الكامل، فلا يجزئ ما كان ناقصا في كونه رقبة، وهو فائت جنس المنفعة، هذا هو الأصل. كذا حققه الشارح في ((تنقيح الأصول)) . (3) ينظر: ((المنهاج)) (3: 360) ، و ((المحلي على المنهاج)) (4: 22) ، و ((نهاية المحتاج)) (7: 92) ، وغيرها. (4) قوله: وفيه خلاف الشافعي؛ فإنه لا يجزئ عنده الكافر، ومنشأ الخلاف أن المطلق والمقيد إذا ورد في حكم واحد يحمل عنده المطلق على المقيد، وإن اختلفت الحادثة، وقد ذكر في القرآن في كفارة الظهار في سورة المجادلة، وفي كفارة اليمين في سورة المائدة: تحرير رقبة، وفي كفارة القتل خطأ في سورة النساء: تحرير رقبة مؤمنة، فتقيد الرقبة المطلقة بالمؤمنة، وعندنا: المطلق يعمل بإطلاقه، والمقيد يعمل بتقييده، ودلائل الطرفين مع ما لهما وما عليهما مبسوطة في ((

التوضيح)) و ((التلويح)) وغيرهما. (5) قوله: المطلق؛ قال في ((التلويح)) : هو الشائع في جنسه، بمعنى أن حصته من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول وتعيين، والمقيد ما أخرج عن الشيوع بوجه ما، كرقبة مؤمنة، أخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation of zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1765)

على المقيد(1)، (والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، والأصم [(2)]):أي من يكون في أذنيه وقر(3)، أما من لا يسمع أصلا ينبغي أن لا يجوز؛ لأنه فائت جنس المنفعة [(4)] ، (والأعور ومقطوع إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف [(5)] ، ومكاتب لم يؤد شيئا، وشراء [(6)] قريبه بنية كفارته، واعتاق نصف عبده، ثم باقيه(7). (1) لا يحمل المقيد في كفارة القتل على المطلق في كفارة الظهار عند الأحناف، وهو من نوع ما اتحد فيه الحكم واختلفت فيه الحادثة. ينظر: ((تجريد التجريد)) (ص28) ، و ((الفصول في الأصول)) (1: 310) ، و ((البحر المحيط)) (5: 30) ، و ((شرح الكوكب المنير)) (ص421) ، و ((حاشية العطار)) (2: 81) . (2) قوله: والأصم؛ وكذا يجوز الخصي ومقطوع الأذنين أو ذاهب الحاجبين أو مقطوع أنف ونحو ذلك. (3) الوقر: الثقل في الأذن. ينظر: ((مختار)) (ص732) . (4) قوله: فائت جنس المنفعة؛ أي منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل، والمراد به فوت منفعة بتمامها؛ أي منفعة مقصودة من العبد. كذا في شروح ((الهداية)) وغيرها. (5) قوله: من خلاف؛ بأن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى أو بالعكس، بحيث يقدر على

المشي. (6) قوله: وشراء؛ اي اشتراء ذي رحم محرم منه بنية الكفارة فانه يعتق ذو رحم محرم عند الشراء وكذا كل ماله صنع فيه كقبول الهبة والصدقة. (7) أي قبل وطئ من ظاهر منها؛ لأنه اتقه بكلامين، والنقصان متمكن على ملكه بسبب عتاق بجهة الكفارة؛ وذلك لا يمنع الجواز. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 451) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1767)

انتقص نصيب صاحبه في ملكه(1)، ثم يتحول إلى ملك المعتق بالضمان، وعندهما يجوز(2) إذا كان المعتق موسرا؛ لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان، فكأنه أعتق كله عن الكفارة بخلاف [(3)] ما إذا كان معسرا، فإن عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاقا بعوض. (ونصف [(4)] عبده عن تكفيره، ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها)؛ لأن الإعتاق يجب أن يكون قبل المسيس، وعندهما يجوز؛ لأن اعتاق البعض إعتاق الكل عندهما. (1) لتعذر استدامة الملك فيه، ثم يتحول إليه بالضمان ما بقي منه، فكان في المعنى إعتاق عبد إلا شيئا، ومثله يمنع الكفارة. ينظر: ((العناية)) (4: 264) . (2) لأن الاعتاق لا يتجزأ عندهما. ينظر: ((التبيين)) (3: 9) . (3) قوله: بخلاف... الخ؛ قال في ((العناية)) : فإن قيل: يجب أن يقع عن الكفارة عندهما، وإن كان المعتق معسرا؛ لأنه يصير حرا مديونا، بناء على أن الإعتاق عندهما لا يتجزئ، أجيب بأنه لم يجز؛ لأن وجوب هذا الدين بسبب الإعتاق، فلا يكون هذا العتق مجانا فلا يقع عن الكفارة. (4) قوله: ونصف... الخ؛ أي لا يتجزئ أن يعتق نصف عبده بنية الكفارة، ثم يطأ الزوجة التي ظاهر منها، ثم يعتق نصفه الباقي؛ لأن الواجب أن

يعتق الرقبة كلها قبل الوطئ، وهذا عنده بناء على أن العتق يتجزئ عنده، وعندهما العتق لا يتجزئ فيكون إعتاق النصف إعتاق الكل، فيحصل الكل قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an apostate slave as expiation for Zihar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=180)

اعتاقه عبدا مرتدا عن ظهارة 599. قال أبوحنيفة: لو أعتق عبدا مرتدا عن ظهاره لم يجز، وإن أعتق جارية مرتدة جاز، وإن أعتق عبدا كان في حد الموت لم يجز، وإن كان يرجا ويخاف جاز.

Sub–topic – Expiation by a Slave or Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiatory fasting for zihar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1759)

(والعبد) ولو مكاتبا. [رد المحتار] وفي البحر عن أيمان الفتح: وكالمنذور المشروط فيه التتابع معينا، أو مطلقا بخلاف المعين الخالي عن اشتراطه فإن التتابع فيه وإن لزم لكن لا يستقبل إذا أفطر فيه يوما كرجب مثلا فإنه لا يزيد على رمضان، وحكمه ما ذكرناه. (قوله: فإن أفطر) أفاد أنه لو أكل ناسيا لم يضر كما في الكافي (قوله: بخلاف الحيض) فإنه لا يقطع كفارة قتلها وإفطارها لأنها لا تجد شهرين خاليين عنه، بخلاف كفارة اليمين، وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله، فلو أفطرت بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة أما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة؛ وتمامه في البحر (قوله: إلا إذا أيست) بأن صامت شهرا مثلا فحاضت ثم أيست استقبلت لأنها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها، بحر عن المنتقى: أي قدرت عليه قبل إكمال الصوم، بخلاف ما بعده، ثم نقل عن المحيط وعن أبي يوسف: إذا حبلت في الشهر الثاني بنت (قوله: أو بغيره) أي بغير عذر، وهذا تصريح بما هو مفهوم بالأولى (قوله: وطئا غير مفطر) كأن وطئها ليلا مطلقا، أو نهارا ناسيا كذا في الهندية، أما إن وطئها نهارا عامدا بطل صومه ط وهذا داخل في قوله فإن أفطر (قوله: كالوطء في كفارة القتل) فإنه لو وطئ فيها ناسيا لا يستأنف لأن المنع من الوطء في كفارة الظهار لمعنى يختص بالصوم نهر عن الجوهرة، والأولى التعليل بأن النص اشترط الصوم قبل تمامها (قوله: وغيره)

كالبدائع والتحفة وغاية البيان والعناية والفتح (قوله: وتقييد ابن ملك إلخ) فيه أن التقييد بالعمد وقع في أكثر الكتب، والغلط من ابن ملك هو جعله للاحتراز عن النسيان، بل هو قيد اتفاقي كما في البحر (قوله: لكن في القهستاني ما يخالفه) حيث قال: وكذا استأنف الصوم إن وطئها: أي المظاهر منها عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها، وبمجرد قول الإسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا أو نسيانا لا يليق أن يحمل العمد على أنه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه، ومن تأييده عدم التفات صاحب النهاية إليه. اهـ. قلت: وقد يقال إن ما في الإسبيجابي صريح فيقدم على المفهوم كما تقرر في محله، ولذا مشى عليه في المختار وغيره كما علمت، ومشى عليه أيضا العلامة ابن كمال باشا في متنه. وقال في هامش الشرح: من هنا تبين أن من قال ليلا عمدا لم يحسن لأن العمد والسهو في الوطء بالليل سواء اهـ. وقال في الفتح والعناية: إن جماعهما ليلا عامدا، أو ناسيا سواء لأن الخلاف في وطء لا يفسد الصوم اهـ أي الخلاف بين أبي يوسف والطرفين؛ فعنده جماع المظاهر منها إنما: يقطع التتابع إن أفسد الصوم وعندهما مطلقا لأن تقدم الكفارة على التماس شرط بالنص، وتمام تقريره في الفتح، ولذا قال في الحواشي اليعقوبية: إن عدم الفرق بين السهو والعمد هو الظاهر لأنه مقتضى دليل أبي حنيفة ومحمد (قوله: لإطلاق النص إلخ) ومن قواعدنا أنا لا نحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين وإنما منع عن الوطء قبل الإطعام منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعده كذا قالوا، وفيه نظر فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب نهر، وهو مأخوذ من الفتح. (قوله: والعبد) مبتدأ خبره قوله: لا يجزئه إلا الصوم لأن العبد لا يملك، وإن ملك والعتق والإطعام لا يصح إلا ممن يملك (قوله: ولو مكاتبا)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted free person performing expiation for zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1760)

أو مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave being limited to fasting for expiation of zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1760)

لا يجزئه إلا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة، وليس للسيد منعه منه (ولو) وصلية (أعتق سيده عنه، أو أطعم) ولو بأمره لعدم أهلية التملك إلا في الإحصار فيطعم عنه المولى، قيل ندبا، وقيل وجوبا.

Mas'alah: What is the expiation for a slave who performs zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2888)

وإن ظاهر العبد لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال.

Mas'alah: Can a master free a slave or feed the poor on behalf of a slave who performed zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2888)

وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه، لأنه ليس من أهل الملك، فلا يصير ملكا بتمليكه،

Mas'alah: What is the expiation for a slave who commits zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم" لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال "

Mas'alah: Can the master free a slave or feed the poor on his behalf for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه" لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه. "

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=264)

وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=545)

قال : (والعبد لا يجزئه في الظهار إلا الصوم) لأنه عاجز عن الإعتاق والإطعام لأنه لا يملك شيئا ، قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يملك العبد إلا الطلاق ' .

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing zihar and its expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1783)

وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم) لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال (وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing zihar and its expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله وإذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم) ؛ لأنه لا ملك له وهو من أهل الصوم فلزمه وليس للمولى أن يمنعه عنه

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing or feeding on behalf of the slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=440)

(قوله وإن أعتق المولى عنه أو أطعم عنه لم يجزه) وظهار الذمي عندنا لا يصح؛ لأنه لا يصح منه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=529)

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing zihar and its expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه،

Mas'alah: What is the expiation for zihar for a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

وإن ظاهر العبد) ولو مكاتبا (لم يجزه في الكفارة إلا الصوم) لأنه لا ملك له، فلم يكن من أهل التكفير بالمال

Mas'alah: Can a master free slaves or feed the poor on behalf of his slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك، فلا يصير مالكا بتمليكه. – ––

)

Mas'alah: What is the expiation for zihar for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1373)

(قال) وكفارة الظهار على العبد الصوم ما لم يعتق لأنه عاجز عن الإعتاق وعجزه أبين من عجز المعسر فإنه ليس بأهل للملك فيكفر بالصوم وليس لمولاه أن يمنعه من الصوم لما تعلق به من حق المرأة وقد بيناه في كتاب الصوم فإن عتق قبل أن يكفر وملك مالا فكفارته بالعتق لأن التكفير بالصوم كان لضرورة العجز عن التكفير بالمال فإذا زال ذلك لزمه التكفير بالمال كالمتيمم إذا وجد الماء وهذا بناء على أصلنا أن المعتبر في الكفارات حالة الأداء لا حالة الوجوب وفي أحد قولي الشافعي – رضي الله عنه – عنه المعتبر حالة الوجوب بناء على أصله في اعتبار معنى العقوبة فيها كما في الحدود حتى إذا وجب عليه الحد وهو عبد ثم عتق قبل الإقامة يقام عليه حد العبيد لا حد الأحرار

بخلاف الكفارة وعندنا المعتبر حالة الأداء إلا أن الصوم بدل عن العتق ومع القدرة على الأصل لا يتأدى الواجب بالبدل وحد العبيد ليس ببدل عن حد الأحرار والمصير إليه ليس للعجز فبدن العبد يحتمل من الضرب فوق ما يحتمله بدن الحر وسنقرر هذا في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a master perform expiation on behalf of his slave for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1373)

(قال) وإن أعتق عنه مولاه في رقه أو أطعم عنه بأمره لم يجزه لأن الرق مناف للملك فلا يملك المال بتمليك المولى مع قيام المنافي فيه فإن المتنافيين لا يجتمعان وبدون ملكه لا يتصور الإعتاق عنه والكفارة الواجبة عليه لا تسقط بملك الغير فلهذا لا يجوز إعتاقه عن كفارته ولا إطعامه المساكين

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding financial capacity for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أنها يعتبر الفصل إذا بلغ نصابا، وعن محمد رحمه الله أنه قال: يحبس الذي يعمل أي قوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر.

Mas'alah: How does a slave perform expiation for zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) أي صوم شهرين؛ إذ لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لأنه شرع زاجرا كالحدود

Mas'alah: Can a master perform expiation for his slave's zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(لا سيده عنه بالمال) بأن أعتق عنه، أو أطعم لم يجزه لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a slave and his expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1809)

(وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم) لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال (وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=452)

(ولو ظاهر العبد لا يجزيه إلا الصوم وإن) وصلية (أعتق عنه سيده أو أطعم) ؛ لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=676)

وم وإن اعتق عنه سيده أو أطعم.

Mas'alah: Why is a slave not permitted to feed others as expiation for Zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2208)

ولا يجزيه الطعام أيضا وإن أدى عنه مولاه؛ لأنه لا يحصل له حكم الملك. وليس كالفقير إذا أدى عنه غيره بأمره، فيجوز؛ لأن الفقير يحصل له حكم الملك في المؤدى، لأنه ممن يملك، والعبد لا يحصل له حكم الملك في المؤدى؛ لأنه لا يملك حقيقة، فكيف يجوز أن يثبت له حكم الملك؟. *

Mas'alah: How does a slave perform expiation for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1777)

(وكفر [(1)] عبد ظاهر بالصوم [(2)] فقط لا سيده [(3)] بالمال عنه)؛ لأن الكفارة عبادة، ففعل الآخر لا(4) يكون فعله. (1) قوله: وكفر... الخ؛ يعني إذا ظاهر عبد من امرأته سواء كان قنا خالصا أو مكاتبا أو مدبرا أ غير ذلك، فكفارته لا تكون إلا بالصوم لا بالإعتاق ولا بالإطعام؛ لأنه لا يملك شيئا، فإن كل ما في يده ملك المولى، ولا يمنعه المولى من هذا الصوم؛ لأنه تعلق به حق المرأة، بخلاف بقية الكفارات، فإن له أن يمنعه عن صومها إذا كان مخلا بخدمته؛ لعدم تعلق حق عبد به. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: بالصوم؛ أي صوم شهرين متتابعين إن قلت، كيف لزمه الصوم المذكور ولم يجب عليه نصفه، مع أن العبد على التنصيف في أكثر الأحكام، قلت: صوم الكفارة فيه معنى العبادة، والعبادة لا تتنصف على العبيد، وإنما تتنصف العقوبة كالحد، والنعمة كالنكاح وما يتعلق بهما. (3) قوله: لا سيده؛ أي لا يجزئ أن يكفر بالمال عنه سيده، سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لعدم تملكه شيئا من المال، وعبادة رجل لا تقع عن آخر. (4) سقطت من م.

Sub-topic – Quantity and Quality of Food in Feeding Expiation

Mas'alah: What is the ruling on giving food in multiple installments in one day for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

(وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح) ذكره الزيلعي، لفقد التعدد حقيقة وحكما.

Mas'alah: Is permission to eat until full valid in expiation food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

)

Mas'alah: What is the measure of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2890)

ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر. وقوله – أو قيمة ذلك – مذهبنا، وقد ذكرناه في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving different types of grain for zihar expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2890)

فإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود، إذ الجنس متحد. [البناية] لما ذكر ولم يرد شيئا أصلا عن سهل بن صخر مما يتعلق بالظهار. وكان المستغفري ذكره في الصحابة لا يستلزم رواية شيء منه في الظهار، وليس المقصد من ذكر المصنف إياه معرفة كونه صحابيا ليس إلا. وكذا الكاكي قال: سهل بن صخر، كذا أورد (...) المستغفري والحال بالحال. وقال أيضا: لنا حديث أوس بن الصامت كما ذكر في المتن، رواه أبو داود وأحمد، وقد قلنا إن الحديث لخولة بنت ثعلبة، ولم يجرد الحديث. واكتفى بقوله كما ذكر في المتن، فإن هذه الأشياء من التقليد، والشافعي هنا يطعم مدا من الطعام ويجب ذلك من غالب قوت البلد من الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة وقال مالك: يجب مد بمد هشام، وهو مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيل إنه دونهما، لأنه – عليه السلام – نص على مدين في فدية الأذى والظهار مثله. وقال أحمد: يجب من البر مد، ومن التمر ومن الشعير مدان، لأنه روي عن عطاء عن أوس أخي عباده بن الصامت «أنه – عليه السلام – أعطى خمسة عشر صاعا من شعير» . قال أبو داود: هذا منقطع، لأن عطاء لم يلق أوسا. م: (ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر) ش: يعني في المقدار، لكن بينهما فرق، فإنه يجوز التفريق في صدقة الفطر، فإن أدى منا من الحنطة إلى مسكين ومنا آخر وهذا لا يجوز بل يجب عليه أن يتم على ذلك المسكين، فإنه لم يجد يستأنف على غيره، لأن المعتبر في صدقة الفطر المقدار دون العدد، وفي الكفارة العدد بالنص، قال تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] (المجادلة: الآية 4) ، كذا في "مبسوط فخر الإسلام" و "شرح الطحاوي." م: (فإن أعطى منا من بر ومنوين

من تمر أو شعير جاز) ش: هذه من مسائل الأصل، ولم يذكر في القدوري ولا في الجامع الصغير ذكرها المصنف – رحمه الله تعالى – على سبيل التفريع، ولفظ الأصل: ولو أعطى لكل مسكين مدا من بر أو مدين من شعير أو تمر أجزأه م: (الحصول المقصود) ش: وهو دفع حاجة الفقير م: (الجنس متحد) ش: وهو الكفارة، وهو متحد من حيث الإطعام، لأن كل واحد من الأصلين أصل، فيجوز النصف من كل واحد منهما، وهو سد خلة المحتاج في يومه يحصل ذلك بخلاف ما إذا أعطى من صنف أقل مما قدر فيه، لكنه

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor breakfast and dinner for zihar expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2891)

فإن غداهم وعشاهم جاز، [البناية] يساوي كمال الواجب من صنف، فإنه لا يجوز، كما إذا أعطى مدا وهو يساوي صاعا من شعير إذا أعطى نصف صاع من تمر، وهو يساوي نصف صاع حنطة لا يجوز، لأن الرديء غير المنصوص، فلا يعتبر فيه القيمة. فإن قيل: لو أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه بين شريكه رقبتين فأعتق نصيبه منهما من الكفارة لا يجوز مع أن الجنس متحد من حيث الإعتاق. قلنا نصف الرقبتين ليس برقبة كاملة، إذ الشركة في كل رقبة تمنع التكفير، بخلاف الأضحية بأن ذبحا شاتين عن أضحيتهما حيث يجوز لأن الشركة تمنع الأضحية كما في البدنة، كذا في "المبسوط" . م: (وإن أمر غيره أن يطعم المساكين عن ظهاره ففعل أجزأه) ش: هذه أيضا من مسائل الأصل، ذكر بسبيل التفريع م: (لأنه استقراض معنى) ش: أي لأن أمره بالإطعام عنه طلب الفرض منه من حيث المعنى م: (والفقير قابض له أولا، ثم لنفسه) ش: أي قابضا

له نيابة عنه، ثم يكون قابضا لنفسه م: (فتحقق تملكه) ش: أي تملك الأمر. م: (ثم تمليكه) ش: أي ثم يتحقق تمليكه إلى الفقير، كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه، فإنه يجوز لأنه يصير قابضا للواهب، ثم يجعله لنفسه، كذا هنا. ولا يقال كيف يجعل الفقير نائبا، وهو مجهول، والرضا بكونه نائبا شرط، لأنا نقول إنما يراعى شرائط النيابة إذا كانت قصدية لا ضمنية لما عرف أن ما ثبت ضمنا لا يراعى شرائطه. قال الكاكي: ويرد على ظاهر الرواية التزوج على عبد الغير أو ثوب الغير، فإنهما يجعل فيهما قرضا لا هبة، وإن كان في القرض شك والفرق أن في معنى الإطعام معنى القربة والصدقة، فيقصد بذلك الثواب والأجر دون المال، بخلاف غيره. ومنهم من يقول الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد المحتاج، ولهذا لا تضر الجهالة في الصدقة، لأن القابض معلوم، ولهذا لو تصدق بدار تحتمل القسمة على فقيرين جاز، وعلى غنيين لا يجوز، والفرق أن القابض في الصدقة معلوم دون الهبة. م: (فإن غداهم وعشاهم جاز) ش: هذه من مسائل القدوري، أي فإن غدى ستين مسكينا يعني أطعم الغداء، وهو طعام الغداة قوله – وعشاهم – أي أطعمهم العشاء، وهو طعام العشاء الراوية بالواو لا بأو، فإن التغذية الواحدة دون التعشية، والتعشية من غير التغذية لا يجوز ذكره في "المبسوط" . وعن أبي حنيفة لو غدى ستين مسكينا وعشى آخرين لا يجوز. وقال الكاكي: وما في بعض نسخ الهداية إن عشاهم أراد به غداهم غدائين أو عشاهم

Mas'alah: What are the detailed rulings on feeding expiation for zihar regarding quantity and recipients?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2893)

ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه، لأنه لا يستوفيه كاملا، ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام. وأن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزئه إلا عن يومه، لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف، وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزئه، وقد قيل يجزئه، لأن الحاجة إلى [البناية] م: (ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه) ش: هذه من مسائل كتاب الأيمان ذكره بسبيل التفريع، أي ولو كان في المساكين الستين الذين عشاهم صبي فطيم عن اليمين لا يجزئه م: (لأنه) ش: أي لأن الصبي الفطيم م: (لا يستوفيه كاملا) ش: لأنه تعشيته وتغذيته ناقصة، فلا تجزئ عن الكامل فإن قيل تجزئ في البالغين قليلا ما أكلوا أو كثيرا، فينبغي أن يجزئه في الفطيم، قيل له صلاحية الأكل التام أقيمت مقام الأكل التام فيهم، ما نحن فيه بخلافه. م: (ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع) ش: أورد هذا أيضا على سبيل التفريع، والإدام مما لو قدم به، وهو الذي يؤكل شبعا لغيره، وإنما شرط الإدام في خبز الشعير دون خبز البر، لأن الفقير لا يستوفي من خبز الشعير حاجته إلا إذا كان مأدوما كذلك في الذرة والدخن بخلاف خبز البر فإنه يستوفي منه حاجته ولم يكن مأدوما قال العضدي: وكذلك لو غداهم أو عشاهم بسويق تمر قالوا هذا في ديارهم، أما في ديارنا فلا بد من الخبز. م: (وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام) ش: لأنه إدامته فيها لا سيما إذا كان سنخا، وإنما يتوقف أكله على الإدام عند أهل الرفاهية دون المساكين. م: (وإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه) ش: يعني إذا كانت أكلتين مشبعتين في كل يوم. وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا يجوز، كذا في شرح الطحاوي، وبه قال الشافعي وأحمد في الأظهر م: (وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزئه إلا عن يومه؛ لأن المقصود سد خلة

المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره) ش: بخلاف ما إذا أعطاه في يوم واحد، لأن الواجب التفريق على ستين مسكينا ولم يوجد ذلك لا حقيقة لأنه مسكين واحد ولا حكما لعدم تجدد الحاجة بخلاف المسألة الأولى لأن إطعامه في ستين يوما كإطعام ستين مسكينا لما قلنا. م: (وهذا في الإباحة من غير خلاف) ش: أي عدم الإجزاء فيما إذا أعطى كله مسكينا واحدا في يوم واحد بطريق الإباحة بلا خلاف، يعني لا تجزئه إلا بتجدد الأيام، لأن الواحد لا يستوفي ما يستوفي ستون مسكينا في يوم واحد. م: (وأما التمليك) ش: يعني إذا أعطى الطعام كله مسكينا واحدا في يوم واحد بطريق التمليك م: (من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات، فقد قيل لا يجزئه) ش: وهو الأصح، كذا في المحيط لأن المعتبر سد الخلة م: (وقد قيل: يجزئه؛ لأن الحاجة إلى

Mas'alah: What quantity of food must be given to each poor person for zihar expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=511)

يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته، وإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي.

Mas'alah: What quantity of food must be given to each poor person for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك" لقوله

عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخرك "لكل مسكين نصف صاع من بر" ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله أو قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكاة. "

Mas'alah: Is it permissible to give a mix of different food types for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

فإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز" لحصول المقصود لا الجنس متحد "

Mas'alah: Is it permissible to give a mix of different food types for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=264)

فإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود لا الجنس

Mas'alah: How much food must be given when feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر أو قيمة ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on giving a different measure of food for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1784)

فإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز) لحصول المقصود إذ الجنس متحد (

Mas'alah: What quantity of food must be given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=283)

كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة قدرا ومصرفا (أو قيمة ذلك) لأن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة ويوجد ذلك في القيمة (

Mas'alah: What is the required amount of food to give each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1389)

(قال): وإن اختار التمليك أعطى كل مسكين نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير لا يجزئه دون ذلك عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لكل مسكين مد من بر «لحديث الأعرابي في كفارة الفطر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه خمسة عشر صاعا، وقال: فرقها على ستين مسكينا» ولكنا نستدل بحديث أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر البياضي - رضي الله عنهما - فقد ذكر في الحديثين إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر، وحديث علي وعائشة - رضي الله عنهما - قالا: لكل مسكين مدان من بر - وعن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما: لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ ولأن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر، ولا يتأدى ذلك بالمد بل بما قلنا، فكذلك هذا، وذكر في بعض الروايات في حديث الأعرابي فرقها، ومثلها معها ثم هذا الاستدلال من

الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يستقيم؛ لأن الصاع لا يتقدر بأربعة أمناء عنده، وإن أعطى قيمة الطعام كل مسكين أجزأه لحصول المقصود، وهو سد الخلة وهو عندنا وقد بيناه في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving less than the required amount of food in zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1389)

(قال): وإن أعطى من صنف من ذلك أقل مما سميناه وهو يساوي كمال الواجب من جنس آخر لم يجزه إلا عن مقداره، معناه إذا أعطى كل مسكين مدا من بر يساوي صاعا من شعير أو نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة. وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يجزيه؛ لأن المقصود يحصل بالمؤدى، وهو كإعطاء القيمة، ألا ترى أنه لو كسا عشرة مساكين ثوبا واحدا في كفارة جاز عن الطعام إذا كانت قيمة نصيب كل واحد منهم مثل قيمة الطعام، ولكنا نقول المؤدى عين المنصوص، ولا معتبر بالمعنى في المنصوص بل يعتبر عين النص بخلاف الكسوة فالمنصوص عليه ما يحصل به الاكتساء وبعشر الثوب لا يحصل ذلك لكل مسكين فلم يكن المؤدى منصوصا عليه فيعتبر المعنى فيه توضيحه أن في إقامة صنف مقام صنف إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف، وكل تعليل يتضمن إبطال النص، فهو باطل، وليس في الكسوة تقدير منصوص عليه فإقامته مقام الطعام لا يؤدي إلى إبطال التقدير المنصوص

عليه؛ ولأن المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام فللمغايرة يجوز إقامة أحدهما مقام الآخر والمقصود بأصناف الطعام واحد فاعتبار عين المؤدى فيه أولى، فإذا كان المؤدى

لكل مسكين مدا من بر كان عليه أن يعيد على كل واحد منهم بمد آخر ليصل إلى كل واحد منهم ما قدر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the measure of food for expiation of zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

وعمر رضي الله عنه اعتبر الصاع في غير هذه الصورة من غير فصل، ومنهم من قال يختلط فيه، فيعطي أكثر من منوين، ومنهم من قال: يعتبر الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of food for another in expiation of zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1443)

ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذلك لو أدى أقل من نصف صاع من حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز، والأخذ فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه، وإن كان في القيمة أكثر.k

Mas'alah: What is the ruling when there is disagreement on the measurement of a farq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5036)

24621 - وإذا اختلفوا في مقدار الفرق، وجب الرجوع إلى خبر سلمة بن صخر،

Mas'alah: What is the narration mentioning a wasq of dates for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5037)

وذكر فيه الوسق من غير احتمال. وقد ذكر أبو الحسن الخبر عن معمر، عن ابن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة قالت: قال: (فليطعم وسقا من تمر ستين مسكينا) ، قلت: يا رسول الله ما عنده، قال: (فأنا أعينه بفرق من تمر) ، قلت: وأنا سأعينه بفرق آخر. قال: (أحسنت وأصبت) .

Mas'alah: What is the objection regarding the phrase 'day's food' in expiation rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24665 - قالوا: عارضتم ما نقلناه وزيادة، لأنا قلنا: استوفى قوت يوم، فقلتم: استوفى قوت يومه.

Mas'alah: What is the hadith about feeding half a sa' of wheat to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1154)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت، وسهل بن صخر "كل مسكين نصف صاع من بر") .

Mas'alah: What is the correct name of the companion in the zihar hadith and the amount of food given?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1154)

الصواب سلمه بن صخر قال: "فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا" قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين، وما أملك لنا طعاما،

Mas'alah: What quantity of food must be given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1809)

(ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر: [فتح القدير] حاضت في خلال صوم كفارة اليمين، فإنها تستقبل لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها (قوله لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه) أوقعه تعليلا لقوله وإن أطعم المولى عنه أو أعتق، فأفاد أن معناه أنه ملكه وأمره أن يعتق أو يطعم ليكون هو المكفر، إذ لا بد من الاختيار في أداء ما كلف به، أو معناه أن العبد أمره ففعل ذلك فإنه يتضمن تمليكه ثم إعتاقه عنه وإطعامه. واعلم أن للسيد أن يمنع عبده من صوم الكفارات إلا كفارة الظهار لأنها يتعلق بها حق الزوجة (قوله وإذا لم يستطع الصيام) أي لمرض لا يرجى زواله أو كبر (قوله أو قيمة ذلك) أي من غير ما نص عليه، فلو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعا. مثاله دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر أو صاعا من البر أو أقل من نصف صاع بر عن صاع تمر وقيمته تبلغه لم يجز، فلو كان التمر صاعا دفعه عن نصف صاع بر

جاز. وهذا لأن الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه، ولو جاز ذلك في الاعتبار لزم إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل، ثم إذا فعله فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothing instead of food in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1809)

لا يقال: لو كسا عشرة مساكين في كفارة اليمين ثوبا واحدا عن الإطعام جاز عنه إذا كانت قيمة نصيب كل منهم قدر قيمة الإطعام مع أن كلا منهما منصوص عليه. قلنا: المنصوص عليه الكسوة لا الثوب، غير أنها لا تتحقق إلا بالثوب، فلما لم يصب كلا ثوب لم يكن فاعلا لهذه الخصلة المنصوصة: أعني الكسوة أصلا لا أنه فاعل لها بطريق القيمة عن منصوص آخر، إذ لا كسوة إلا بثوب يصير به مكتسيا فيكون فاعلا غير المنصوص بطريق القيمة عن المنصوص (قوله في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر) وصوابه سلمة بن صخر، والحديث غريب عنهما. وعند الطبراني في حديث أوس بن الصلت قال: «فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا، قال: لا أملك ذلك إلا أن تعينني، فأعانه النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمسة عشر

«لكل مسكين نصف صاع من بر» ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر، وقوله أو قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving mixed types of food in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1810)

(فإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز) لحصول المقصود إذ الجنس متحد

Mas'alah: What is the required amount of food to give each poor person in zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1152)

(أو أعطى) كل واحد (من بر) وهو: رطلان: ربع الصاع، على قول أبي حنيفة (ومنوي تمر أو شعير،أو) أعطى (واحدا شهرين جاز) وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا بد من التمليك في الكفارات. ولنا: أن المنصوص عليه الإطعام، وحقيقة ذلك في التمكين، والمقصود به سد الخلة، وفي التمليك تمام ذلك، فيتأدى الواجب بكل واحد منهما. أما بالتمليك فظاهر، وأما بالتمكين فلمراعاة عبارة النص، والدليل عليه أنه شبهه بطعام الأهل، فقال الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} وذلك يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(كل مسكين كالفطرة) أي من بر أو زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع

Mas'alah: Is it valid to give a mix of wheat and barley or dates for zihar expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(ويصح إعطاء من بر) الأفصح منا بر (مع منوي شعير أو تمر) لحصول الإطعام فكان تكميلا بالأجزاء لا بالقيمة وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving dates for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=965)

عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر، وأعانته هي بفرق آخر، وذلك ستون صاعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تصدق به "."

Mas'alah: What is the evidence for the amount of dates given for zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=965)

فإن قيل: قد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن صخر قريبا من خمسة عشر صاعا، فقال:" تصدق بهذا "."

Mas'alah: What is the analogy between zihar expiation and Ramadan expiation regarding food quantity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=965)

قيل له: لم يقل: إنه يجزي من الكفارة، وإنما هي بعضها، بدلالة

الأخبار التي ذكرنا. وأيضا: ففي أخبارنا زيادة، فهي أولى. وإذا ثبت ذلك في الظهار، كانت كفارة شهر رمضان مثلها؛ لأن أحدا لك يفرق بينهما في مقدار الطعام. * ولما ثبت من التمر صاع، وجب أن يكون من البر نصف صاع، لأن كل من أوجب من التمر صاعا، أوجب من البر نصف صاع. وأيضا: هي بمنزلة صدقة الفطر، لما كان التمر صاعا: كان البر نصف صاع عندنا، وكذلك هذا قياسا عليها، والمعنى الجامع بينهما أنها صدقة مقدرة من الطعام.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2232)

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى الرازي قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة، وكانت تحت أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق تمر، وأعانته هي بعرق آخر، فذلك ستون صاعا، قالت: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدق بها" . فثبت بهذه الأخبار أن مقدار ما يعطى كل مسكين

في كفارة الظهار صاع تمر. وإذا ثبت ذلك في التمر، كان من البر نصف صاع؛ لأن كل من أوجب من التمر صاعا، أوجب من البر نصفه، والشعير مثل التمر، لأن أحدا لم يفرق بينهما. فإن قيل: قد روى إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، وذكر الحديث إلى أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "مريه فليذهب إلى فلان، فقد أخبرني أن عنده شطر سويق، فليأخذه صدقة عليه، ثم ليتصدق به على ستين مسكينا" . وقد روي في بعض أحاديث محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله

عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجها أن يتصدق بخمسة عشر صاعا. قيل له: أما حديث عطاء، فمرسل؛ لأنه لم يدرك أوس بن الصامت، ولا خولة امرأته. وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك لم يعارض ما ذكرنا؛ لأنا لم نقل إنه يجزئ من الكفارة، وإنما أعانه بما حضر في الوقت، وقد بين ذلك في الأخبار التي رويناها، أنه كانت معونة من النبي صلى الله عليه وسلم إياه، وأنها أعانته أيضا بنصف وسق. وأيضا: لو كانا متعارضين، كان خبرنا أولى، لما فيه من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving raisins in zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2233)

* قال أبو جعفر: (ومن الزبيب في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة نصف صاع. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: صاعا، وهو الصحيح على أصله، وهو قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما) . وجه رواية أبي يوسف: أن الزبيب عندهم كان أعز من التمر،

وكان في معنى الحنطة في قيمته، فجعلها مثلها. وفي الرواية الأخرى: أنه قد روي في صدقة الفطر: صاعا من تمر أو زبيب، فسوى بينهما، كذلك في الكفارة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on feeding versus ownership in expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1773)

في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز إلا عن هذا اليوم، هذا [(1)] مذهبنا، وأما عند الشافعي(2)- رضي الله عنه - فلا بد من التمليك [(3)] ، كما في الكسوة، ووجه قولنا: ما ذكر في أصول(4) الفقه في دلالة النص: إن الإطعام جعل الغير طاعما [(5)] ، وهو بالإباحة...إلى آخره [(6)] . (1) قوله: هذا؛ إشارة إلى ما فهم المسائل السابقة أنه يجوز الإطعام بطريق الإباحة، وبطريق التمليك كليهما. (2) ينظر: ((الغرر البهية)) (4: 321) ، و ((مغني المحتاج)) (3: 366) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 25) ، وغيرهم. (3) قوله: من التمليك؛ أي جعله مالكا بإعطائه كما في الكسوة لا بد منه اتفاقا، فلا تكفي في الإطعام الإباحة. (4) ينظر: ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) (2: 216) ، و ((التوضيح)) (1: 254) ، و ((التقرير والتحبير)) (3: 137) ، وغيرها. (5) قوله: جعل الغير طاعما؛ أي آكلا؛ لأن حقيقة طعمت الطعام أكلته، والهمزة للتعدية إلى المفعول الثاني؛ أي جعلته آكلا. (6) قوله: إلى آخره؛ أي إلى آخر التقرير المذكور في كتب أصول الفقه، قال الشارح في ((التنقيح)) في التقسيم الرابع، عند ذكر أمثلة إشارة النص، وكقوله تعالى: {اطعام عشرة مساكين} ، فيه إشارة إلى أن الأصل هو الإباحة، والتمليك ملحق به؛ لأن الإطعام جعل الغير طاعما لا جعله مالكا، وألحق به التمليك دلالة؛ لأن المقصود قضاء حوائجهم، وهي كثيرة،

فأقيم التمليك مقامها، ولا كذلك في الكسوة؛ لأن الكسوة بالكسر الثوب، فوجب أن يصير العين كفارة، وذا بتمليك العين لا بالإعارة، إذ هي ترد على المنفعة على أن الإباحة في الطعام تتم المقصود دون إعارة الثوب. انتهى. وفي المقام أسئلة وأجوبة مذكورة في ((التلويح)) .

Sub-topic – Intercourse During Expiation Fast and Its Effect

Mas'alah: What is the preferred wording for the ruling on intercourse during expiatory fasting for zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

ولو قال المصنف، ولو جامعها فيهما مطلقا أو أفطر استأنف لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman other than the one for whom zihar was made during expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

ومن التطويل أعرى قيدنا بوطء المظاهر منها؛ لأنه لو وطئ غيرها فيهما فإن بطل صومه كأن كان نهارا عامدا دخل تحت قوله أو أفطر فيستأنف وإلا لا وهذا بالاتفاق

Mas'alah: How does the ruling on intercourse during expiatory fasting differ between zihar and homicide expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وقيد بكفارة الظهار؛ لأنه لو وطئ وطئا لا يفسد الصوم في كفارة القتل لم يستأنف كما في الجوهرة وأطلق في الإفطار فشمل ما إذا كان لعذر كسفر أو مرض أو لا كما في

العناية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2887)

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم، عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يستأنف، لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط، وإن كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض، وفيما قلتم تأخير الكل عنه ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس، وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص، وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف الصوم، فإذا أفطر منهما يوما بعذر أو بغير عذر [البناية] البخاري ومسلم من «حديث عبيد قال: شهدت العيد مع عمر – رضي الله عنه – فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» . وأخرجا أيضا عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامين، صيام يوم الأضحى ويوم الفطر.» م: (فإن جامع التي ظاهر منها خلال الشهرين ليلا عامدا، أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وبه قال الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد، وإنما قيد الجماع بالتي ظاهر منها، لأنه إذا جامع غيرها، فإن كان وطأ يفسد الصوم بقطع التتابع يلزمه الاستئناف بالاتفاق وإن كان لا يفسد الصوم بأن واقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق. وقيل يجامع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا، لأنه إذا جامع بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق، وذكر العمد

في الليل وقع اتفاقا، لأن العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء، فعرفت أن الخلاف في وطء لا يفسد الصوم. م: (وقال أبو يوسف لا يستأنف) ش: وبه قال الشافعي وابن المنذر والظاهرية م: (لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم) ش: أي بالجماع ليلا عامدا أو نهارا ناسيا، فصار كوطء غيرها م: (وهو الشرط) ش: أي التتابع هو الشرط للصوم كفارة وقد وجد م: (وإن كان تقديمه على المسيس شرطا) ش: هذا جواب عما يقال التقديم على المسيس شرط ولم يوجد، فأجاب بقوله وإن كان إلى قوله م: (ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض، وفيما قلتم) ش: يعني الاستئناف م: (تأخير الكل عنه) ش: تأخير البعض هو تأخير الكل. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (إن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس) ش: لأنه قال الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] م: (وأن يكون خاليا عنه) ش: أي والشرط أيضا أن يكون الصوم خاليا عن الجماع م: (ضرورة بالنص) ش: أي لأجل ضرورة كون الصوم قبل المسيس كونه خاليا عنه بمقتضى النص، وهو قوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] م: (وهذا الشرط) ش: أشار به إلى خلو الشرط م: (ينعدم به) ش: أي بالمسيس في خلال الشهرين، فإذا كان كذلك م: (فيستأنف الصوم، فإذا أفطر منهما) ش: أي من الشهرين م: (يوما بعذر أو بغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during the expiation for zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2888)

استأنف لفوات التتابع، وهو قادر عليه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation for zihar when the husband approaches his wife during the feeding period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2894)

التمليك، تتجدد في يوم واحد، بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة، لأن التفريق واجب بالنص. وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف، لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، إلا أنه يمنع من المسيس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم، فيقعان بعد المسيس. والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on resuming fasting for zihar expiation after intercourse during the day or night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا أو ناسيا فإنه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on resuming fasting for zihar expiation after intercourse with a woman other than the one from whom zihar was made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

وإذا جامع غير التي ظاهر منها فإن كان وطؤها يفسد الصوم ويقطع التتابع يلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإن لم يفسد الصوم بأن وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What happens if one has intercourse during the two-month expiatory fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر استقبل (س) ، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا،

Mas'alah: Does intercourse during the feeding period require restarting the expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

فإن جامعها في خلال الإط

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the two-month fast for zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=545)

قال : (فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر استقبل) لقوله تعالى :) من قبل أن يتماسا (وقال أبو يوسف : إن جامع ليلا عامدا أو نهارا ناسيا لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم . وجوابه أن النص شرطه

كونه قبل المسيس وأنه ينعدم المسيس فيستأنف ، ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لا تستقبل ، وإن أفطرت لمرض استقبلت ، ولو حاضت في كفارة اليمن استقبلت ، لأن الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض . وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت ثم أيست استقبلت . وعن أبي يوسف : لو حبلت في الشهر الثاني بنت ، ومن له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم ؛ ولو

"" "" "" صفحة رقم 181 "" "" "" حنث موسرا ثم أعسر أو بالعكس فالمعتبر حالة التكفير ، ولو أيسر في خلال الصوم أعتق كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1781)

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف: لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط، وإن كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه. ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص، [العناية] وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام لغير الأهلة فأفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه أن يستقبل، وكذا إن أدخل في صيامه شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لما ذكره في الكتاب وهو واضح. (فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يستأنف) وإنما قيده بالتي

ظاهر منها لأنه إذا جامع غيرها فإن كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإن لم يفسده بأن وطئها بالنهار ناسيا أو بالليل كيفما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإنما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لأنه إذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق، وأما ذكر العمد فيه في الليل فقد وقع اتفاقا لأن العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء، فعرف أن الاختلاف في وطء لا يفسد الصوم. لأبي يوسف أن هذا وطء لا يفسد به الصوم فلا يقطع التتابع لأنه لم يزل صائما، وهو الشرط: أي السبب المعتمد عليه في كون الصوم كفارة وقد وجد. فإن قيل: تقديم الصوم على المسيس شرط ولم يوجد أجاب بقوله وإن كان تقديمه على المسيس شرطا فيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم يعني الاستئناف تأخير الكل عنه وتأخير البعض أهون من تأخير الكل (ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عن المسيس ضرورة بالنص) وهذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون معناه أن النص يقتضي شرطين: كون الصوم قبل المسيس، وكون الصوم خاليا عن المسيس

وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف)

Mas'alah: What is the ruling if the husband breaks the fast during the two months of expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1782)

وإن أفطر منها يوما بعذر أو بغير عذر استأنف) لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة [العناية] والشرط الثاني من ضرورة الأول لأن تقديمه على المسيس يستلزم خلو الصوم

عنه (وهذا الشرط) أي الشرط الثاني وهو الخلو عنه (ينعدم به) أي بالمسيس فينعدم المشروط، ويجب الاستئناف، لأنه إن عجز عن الإتيان قبل المسيس فهو قادر على الإتيان به خاليا عن المسيس، وإلى هذا يشير كلام عامة الشارحين. والثاني أن يقال قوله "وأن يكون خاليا عنه ضرورة" تفسير الأول بطريق العطف لأن إيقاعه قبل المسيس إخلاؤه عنه بالضرورة وبتخلل الجماع عدم الشرط وصار الصوم كأن لم يكن وقد جامع التي ظاهر منها قبل الكفارة. والحكم في ذلك الاستغفار وترك العود إلى الكفارة فيلزمه الاستئناف، وهذا أولى لاشتماله على الجواب عن قوله وإن كان تقديمه على المسيس شرطا إلخ. والجواب عن قوله أنه لا يفسد به الصوم فلا يقطع التتابع أن عدم الفساد في النسيان ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يتعدى إلى قطع التتابع وفي العمد لعدم القائل بالفصل (وإن أفطر يوما منها بعذر) كسفر أو مرض (أو بغير عذر استأنف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة) وهذا احتراز عما إذا أفطرت المرأة في كفارة القتل أو الإفطار بعذر الحيض فإنها لا تستأنف لأنها معذورة عادة، إذ لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما. ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق في آخر يوم من الشهرين، فإن كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وإن كان بعد

)

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife during the feeding period for zihar expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1787)

وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، إلا أنه يمنع من المسيس قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه. [العناية] في الأيام، بخلاف حاجة الإباحة بالإطعام فإنه إذا استوفى حاجته في يوم تنتهي حاجته إلى الطعام ولا تتجدد إلا بتجدد الأيام، و (بخلاف ما إذا دفع دفعة واحدة لأن التفريق واجب بالنص) وهو قوله {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرا فلا يجوز كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة. قوله (وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام) واضح. وقوله (والمنع لمعنى في غيره) يعني توهم القدرة على الإعتاق

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عندهما) . وقال أبو يوسف على صيامه ولا يستأنف لنا أن الله تعالى أمره بصيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما فإذا

جامع فيهما لم يأت بالمأمور به ولأن الوطء هنا لم يختص بالصوم فأشبه الوطء في الاعتكاف ولا يشبه هذا إذا وطئ في كفارة القتل نهارا ناسيا أو ليلا عامدا حيث لا

يستأنف؛ لأن المنع من الوطء فيها لمعنى يختص بالصوم ولأبي يوسف إن كل وطء لا يؤثر في فساد الصوم لا يبطل التتابع دليله الوطء ناسيا بالنهار وعامدا بالليل في كفارة القتل وقوله نهارا ناسيا قيد به؛ لأنه لو كان عامدا استأنف إجماعا لعدم التتابع وقيد بجماع التي ظاهر منها؛ لأنه لو جامع غيرها بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا أو ناسيا لم يستأنف إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during the two months of zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله وإن أفطر في يوم منها لعذر أو لغير عذر استأنف) لفوات التتابع وهو قادر عليه فإن كانت امرأة فحاضت أو نفست في خلال ذلك لم تستأنف وقد بينا ذلك.

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation for zihar require restarting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=530)

في خلال الإطعام لم يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف: لا يستأنف؛ لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا – –– يفسد به الصوم وهو الشرط، ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس، وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص، وهذا الشرط بنعدم بالجماع في خلال الصوم، فيستأنف كما في الهداية، قال في زاد الفقهاء: والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه البرهاني والنسفي وصدر الشريعة. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the person breaks the fast during the two months of zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(وإن أفطر يوما منهما) أي الشهرين (بعذر) كسفر ومرض ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه (أو بغير عذر استأنف) أيضا، لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on restarting expiation after intercourse during feeding expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1365)

الإخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك غير منصوص عليه في الإطعام وثبوته لمعنى في غير الإطعام على ما بينا فلهذا لا يلزمه الاستقبال بخلاف الإعتاق والصيام.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse during the fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1439)

ولو جامعها في خلال الصوم

Mas'alah: Why must one restart the fast for zihar expiation after intercourse during it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

بعد الصوم استقبل الصوم، لوجهين: أحدهما: أن الواجب صوم شهرين متتابعين، وقد فات التتابع لما قبل بعض الصوم، والثاني: أن الشرط تقديم الصوم على المسيس ومن ضرورته إخلاء الصوم عن الجماع، ولم يوجد الإخلاء.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully has intercourse during the fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1440)

ولو جامعها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمهم الله: يمضي فيه، فأبو يوسف رحمه الله اعتبر معنى الأول، وهما اعتبرا المعنى الثاني،

Mas'alah: What invalidates the consecutive fast of zihar expiation and requires restarting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=918)

وإن وطىء ليلا، أو يوما ناسيا، أو أفطر استأنف الصوم، ولم يجز للعبد إلا الصوم وإن أطعم أو أعتق عنه سيده فإن لم يستطع الصوم ـــــــ لأن التتابع منصوص عليه وهو في سعة من صومهما خاليين عن هذه الأيام فبدخولها ينقطع التتابع، لأن رمضان لم يشرع غيره في حق الصحيح المقيم، والصوم في تلك الأيام منهي عنه فلا يتأدى به الكامل، وكل صوم شرط فيه التتابع كالمنذور والمشروط فيه ذلك معينا أو مطلقا فهو كالكفارة وأما الخالي عن اشتراطه كرجب مثلا فإن التتابع فيه وإن لزم لكنه لا يستقبل لأنه لا يزيد على رمضان كذا في أيمان (فتح القدير) . (فإن وطىء) المظاهر (فيهما ليلا) لم يقل كما قال القدوري: عامدا لأنه لا فرق بين العمد والنسيان كما في (البدائع) والتقييد به اتفاقي للاحتراز عن النسيان كما قد توهم (أو يوما ناسيا) قيد بالنسيان لأنه لو جامعها نهارا عامدا استأنف اتفاقا ولم يعف عن وطىء الناسي، كما عفي عنه في الصوم لأنه فيه على خلاف القياس بالحديث وبهذا عرف أن قوله: ناسيا ليس قيدا فيهما ولم يقل: نهارا ليدخل فيه ما بين الفجر إلى طلوع الشمس كذا في (الشرح) وكأنه عنى العرفي وإلا فالشرعي من طلوع الفجر وقد مر في الصوم، (أو أفطر) ولو بعذر سفر (استأنف الصوم) عندهما وخصه الثاني بالإفطار ولما أن الشرط كونه قبل المسيس

بالنص وهو مفقود هنا، والخلاف مقيد بوطىء المرأة المظاهر منها أما بوطئ غيرها ناسيا فلا يستأنف به اتفاقا كذا في (النهاية) ، وقيد بكفارة الظهار لأنه في كفارة القتل لو وطئ ناسيا لا يستأنف لأن المنع من الوطء فيها لمعنى يختص بالصوم كذا في (الجوهرة) . (ولم يجز للعبد) ولو مكاتبا أو مستسعى (إلا الصوم) المذكور وهو شهران متتابعان، (ولو أعتق عنه المولى أو أطعم) ولو بأمره لم يجز لأنهما يعتمدان الملك ولا أهلية فيه له، إلا في الإحصار فإن إطعام المولى عنه جائز جزم به جنايات (الفتح) وفي (البدائع) نقلا عن (مختصر) الكرخي أن المولى لا يلزمه ذلك لأن لزومه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فإذا أعتق وجب عليه وذكر القاضي في (شرح مختصر) الطحاوي أن على المولى ذلك لأنه وجب لبلية ابتلي بها العبد بإذن المولى فصار بمنزلة النفقة وليس للمولى منعه من هذا الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات، وإنما لم تتنصف لما فيها من معنى العبادة، واعلم أن المحجور عليه بالسفه بناء على قولهما الراجح يكفر بالصوم لا بالمال فلو أعتق عبده في كفارة الظهار سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره كذا في (خزانة الأكمل) وغيرها. وذكره ابن وهبان في (منظومته) في الحجر (فإن لم يستطع الصوم) لمرض لا

Mas'alah: What invalidates the fast of zihar expiation and requires restarting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(وإن أفطر) المظاهر (يوما ولو بعذر) كالمرض والسفر (أو وطئها) أي التي ظاهر منها (في الشهرين) متعلق بأفطر وما عطف عليه (ليلا عمدا، أو يوما سهوا استأنفه) أي [حاشية الشرنبلالي] ومثله يا بنتي ويا أختي ونحوه كما في التنوير. (قوله: أنت علي

حرام كأمي ما نواه) قال الزيلعي: وإن لم تكن له نية فهو ظهار. وعند أبي يوسف إيلاء اهـ. وكونه ظهارا رواية محمد وهو الصحيح من مذهب الإمام – رحمه الله – وروى أبو يوسف عنه أنه إيلاء كما في الخانية ولو قال أنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخنزير. روايات أصحها أنه إيلاء إن لم ينو شيئا وطلاق إن نواه كما في المواهب وقال في الخانية وإن نوى ظهارا لا يكون ظهارا اهـ. (قوله: يجب لكل كفارة) كذا لو ظاهر مرارا ولو في مجلس من امرأة كما في الخانية والمواهب ولو أراد التكرار صدق في القضاء، إذا قال ذلك في مجلس لا مجالس كما في السراج. (قوله: ولو بشراء قريبه بنيتها) لو قال بتملك قريبه بنيتها لكان أولى ليشمل الهبة والصدقة والوصية، وفي قولنا بتملك إشارة إلى إخراج الإرث كما لا يخفى. (قوله: بخلاف الأعور) تقدم قريبا شرحا كما هنا. (قوله: والذي يجن ويفيق يجزيه) يعني إذا أعتقه في حال إفاقته كما في الفتح والخلاصة. (قوله: والمقطوع يداه) كذا قطع ثلاث أصابع من كل يد غير الإبهامين. (قوله: أو إبهاماه) يعني إبهامي اليدين فلو قال أو إبهاماهما لكان أولى ليخرج إبهامي الرجلين إذ لا يمنع قطعهما كما في السراج. (قوله: أو مكاتبا أدى بعض بدله) هذا على المشهور وقيل مطلقا يجوز. (قوله: وإن عجز عن العتق) عجزه بأن لم يكن في ملكه، أو لم يقدر على ثمنها وقت الأداء ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج إليها لزمه العتق كما في التتارخانية قال في الخزانة: بخلاف المسكن وعلى هذا فما في السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم إلا أن يكون زمنا اهـ يعني العبد هو الموافق لكلامهم ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المولى لكنه يحتاج إلى نقل، كذا في النهر. (قوله: ليلا عمدا، أو يوما سهوا) العمد ليس بقيد مخرج للسهو بل هما سواء في وجوب الاستئناف كما في البدائع والتحفة والاختيار وقال في البحر والتقييد بالعمد اتفاقي، أو خطأ فاجتنبه. اهـ. . والسهو يوما مفيد بالأولوية الاستئناف بالعمد فيه، فالحاصل أن وطئها مطلقا عمدا، أو سهوا ليلا أو نهارا يوجب الاستئناف، ووطء غيرها لا يوجبه إلا

أن يكون مفرطا. (قوله: أو يوما) لم يقل نهارا ليدخل

الصوم أما في الإفطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه قد يجد شهرين لا عذر فيهما، وأما في الوطء فلأن الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله إخلاؤهما عنه أما لو وطئ غير التي ظاهر منها ناسيا فلا يضره كذا في النهاية

Mas'alah: Does feeding the poor as zihar expiation require restarting if intercourse occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(لا الإطعام إن وطئ في خلاله) أي إن وطئ التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف لأن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه في الإعتاق والصيام.

Mas'alah: Does intercourse during the expiatory fast require restarting the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1807)

(فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف: لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط، وإن كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه. ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن

يكون خاليا عنه ضرورة بالنص، [فتح القدير] واعتبراه بالماء المعد للعطش. والفرق عندنا أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم، كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن. ويرد عليه المسكن. وجوابه أنه بمنزلة لباسه ولباس أهله، بخلاف الخادم. وفي الإسبيجابي: يعتبر الإعسار واليسار وقت التكفير: أي الأداء، وبه قال مالك وقال أحمد والظاهرية: وقت الوجوب. وللشافعي أقوال كالقولين. وثالثها يعتبر أغلظ الحالين (قوله فكفارته صوم شهرين) إن صامهما بالأهلة أجزأه وإن كانتا ثمانية وخمسين يوما، وإن صامهما بغيرها فلا بد من ستين يوما حتى لو أفطر صبيحة تسعة وخمسين وجب عليه الاستئناف (قوله فإن جامع التي ظاهر منها) كونها المظاهر منها قيد في لزوم الاستقبال على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإنه لو جامع زوجته الأخرى ناسيا لا يستأنف عنده أيضا، كما لو أكل ناسيا لأن حرمة الأكل والجماع للصوم لئلا ينقطع التتابع ولا ينقطع بالنسيان بالنص فلا يجب الاستقبال، بخلاف حرمة جماع التي ظاهر منها فإنه ليس للصوم بل لوقوعه قبل الكفارة وتقدمها على المسيس شرط حلها، فبالجماع ناسيا في أثنائه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة على وزان ما قلنا في الجماع بعد عتق نصف

وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف

Mas'alah: Does intercourse during feeding invalidate the expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1814)

[فتح القدير] المشروعية فلم تنعدم مشروعية الكفارة بالإطعام بتخلل الوطء

Mas'alah: What is the ruling if the one who made zihar breaks his fast during the two months of expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1151)

(وإن أفطر) في الشهرين بأكل أو شرب أو جماع غيرها (استأنف) لفوات التتابع المنصوص عليه

Mas'alah: Does intercourse with the wife during the night of the two-month fast require restarting the expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1151)

(وكذا) استأنف (إن وطئها) أي التي ظاهر منها في الشهرين (ليلا عمدا) عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يستأنف (أو يوما) وفي بعض النسخ أو نهارا (مطلقا) أي عمدا أو سهوا. واعلم أن قيد العمد في وطىء التي ظاهر منها ليلا وقع في هذا المختصر تبعا «للهداية»، وهو فيها قيد اتفاقي لا يحترز به عن شيء، لأن العمد والنسيان في الوطىء بالليل سواء. – ––

***

Mas'alah: Does intercourse during the expiatory fast break the consecutiveness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

فإن وطئها) أي وطئ المظاهر التي ظاهر منها؛ لأنه إذا جامع غيرها فإن كان يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستئناف بالاتفاق وإن لم يفسده بأن وطئها بالنهار ناسيا وبالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on breaking the expiatory fast for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the expiatory fast for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

وإن أفطر) المظاهر يوما (بعذر) كسفر أو مرض (أو بغير عذر استأنف إجماعا) لانقطاع

التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لو أفطرت المرأة للحيض في كفارة القتل أو الفطر في رمضان حيث لا تستأنف، وتصل قضاءها بعد الحيض بخلاف ما لو نفست.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the feeding expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

(فإن جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف) لإطلاق نص الإطعام إلا أنا أوجبنا قبل المسيس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فتقعان بعده والمنع لمعنى لا ينافي المشروعية.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the zihar fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=671)

فإن وطأها فبهما ليلا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the zihar fast intentionally or forgetfully?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=672)

عمدا أو نهارا ناسيا استأنف خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on breaking the zihar fast due to an excuse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=672)

وإن أفطر بعذر أو بغي

Mas'alah: Does intercourse during the feeding period require restarting expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=674)

فإن جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف ولو أطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا عن

ظهارين لا يصح إلا عن واحد ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وإن لم يعين

وإن حرر عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين ثم عين عن أحدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا ولو ظاهر العبد لا يجزيه إلا الص

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in the expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2228)

قال: (فإن قطع صومه من فرض أو غيره: كان عليه أن يستقبل) . وذلك لأن الله تعالى أوجبها بصفة التتابع، فلا يجزئ أن يأتي بهما إلا على الصفة، كما لا يجزئ في القتل

رقبة غير مؤمنة؛ لأن الله تعالى

أوجبها بشرط الإيمان. *

Mas'alah: Does intercourse during the expiatory fast of zihar invalidate the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2236)

مسألة: [جماع المظاهر في ليل رمضان] قال: (ومن جامع امرأته في الصيام ليلا، أو في النهار ناسيا، والمجامعة هي المظاهر منها، فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا: يستقبل الصيام، وقال أبو يوسف: يمضي على صيامه ولا يستأنف "." وجه قول أبي حنيفة ومحمد: قول الله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} ، وذلك مشروط في كل جزء منه؛ لأن ذلك مقتضى اللفظ، إذ كان الشهران اسما لهما بكمالهما، وسائر

أجزائهما، إذا كان كذلك، فقد تضمنت الآية نفي المسيس في الشهرين، وقبل الشهرين، فصار من صفة الشهرين أن لا يكون قبلهما مسيس ولا فيهما. فإذا أوقع المسيس في الشهرين، فقد يمكنه أن يأتي بالشهرين على أحد الوصفين المشروطين، وهو أن لا يكون فيهما مسيس، وليس يمكنه أن يأتي بشهرين ليس قبلها مسيس، فوجب عليه أن يأتي بشهرين لا مسيس فيهما؛ لأنه متى أمكنه الوفاء بأحد الشرطين: لم يجزه أن يصومهما على غير ذلك. ولأبي يوسف: أنا لو أمرناه بالاستئناف، لحصل الشهران جميعا بعد المسيس، ولأن يكون أحد الشهرين قبل المسيس، والآخر بعده، خير من أن يكون الشهران جميعا بعد المسيس.

Mas'alah: If a mazhar feeds thirty poor then has intercourse, must he restart the expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2237)

مسألة: [إن أطعم المظاهر ثلثين مسكينا ثم جامع] قال أبو جعفر: (وإن أطعم ثلاثين مسكينا، ثم جامع: لم يستقبل، وأطعم البقية) . وذلك لأنه ليس في الإطعام شرط تقديمه على المسيس في الآية؛ لأنه قال: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} ، ولم يقل: قبل المسيس، وشرط ذلك في الصيام والعتق.

Mas'alah: What if a muzahir has intercourse during the two-month fast, breaking it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

ولو جامع المظاهر في خلال الصوم جماعا يفسد الصوم فإنه يستقبل الصوم بالإجماع لأن الواجب عليه صيام شهرين متتابعين قبل المسيس مع الإمكان ولم يوجد

Mas'alah: What if a muzahir has intercourse forgetfully during the two-month fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

ولو جامع في الشهرين ليلا أو نهارا ناسيا لصومه استقبل عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يمضي على صيامه وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What if a muzahir has intercourse during the feeding expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=602)

ولو جامع في خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال بالإجماع لأن الله تعالى لم يذكر في الإطعام ترك المسيس لكن يمنع عن الوطء قبل الفراغ من الإطعام لجواز أن يقدر على الصوم أو العتق فتبين أن الوطء كان حراما

Mas'alah: What happens if one breaks the fast during the expiatory fast for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1769)

في الشهرين(1) ليلا عمدا، أو يوما سهوا(2)، استأنف الصوم لا الإطعام [(3)]

Mas'alah: What is the ruling on resuming the fast after intercourse during the expiatory fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1769)

إن وطئها في خلاله)، [هذا عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –] (4) ، وعند أبي يوسف [(5)] – رضي الله عنه – لا يستأنف الصوم؛ لأنه يجب[(6) (1) في ب و س و م: شهرين. (2) لفوات التتبع، وهو قادر على التتابع عادة بخلاف المرأة إذا أفطرت في كفارة الظهار والقتل بعذر الحيض فغنها لا تستأنف لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيهما. ينظر: ((البناية)) (4: 715) . (3) قوله: لا الإطعام؛ يعني لو قرب التي ظاهر منها في أثناء إطعام ستين مسكينا إن اختار الإطعام في الكفارة بعجزه عن العتق والصيام، لا يجب عليه استئناف الإطعام؛ لأنه تعالى لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، ولم يقل فيه: من قبل أن يتماسا، كما قاله في

التحرير والصيام، نعم يمكن عن الوطئ قبل الإطعام منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام، فيقعان بعد الوطئ. كذا في ((الهداية)) وغيرها، وذكر في ((الفتح)) و ((النهر)) : إن القدرة حال قيام العجز بالفقر أو الكبر أو المرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم باعتبار الأمر الموهوم لا يثبت تحريم الوطئ بل الاستحباب. (4) زيادة من أ و ف. (5) قوله: وعند أبي يوسف... الخ؛ ظاهره يقتضي كون خلافه في جميع الصور المذكورة وليس كذلك، فقد صرح في ((العناية)) وغيرها أن الخلاف في وطئ لا يفسد الصوم، وهو الوطئ في النهار سهوا، ويؤيده قول صاحب ((الهداية)) في تعليل مذهبه؛ لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم، وهو الشرط. (6) قوله: لأنه يجب... الخ؛ حاصله أن الشرط هو كون الصوم متتابعا من قبل أن يتماسا، ففيما إذا صام متتابعا ووطئ بالنهار سهوا، التتابع حاصل؛ لأنه لم يفطر عمدا، ولم يبطل صومه بوطئه نسيانا، وأما التقدم على المسيس وإن بطل لكن في استئناف الصوم يكون جميعه مؤخرا عن المسيس، ولو لم يستأنف يكون البعض مقدما عنه، وبعضه مؤخرا، فاختيار هذا أولى من اختيار الاستئناف.

[

Mas'alah: What is the legal reasoning behind restarting the expiatory fast after intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1770)

أن يكون متتابعا مقدما على المسيس، فالتتابع حاصل، بقي أن التقدم على المسيس غير حاصل، لكنه إن استأنف يكون الكل مؤخرا عن المسيس، ولو لم يستأنف فبعضه مقدم

على المسيس، فهذا أولى، ولأبي حنيفة [(1)] ومحمد – رضي الله عنهم – أنه يجب أن يكون مقدما على المسيس خاليا عنه، فالتقدم على المسيس قد فات، لكن خلوه عن المسيس ممكن، فتجب رعايته. (1) قوله: ولأبي حنيفة... الخ؛ حاصله: إن النص شرط أمرين: أحدهما كون صوم شهرين مقدما على المسيس، بقوله: {من قبل أن يتماسا} ، وثانيهما: أن يكون خاليا عنه، وهذا يثبت ضرورة، فإن تقديم صوم شهرين على الوطئ الثابت صراحة بالنص يقتضي ضرورة خلو الصوم عنه، وفيما نحن فيه التقدم على الوطئ، وإن فات لكن الخلو عنه ممكن بالاستئناف وعدم الوطئ فيه، فوجب أن نراعيه ونحكم بالاستئناف.

)

Sub-topic – Rules of Fasting Two Consecutive Months

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2886)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. أما التتابع فلأنه منصوص عليه، وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى، والصوم في هذه الأيام منهي عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل [البناية] م: (أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق الكل، فلا يكون إعتاقا بكلامين) ش: وعلى هذا مبني المسألة التي تليها، وهي قوله (م: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة، لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص) ش: وهو قوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] (المجادلة: الآية 3) م: (وإعتاق البعض حصل بعده) ش: أي بعد المسيس فلا يجوز عن الكفارة. م: (وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل) ش: على أصلهما، لأن الإعتاق لا يتجزأ م: (فحصل الكل قبل المسيس) ش: فيجوز. [لم يجد المظاهر ما يعتق] م: (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق) ش: وفي "المحيط" إذا لم يملك الرقبة ولا ثمن رقبة م: (فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان) ش: أي ليس في الشهرين شهر رمضان، إلا إذا كان مسافرا وصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند أبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجزئه عند أبي يوسف ومحمد والشافعي. م: (ولا يوم الفطر ولا يوم

النحر ولا أيام التشريق أما التتابع فلأنه منصوص عليه) ش: بقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] (المجادلة: الآية3) م: (وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى) ش: لأن الله تعالى أمر بالصوم فيه، فالصوم الواقع فيه يقع عن صوم رمضان، فلا يقع عن فرض آخر. فإن قلت: كيف صار صوم رمضان عنه، وعن صوم الاعتكاف إذا نذر أن يعتكف فيه فصامه معتكفا. قلت: الصوم فيه شرط، فيشترط وجوده كيفما كان لا قصدا، بخلاف الصوم في الكفارة، لأنه فرض مقصود يعتبر وجوده قصدا. م: (والصوم في هذه الأيام) ش: أي في أيام الفطر والنحر والتشريق م: (منهي عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل) ش: لما روى الطبراني من حديث ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» والبعال وقاع النساء وروى

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar covering multiple months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

في المنتقى إذا قال: لها أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجبا كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وإن كفر في شعبان لم يجز قال: أرأيت لو قال لها: أنت علي كظهر أمي أبدا إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزأه عن الكل، إذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar when one cannot free a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

إذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on resuming fasting for zihar expiation if one breaks the fast due to illness, travel, or prohibited days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

إذا كفر بالصيام وأفطر يوما بعذر مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصوم فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضا كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Does breaking the fast during the two months of expiation require restarting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإن أفطر منها يوما بعذر أو بغير عذر استأنف" لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة. "

Mas'alah: What are the rules for fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=264)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق أما التتابع فلأنه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله والصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا

ينوب عن الواجب الكامل فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وإن كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف وإن أفطر منها يوما بعذر أو بغير عذر استأنف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar when unable to free a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه أن يصوم شهرين متتابعين قالوا بلى

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting for zihar expiation and then becomes able to free a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

قيل لهم فإن صام من الشهر يوما واحدا أو بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أيجزيه أن يتم صومه قالوا لا

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar if one cannot free a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=545)

قال : (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق صام شهرين متتابعين) لقوله تعالى :) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ([المجادلة : 4] .

Mas'alah: Which days are excluded from the two-month fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=545)

قال : (ليس فيهما رمضان ويوما العيد وأيام التشريق) أما رمضان فلأنه يقع عن الفرض لتعينه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره ؛ وأما الباقي فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب .

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1781)

فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) أما التتابع فلأنه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله والصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل. (

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=438)

(قوله فإن لم يجد صام شهرين متتابعين) من قبل أن يتماسا وحد عدم الوجود أن لا يكون في ملكه ذلك حتى لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم إلا أن يكون زمنا فيجوز ثم إذا كفر بالصيام وأفطر يوما لعذر مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضا؛ لأن الصوم فيها عما وجب في ذمته لا يجوز وإن كانت امرأة فصامت عن كفارة الإفطار أو عن كفارة القتل فحاضت أو نفست في خلال ذلك فإنها لا تستأنف ولكن تصلي القضاء بعد الحيض والنفاس؛ لأنها لا تجد صوم شهرين لا حيض فيهما فإن أفطرت يوما بعد الحيض والنفاس فإنها تستأنف وإن كانت تصوم عن كفارة يمين فحاضت أو نفست في خلال ذلك فإنها تستأنف؛ لأنها تجد صوم ثلاثة أيام لا حيض فيها وإن صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب العتق ويكون صومه تطوعا؛ لأنه قدر على المبدل قبل فراغه من البدل كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم فإن لم يتمه وأفطر لا يجب عليه قضاؤه عندنا. وقال زفر يجب قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله وإن لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) ؛ لأن التتابع منصوص عليه

وصوم هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب.

Mas'alah: What are the rules for fasting as expiation for zihar, including interruption and invalid days?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=528)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وإن أفطر يوما منهما بعذر أو بغير عذر استأنف، ـــــــ المسيس. هداية. وقدمنا تصحيح الإسبيجاني لقول الإمام في تجزؤ الإعتاق، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق) ولو محتاجا إليه لخدمته أو قضاء دينه؛ لأنه واجد حقيقة. بدائع (فكفارته صوم شهرين) بالأهلة، وإن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما، وإلا فستين يوما، فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كما في المحيط، ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالأيام جاز كما في النظم، ولو قدر على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه العتق، وأتم يومه ندبا (متتابعين) للنص عليه (ليس فيهما شهر رمضان) لأنه لا يقع عن الظهار؛ لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى (ولا يوم لبفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) ؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهى عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل، هداية (فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف: لا يستأنف؛ لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط، ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس، وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص، وهذا الشرط بنعدم

بالجماع في خلال الصوم، فيستأنف كما في الهداية، قال في زاد الفقهاء: والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه البرهاني والنسفي وصدر الشريعة. تصحيح (وإن أفطر يوما منهما) أي الشهرين (بعذر) كسفر ومرض ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه (أو بغير عذر استأنف) أيضا، لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة

Mas'alah: What are the rules for fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة و محمد، وإن أفطر يوما منهما بعذر أو بغير عذر استأنف،

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar when unable to free a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق) ولو محتاجا إليه لخدمته أو قضاء دينه؛ لأنه واجد حقيقة. بدائع (فكفارته صوم شهرين) بالأهلة، وإن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما، وإلا فستين يوما، فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كما في المحيط، ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالأيام جاز كما في النظم، ولو قدر على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه العتق، وأتم يومه ندبا (متتابعين) للنص

عليه)

Mas'alah: Why is Ramadan excluded from the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

ليس فيهما شهر رمضان) لأنه لا يقع عن الظهار؛ لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى (

Mas'alah: Why are Eid days and Tashriq days excluded from the fasting expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

ولا يوم لبفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) ؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهى عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل، هداية

Mas'alah: What is the chapter on fasting in zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1385)

[باب الصيام في الظهار]

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as zihar expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1385)

قال: وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صيام شهرين متتابعين بالنص، فإن

أفطر فيهما يوما لمرض أو لغيره فعليه استقبال الصيام، لفوات صفة التتابع بفطره. – والواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى بدونه – وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صيامه، وعليه العتق؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فإن المقصود إسقاط الكفارة عنه، وذلك لا يحصل قبل تمام الشهرين، وهو كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، والطارئ من اليسار قبل حصول المقصود كالمقترن بحالة الشروع في الصوم، ومعنى قوله انتقض صومه في حكم جوازه عن الكفارة فأما أصل الصوم باق فيستحب إتمامه نفلا؛ لأن اليسار لا يمنع ابتداء الصوم إنما يمنع التكفير. (قال): ولو صام شهرين: أحدهما – شهر

Mas'alah: What are the rulings on fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1387)

(قال): وإن أكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضر، وكذلك إن جامع غير التي ظاهر منها؛ لأن حرمة هذا الفعل عليه؛ لأجل الصوم، فيختلف بالنسيان، والعمد بخلاف ما لو جامع التي ظاهر منها عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فإن حرمة ذلك الفعل ليس لأجل الصوم، ألا ترى أنه كان محرما قبل الشروع في الصوم فيستوي فيه النسيان، والعمد؛ ثم إن صام المظاهر شهرين بالأهلة أجزأه، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام لغير الأهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال؛ لأن الأهلة أصل، والأيام بدل كما قال: – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوما» فعند وجود الأصل –، وهي الأهلة لا معتبر بالأيام، وعند عدم الأصل الاعتبار بالأيام فلا يتم الشهران إلا بستين يوما، فإن

صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالأهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه، وهذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجزيه، وقد بينا هذا في حكم العدة، أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا كان ابتداء الشهر بالأيام يعتبر كله بالأيام؛ لأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني، وعندهما الاعتبار بالأيام فيما تعذر عليه الاعتبار بالأهلة، وهو الشهر الواحد فقط. والله أعلم

Mas'alah: Is specification of intention required when making up multiple missed fasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

كما في قضاء رمضان، فإن من عليه قضاء يومين من رمضان لا يجب عليه التغيير عند القضاء، بل يجب عليه الصوم مطلقا بعدد الواجب، كذا ههنا، وإذا ثبت أن نية التغيير ههنا لغو صار وجه ردها وعدمها بمنزلة، فكأنه أعتق عن ظهاره ولم يعتبر أصلا، وهناك يجوز الإعتاق عن أحدهما كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation of zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة بصوم شهرين متتابعين، فإن صام شهرين بالأهلة جاز وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام لغير الأهلة ثمانية (ثم) فطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الأيام المنهية) الولاء التتابع وهو ثابت بالنص، وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الأيام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل

Mas'alah: What if one becomes able to free a slave at the end of the second month of fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=394)

(ولو قدر) المكفر بالصوم (على الإعتاق في آخر اليوم الأخير) أي قبل غروب الشمس من اليوم الأخير من الشهر الثاني (لزمه) أي الإعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والأفضل أن يتم صوم اليوم الأخير، وإن أفطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعي

Mas'alah: What if the one who declared zihar cannot find a slave to free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1806)

(وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق [فتح القدير] النصف لا يقدر على عتقه إلا بطريق عتق نصفه فحاله أشبه بذابح الشاة من مالكه على الكمال. وجوابه أن المعنى أنه حصل

بسبب إقامة الواجب، وهذا القدر كاف في عدم مانعيته لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن إقامة الواجب إلا كذلك، فإن الشارع لما أطلق له العتق بمرة وبمرات كان لازمه أنه إذا حصل النقص بسببه مطلقا لا يمنع. وعن هذا بحث بعضهم أنه يجب الإجزاء في الصورتين، فإن النقص في الأول أيضا حصل بسبب العتق كالثاني، والعمد وعدمه سواء لأنه نقصان حكمي فيستوي فيه العمد والخطأ، ولأن الملك بالضمان يستند فيظهر ملكه في الكل عند إعتاق النصف فيكون كالصورة الثانية. وأجاب عن قولهم إنما يستند في حق الضامن والمضمون له دون الكفارة بأن النقص لما كان حكميا فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقيه أو في ملك غيره بين الإعتاقين، لأنه لو كان ينافي كمال الرقية منع مطلقا. وجوابه أن منافاة الكمال لا تستلزم منافاة الإجزاء إلا إذا كان في غير ملكه لأنه أهدر لحصوله بسبب إقامة الواجب، غير أنه إذا وقع في ملك غيره وضمنه كان مشتريا الناقص رقا معنى فمعتقه عن الكفارة، بخلاف ما إذا وقع في ملكه حيث يتحقق فيه الإهدار دون الشراء معنى لناقص الرق ثم إعتاقه، فحيث أهدر كان كأنه أعتق نصفه وبعض النصف الآخر ثم أعتق باقيه، بخلاف الأول لا يمكن جعل النقصان في ذلك النصف مضافا إلى الكفارة لعدم ملكه لذلك النصف فبطل قدر النقصان إذا كان في ملك غيره فلم يقع عن الكفارة (قوله وإعتاق النصف حصل بعده) فإن قيل: كل إعتاق بعد هذا وإن كان إعتاق عبد كامل فهو بعد المسيس، فلو كان وقوعه بعد المسيس مانعا من الإجزاء عن الكفارة لم يجز عتق رقبة كاملة بعده أيضا. قلنا إنما يجوز لأنه إعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني، وبطل إعتاق ذلك النصف لأن الشرط للحل مطلقا إعتاق كل الرقبة قبل المسيس ولم يوجد فتقرر الإثم بذلك المسيس، ثم لم يكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفي معه عتق النصف لأن المجموع حينئذ ليس قبل المسيس فليس هو الشرط فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت إلى أن يوجد الشرط وهو عتق مجموع بجميع رقبة (قوله وإذا لم يجد المظاهر

ما يعتق إلخ) في الخزانة: لا يصوم من له خادم، بخلاف المسكن. وقال الشافعي والليث: يجوز الصوم مع وجود الخادم

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1807)

فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) أما التتابع فلأنه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله والصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1150)

(صام شهرين ولاء) أي متتابعين لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} (ليس فيهما) ولا بينهما (رمضان ولا الأيام المنهية) وهي: يوما العيد وأيام التشريق، لأن رمضان لا يجوز فيه للصحيح المقيم صيام غيره بالإجماع، وصيام يوم العيد وأيام التشريق منهي عنه. ولو صام شهرين بالأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما. وإن صام بغير الأهلة وأفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال. – ––

***

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of fasting for zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1151)

وينقطع التتابع بالمرض عندنا، وعند الشافعي في الجديد. وقال مالك، وأحمد: لا ينقطع كما لا ينقطع بالحيض في كفارة القتل والفطر. وأجيب بأن التتابع شرط بالنص، والغالب أنها تحيض في كل شهر، فكان كالمستثنى.

Mas'alah: If one becomes able to free a slave after fasting, must he switch to freeing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1151)

ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس من آخر يوم يجب عليه العتق، وهو قول المزني لقدرته على المبدل قبل فراغه من البدل، وصار صومه تطوعا. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه العتق، ولكن يستحب.

Mas'alah: Can one with a servant fast instead of freeing for zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1151)

وفي «خزانة الأكمل»: لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن. وقال مالك والشافعي: يصوم من له خادم، واعتبره بالماء المعد للعطش. وفرق الرازي بينهما في «أحكام

القرآن» بأن المأمور بإمساكه لعطشه، واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar if one cannot free a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar if one cannot free a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

فإن لم يجد) أي إن لم يستطع المظاهر (ما يعتق) عن الكفارة (صام) .

Mas'alah: Who is exempt from fasting the expiatory fast in zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

وفي الخزانة لا يصوم من له خادم بخلاف المسكين.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=449)

)

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

شهرين متتابعين) بلا إفطار يوم بلا جماع في خلالهما لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] فلو صام شهرين فقدر على الإعتاق في اليوم الأخير قبل الغروب وجب عليه الإعتاق وصار صومه تطوعا وكذا لو قدر على الصوم في آخر الإطعام لزمه الصوم وانقلب الإطعام نفلا ثم إن صام شهرين بالأهلة أجزأه ولو كانا ناقصين وإلا فلا يجزيه إلا ستون يوما كما في المحيط أو لو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالأيام جاز

Mas'alah: Is Ramadan included in the two consecutive months of expiatory fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=449)

)

Mas'alah: Why is Ramadan not counted among the two months of expiatory fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=449)

ليس فيهما) شهر (رمضان) ؛ لأن تتابع الشهرين

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=671)

ثم حرر باقيه فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2228)

مسألة: [الصيام في كفارة الظهار] قال: (ومن لا يقدر على الرقبة: صام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم النحر، والفطر، وأيام التشريق) . وذلك لقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذه الأيام، فكان صومها ناقصا، فلم يجزئ عن الفرض. *

Mas'alah: What if one becomes able to free a slave during the fast in zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2229)

قال: (فإن قدر على الرقبة قبل خروجه من الصوم: بطل ما مضى منه، ولا يجزيه إلا

العتق) . من قبل قول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} ، فإنما أجاز صومهما بشريطة عدم الرقبة، فإذا وجدها قبل الفراغ منها: لزمته الرقبة، وبطل ما بقي من الصوم. وأيضا: إذا بطل ما بقي من الصوم، بطل الماضي منه؛ لأنه لا يصح بعضه دون بعض، وقد بينا نظير هذه المسألة في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1768)

(وإن عجز [(1)] عن العتق صام شهرين ولاء [(2)] ليس فيهما شهر رمضان، ولا خمسة نهي صومها [(3)] (4) ، وإن أفطر بعذر [(5)] ، أو بغيره [(6)] ، أو وطئها[(7) (1) قوله: وإن عجز؛ أي المظاهر عن عتق رقبة، بأن لم يجد رقبة ولا ثمنها. (2) قوله: ولاء؛ أي تتابعا لا يفصل بإفطار تسعة وعشرين يوما، وإن صام بغير الأهلة فأفطر لتمام تسعة وخمسين يوما، فعليه أن يستقبل، وكذا إذا دخل في صيامه شهر رمضان. كذا في ((العناية)) . (3) قوله: ولا خمسة نهى صومها؛ هي يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وهي ثلاثة. (4) وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. (5) قوله: بعذر؛ كسفر أو مرض أو نفاسها في كفارة القتل خطأ، وكفارة إفطار صوم رمضان، وأما حيضها فلا يقطع التتابع في صومها عن قتلها إفطارها؛ لأنها لا تجد شهرين خاليين عنه، وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله، فلو أفطرت بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة، بخلاف النفاس فإنه أمر يقع أحيانا، فيقطع تتابع في صوم كل كفارة، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يقطع تتابعه حيضها أيضا. كذا في ((البحر)) . (6) قوله: أو بغيره؛ أي أفطر بغير العذر، وهذا تصريح بما علم منه سابقا

بالطريق الأولى، فإنه لما كان الإفطار بعذر قاطعا للتتابع كان الإفطار بغير عذر قاطعا بالطريق الأولى. (7) قوله: أو وطئها؛ أي التي ظاهر منها في أثناء الشهرين، فإن جامع غيرها فيهما، فإن كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع، ويلزمه الاستئناف اتفاقا، وإن لم يكن مفسدا بأن وطئها بالنهار ناسيا أو بالليل كيفما كان لم يقطع التتابع، فلا يلزمه الاستئناف اتفاقا. كذا في ((النهاية)) . قوله: عمدا؛ هذا القيد اتفاقي، فإن الوطئ بالليل عمدا و نسيانا سواء، وتقييد الوطئ بالنهار بالنسيان؛ لأنه إذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق. كذا في ((العناية)) .

[

Sub-topic – Expiation for Zihar Against Multiple Wives

Mas'alah: Does a man owe multiple expiations for zihar pronounced against multiple wives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا" لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق "وعليه لكل واحدة كفارة" لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددها بخلاف الإيلاء منهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم.

Mas'alah: Does a separate expiation apply for each wife in zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وعليه لكل واحدة كفارة) لأن الحرمة تثبت في كل واحدة. والكفارة لإنهاء الحرمة، فيتعدد بتعددها، بخلاف الإيلاء منهن، لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الإسم – يعني اسم الله تعالى – ولم يتعدد ذكر الاسم، هداية. – ––

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1365)

(قال) وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه – إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة لم يلزمه إلا كفارة واحدة لأن الظهار سبب موجب للكفارة فبالكلمة الواحدة لا ينعقد إلا ظهار واحد في حكم الكفارة كاليمين ولو قال لله علي أن لا أقربكن ثم قربهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة ولكنا نقول الظهار يوجب تحريما مؤقتا بالكفارة فإذا أضاف إلى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة كالتطليقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزوج فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزوج بخلاف اليمين فإن الكفارة تجب هناك بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث وذلك لا يتعدد بتعدد النساء ومذهبنا مروي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – وإبراهيم والحسن البصري رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة؛ لأن حكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارة، فإذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة يثبت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية، وهي الكفارة في كل محل على حدة.

Mas'alah: Can freeing one slave suffice for zihar expiation for two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1441)

ولو أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين أجزأه أن يجعله عن أحدهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن الجنس متحد ونية التعيين في الجمع والجنس الواحد لغو، وهذا لأن في الجنس الواحد الواجب عليه الكفارات مطلقا بعدد الواجب؛ لأن التغيير

(1ب282)

Mas'alah: What is the expiation required for zihar against multiple wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله

Mas'alah: Is the expiation for zihar multiplied when directed at multiple wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1797)

(قوله ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا) بلا خلاف (لأنه أضاف الظهار إليهن) فكان كإضافة الطلاق إليهن يطلقن جميعا، وإنما الخلاف في تعدد الكفارة؛ فعندنا وعند الشافعي تتعدد بتعددهن: أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة، وبه قال الحسن والنخعي والزهري والثوري وغيرهم، وقال مالك وأحمد: كفارة يمين واحدة، وروي ذلك عن عمر وعلي، وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين بالله تعالى في الإيلاء

Mas'alah: Does a single zihar statement to multiple wives require multiple expiations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1148)

(وفي) قوله: (أنتن علي كظهر أمي لنسائه يجب لكل كفارة) وهو قول الشافعي الجديد كما لو ظاهر مرارا، ولو في مجلس واحد. وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور: يجب كفارة واحدة، ولا يبطل الظهار بطلاقها ثلاثا، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر كان الظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر، وكذا بشرائها . لو كانت أمة . بعد ما ظاهر منها.

Mas'alah: Does a man owe one expiation or multiple for zihar against multiple wives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=632)

قال – رحمه الله – (وكفر لكل) أي كفر لكل واحدة منهن، وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لهن: والله لا أقربكن ثم قربهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وهذا لأن الظهار موجب للكفارة كالإيلاء، وقال بعضهم الظهار يمين لأن فيه تحريم الحلال، وذلك يمين فلا تجب فيه إلا كفارة واحدة، ولنا أن الكفارة لانتهاء الحرمة وهي تثبت في حق كل واحدة منهن فتتعدد الكفارة بتعددها بخلاف الإيلاء لأن الكفارة تجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى فلا تتعدد إلا بتعدد ذكر اسم الله تعالى، وقول من قال إن الظهار يمين فاسد لأن الظهار منكر من القول، وزور محض، واليمين تصرف مشروع مباح، ولهذا اختلفت كفارتهما فكيف يجعل أحدهما من الآخر يحققه أن اليمين إما بالله، أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ولم يوجد

واحد منها في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar against multiple wives?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1763)

[فصل في الكفارة] (1) قوله: وبأنتن... الخ؛ يعني إذا خاطب نساءه بكلمة واحدة وقال خطابا إليهن: أنتن علي كظهر أمي ونحو ذلك، يكون ذلك ظهارا متعددا بحسب تعدد المخاطب، وتجب لكل ظهار كفارة، ولا يحل وطئهن حتى يؤدي الكفارات، وهذا بخلاف الإيلاء، فإنه لو آلى منهن بكلمة واحدة وقال: والله لا أقربكن أربعة أشهر تلزمه كفارة واحدة، ووجه الفرق على ما في ((البحر)) وغيره: إن الكفارة في الإيلاء لهتك حرمة اسم الله العظيم وهو غير متعدد، وفي الظهار لرفع الحرمة، وهي متعددة بتعدد المحل، ولهذا لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس تتكرر الكفارة بتعدده إلا إن نوى بما بعد الأول تأكيدا فيصدق قضاء. كذا في ((الفتح)) . (2) زيادة من م.

Sub-topic – Types of Expiation: Manumission, Fasting, Feeding

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=347)

فصل في الكفارة قال: "

Mas'alah: What is the expiation for zihar and its order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=347)

وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا" للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب. قال: "

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=543)

فصل

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1773)

قال (وكفارة الظهار عتق رقبة) فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، (فإن لم يستطع

فإطعام ستين مسكينا) للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling when the one who declared zihar cannot find a slave to free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1780)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق [العناية] وقوله (وهذا) أي جعله إعتاقا بكلامين (على أصل أبي حنيفة) في تجزي الإعتاق (أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق للكل فلا يكون إعتاقا بكلامين) وعلى هذا مبنى المسألة التي تليها وهي ظاهرة، إلا أنه اعترض على قوله وإعتاق النصف حصل بعده بأن أي إعتاق وجد بعد هذا وإن كان كاملا فهو إعتاق بعد المسيس فينبغي أن لا يجوز عن الكفارة. وأجيب بأنه إنما يجوز لأنه إعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني فصار إعتاق نصف العبد كأن لم يكن، وكأنه قد جامع قبل الكفارة فيجب أن لا يعاود حتى يكفر وقد تقدم ذلك. قال (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق) إذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين، فإن صام بالأهلة جاز،

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar and what types of slaves are valid for manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=526)

وكفارة الظهار: عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ كل ذلك قبل المسيس؛ ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة، والمسلمة، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، ولا تجزئ العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو

الرجلين، ويجوز الأصم، والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين، ولا المجنون الذي لا يعقل، ولا يجوز عتق المدبر، وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، ــــــــ

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar and which slaves are valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=280)

وكفارة الظهار: عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ كل ذلك قبل المسيس؛ ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة، والمسلمة، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، ولا تجزئ العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين، ويجوز الأصم، والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين، ولا المجنون الذي لا يعقل، ولا يجوز عتق المدبر، وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز، فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها، وإن أعتق نصف عبد مشرك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز؛ وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

)

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

وكفارة الظهار عتق رقبة) أي إعتاقها بنية الكفارة (فإن لم يجد) ما يعتقه (فصيام شهرين

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

متتابعين، فإن لم يستطع) الصيام (فإطعام ستين مسكينا) للنص الوزارد فيه؛ فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب (وكل ذلك) يجب العزم (قبل المسيس) لأنها منهبة للحرمة، فلا يدمن تقديمها على الوطء، ليكون الوطء حلالا

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=914)

فصل في الكفارة وهي: تحرير رقبة ـــــــ أنها في الظهار لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن وفي الإيلاء لهتك حرمة الله تعالى وهو الواحد، ولو كرر الظهار من واحدة في مجلس أو مجالس تكررت الكفارة عليه إلا إذا نوى التأكيد بالثاني فيصدق قضاء ولو علقه بنكاحها بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة كان عليه بكل مرة كفارة كما في (التاتارخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4985)

بعد العجز عن الصوم.

Mas'alah: Is feeding allowed when one is able to fast in zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4985)

24412 - قلنا: لو كان كذلك لكان يجوز الإطعام مع القدرة على الصوم، وهذا خلاف الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation for zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5033)

في كفارة، فوجب عتقها فيها. أصله: إذا وجدها في الابتداء، ولأن الله تعالى جعل كفارة الظهار على الترتيب، فلو قلنا: إنه يخير بين الصوم والعتق لكانت على التخيير، وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding expiation for zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5033)

24610 - واحتجوا: بقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) .

Mas'alah: How is the Quranic verse on zihar expiation interpreted by the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5033)

24611 - الجواب: أن نطق الآية لا دلالة فيه؛ لأنها تقتضي جواز الدخول في الصوم إذا عدم الرقبة. فإذا وجدها من بعد فلم يخير لها ولا له، فوقف على الدليل. ومفهومها: أنه لما لم يجعل الصوم بدلا يجوز عند العجز غيره كانت القدرة مانعة من جوازه.

Mas'alah: Could the Prophet have commanded both obligatory and voluntary charity in zihar expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5037)

24622 - فإن قيل: يجوز أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أمر سلمة بن صخر بإخراج وسق، بعضه كان واجبا وبعضه تطوعا.

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=896)

فصل في بيان كفارة الظهار] (فصل) : وأما بيان كفارة الظهار فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير كفارة الظهار، وفي بيان سبب وجوبها، وفي بيان شرط وجوبها، وفي بيان شرط جوازها أما تفسيرها فما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز من أحد الأنواع الثلاثة لكن على الترتيب الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام. وأما سبب وجوب الكفارة فلا خلاف في أن الكفارة لا تجب إلا بعد وجود العود والظهار لقوله عز وجل {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:

3] غير أنه اختلف في العود. قال أصحاب الظواهر هو أن يكرر لفظ الظهار، وقال الشافعي: هو إمساك المرأة على النكاح بعد

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=80)

فصل في الكفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والكبير والصغير ولا تجزىء العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل والذي يجن ويفيق يجزئه ولا يجزىء عتق المدبر وأم الولد وكذا

Mas'alah: What are the detailed rulings on the expiation for Zihar?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=81)

المكاتب الذي أدى بعض المال وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقية لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهررمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يستأنف

وإن أفطر منها يوما بعذر أو بغير عذر استأنف وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن اعطى منا من بر أو منوين من تمر أو شعير جاز وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئه عنهما وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما

Mas'alah: What is the expiation for zihar: freeing a slave, fasting, or feeding the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1799)

قال (وكفارة الظهار عتق رقبة) فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب. قال (وكل ذلك قبل المسيس) وهذا في الإعتاق، والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا قال

(وتجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير) لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه، [فتح القدير] قوله عتق رقبة) أي إعتاقها، فإنه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارنا لموت المورث لا يجزيه عنها (قوله وكذا في الإطعام) يعني يجب كونه قبل المسيس كأخويه، والنص لا يوجب بلفظه ذلك فيه فعلله وألحقه بهما. وحاصله عقلية لأن الكفارة منهية بالتنصيص على إيجادهما قبل التماس، وهذا كفارة مثلهما فيجب كونه قبل التماس، وما قدمنا روايته من الحديث المصحح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي واقع قبل التكفير اعتزلها حتى تكفر» مطلق من غير تفصيل فيجب إجراؤه على إطلاقه. لا يقال هذا كله يتراءى أنه زيادة على إطلاق النص بالخبر والقياس، وهو لا يجوز، وذلك لأنه تعالى قيد التحرير بكونه قبل المسيس فقال

والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول: الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة، ونحن نقول: المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق، وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره [فتح القدير] {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . ثم أعاد القيد المذكور مع الصيام فقال {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ثم أطلق الإطعام عنه بقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] فلو أريد التقييد في الإطعام لذكر كما ذكر فيهما بل تخصيصه بالإطلاق بعدما نص على تكرير القيد مع التخصيص غير مكتفى به لتقييده في التحرير قرينة على قصد الإطلاق فيه، وما قيل ذكره مرتين تنبيه على إرادة تكرره مطلقا إذ هو دفع لتوهمها اختصاصه بالخصلة الأولى لو اقتصر عليه معها ولتوهم اختصاصه بالأخيرة لو اقتصر عليه معها وللتطويل لو أعاد معها بعدهما فكلامه غير جار على قوانين الاستدلال بل هو تحسين، ثم هو معارض بما

قلنا من أن تخصيصه بالإطلاق بعد تكرير القيد مع أخويه ظاهر في إرادة انفراده عنهما بمعنى الإطلاق فلا يتخرج على القواعد إلا إن تحقق فيه إجماع في عصر من الأعصار. والثابت فيه الآن قولان عن الشافعي وروايتان عن أحمد. لأنا نقول الثابت بالنص افتراض الإطعام شرطا لحل المظاهر منها مطلقا وقد جرينا على موجب ذلك، ونحن لم نقيد اشتراطه للحل بكونه قبل المسيس فيكون زيادة بل أوجبنا ذلك بخبر الواحد والإلحاق بالخصلتين في وجوب التقديم لا في اشتراطه للحل، والأصل وإن كان الافتراض فالمتعدى إلى الفرع منه الوجوب. لا يقال حينئذ يختلف الحكم في الأصل والفرع لأنا نقول: الوصف الذي زاد به الفرض على الوجوب ليس من الحكم فإن الحكم هو الإيجاب، غير أنه إن كان ثبوته قطعيا سمي فرضا، وليس كيفية الثبوت جزء ماهية الحكم بل جزء مفهوم لفظ الفرض تأمل، وعما قلنا من عدم اشتراطه للحل واعتبار الإطلاق في ذلك قال أبو حنيفة فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم يستأنف، ولو قربها في خلال الإطعام لا يستأنف، لأن الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل التماس وأطلق في الإطعام، ولا يحمل الإطعام على الصيام لأنهما حكمان مختلفان وإن اتحدت الحادثة. (قوله من كل وجه) متصل بالمرقوقة فلذا لو أعتق أم ولده ومدبره لا يجزيه عنها، بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا وعن ذلك يصح إعتاق الرضيع لصدق الاسم عليه (قوله الكفارة حق الله تعالى) المشهور بناء الخلاف على أن المطلق هل يحمل على المقيد أو لا؟ فعنده نعم وعندنا لا، إلا في حكم واحد في حادثة واحدة لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوما عقليا، إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوبا إدخاله في الوجود مطلقا ومقيدا كالصوم في كفارة اليمين، ورد مطلقا ومقيدا بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز الزيادة بمثلها وللكلام في تحقيق هذا الأصل فمن غير هذا، ولو تنزلنا إلى أصلها لم يلزم من التصديق في كفارة الأمر الأعظم وهو القتل ثبوت مثله فيما هو أخف منه ليكون التقييد فيه بيانا في المطلق. وتقرير ما في الكتاب أن الكفارة وهي الإعتاق حق

الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدو الله، إذ الإعتاق يتعلق به ويتحقق أثره له وهو العتق كالزكاة. والجواب أن هذا لا يعارض

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=298)

فصل في الكفارة وهو تحرير رقبة ولم يجز الأعمى، ومقطوع اليدين وإبهاميهما أو الرجلين، والمجنون والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئا فإن لم يؤد شيئا أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وإن حرر نصف عبد مشترك، وضمن باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان، وأيام منهية فإن وطئها فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر استأنف الصوم

ولم يجز للعبد إلا الصوم، وإن أطعم أو أعتق عنه سيده فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات، والعشر والشرط غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء وإن أعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاع صح عن واحد وعن إفطار وظهار صح عنهما

لو حرر عبدين عن ظهارين، ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرر عنهما

رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار، وقتل لا

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=448)

وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) أي إعتاقها كما في المغرب، والرقبة ذات مرقوق والمتبادر أن يكون الإعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق أو لم ينو لم يجز والنكرة في الإثبات قد تعم على أنه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى إعتاق كل مملوك كما في القهستاني فلهذا قال (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=632)

قال – رحمه الله – (وهو تحرير رقبة) أي كفارة الظهار تحرير رقبة، والتذكير بتأويل التكفير وهي قبل الوطء لما تلونا، وما روينا من حديث من واقع امرأته قبل التكفير، ولأن التكفير لانتهاء الحرمة الثابتة بالظهار فيقدم على الوطء ليحل، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وبين الصغير والكبير، والكافرة والمسلمة لإطلاق النص، وقال الشافعي – رحمه الله – لا تجوز الكافرة لأن الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدوة، ولهذا لا يجوز المرتد لأنه ناقص لأنه عيب، ولهذا يرده المشتري إذا وجده كافرا وأصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيد أو لا فعندنا لا يحمل، وعنده

يحمل إذا اتحد الجنس، وهنا قيده بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل فحمل عليه غيره من الكفارات، ولنا أن المنصوص عليه إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه، وقد وجد والتقييد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس، ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه، وهو باطل لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، وهذا لأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخرا عن قول الصحابي، وهنا نص يمكن العمل به، وهو إطلاق الكتاب، ولأن الفرع ليس نظير الأصل لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام، ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظا للواجب عليه، وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره لأن جريمة القتل أعظم، والمقصود من التحرير تمكينه من الطاعة، وارتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق، وهذا لأن المصروف إلى الكفارة ماليته دون اعتقاده، وكونه عدو الله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه ألا ترى أنه تعالى قال {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم} [الممتحنة: 8] ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله في المتن أنتن علي كظهر أمي ظهارا) بالنصف في خط الشارح – رحمه الله – (قوله وقال بعضهم) هو ابن قدامة من المالكية كذا بخط الشارح (قوله فلا يتعدد إلا بتعدد ذكر اسم الله تعالى) وذكر في الغاية أن هذه تخالف مذهبنا لأن تكرره يدل أنه سبب وهم منعوا تقديمه ولو كان سببا لجاز وهذا سهو لأنه ينقلب سببا بالحنث اهـ من خط الشارح [فصل في كفارة الظهار] (فصل في الكفارة). لما كانت الحرمة بالظهار حرمة مؤقتة إلى وجود المنهي وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك. اهـ. أتقاني ثم اعلم أن كفارة الظهار مشروعة على الترتيب دون التخيير لأن الله تعالى ذكرها بحرف الفاء وهي للترتيب الإعتاق عند القدرة عليه ثم

صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم والأصل فيه قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] والمراد من عتق الرقبة إعتاق الرقبة لأنه إذا ورث أبا فنوى بدء الكفارة لم يجزه وقد نص عليه الحاكم والشهيد في الكافي وذلك لأن الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيعتق عليه بلا صنع منه أيضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد منه. اهـ. أتقاني قوله والمراد من عتق الرقبة إلخ أي المراد من قول صاحب الهداية وكفارة الظهار عتق رقبة. اهـ. (قوله ولا فرق إلخ) قال الأتقاني لا اختلاف في هذا المجموع لا في الرقبة الكافرة فإنها تجزي عندنا عن كفارة الظهار والإفطار واليمين خلافا للشافعي فإنها لا تجزي عنده وعلى هذا الخلاف إذا نذر أن يعتق رقبة فأعتق رقبة كافرة كذا ذكره الإمام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحمد كقول الشافعي اهـ (قوله ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه إلخ) وهو لا يجوز للزوم اعتقاد النقص فيما تولى الله تعالى بيانه

Sub-topic – Expiation Using Trade Goods or Cash

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value instead of food in zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله أو قيمة ذلك) ؛ لأن القيمة عندنا تجزي في الزكاة فكذا في الكفارات ولأن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة وذلك يوجد في القيمة.

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value instead of food in zihar expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=451)

(أو) أطعم (قيمة ذلك) أي أعطى كلا قدر قيمة الفطرة مطعما فلا إشكال في عطفه كما قيل وعن الشافعي لا يجوز دفع القيمة، وأفاد بعطف القيمة أنه لا بد أن يكون من غير المنصوص عليه، ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز كما في المنح

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on intention for clothing expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

وعند أبي يوسف لا يقع ما لم ينو الكسوة عن الطعام

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has cash versus trade goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

905. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف إذا كانت له دراهم أو دنانير يمكنه من الكفارة لم يجزه إلا الإطعام أو

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has trade goods versus cash?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

الكسوة، وإن لم يكن له دراهم ولا دنانير وكانت له عروض فليس عليه الإطعام إذا كان ما يمتهنه، فإذا لم يكن مما يمتهنه وكان فضلا فأمكنه أن يشتري بثمنه فعليه الكفارة دون الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=240)

906. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في كفارة الظهار بهذا التفسير الذي قال: هـ أبو يوسف أيضا.

Sub–topic – Expiation for Repeated Zihar in One Session

Mas'alah: How many expiations are required for repeated zihar against the same wife?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1438)

وإذا ظاهر من امرأته مرارا في مجالس مختلفة، أو مجلس واحد فعليه لكل ظهار كفارة، هكذا روي عن علي رضي الله عنه؛ ولأن الظهار سبب الحرمة، فاجتماع أسباب الحرمة في محل واحد جائز، ألا ترى أن صيد الحرم حرام على المحرم لإحرامه، ولكون الصيد في الحرم، وألا ترى أن الخمر على الصائم حرام لعينه، ولصومه، وليمينه إذا حلف لا يشربها، فلهذا وجب بكل ظهار كفارة، قال إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأولى، فحينئذ لا يلزمه أكثر من كفارة واحدة؛ لأن صفة الإخبار والإنشاء في الظهار واحد والكلام يحتمل الإعادة والتكرار، فلا يلزمه إلا ما لزمه بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zihar one hundred times?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=180)

598. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة.

BAB 3

باب العود بعد الظهار

The Chapter on Resuming Relations After Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of 'Return' (al-Awd) in Zihar

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-awd) in zihar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=239)

وكفر للظهار فقط وقيل عليه أخرى للوطئ (ولا يعود) لوطئها ثانيا (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور في الآية (عزمه) عزما مؤكدا، فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه (على) إستباحة (وطئها) أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ. قال الفراء: العود: الرجوع، واللام بمعنى عن.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar according to the Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

(وعوده) المذكور في الآية (عزمه) عزما مؤكدا؛ فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه

Mas'alah: What does 'return' (al-awd) mean in the context of zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

(على) استباحة (وطئها) أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء. قال الفراء: العود

الرجوع، واللام بمعنى عن. .

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-awd) in zihar according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=897)

وإذا غاب فسواء طلقها أو لم يطلقها راجعها أو لم يراجعها ولو طلقها عقيب الظهار بلا فصل يبطل الظهار فلا تجب الكفارة لعدم إمساك المرأة عقيب الظهار، وقال أصحابنا: العود هو العزم على وطئها عزما مؤكدا حتى لو عزم ثم بدا له في أن يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد لا أنه وجبت الكفارة بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم؛ لأن الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=446)

والعود) أي عود المظاهر المذكور في قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] (الموجب للكفارة) هو (عزمه على وطئها) وقد اختلفت أصحابنا في سبب وجوب الكفارة. وفي البحر فالعامة مجموع الظهار والعود. وفصل كل التفصيل فليراجع. وفي الإصلاح العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار إجماعا غير أن العود عندنا عزمه على وطء المظاهر منها وعند الشافعي سكوته عن طلاقها في زمان يمكنه أن يطلقها وعند مالك الوطء نفسه واللام في قوله تعالى {لما قالوا} [المجادلة: 3] بمعنى إلى وقيل بمعنى في. وقال الفراء بمعنى عن أي يرجعون عما قالوا يريدون الوطء والعود الرجوع

حتى لو أبانها ولم يعزم على وطئها لم يجب عليه وكذا لو مات أحدهما (

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the zihar verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2211)

مسألة: [المراد من العود في آية الظهار] قال أبو جعفر: (والعود المتأول في قول الله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} : إنما هو إرادة القرب بعد التحريم، فلا يصل إلا بالكفارة التي

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the zihar verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2212)

ذكرها الله "." قال أبو بكر: وروي نحو قول أصحابنا عن الحسن، والزهري، وقتادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the zihar verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2212)

وقال ابن عباس: إذا قال: أنت علي كظهر أمي: لم تحل له حتى يكفر، وهذا أيضا مثل قولنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the verse on zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2214)

وإذا كان كذلك، صح أن العود هو القصد إلى استباحة وطئها الذي قصد بالظهار إلى تحريمه.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the verse on zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2214)

وفسد قول من حمله على بقاء النكاح بعد الظهار، إذ هو غير ملائم لمعنى الآية، إذ العود يقتضي عودا إلى شيء قد سبق منه، وهو فلم يقصد إلى تحريم النكاح.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the verse on zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2214)

وقد قيل: إن المعنى: ثم يعودون إلى ما قيل في الجاهلية مما نهى الله عنه، وجعله منكرا من القول وزورا، و "ثم" : ها هنا: بمعنى: "الواو" ، فكأنه قال: وهم عائدون بعد نزول الحكم إلى ما كانوا يقولونه قبل نزوله، فكأنه أخبر عن حكم الحال بعد نزول الآية.

Mas'alah: What is the meaning of 'returning' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2219)

* وأما قول من قال: إن العود أن يعيد القول مرة أخرى: فقول خارج عن اللغة، والإجماع. وذلك لأنه لا سبيل له إلى إعادة القول على الحقيقة؛ لأن القول الثاني ليس بإعادة للأول، وإنما هو قول مبتدأ مثل ما تقدم، فلم يقتض اللفظ إعادة القول مرتين. وأيضا: قوله: {ثم يعودون لما قالوا} : ليس يقتضي قولا ثانيا بحال؛ لأنه قد يقال لمن حرم شيئا على نفسه، ثم استباحه، أنه قد عاد لما قال ولما حرم، وإن كانت الاستباحة بالفعل دون القول. ويقال: عاد في عاريته، وفي قرضه: إذا أخذهما وإن لم يكن منه قول. وأيضا: "فإن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته، ثم وطئها، وسأل النبي"

Mas'alah: What is meant by 'returning' (al-awd) in the context of Zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=629)

قال – رحمه الله – (وعوده عزمه على وطئها) أي عود المظاهر، وهو العود المذكور في قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] عزمه على وطء المظاهر منها، وقال الشافعي – رحمه الله – سكوته عن طلاقها، وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود إمساكها، والثاني أن ثم للتراخي، وفيما قاله تركه لأنه يتصل به سكوته عن طلاقها، وهذا بعيد لا يفهم من لفظ النص أصلا، وقال مالك العود الوطء نفسه، وهذا يرده الحديث الذي رويناه لأنه يقتضي تقدم الكفارة على الوطء، وهذا القول ينفي جوازها قبل الوطء، وكذا الآية ترده لأن الله تعالى أوجب عليه التحرير بعد العود قبل التماس فلو كان العود هو الوطء لما استقام، وقالت الظاهرية: العود أن يتكلم بالظهار مرة أخرى، ولا يحرم وطؤها بدون الثانية، وهذا لا يخفى فساده، واللفظ لا يحتمله لأنه لو أريد به ذلك لقيل يعيدون القول الأول

بضم الياء وكسر العين من الإعادة لا من العود، وهذا الحديث الذي رويناه ينفيه لأنه – عليه الصلاة والسلام – أوجب الكفارة عليه ولم يسأله عن الظهار هل كرر أو لا، ولو كان المراد به التكرار لسأله، واللام في قوله تعالى لما قالوا بمعنى إلى، وقيل بمعنى في، وقال الفراء بمعنى عن أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء، والعود الرجوع «قال – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الشلبي] قوله ابن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت. اهـ. (قوله ولما خلا سني ونثر بطني) أرادت أنها كانت شابة تلد أولادا عنده. اهـ. هروي (قوله فقال سأعينه بعرق) العرق بالعين والراء المهملتين ستون صاعا رواه أبو داود وقيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح (قوله كي لا يقع فيه) فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أي في الحرام. اهـ. (قوله وقال الشافعي لا تحرم الدواعي) وهذا في الجديد وأحمد في رواية اهـ عيني (قوله ولا يجب عليه غير الكفارة الأولى) وأراد بالكفارة الأولى الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص. اهـ. أتقاني (قوله حتى تفعل ما أمرك) كذا في حظ الشارح وفي النسخ ما أمر الله (قوله ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبينه – عليه الصلاة والسلام –) قال صاحب الهداية هذا اللفظ أي قوله أنت علي كظهر أمي لا يكون إلا ظهارا أي شيء نوى أما إذا نوى الظهار فظاهر وكذا إذا نوى الطلاق لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ إلى تحريم مؤقت بالكفارة فتكون نية الطلاق نية المنسوخ فلا يصح ولأن النية تعيين محتملات اللفظ واللفظ صريح في الظهار فلا يحتمل غيره فلا تصح نية الطلاق وكذا إذا نوى تحريم اليمين لأنه صريح في الظهار وكذا إذا قال أردت به الخبر عن الماضي كان كذابا فلا يصدق قضاء. اهـ. أتقاني (قوله لأنه يقتضي تقديم الكفارة على الوطء) بيانه أنه تعالى قال {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] رتب التحرير على العود اهـ من خط الشارح (قوله وقال الفراء بمعنى عن إلخ) قال الرازي وقيل إلى بمعنى عن وما مصدرية فيكون معناه ثم يعودون إلى مقولهم ويراد بالمقول النساء تسمية

للمحل باسم الحال اهـ وقال الأتقاني وما في لما قالوا بمعنى المصدر ويراد بالمصدر المفعول كضرب

العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وهذا تأويل حسن لأن الظهار موجبه التحريم المؤبد فإذا قصد وطأها، وعزم عليه رجع عما قال فلهذا تجب عليه الكفارة حتى لو أبانها أو لم يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة لعدم الرجوع، وكذا لو مات أحدهما. ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه لأن وجوبها لأجل الوطء حتى يحل على مثال من يريد أن يصلي النفل يؤمر بالطهارة ثم إذا رجع، وترك التنفل لا يؤمر بها ثم سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود لأن الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فيكون سببها دائرا أيضا بين الحظر والإباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور، والعبادة بالمباح، وإنما جاز تقديم الكفارة على العود لأنها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا في الطهارة إنها تجوز قبل إرادة الصلاة مع أنها سببها لأنها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده، ولهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انفسخ العقد بالارتداد أو غيره لأن هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من أسباب الحل كملك اليمين، وإصابة الزوج الثاني، وللمرأة أن تطالبه بالوطء، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر، وللقاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1760)

(والعود(3) [(4)] الموجب للكفارة: هو عزمه على وطئها، وليس هذا(5) [(6)] إلا

ظهارا): أي ما ذكر ليس إلا ظهارا سواء نوى، أو لم ينو شيئا، ولا يكون طلاقا، أو إيلاء. (1) قوله: وكفر؛ أي أدى كفارة ظهاره ولا تعدد بوطئه. كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن عليه كفارة واحدة)) حين سئل عن رجل يواقع قبل أن يكفر. أخرجه الترمذي. (2) قوله: ولا يعود؛ فإن عاد تاب واستغفر أيضا؛ لقيام الحرمة قبل التكفير. (3) أي معنى العود الذي تجب في الكفارة كما في قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} . (4) قوله: والعود؛ يعني أن العود الذي تجب به كفارة الظهار المذكور في قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا...} الآية هو عزمه عزما مصمما على الوطئ، فيجب حينئذ عليه أن يؤدي الكفارة أولا ثم يطأها، وليس المراد به الوطئ، فإنه حرام قبل أن يكفر. (5) أي هذه الصور التي فيها تشبيه زوجته بعضو من أعضاء محارمه ليست إلا ظهارا ولا تحتمل غيره. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 131) . (6) قوله: وليس هذا؛ أي هذه الصور التي فيها تشبيه زوجته بعضو من أعضاء محارمه، ليست إلا ظهارا ولا تحتمل غيره.

Sub-topic – Conditions for Resuming Relations After Zihar

Mas'alah: Does the ruling of zihar persist if the wife returns through new marriage or ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

وإن عادت إليه بملك يمين، أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان.

Mas'alah: Does resuming relations after zihar require repeating the statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2220)

صلى الله عليه وسلم، فأمره بأن لا يطأها حتى يكفر "، ولم يسأله: هل أعدت القول مرتين؟ ولا: هل طلقتها؟" فدل على أن إعادة القول مرتين ليس من شرطه، ولا الطلاق بعده. وكذلك يدل عليه حديث أوس بن الصامت، حين ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، وفيهما نزلت آية الظهار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، ولم يسأله هل أعدت القول مرتين أم لا؟ ولا يحتاج إلى إفساد قول القائل بإعادة القول إلى كثير حجاج، لسقوطه وسقوط قائله، واتفاق الأمة على خلافه، إلا أنا أردنا التنبيه على جهله تقحمه مخالفة الإجماع، مع ما هو عليه من التهمة على دين الإسلام، والتلاعب بالشريعة والأحكام. وقد روي عن علي، والحسن البصري فيمن ظاهر من امرأته في مقاعد شتى، أن يكفر بكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد واحد: فعليه كفارة واحدة. وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وإبراهيم: عليه كفارة واحدة.

فلم يشترط واحد منهما إعادة القول مرتين.

Mas'alah: When is it permissible to resume marital relations after zihar?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1760)

(ولا يعود [(2)] حتى يكفر): أي لا يطأها ثانية حتى يكفر.

Sub–topic – Wife's Right to Demand Intercourse After Zihar

Mas'alah: Does the wife have the right to demand intercourse after zihar?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1751)

(وللمرأة أن تطالبه بالوطء) لتعلق حقها به

Sub–topic – Ruling on Intercourse Before Expiation

Mas'alah: What is the ruling on resuming intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2871)

ولا يعاود حتى يكفر «لقوله – عليه السلام – للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» ولو كان شيئا آخر عليه واجبا لبينه – عليه السلام –. قال: وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارا لأنه صريح فيه، حتى لو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به. وإذا قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر؛ لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه." [البناية] مالك بن عصيب بن جسم بن الخزرج الأكبر، وذكر الترمذي الخلاف في اسمه سلمة أو سلمان. م: (ولا يعاود) ش: أي ولا يعاود الوطء م: (حتى يكفر لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ") » ." ش: وقد ذكرنا هذا الحديث آنفا عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن سلمة بن صخر م: (ولو كان شيئا آخر واجبا عليه) ش: هذا وجه الاستدلال بالحديث المذكور، أي ولو كان يجب على المظاهر المذكور شيء آخر واجب عليه غير الكفارة الأولى م: (لبينه – عليه السلام –) ش: أي لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (قال) ش: أي قال المصنف – رحمه الله تعالى – م: (وهذا اللفظ) ش: يعني قوله أنت علي كظهر أمي م: (لا يكون إلا ظهارا لأنه صريح فيه، حتى لو نوى به الطلاق) ش: أو

الإيلاء، ولم ينو شيئا يكون ظهارا، م: (ولو نوى به الطلاق لا يصح لأنه منسوخ، فلا يتمكن من الإتيان به) ش: لأنه تغيير موضوع الشرع وليس في العبد ذلك، ولأن التعيين بعض محتملات اللفظ، واللفظ صريح فلا يحتمل غيره، فلا تصح نية الطلاق، وكذا إذا نوى تحريم اليمين، لأنه صريح في الظهار، وكذا إذا قال أردت به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء [قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها] م: (ولو قال: أنت علي كبطن أمي، أو كفخذها، أو كفرجها، فهو مظاهر؛ لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه) ش: احترز به عن التشبيه باليد والرجل والشعر والظفر، لأنه يحل النظر إليه. وقالت الظاهرية: يختص الظهار بظهر الأم. وقال الشافعي ومالك وأحمد: لو قال أنت علي كيد أمي أو كرجلها أو كرأسها أو كعنقها أو كعضدها يكون مظاهرا أيضا كما في الظهر للتلذذ بها، ولو قال كشعرها أو سنها أو ظفرها لا يكون مظاهرا لعدم التلذذ بها. وقال الماوردي قال أبو حنيفة ما يجيء بعد فقدها لا يصير مظاهرا به، وما لا يجيء بفقده يكون مظاهرا بالتشبيه به، وقال الكاكي: وفي نقله ذلك الضابط عن أبي حنيفة غلط، فإن بعد زوال الرأس لا

Sub–topic – Distinction Between Zihar and Return

Mas'alah: What is the distinction between the obligation of zihar and the condition of return?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=4983)

24400 – قلنا: الظهار هو الموجب، والعود شرط لا يحل الظهار، ولا يخرجه من أن يكون مظاهرا.

Sub-topic – Scholarly Disputes on the Meaning of Return

Mas'alah: What is the Zahiri school's argument regarding the meaning of 'return' in zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=897)

وجه قول أصحاب الظواهر التمسك بظاهر لفظة العود؛ لأن العود في القول عبارة عن تكراره قال الله تعالى {ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه} [المجادلة: 8] فكان معنى قوله {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أي يرجعون إلى القول الأول فيكررونه.

Mas'alah: What is the story of Khawlah bint Tha'labah regarding zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2214)

وهذا التأويل مواطئ لما روي في قصة الظهار، وذلك لأن خولة بنت

Sub–topic – Obligation of Expiation Upon Return

Mas'alah: What is the Shafi'i school's argument regarding the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=897)

وجه قول الشافعي أن قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل} [المجادلة: 3] يقتضي وجوب الكفارة بعد العود وذلك فيما قلنا لا فيما قلتم؛ لأن عندكم لا تجب الكفارة وإنما يحرم الوطء إلى أن يؤدي الكفارة فترفع الحرمة وهذا خلاف النص.

BAB 4

باب ظهار الذمي

The Chapter on Zihar by a Non-Muslim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Zihar by a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a non-Muslim and its expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

ولما شرع في بيان الكفارة لم يقيده بقوله منكم فقال {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] لكن لما لم يكن أهلا للكفارة لم يصح ظهاره قال بعضهم: والعجب من الشافعي أنه قيد الرقبة بالإيمان ولم يجوز أن يملك الكافر المؤمن وصحح ظهاره فكان تناقضا ورده بعض الشافعية بأنا عينا لكفارته الإطعام ولا يلزم من صحة الظهار أن يكون المظاهر أهلا لكل الأنواع بدليل أن ظهار العبد صحيح عندنا مع أنه ليس أهلا لغير الصوم، ولو ظاهر المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بقي ظهاره عند أبي حنيفة حتى لو أسلم لا يحل القربان إلا بالكفارة وعندهما لا يبقى؛ لأن المرتد ليس أهلا لحكمه وهو الكفارة وله أن الحال حال بقاء حكمه وهو الحرمة لا حال الانعقاد والكفر ليس بمناف للحرمة وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى غاية الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar by a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4979)

مسألة 1184 ظهار الذمي

Mas'alah: Does zihar apply to non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4984)

24404 - الجواب: أنه تعالى ابتدأ الآية الأولى بخطاب المسلمين، فقال تعالى: (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون) ، وقال جل اسمه: (ذلكم توعظون به) . وهذا خطاب المواجهة، فالظاهر أنه انصرف إلى من خوطب بالمواجهة في الآية الأولى، وهم المسلمون، ولأن الكافر لا يوعظ على الظهار، وإنما يوعظ على الكفر، فدل ذلك على أن الوعظ للمسلمين، ثم قال تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ، والكافر لا يخاطب بالصيام فعلمنا أن الخطاب لمن يصح منه الصوم، وهو المسلم، والقرائن متى انضمت إلى اللفظ العام صار خاصا، ومنعت من دعوى العموم فيه.

Sub-topic – Effect of Conversion on Zihar by a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a husband of a Zoroastrian wife who converts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لأنه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وإن طالت المدة كذا في التتارخانية.

Sub-topic – Validity of Zihar from a Dhimmi

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim subject of the state?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=144)

مسألة: إذ ظاهر الذمي من امرأته لا يصح ظهاره عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يصح ظهاره. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} 3 ولفظ منكم خطاب للمسلمين فتخص بهم وقوله عليه الصلاة والسلام لمسلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر: "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر" مد الحرمة إلى التكفير والذمي ليس أهل التكفير لأنها عبادة ولهذا تتأدى بالصوم. 1سورة البقرة: الآية 228 2سوورة المؤمنون: الاية6 3سورة المجادلة: الآية 2

حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} وهذا النص مطلق فيتناول المسلم والذمي. الجواب عنه: أن الآية الأول: ى مقيدة بقوله تعالى: منكم فيحمل المطلق عليها كما هو المذهب عند الخصم على أن في آخر الآية ما يدل على أن المراد بأول الآية المسلمون دون أهل الذمة وهو قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} 1 فإن الصيام لا يتصور إلا من المسلمين

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim husband according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1370)

(قال) وإن كان الزوج ذميا فظهاره باطل عندنا سواء كانت المرأة مسلمة أو ذمية وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – ظهار الذمي صحيح لأن الذمي من أهل الطلاق وقد بينا أن الحرمة بالظهار في معنى الحرمة بالطلاق فكل من صح طلاقه صح ظهاره وكذلك هو من أهل الكفارة لأنه من أهل الإعتاق والإطعام إلا أنه ليس من أهل الكفارة بالصوم وبهذا لا يمتنع صحة الظهار كالعبد فإنه ليس من أهل التكفير بالمال وكان ظهاره صحيحا وهذا على أصله مستقيم فإن معنى العقوبة عنده يترجح في الكفارة فيكون بمنزلة الحد وفي الحد معنى الكفارة قال – صلى الله عليه وسلم – «الحدود كفارات لأهلها» ثم يقام على الذمي بطريق العقوبة ولئن لم يكن من أهل الكفارة فهو أهل للحرمة فيعتبر ظهاره في حق الحرمة كما اعتبر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إيلاء الذمي في حق الطلاق وإن لم يعتبر في حق الكفارة وكلامنا في المجوسي يتضح فإنه يعتقد الحل في أمه وأخته فإنما شبه امرأته بمن يعتقد الحل فيها بالنكاح فلا يكون مظاهرا كالمسلم إذا شبه امرأته بأجنبية. (ولنا) أن الذمي ليس من أهل الكفارة فلا يصح ظهاره كالصبي وبيان الوصف أن المقصود بالكفارة التكفير والتطهير والكافر ليس بأهل له وما فيه من الشرك أعظم من الظهار بخلاف الحدود فالمقصود هناك الخزي والنكال وإنما الكفارة في حق من جاء تائبا مستسلما لحكم الشرع كما فعله ماعز – رضي الله عنه – والدليل عليه أن معنى العبادة يترجح في الكفارة حتى تتأدى بالصوم الذي هو محض عبادة ولا يتأدى إلا بنية العبادة ويفتى به ولا يقام عليه كرها والكافر ليس بأهل للعبادة وتأثير هذا الوصف بعد ثبوته أن موجب الظهار الحرمة المؤقتة بالكفارة ولا يمكن إثبات تلك الحرمة هنا لأنه ليس بأهل للكفارة فلو صح ظهاره لثبتت به حرمة

مطلقة وهذا ليس بموجب الظهار وبه فارق حرمة الطلاق فإنه حرمة بزوال الملك أو بانعدام محل الحل والكافر من أهله وبه فارق العبد لأنه من أهل الكفارة إلا أنه عاجز عن التكفير بالمال لعدم الملك حتى لو عتق وأصاب مالا كانت كفارته بالمال وبه فارق الإيلاء لأنه طلاق مؤجل على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى والذمي من أهل الطلاق ولأن الحرمة الثابتة باليمين تكون مطلقة لا مؤقتة بالكفارة ولهذا لا يجوز التكفير قبل

الحنث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of Zihar by a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4979)

24385 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يصح ظهار الذمي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of Zihar by a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4979)

24386 - وقال الشافعي [رحمه الله] : يصح ظهاره.

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1798)

[فروع] لا يصح ظهار الذمي، وبه قال مالك خلافا للشافعي وأحمد كالإيلاء، وهي رواية البرامكة عن أبي حنيفة والأول رواية الأصل لنا و {الذين يظاهرون منكم} [المجادلة: 2] والكافر ليس منا، وإلحاقه بالقياس متعذر لأن الظهار جناية حكمها تحريم يرتفع بالكفارة، وشرك الكافر يمنع من رفع أثر الجناية عنه بالكفارة مع أنه ليس من أهلها لأنها عبادة حتى اشترطت النية فلم تصح من الكافر فيبقى تحريما مؤبدا وهو غير حكمه بالنص، ولأنه لا يقدر عليها على رأيكم إذ لا يقدر على ملك رقبة مؤمنة وإلغاء قيد الإيمان في حقه، بخلاف النص فيكون خلاف الكفارة ولا إجماع على ذلك ليكون كإلغائه في {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] وما أجيب من أنها عبادة في حق المسلم عقوبة في حق الكافر يقال عليه إنها تفتقر إلى النية اتفاقا فلزم كونها عبادة. وما دفع به من أن افتقارها إليها كافتقار الكنايات إليها وليست عبادة مدفوع بأنه قياس بلا جامع، لأن افتقار الكنايات إليها ليتعين به أحد المحتملات وهو الطلاق عن غيره، وافتقار الكفارة لتقع عبادة وإلا فلماذا، والفرق بين الظهار والإيلاء على قول أبي حنيفة حيث أجاز إيلاء الكافر خلافا لصاحبيه أن حكم الإيلاء أمران: وقوع الطلاق بتقدير البر وهذا يتحقق في حقهم لأنهم يعتقدون حرمة الاسم الكريم ويصونونه فينعقد منهم نظرا إلى ذلك ولزوم الكفارة بتقدير الحنث، فلو فرض منهم الحنث بالوطء انتفى حكم البر وتعذر التكفير

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim (dhimmi)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2238)

مسألة: [عدم صحة الظهار للذمي] قال: (ولا يصح ظهار الذمي) . لأن الظهار يوجب

تحريما ترفعه الكفارة، والذمي لا كفارة عليه، فلم يتعلق بقوله حكم التحريم، إذ لو حرمناها، لم يكن تحريما مؤقتا بالكفارة.

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim (dhimm)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=129)

54 - مسألة: ظهار الدمى لا يصح حتى لا يحرم الوطء أصلا. والوجه فيه- أن حرمة الوطء لو ثبتت موجبا للظهار في حق الذمى- إما أن تثبت مطلقا، أو موقتا إلى غاية التكفير بالصوم. لا وجه للأول- لأن الظهار، حيث شرع، ما شرع على وجه يفيد حرمة الوطء أصلا، بل موقتا. ولا وجه للثاني- لأن الذمى ليس بأهل للتكفير بالتحرير، لأن خلفه الصوم، والصوم عبادة، والذمى ليس من أهل العبادة، لأن حكم العبادة الثواب، وهو ليس من أهله. فإن قيل: قولكم بأنه لا يثبت حرمة الوطء في حق الدمى مطلقا- قلنا: لا نسلم. قوله: بأن الظهار ما شرع على وجه يفيد الحرمة مطلقا لا موقتا- قلنا: في حق الذمى أم في حق المسلم؟ ع م. ولئن سلمنا أنه لا يثبت مطلقا- لم قلتم إنه لا يثبت مؤقتا إلى غاية التكفير؟ قوله: الذمى ليس بأهل لذلك- قلنا: ليس بأهل لتحرير هو عبادة أم لتحرير ليس بعبادة؟ م ع وهذا لأن الكافر أهل للتحرير حتى يثبت له الولاية، وإن لم يكن أهلا لخلفه وهو الصوم، كما هو أهل للوضوء دون التيمم. ولئن سلمنا أنه ليس بأهل للتحرير- لم قلتم بأنه ليس بأهل للصوم؟ .

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim (dhimm)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=130)

قوله: الصوم عبادة– قلنا: لم قلتم بأن هذا الصوم عبادة؟ . ولئن سلمنا أنه عبادة، ولكن لم قلتم بأنه ليس بأهل لها؟ . قوله: حكم العبادة الثواب– قلنا: حكم هذه العبادة لا نسلم، بل حكمها انتهاء حرمة الظهار. ولئن سلمنا أن حكمها الثواب ولكن ثواب هو الجنة أم تكفير ذنب الظهار؟ ع م. ولكن الذمى أهل لتكفير ذنب الظهار لأن الظهار كان طلاقا في الابتداء، والذمى أهل للطلاق، ولأنا أجمعنا على أن المسلم إذا ظاهر من امرأته ثم ارتد يبقى الظهار، حتى لو كفر ثم أسلم يجوز. ولأنه أهل للإيلاء. / الجواب: قوله: حرمة الظهار لا تثبت مطلقا في حق المسلم أم في حق الذمى– قلنا: هذا التقسيم ضائع، لأن حكم الظهار في ذاته لا يختلف بالإضافة إلى شخص دون شخص – دل عليه أنه لا يزيل ملك النكاح بالإجماع، فلا يفيد الحرمة المطلقة. قوله: الذمى ليس بأهل لتحرير هو عبادة أم لتحريم ليس بعبادة– قلنا: الذمى ليس بأهل للتحرير الذي ينتهي به الحرمة. وإذا لم يوجه ينتهي بالصوم. ويقوم الصوم مقامه، لأنه حكم الظهار حرمة تنتهي بوجود الصوم عند انعدام الرقبة والذمى ليس أهل لذلك. قوله: لم قلتم بأن هذا الصوم عبادة– قلنا: لأن الصوم لم يشرع إلا عبادة مقرونة بنية التقرب إلى الله تعالى، وإنه ليس بأهل له. قوله: لم قلتم بأن حكم هذه العبادة لاثواب– قلنا: لأن كل صوم سبب لاستحقاق

الثواب بقضية النصوص. قوله: ثواب هذه العبادة تكفير ذنب الظهار– قلنا: تكفير الذنب لا يكون ابتداء، بل بواسطة كونه سببا للثواب، حتى يصير ما استحقه من الثواب مقابلا بما استحقه من العقاب. قوله: حكم الظهار كان طلاقا في الابتداء– قلنا: بلى، ولكن قد انتسخ ذلك في حق المسلم والذمى جميعا بالإجماع. وأما إذا ظاهر ثم ارتد:

فعند أبي يوسف ومحمد بطل الظهار. وعند أبي حنيفة لا يبطل الظهار، لأنه صح لشرطه، وهو الإسلام، والردة لا تمنع بقاءه. وأما صحة التكفير عند أبي حنيفة لا يصح. وأما الإيلاء [ف] يصح في حق الطلاق لا في حق الكفارة.

Sub-topic – Expiation for Zihar by a Non-Muslim

Mas'alah: Is a non-Muslim subject to expiation for zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1435)

والذمي ليس من أهل وجوب الكفارة عليه إن كان من أهل التحريم؛ لأن الكفارة عبادة بدليل أنها تفادى بالصوم عبادة، والذمي ليس من أهل العبادة.

Sub-topic – Hanafi Evidence on Zihar by Non-Muslims

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that zihar by a non-Muslim is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4979)

24387 – لنا: أنه لا يصح طلاقه، ولا إيلاؤه. والذي يصح منه الطلاق يصح منه الظهار.

Mas'alah: Why is zihar by a non-Muslim invalid according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4980)

24388 – قلنا: إنما لا يصح طلاقه؛ لأنه لا يصح ظهاره، وعلة الفرع تبطل؛ لأنه إزالة ملك، والكافر في إزالة الملك كالمسلم، والظهار تحريم بالقول يفضي إلى الكفارة، فلا يصح من الذمي.

Mas'alah: What is the evidence that zihar applies to non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4984)

24403 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) ولم يفصل بين المسلم والكافر.

Sub-topic – Analogical Basis for Zihar by Non-Muslims

Mas'alah: What analogies support the Hanafi ruling on zihar by a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4980)

24389 – أصله: قوله: أنت علي حرام، ولأنه عقد إذا صح كان سببا في وجوب الكفارة، فلا يصح من الذمي كالإحرام، ولأنه سبب في وجوب كفارة مرتبة من أنواع ثلاثة، فإذا وجد من الذمي؛ لم يتعلق به حكم، كالفطر في رمضان، ولا يلزم القتل؛ لأنه سبب في وجوب كفارة من نوعين، والدليل على أن كفارة الظهار لا تلزم منه: أنها عبادة لا تصح منه وأنها عبادة من شرطها النية، أو عبادة تقارنها؛ فلا تصح من الذمي كالصلاة والصوم، ولا

يلزم الإيمان، لأنه اعتقاد ونية. 24390 – ولا يقال: من شرطها النية، ولا تقارنها النية، ولأن العتق والإطعام معنى يقع به التكفير، فلا يصح منه كالصوم، فلا يصح من الذمي ككفارة رمضان، ولأن التكفير موضوع للتغطية، فلا يجتمع مع الكفر كالقربة.

24391 – فإن قيل: لا يمتنع أن تكون الكفارة عبادة في حق المسلمين عقوبة في حق أهل الذمة؛ لأنها لا تجب إلا عن معصية متقدمة [كما أن الحدود وكفارات المسلمين عقوبة للكفار، ولا تجب إلا عن معصية متقدمة] . 24392 – قلنا: الحدود ليست عبادات على المحدود، وإنما هي عبادة على الإمام، ولهذا فإن الفاعل الملابس للحد مندوب إلى ستر نفسه، والاقتصار على التوبة. فأما في حق المحدود والمسلم: فتارة

تكون عقوبة ليس فيها تكفير وهو المحدود والمصر، وتارة تكفيرا في حق المحدود الثابت، والكافر لا تصح منه التوبة، والحد عقوبة في حقه لا تكفير فيها، كما هي في حق المسلم الذي لم يتب.

وإما أن تختلف العبادة، فتكون في حق المسلم عبادة، وفي حق الكافر عقوبة، ولو جاز ذلك لجاز إيجاب الزكوات وصدقة الفطر على الكافر عقوبة وإن كانت في حق المسلم عبادة وقربة. 24393 – فإن قيل: قد قلتم إن الظاهر إذا ارتد وأعتق عن ظهاره جاز عتقه مع الكفر، وإن كان التفكير لا يصح منه. 24394 – قلنا: كان شيخنا أبو عبد الله يقول: إنما قالوا إذا أسلم جاز عتقه، وهذا يقتضي وقوع العتق، فأما عن الكفارة فلا. 24395 – وقال غيره من أصحابنا: يجوز العتق إذا أسلم. وقبل إسلامه تصرف موقوف، وإذا أسلم بعد العتق، حال عقد الفعل عن الكفارة هو مسلم من أهل التكفير، فلا يلزم ذلك على الطريقين. 24396 – فإن قيل: الكافر على الطريقين، وإن لم يكن من أهل التكفير، فيجوز أن يسلم، فيصير من أهله. 24397 – قلنا: المعتبر بحكمه في الحال/ ألا ترى أن الصبي يجوز أن يصير من أهل التكفير ثم لا يصح ظهاره، لأنه ليس من أهل التكفير في الحال؟ وإذ ثبت له أنه لا يصح منه التكفير لا يصح منه الظهار كالصبي، ولأن الكفارة موجبة للظهار،

Mas'alah: How does the validity of zihar relate to the validity of its cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4983)

فمن لا يصح منه الموجب لم يصح منه الظهار الموجب، كما أن من لا يصح منه

الطلاق لا يصح منه النكاح.

Sub-topic – Comparison of Zihar Rulings for Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: Is the validity of zihar based on Islamic law or the belief of the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4984)

24402 – ولا يقال: المعتبر بما في شريعتنا دون اعتقادهم، لأنه لو كان كذلك لم يجز إقرارهم على مناكحتهم.

Mas'alah: Does zihar apply equally to Muslims and non-Muslims by analogy with divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4988)

24424 – قالوا: تحريم يختص بقول الزوج، فوجب أن يستوي فيه المسلم والذمي قياسا على الطلاق.

Mas'alah: Why does zihar as a divine prohibition not apply to non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4988)

24426 – فإن قيل: تحريم يختص بقول الزوج، وما أقيم مقامه انتقض بالردة؛ فإنها توجب تحريما يختص بقول الزوج، أو بما يقوم مقامه، وهو الاعتقاد، ولا يصح من

الكافر. والمعنى في الطلاق أنه موضوع لإزالة الملك وإسقاط الحكم، والمسلم والذمي يتساويان في ذلك، والظهار تحريم ثبت لحق الله تعالى، وذلك لا يثبت بقول الكافر، كما لا تحرم عليه المحظورات بالإحرام والأكل في الصوم.

Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim equal in all five marriage-related rulings including zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4989)

24429 – قالوا: الأحكام المختصة بالنكاح خمسة: الظهار، والإيلاء، والطلاق، وعدة الوفاة، والتوارث، ثم ثبت أن المسلم والمشرك في جميع ذلك سواء؛ كذلك في الظهار. 24430 – قلنا: من الأحكام المختصة بالنكاح: وقوع الفرقة بكلمة الكفر، ووقوع التحريم بالرضاع، وفساد النكاح به، والكافر لا يساوي المسلم في ذلك، لأنهما لا يتساويان في الظهار باتفاق؛ لأن التحريم لا يرتفع بالصوم في حق الكافر، ويرتفع في حق المسلم، ويجوز للكافر أن يطعم مع قدرته على الصوم، ولا يجوز ذلك للمسلم. فأما الطلاق والإيلاء: فقد تكلمنا عليهما، وأما الميراث: فموضوع لنقل الملك، والكافر يساوي المسلم في ذلك، والظهار: تحريم يفضي إلى الكفارة، والكافر يخالف المسلم في ذلك. 24431 – وأما عدة الوفاة: فلا نسلم لهم مساواة الكافرة للمسلمة فيها، لأن العدة لا تجب على الكافرة عند أبي حنيفة إذا كان زوجها كافرا، وهي مخالفة للمسلمة في العدة.

BAB 5

باب الظهار المعلق

The Chapter on Conditional Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Zihar Suspended on Future Events

Mas'alah: Can zihar be suspended on a future event like marriage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=238)

(وصح إضافته إلى ملك أو سببه) كإن نكحتك فكذا، حتى لو قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه مرة كفارة. تاترخانية

Mas'alah: Can Zihar be attached to ownership or its cause?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional Zihar attached to marriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1749)

وصح إضافته إلى ملك، أو سببه) كإن نكحتك فكذا، حتى لو قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية

Mas'alah: Is conditional zihar valid when a man says 'if you enter the house, you are like my mother's

back'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

يصح ظهار زوجته تعليقا بأن قال: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if I approach you, you are like my mother's back'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

لو قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي كان موليا إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في الأربعة الأشهر لزمه الظهار وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can zihar be suspended on a future condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

(قال) وإذا قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فهو كما قال لأن الظهار يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق فيصح إضافته إلى الملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar dependent on the wife's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1371)

(قال) وإذا قال لامرأته إن شئت فأنت علي كظهر أمي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وهذا والطلاق المعلق بمشيئتها سواء في أنه يعتبر وجود المشيئة في المجلس وأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

ويصح تعليق الظهار بالشرط؛ لأن الظهار يسبب الحرمة فكان نظير الطلاق، فيصح تعليقه بالشرط كما يصح تعليق الطلاق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar linked to future marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)

[فتح القدير] أما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا مع العموم لأن الحرمة ترتفع بالتكفير. وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه، وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط، فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة: أعني أتزوجها، بل الصفة فيها لغو فكأنه قال: هذه طالق، بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح، ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and a wife's statement of zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

فلو قال إن فعلت كذا فأنت أمي وفعله فهو باطل وإن نوى التحريم، وإضافته مخرجة لما قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي فإنه لغو في الصحيح.

Sub-topic – Time-Limited Zihar

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-related zihar formulas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=239)

فروع أنت علي كظهر أمي كل يوم اتحد، ولو أتى بفي تجدد وله قربانها ليلا، ولو قال كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم، فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول، ومتى علق بشرط متكرر تكرر، ولو قال كظهر أمي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا، ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر، واستثنى يوم الجمعة مثلا، إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز، وإلا جاز. تاترخانية وبحر

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound zihar and suspending it on God's will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1752)

ولو قيده بوقت سقط بمضيه، وتعليقه بمشيئة الله تبطله، بخلاف مشيئة فلان.

Mas'alah: Can zihar be limited to a specific time period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

ولو ظاهر مدة معلومة يوما أو شهرا عن مضي الوقت سقط الظهار عندنا، فالأصل عندنا: أن الظهار كما يصح مطلقا يصح مؤقتا؛ لأن حكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية

الكفارة شرعا، وكذلك دليل على قبول التأقيت من قبل الزوج وبه فارق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar tied to a future date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي غدا، أو بعد غد فهو ظاهر واحدة، ولو قال: أنت علي كظهر أمي غدا ولها إذا جاء بعد غد فهما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغد.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-restricted zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1798)

ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز، ولو ظاهر يوما أو شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي المدة، ولو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا، بخلاف الإبانة المعلقة على ما سلف. ويصح بشرط النكاح، فإذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لزمه حكم الظهار، ولو قال أنت علي كظهر أمي في رجب ورمضان وكفر في رجب أجزأه عنهما، ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالإفاقة خلافا لأحد وجهين للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar limited to a specific time period?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=198)

قال: وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: أنت على كظهر أمي يوما أو وقت وقا أكثر من ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو مظاهر منها أبدا، وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on temporary zihar limited to Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

فإذا قال: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فهذا ظهار مؤقت، فإذا انتهى رمضان زال حكمه.

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid, e.g., for one month?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2210)

[مسألة:] قال: (وإذا وقت الظهار فقال: أنت علي كظهر أمي شهرا: كان كما

قال، ولم يكن مظاهرا بها بعد شهر "." وذلك لما روي في حديث سلمة بن صخر "أنه

ظاهر من امرأته شهر رمضان، ثم جامع، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يبطل توقيته للظهار" . وأيضا: فإن الظهار يقع مؤقتا في الأصل بأداء الكفارة، ألا ترى أنه إذا أدى الكفارة: سقط الظهار، فإذا وقته بوقت معلوم كان مؤقتا، وليس كذلك الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقع مؤقتا، ولا يصح توقيته.

Sub–topic – Conditional Manumission for Zihar Expiation

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for Zihar and its relation to Ila'?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=476)

ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال: لله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري إن قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو قال: عبدي هذا حر عن ظهاري إن قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به إذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال: كل شيء يعتق إذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission intended for zihar expiation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=509)

ولو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني، أو قال: "تطوعا" ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره، وكذلك إذا قال: إن اشتريته فهو حر تطوعا، ثم قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن

Mas'alah: What happens when conditional manumission is declared first as voluntary then as zihar expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1442)

وكذلك إن قال إن اشتريته فهو حر تطوعا، ثم قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه يقع العتق عن الجهة التي عينها أولا، ولا يلحقها الفسخ.

Sub-topic – Repeated and Multiple Zihar Statements

Mas'alah: What is the ruling on a single zihar statement covering every day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

إن قال: أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar that renews each day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

ولو قال أنت علي كظهر أمي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar statements with different phrasings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=506)

أنت علي كظهر أمي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل فإن كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد، إذا

قال: أنت علي كظهر أمي كلما جاء يوم فإنه يكون مظاهرا منها إذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول لا يبطله إلا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on multiple zihar and conditional zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=914)

فروع أنت علي كظهر أمي في رجب ورمضان وكفر في رجب أجزأه عنهما، ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز كذا في (الفتح) وفي (التاتارخانية) إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال: إذا تزوجتك فأنت كظهر أمي فتزوجها وقع الطلاق ولا يلزم الظهار عند الإمام وقالا: لزماه جميعا كذا في (البحر) والمذكور في (الخانية) لزومها جميعا في هذه الصورة لأنهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فأنت طالق فتزوجها لزماه، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمها الظهار في قول الإمام وقالا: لزماه جميعا بناء على أن الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عنده وعندهما لا يوجب انتهى والله الموفق للصواب.

Sub-topic – Zihar Involving Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and divorce when said to a non-mahram woman before marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

لو قال لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لأنهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar to a non-mahram woman and its effect after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

ولو قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالإجماع إذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار، كذا في البدائع

Sub–topic – Zihar with Exception (Mashi'a)

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an exception (mashi'a) or conditional on another's will?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

لو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله – تعالى – لا يكون ظهارا ولو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء فلان أو قال: أنت علي كظهر أمي إن شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان.

Sub-topic – Zihar Combined with Divorce

Mas'alah: What happens when zihar is combined with divorce in a conditional statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

(قال) وإذا قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها طلقت وبطل الظهار عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن الظهار معطوف على الطلاق فتبين بالطلاق قبل أن يصير مظاهرا وعندهما يقعان معا وقد بينا هذا في باب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on separate conditional zihar and divorce statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

(قال) وإذا قال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لزم الطلاق والظهار جميعا لأنه تعلق كل واحد منهما بالتزويج هنا من غير واسطة فعند التزويج يقعان معا. (قال) ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت الدار في العدة أو بعد العدة لم يكن مظاهرا منها لأن موجب الظهار حرمة ترتفع بالكفارة، وبالبينونة تثبت حرمة أقوى من ذلك فلا يظهر الضعيف مع القوي ولأن المرأة محل الظهار لأنها محللة له بأبلغ جهاته وقد زال ذلك بالبينونة. والمعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل لأن الوصول إلى المحل عند ذلك يكون فإذا لم تبق محلا بعد البينونة لم يكن مظاهرا منها. (قال)

وإذا ظاهر المسلم وهو

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its effect on divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

وهكذا نقول في فصل الظهار إن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل إلا أنه لو أرسل الظهار البينونة لا يصح؛ لأن حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لشبهة المحللة بالمحرمة، والحرمة تثبت بالبينونة ولا يثبت بالظهار.

Mas'alah: What is the difference between conditional Zihar and allusive divorce when the wife is already irrevocably divorced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

ولو علق الظهار بشرط في الملك بأن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت الدار وهي في العدة لا يصير مظاهرا منها بالإجماع وهذا حجة زفر، ووجه الفرق لنا بين الظهار وبين الكناية البائنة من وجهين: أحدهما ما ذكرنا أن الظهار يوجب حرمة مؤقتة بالكفارة وقد تثبت الحرمة بالإبانة من كل وجه فلا يحتمل التحريم بالظهار بخلاف الكناية المنجزة؛ لأنها توجب زوال الملك من وجه دون وجه قبل انقضاء العدة فلا يمنع ثبوت حكم التعليق، والثاني أن الظهار يوجب حرمة ترتفع بالكفارة، والإبانة توجب حرمة لا ترتفع إلا بنكاح جديد فكانت الحرمة الثابتة بالإبانة أقوى الحرمتين، والثابتة بالظهار أضعفهما فلا تظهر بمقابلة الأقوى بخلاف تنجيز

الكناية وتعليقها فإن كل واحد منهما في إيجاب البينونة وزوال الملك على السواء فيعمل بهما بالقدر الممكن وفيما قلنا عمل بهما جميعا على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a conditional divorce and conditional zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

وفي البحر لو قال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار في قول الإمام وفي قولهما لزمه جميعا

Sub–topic – Zihar and Ila' Overlap

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar that also constitutes ila'?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1372)

(قال) ولو قال إن قربتك فأنت علي كظهر أمي كان موليا إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في الأربعة الأشهر لزمه الظهار بمنزلة قوله إن قربتك فأنت طالق وهذا لأنه منع نفسه من قربانها إلا بظهار يلزمه ومعنى الإضرار والتعنت بهذا يتحقق فكان موليا منها وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر لأن اليمين باقية والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.

Sub-topic – Zihar After Separation or Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي رأس الشهر، ولو علق الطلاق بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط لا يثبت الظهار؛ لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل.

Mas'alah: What is the difference between conditional zihar and conditional divorce regarding the effect of remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

وبخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه فدخلت حيث يصير مظاهرا لأن الظهار تحريم الفعل لا الحل الأصلي، إلا أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح، أما الطلاق فتحريم الحل، وقد فات بتنجيز الطلقات

BAB 6

باب صيغ الظهار

The Chapter on Formulas of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Explicit Formulas of Zihar

Mas'alah: What phrases constitute explicit zihar and what are its effects?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=238)

(وذا) أي الظهار (كأنت علي كظهر أمي) أو أمك، وكذ لو حذف علي كما في النهر (أو رأسك) كظهر أمي (ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي أو فرج بنتي) كذا في نسخ الشرح، ولا يخفى ما فيه من التكرار، والذي في نسخ المتن: أو فرج أبي بالباء، أو قريبي، وقد علمت رده (يصير به مظاهرا) بلا نية لانه صريح (فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) للمنع عن التماس الشامل للكل، وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر. وعن محمد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة (حتى يكفر) وإن عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار، وكذا اللعان

Mas'alah: What is the ruling on 'you are forbidden to me like my mother' as zihar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=239)

(وبأنت علي حرام كأمي صح ما نواه من ظهارا أو طلاق) وتمنع إرادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم، وإن لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح (وبأنت علي حرام كظهر أمي ثبت الظهار لا غير) لانه صريح ولاظهار صحيح (من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها

ثم ظاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجية (أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن) إجماعا (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد: يكفيه كفارة واحدة كالايلاء.

Mas'alah: What phrases constitute zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1750)

(كأنت علي كظهر أمي) ، أو أمك، وكذا لو حذف علي كما في النهر (أو رأسك) كظهر أمي (ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أمي، أو كبطنها أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو عمتي، أو فرج أمي، أو فرج بنتي) كذا في نسخ الشرح، ولا يخفى ما فيه من التكرار. والذي في نسخ المتن، أو فرج أبي بالباء أو قريبي، وقد علمت رده (

Mas'alah: What is the ruling on the explicit phrase 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

(وبأنت علي) حرام (كظهر أمي ثبت الظهار لا غير) لأنه صريح

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider the phrase 'like my mother's back' explicit for zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2875)

وقد عرف في موضعه، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره، ثم هو محكم فيرد التحريم إليه.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

ركن الظهار هو قوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في إفادة معناه كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are from me like my mother's back'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

إن قال: أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the explicit wording of zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling on the explicit wording of zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارا" لأنه صريح فيه

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are forbidden to me like my mother' and intends zihar or divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

"

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me like my mother' with intention of zihar or talaq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى" لأنه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف رحمه الله إيلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار والوجهان بيناهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother' with or without intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=261)

ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى لأنه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف رحمه الله إيلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother' with intention of zihar or divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

وإن قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى؛ لأنه يحتمل الظهار لمكان التشبيه ويحتمل الطلاق لمكان التحريم وإن نوى التحريم لا غير كان ظهارا أيضا وإن لم يكن له نية فعلى قول أبي يوسف يكون إيلاء وعلى قول محمد ظهارا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother's back' according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار عند أبي حنيفة سواء نوى ظهارا أو إيلاء أو طلاقا أو تحريما مطلقا أو لم ينو شيئا؛ لأنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره وعندهما إن نوى طلاقا فهو طلاق

Mas'alah: What utterances constitute zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

(وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر) ، لأن الظهار ليس

إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه، هداية

Mas'alah: What phrases constitute zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1365)

(قال) وإن قال لها أنت علي كظهر أمي أو كبطنها فهو مظاهر لأن بطن الأم عليه في الحرمة كظهرها والظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى وذلك أن يشبه من هو في أقصى غايات الحل بمن هو في أقصى غايات الحرمة وذلك لا يختلف بالظهر والبطن وكذلك لو ذكر جزءا من امرأته شائعا أو عضوا جامعا يعبر به عن جميع البدن بخلاف ما إذا ذكر عضوا لا يعبر به عن

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1368)

(قال) وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء نوى الظهار أو الطلاق أو لم يكن له نية بمنزلة قوله أنت علي كظهر أمي لأن ذلك اللفظ إنما كان ظهارا باعتبار التشبيه في الحرمة فالتصريح بما هو مقتضى كلامه يؤكد حكم الكلام ولا يغيره وهذا اللفظ صريح في الظهار فلا تعمل فيه نية شيء آخر كاللفظ الذي هو صريح في الطلاق لا تعمل فيه نية شيء آخر وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن نوى الظهار أو لم يكن له نية فهو ظهار وإن نوى الطلاق فهو طلاق لأن المنوي من محتملات لفظه فإن قوله أنت علي حرام تسع فيه نية الطلاق

لو اقتصر عليه فقوله كظهر أمي يحتمل معنى التأكيد لتلك الحرمة فلا يخرج به من أن يكون محتملا لنية الطلاق وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا قال نويت به الطلاق يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالتصريح بالظهار ولا يصدق في القضاء في صرف الكلام عن ظاهره بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرأة أخرى وإياها عنيت يقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هذه المعروفة بالظاهر ولكن هذا ضعيف فإن الطلاق لو وقع بقوله أنت علي حرام كان متكلما بلفظ الظهار بعد ما بانت والظهار بعد البينونة لا يصح. (فإن قيل)

Mas'alah: What phrases constitute a valid zihar declaration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

(قال) وكذلك لو قال أنت مني كظهر أمي أو عندي ومعي فهو ظهار كقوله علي لأن تشبيه المحللة بالمحرمة يتحقق بهذه الكلمات.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1435)

وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي لم يكن إلا ظهارا ونوى الطلاق، أو لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

ولو قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: ظهار على كل حال، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا نوى الطلاق أو نوى الإيلاء فهو على ما نوى؛ لأن لفظة التحريم يشترك فيه الإيلاء والطلاق، فأيهما نوى صح وصار قوله: كظهر أمي مؤكدا لما نوى، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التشبيه بظهر الأم محكم في الظهار، وقوله: أنت علي حرام يحتمل في نفسه، والجملة واحد ورد المحتمل إلى المحكم في الكلام الواحد أولى من رد المحكم إلى المحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother' in zihar?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=913)

وبأنت علي حرام كأمي ظهارا، أو طلاقا فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا، أو إيلاء فظهار، ولا ظهار إلا من زوجته. فلو نكح امرأة بغير أمرها فظاهر منها، فأجازته بطل أنتن علي كظهر أمي ظهارا أمي ظهارا منهن، وكفر لكل. ـــــــ عموم لها تعين الأدنى يعني الكرامة، وعلى هذا فمعنى كونه لغوا يعني في حق الظهار والطلاق وقال محمد: يكون ظهارا لو نوى التحريم لا غير قيل: عند أبي يوسف يكون إيلاء، وعند محمد يكون ظهارا والأصح أنه ظهار عند الكل، قيد بالمثل لأنه لو قال: أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكره، فقد صرحوا بكراهة قوله لزوجته يا أخية للنهي عن ذلك، ومثله با ابنتي ويا أختي ونحوه، إن نوى (بأنت علي حرام كأمي ظهارا، أو طلاقا كما نوى) . أما إذا نوى الطلاق فلأن هذا اللفظ من الكنايات وبها يقع فلأنه شبهها في

الحرمة بأمه وهو إذا شبهها بظهرها يكون مظاهرا فبكلها أولى، ولم أر ما لو قامت دلالة الحال على إرادة الطلاق بأن سألته إياه وقالت: نويت الظهار ولم ينو شيئا كان ظهارا لأن حرمته دون حرمة الطلاق وجعله الثاني إيلاء والصحيح الأول كذا في (الخانية) ، (

Mas'alah: What are the three types of zihar?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=370)

انواع الظهار وعقد الظهار على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What are the explicit and implicit words that constitute zihar?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=371)

احدها ان يذكر شيئا من امرأته مما يسمى به جميع جسدها وهو عشرة اشياء احدها ن يقول نفسك علي كظهر آمي او شخصك او بدنك او جسدك او جسمك او رأسك أو وجهك او رقبتك او فرجك او روحك فهذه كلها الفاظ الظهار بلا خلاف والوجه الثاني اذا ذكر بعضا من نفسها مشاعا وهو ان يقول بعضك علي كظهر امي او ثلثك او ربعك او خمسك او سدسك او سبعك او تسعك او عشرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا والثالث ان يذكر جارحه منها غير مشاعة وهو ان يقول يدك علي كظهر امي او رجلك او عينك او انفك او فمك او اذنك او شعرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا في قول الشافعي وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس بظهار ولا يكون لفظ من هذه الالفاظ ظهارا حتى يصفه ويشبهه بأحد الالفاظ الستة من محرمة من نسب او صهر أو رضاع والستة هي الظهر والبطن والفرج والدبر والعجز والفخذ

وهو ان يقول انت علي كظهر أمي او بطن امي أو كفرج امي او كدبر امي او كعجز أمي وكذلك من الصهرية والرضاع فان ذكر عضوا يحل النظر اليه لا يكون ظهارا مثل الرأس والعنق والوجه وغيرها ولو قال انت علي كأمي فان أراد به الطلاق فهو طلاق وان أراد به الظهار فهو ظهار وان لم ينو به شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كأمي فان نوى به الطلاق فهو طلاق وان

يوصف به الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا فهو ظهار لانه اقل الحرمتين ولو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار لا غير ولو قال انت علي كظهر امي ففي قول ابي حنيفة واصحابه ان اراد به التوكيد والتغليظ او لم يكن له نية فعليه ثلاث كفارات وان أراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهاره مكررا تعلقا بقوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} المجادلة 3 معناه الى تكرار ما قالوا وقال فقهائنا بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهل ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر أمي فعليه اربع كفارات لاربع نسوة ونحو ذلك لو ظاهر الى مدة فقال انتن علي كظهر أمي الى شهر او شهرين ونحوه فانه لا بد له من الكفارة وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من أمته فقال مالك عليه الكفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو عبد الله ليس عليه كفارة ولا ظهار من ملك اليمين ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه والتابعين وفي قول الشافعي له من المظاهرة ما سوى الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة وغيرها من توابع الوطء قال والكفار عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فأطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة

قال وجماع الصيام في كفارة الظهار على وجهين احدهما ان يجامع امرأته التي ظاهر منها والاخر يجامع امرأة اخرى له ثم كل واحد منهما على وجهين فأما ان يجامع امرأة أخرى له عمدا نهارا استأنف الصوم متفقا وان جامع نهارا ناسيا او ليلا عامدا يستقبل الصوم وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل ففي قول ابي حنيفة ومحمد والنخعي يستقبل الصوم وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبد الله يتم ما بقى ولا يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس اولى من ان يكون كلها بعد المسيس وكذلك القول في كفارة العتق اذا اعتق بعضه وجامع امرأته في قول ابي حنيفة لان عنده اذا اعتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول محمد اذا اعتق بعضه عتق كله فكأنه اعتق العبد كله قبل المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعدما اطعم ثلاثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف متفقا لأن الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام وكذلك في سائر الكفارات قالوا ولو ظاهر الرجل امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها وكذلك العبد لو ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت أو أمة وتكون كفارته الصيام

Mas'alah: What phrases constitute Zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(وذا) أي الظهار (كأنت علي كظهر أمي، أو رأسك ونحوه) يعني: رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل (أو نصفك كظهر أمي ونحوه) من الجزء الشائع (أو كبطنها أو كفخذها، أو كظهر أختي، أو عمتي وهي) أي الصور المذكورة ونظائرها (ظهار، وإن لم

ينوه لأن المشبه فيها إما كلها، أو ما يعبر به عنه، أو جزء شائع منها وهو الشرط في حق المرأة) والشرط في جانب المحرم أن يكون المشبه به عضوا لا يجوز النظر إليه كما ذكر، وقد وجدا

Mas'alah: What are the valid formulas for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

)

Mas'alah: What are the valid formulas for zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

فلو قال لها أنت علي كظهر أمي) نظير تشبيه زوجته (أو رأسك ونحوه) نظير تشبيه عضو منها يعبر به عن الجملة (أو نصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء الشائع

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=631)

قال – رحمه الله – (وبأنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى) أي إن نوى

بقوله أنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فهو كما نوى لأن قوله أنت علي حرام من الكنايات فيكون طلاقا بالنية، وقوله كأمي لتأكيد تلك الحرمة فلا يخرج به من أن يكون طلاقا، وإن نوى به الظهار فظهار لأنه شبهها في الحرمة بأمه ولو شبهها بظهرها كان ظهارا فبكلها أولى، وانتفى احتمال البر والكرامة هنا لتصريحه بالحرمة، وإن لم تكن له نية فهو ظهار لأنه لفظ محتمل فيثبت به الأدنى، والحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق لأن الحرمة بالظهار لا تزيل الملك والحرمة بالطلاق تزيله، وعند أبي يوسف هو إيلاء لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me like my mother'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1761)

وبأنت علي حرام كأمي صح ما نوى من طلاق، أو ظهار [(3)] (4) . (1) قوله: إن نوى... الخ؛ حاصله إنه إن نوى التشبيه بالأم في الكرامة والعزة؛ أي أنت علي كريمة ومحبوبة كأمي صحت نيته فلا يقع به شيء، وإن نوى الطلاق به وقع الطلاق البائن؛ لأنه من الكنايات، وإن نوى الظهار صحت، فإن التشبيه بالأم تشبيه بعضوها مع زيادة، وبالجملة: فهو من كنايات الظهار، فإن لم ينو شيئا لغا، كما يلغو قوله: أنت أمي، أو يا بنتي أو يا أختي، ونحو ذلك مما ليس فيه تشبيه، نعم يكره التكلم بمثل هذا. كذا في ((الفتح)) . (2) لأنه كلام يحتمل وجوها: لأن مثل للتشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه، فإذا نوى به البر والكرامة لم يكن مظاهرا؛ لأن ما نواه محتمل، ومعناه أنت عندي في استحقاق البر والكرامة كأمي، وإن نوى الظهار فظهار؛ لأنه شبهها بجميع الأم ولو شبهها بظهر الأم كان ظهارا فإذا شبهها بجميع الأم

كان أولى وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء. ينظر: ((المبسوط)) (6: 228) . (3) قوله: صح ما نوى من طلاق أو ظهار؛ ولا تصح هاهنا نية الكرامة؛ لمنافاة التحريم المذكور صراحة، وإن نوى التحريم فقط لا غير يكون إيلاء، وإن لم ينو شيئا قيل: يثبت الإيلاء والأصح أنه يثبت الظهار؛ لأنه أولى. كذا في ((الخانية)) . (4) لأنه إذا ذكر مع التشبيه التحريم لم يحتمل معنى الكرامة، فتعين التحريم، وهو يحتمل تحريم الظهار ويحتمل تحريم الطلاق، فيرجع إلى نيته فإن لم يكن له نية يكون ظهارا؛ لأن حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه. ينظر: ((البدائع)) (3: 232) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are forbidden to me like my mother's back' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1762)

وأنت علي حرام كظهر أمي ظهار لا غير [(1)] ، وإن نوى طلاقا أو إيلاء(2).

Sub-topic – Ambiguous Zihar Formulas and Their Effects

Mas'alah: What are the wife's rights and the ruling on ambiguous zihar formulas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=239)

(وللمرأة أن تطالبه بالوطئ) لتعلق حقها به (وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به) بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق، فإن قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب، ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله، بخلاف مشيئة فلان (وإن نوى بأنت علي مثل أمي) أو كأمي، وكذا لو حذف علي خانية (برا أو ظهارا أو طلاقا صحت نيته) ووقع ما نواه لانه كناية (وإلا) ينو شيئا أو حذف الكاف (لغا) وتعين الادنى: أي البر، يعني الكرامة. ويكره قوله: أنت أمي ويا ابنتي ويا أختي ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'what Allah has made lawful to you is forbidden'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها حلال الله عليك حرام فقال نعم تحرم هذه المرأة على زوجها؟ قال نعم وكذلك حلال المسلمين.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Muhammad and Abu Yusuf regarding a wife's

statement of zihar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

وفي الجوهرة هذا قول محمد وعليه الفتوى وعن أبي يوسف أنه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement of zihar being treated as an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=445)

وقال الحسن: إنه يمين فيلزمها كفارة يمين ورجحه ابن الشحنة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous zihar phrases like 'you are like my mother'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة صدق أو) نوى (الظهار فظهار أو) نوى (الطلاق فبائن) ؛ لأن اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين. (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous zihar formulas depending on intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1761)

(وفي: أنت علي مثل أمي، أو كأمي إن نوى [(1)] الكرامة، أو الظهار صحت): أي نيته، (وإن نوى الطلاق بانت، وإن لم ينو شيئا لغا(2).

Sub-topic – Multiple Zihar Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar pronouncements?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=239)

(ظاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة، فإن عني التكرار) والتأكيد (فإن بمجلس صدق) قضاء (وإلا لا) على المعتمد، وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاترخانية.

Mas'alah: Does repeating zihar in one or multiple sessions require multiple expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=506)

وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة.

Sub-topic – Role of Intention in Zihar

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1717)

(وإن لم ينوه) لغلبة العرف، ولذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو لم تكن له امرأة [رد المحتار] ولا تصح نية الثنتين لأنهما عدد محض كما مر إلا إذا كانت أمة (قوله: وإن لم ينوه) هذا في القضاء، وأما في الديانة فلا يقع ما لم ينو، وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شيء أصلا وبنية الظهار، أو الإيلاء، فإنه لا يصدق قضاء كما صرح به الزيلعي، حيث قال: وعن هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ح. قلت: الظاهر أنه إذا لم ينو شيئا أصلا يقع ديانة أيضا. قال في البحر: وذكر الإمام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا اهـ وفي الفتح: فصار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى اهـ فهذا ظاهر فيما قلنا فافهم (قوله: لغلبة العرف) إشارة إلى ما في البحر، حيث قال: فإن قلت إذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح فيكون الواقع به رجعيا قلت: المتعارف به إيقاع البائن، كذا في البزازية اهـ أقول: وفي هذا الجواب نظر فإنه يقتضي أنه لو لم يتعارف به إيقاع البائن يقع الرجعي كما في زماننا، فإن المتعارف الآن استعمال الحرام في الطلاق، ولا يميزون بين الرجعي والبائن فضلا عن أن يكون عرفهم فيه البائن، وعلى هذا فالتعليل بغلبة العرف لوقوع الطلاق به بلا نية، وأما كونه بائنا فلأنه مقتضى لفظ الحرام لأن الرجعي لا يحرم الزوجة ما دامت في العدة وإنما يصح وصفها بالحرام بالبائن، وهذا حاصل ما بسطناه في الكنايات

فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when saying 'You are like my mother' for zihar or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1752)

(وإن نوى بأنت علي مثل أمي) ، أو كأمي، وكذا لو حذف علي خانية (برا، أو ظهارا، أو طلاقا صحت نيته) ووقع ما نواه لأنه كناية

Mas'alah: What is the ruling when no intention is made in a zihar statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1752)

(وإلا) ينو شيئا، أو حذف الكاف (لغا) وتعين الأدنى أي البر، يعني الكرامة.

Mas'alah: What is Muhammad's view on saying 'You are like my mother' without intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2873)

وقال محمد – رحمه الله – يكون ظهارا لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends mere prohibition by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2873)

وإن عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف – رحمه الله – هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين [البناية] الشافعي، وذلك لأنه يحتمل وجوها من التشبيه م: (فإن قال: أردت الكرامة) ش: يعني أنت عندي في استحقاق الكرامة والمنزلة مثل أمي م: (فهو كما قال) ش: يعني يحمل على ما قال فلا يلزمه شيء م: (لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام) ش: فاش من الفشو، وهو الانتشار. قال الجوهري: الخبر يفشو فشوا، أي ذاع وأفشاه غيره وفاش أصله فاشي فاعل

Mas'alah: What is the ruling if a man intends zihar by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2873)

إعلال القاضي. م: (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار؛ لأنه تشبيه بجميعها) ش: أي بجميع أمه، فإذا شبهها بظهرها وهو عضو منها كان ظهارا وقد شبهها بجميعها وجميعها مشتمل على الظهر أولى وأحرى م: (وفيه) ش: أي وفي قوله أنت علي مثل أمي م: (تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح، فيفتقر إلى النية) ش: لأنه لما كان كالصريح صار كالكناية، فلا يزول الإبهام منه إلا بالنية. م: (وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن؛ لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام، ونوى به الطلاق، وإن لم يكن له نية فليس بشيء، عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة) ش: وبه قال أصحاب الشافعي في وجهه، لأنه مجمل ولم يبين. م: (وقال محمد يكون ظهارا، لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا، فالتشبيه بجميعها أولى) ش: وبه قال مالك والشافعي وأحمد والشافعية وجهه. وفي المبسوط لم يذكر قول أبي يوسف وعنه روايتان إحداهما كقول محمد، لأنه قال في "الأمالي" : إذا كان هذا في حالة الغضب،

وقال نويت به البئر لا يصدق في القضاء، وهو ظهار. م: (وإن عني به التحريم لا غير فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين) ش: وهما حرمة الإيلاء، وحرمة الظهار وأدناهما حرمة الإيلاء من وجوه، أحدها أن الحرمة في الإيلاء لا تثبت في الحال ما لم يمض أربعة أشهر. وفي الظهار يثبت في الحال. وفي الثاني: حرمة الإيلاء يمكن دفعها في المدة بالوطء، بخلاف الظهار، فإنه لا يجوز الوطء فيه ما لم يكفر. والثالث: أن الظهار منكر من القول وزور، والإيلاء بين مباح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother's back' with various intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلا وكذا إذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون إلا ظهارا ولو قال: أردت به الإخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع المرأة أن تصدقه كما لا يسع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله – تعالى – وكذا إذا قال: أنا منك مظاهر أو ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار أو لا نية له وأي شيء نوى لا يكون إلا ظهارا وإن أراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت علي كظهر أمي على السواء كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling if one intends prohibition by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

وإن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهارا عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'You are like my mother' without saying 'upon me' and without intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

قال لها: أنت مثل أمي ولم يقل: علي ولم ينو شيئا لا يلزمه في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother' with various intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

إذا قال لها: أنت علي حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد - رحمه الله تعالى - وذكر الخصاف: الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ما قال محمد - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended honor by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended honor by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال" لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended zihar by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended zihar by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وإن قال أردت الظهار فهو ظهار" لأنه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother' and intends divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن" لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother' without any intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother' without any intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وإن لم تكن له نية فليس بشيء" عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد رحمه الله يكون ظهارا لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى وإن عنى به التحريم لا غير فعند

أبي يوسف رحمه الله هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين وعند محمد رحمه الله ظهار لأن كاف التشبيه تختص به.

Mas'alah: How is the intention interpreted when a man says 'You are like my mother's back'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=506)

فإن أراد الكرامة صدق، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن لم يكن له نية فليس بشيء،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are like my mother' and the role of intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وإن قال أنت علي مثل أمي أو كأمي رجع إلى نيته) عند أبي حنيفة فإن أراد الإكرام فليس بشيء وإن أراد الطلاق أو الظهار فهو كما نوى وإن أراد التحريم فهو إيلاء. وقال أبو يوسف هو تحريم؛ لأن الظاهر من التشبيه التحريم وأدناه الإيلاء. وقال محمد هو ظاهر وليس كذلك إذا قال أنت علي كفرج أمي؛ لأن التشبيه بالكرامة لا يكون بالفرج فلم يبق إلا التحريم

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends zihar when saying 'you are like my mother'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ؛ لأنه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالظهر لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends divorce when saying 'you are like my mother'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) ؛ لأنه تشبيه بالأم في التحريم فكأنه قال

أنت علي حرام ونوى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband has no intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وإن لم يكن له نية فليس بشيء) هذا عندهما. وقال محمد يكون ظهارا؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are like my mother' without specifying intent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=525)

ثلثك، وإن قال (أنت علي مثل أمي) رجع إلى نيته، فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the phrase 'You are like my mother' and the role of intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=525)

ثلثك) ؛ لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى إلى الكل كما مر في الطلاق (وإن قال أنت علي مثل أمي) أو كأمي، وكذا لو حذف (على) خانية (رجع إلى نيته) لينكشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال) ، لأن التكريم في التشبيه فاش في الكلام (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، لأنه تشبيه بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو، لكنه ليس

بصريح فيفتقر إلى النية (وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة؛ فكأنه قال (أنت علي حرام) ونوى الطلاق (وإن لم تكن له فيه نية) أو حذف الكاف كما في الدار (فليس بشيء) لاحتمال الحمل على الكرامة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يكون ظهارا، قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، واعتمده البرهان والنسفي وغيرهما. تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are like my mother' and intends honor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وإن قال أنت علي مثل أمي) أو كأمي، وكذا لو حذف (على) خانية (رجع إلى نيته) لينكشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال) ، لأن التكريم في التشبيه فاش في الكلام

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends zihar when saying 'you are like my mother'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، لأنه تشبيه بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو، لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية

Mas'alah: What is the ruling if one has no intention when saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وإن لم تكن له فيه نية) أو حذف الكاف كما في الدار (فليس بشيء) لاحتمال الحمل على الكرامة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يكون ظهارا، قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، واعتمده البرهان والنسفي وغيرهما. تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1367)

(قال) ولو قال أنت علي كأمي فهذا كلام يحتمل وجوها لأن الكاف للتشبيه وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه فإذا نوى به البر والكرامة لم يكن مظاهرا لأن ما نواه محتمل ومعناه أنت عندي في استحقاق البر والكرامة كأمي وإن نوى الظهار فظهار لأنه شبهها بجميع الأم ولو شبهها بظهر الأم كان ظهارا فإذا شبهها بجميع الأم كان أولى وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قول محمد - رضي الله تعالى عنه - هو ظهار ولم يذكر قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعنه روايتان إحداهما كقول محمد - رضي الله تعالى عنه - لأنه قال في الأمالي إذا كان هذا في حالة الغضب وقال نويت به البر لم يصدق في القضاء وهو ظهار وعنه أنه قال إيلاء لأن الأم محرمة عليه بالنص قال الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] فكان قوله أنت علي كأمي بمنزلة قوله أنت علي حرام وقد بينا في هذا اللفظ أنه إذا لم ينو شيئا يثبت أقل الوجوه وهو الإيلاء وبنحو هذا يحتج محمد - رضي الله تعالى عنه - ولكنه يقول هو ظهار لكاف التشبيه في كلامه فإن الظهار يختص بهذا الحرف ومتى كان مراده البر يقول أنت عندي كأمي

ولا يقول علي إلا أنه إذا نوى البر أقمنا حرف على مقام عند لتصحيح نيته فإذا لم ينو بقي محمولا على حقيقته فكان ظهارا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول كلام العاقل محمول على الصحة، مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا

Mas'alah: Why is the statement 'You are like my mother' not automatically zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1368)

لا يحمل على ما يحرم شرعا، والظهار منكر من القول وزور فلا يمكن حمله عليه إذا أمكن حمله على معنى البر والكرامة. توضيحه: أنها كانت محللة له وهذا الكلام يحتمل معنى البر ويحتمل معنى الظهار ولكن الحرمة بالشك لا تثبت كما لا يثبت الطلاق بالشك

Mas'alah: What is the effect of intention in zihar formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

شيئا، وأما إذا لم ينو شيئا أو نوى الظهار فكأنه صرح في الظهار، وأما إذا نوى الطلاق فلأن حكم الطلاق منسوخ في هذا الباب، ونية المنسوخ باطلة.A

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like my mother' or 'like my mother' with different intentions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1436)

ولو قال: أنت علي كأمي أو قال: أنت علي مثل أمي، فإن نوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى؛ لأنه ليس بصريح في الظهار ولا في الطلاق، ولكن يحتمل الظهار بأن قصد تشبيهها بالأم في الحرمة كذبا، ويحتمل الطلاق بأن قصد إيجاب الحرمة دون الكذب، فأي ذلك نوى حجب بينته، فإن أراد به اليد والكرامة لا تلزمه؛ لأن ما نواه محتمل، ومعناه: أنت عندي في استحقاق البرو الكرامة كأمي، وإن لم يكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله هو ليس بشيء؛ لأن هذا الكلام يحتمل معنى البر والكرامة، وهو أولى فيحمل عليه أخذا وقال محمد رحمه الله هو ظهار؛ لأن في التشبيه بجميع الأم تشبيه بظهارها وزيادة، ثم ذاك ظهار بلا نية، فهذا كذلك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'you are like my mother' in anger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا كان في غضب فهو يمين، إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة؛ لأن في حمل كلامه على الطلاق حمله على الصدق، وفي حمله على الظهار حمله على الكذب، فكان الأول أولى، وعنه رواية أخرى: أنه إذا كان في غضب فهو على الظهار.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on saying 'you are like my mother' intending prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

وعن محمد رحمه الله إذا قال: أنت مثل أمي يريد به التحريم، فهو ظهار وإن لم يكن له نية فهو باطل، وفرق بين هذا وبينما إذا قال لها: أنت علي مثل أمي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' intending divorce or prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

وعنه أيضا: إذا قال لها أنت أمي يريد الطلاق فهو باطل؛ لأنه كذب، وكذلك إذا قال لها: إن فعلت كذا فأنت أمي يريد به التحريم ثم يفعل ذلك وهو باطل،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother' with different intentions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

ولو قال لها: أنت علي حرام كأمي، فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار أو نوى التحريم لا غير أو لم تكن نية فهو ظهار؛ لأن معنى البر انتفى بقران التحريم بحرف التشبيه، فبقي احتمال الظهار والطلاق، فأي ذلك ينوي صحت نيته، وعند عدم النية يحمل على الظهار؛ لأنه أدنى.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf on intending zihar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(قوله ولهما أنه أطلق الحرمة إلخ) حاصله أن الحرمة أعم من الحرمة التي هي ظهار أو لا، والأعم يحتمل الخصوصيات، فنية الظهار نية محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهره فيصدق قضاء

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are like my mother' and it depends on his intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1793)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are like my mother' and intends honor, zihar, or divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1793)

ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته) لينكشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال) لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) لأنه تشبيه بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية (وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق، وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة. وقال محمد يكون ظهارا لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى. وإن عنى به التحريم لا غير؛ فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden like my mother' and intends zihar or divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1794)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden like my mother' without specifying intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1794)

ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى) لأنه يحتمل الوجهين. الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له وإن لم تكن له نية، فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are like my mother' without any intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

وإن لم ينو شيئا فليس بشيء) عند الشيخين لتعارض المعاني وعدم المرجح وعند محمد هو ظهار وعن أبي يوسف مثله إذا كان في حال الغضب. وعنه أن يكون إيلاء (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden like my mother' with different

intentions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فكما نوى) ؛ لأن اللفظ يحتملهما وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف إيلاء أيضا وعلى قول محمد ظهار وروي أيضا عن الإمام وهو الصحيح. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden like the back of my mother' with different intentions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء فهو ظهار) عند الإمام (وعندهما) والشافعي في قول يقع (ما نوى) إلا أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند أبي يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق بنيته وقيد بقوله ونوى؛ لأنه إن لم ينو شيئا أو نوى ظهارا فهو ظهار اتفاقا (

Mas'alah: What is the effect of intention in ambiguous zihar statements?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=630)

قال – رحمه الله – (وإن نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى،

وإلا لغا) أي وإن نوى بقوله لامرأته أنت علي مثل أمي أحد هذه الأشياء التي ذكرها فهو كما نوى، وإن لم يكن له نية فليس بشيء، ومعناه أنه إذا قال لها ذلك يستفسر لأنه يحتمل وجوها من التشبيه فإن قال نويت البر أي الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام فصار كأنه قال أنت عندي في استحقاق الكرامة والبر مثل أمي، وإن قال نويت به الظهار فهو ظهار لأنه شبهها بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيه فيشترط النية، وإن قال نويت به الطلاق فهو طلاق بائن لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام، ونوى الطلاق، وإن قال لم أنو به شيئا فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة، وهذا لأن كاف التشبيه لا عموم لها فتعين الأدنى، ولأن كلام المسلم يحمل على الصحيح ما أمكن، وفي جعله ظهارا حمل له على المنكر والزور، وقال محمد هو ظهار لأنه شبهها بجميعها فيدخل العضو في الجملة، وعن أبي يوسف مثله إذا كان في حالة الغضب، وعنه أنه يكون إيلاء لأن أمه محرمة عليه بالنص [حاشية الشلبي] الأمير ونسج اليمن تسمية للمحل باسم الحال كما في قوله تعالى {خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] وحاصل المعنى ثم يعزمون إلى نسائهم أي إلى مباشرتهن لكن إذا بدا له في الوطء سقطت الكفارة لأنها تجب عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموتها أو موته يحققه أن العود بالعزم ولا استقرار في العزم فكذا الكفارة المبنية عليه. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما لو شبهها بأختها) أي أخت امرأته اهـ من خط الشارح (قوله في المتن ورأسك وفرجك ووجهك إلخ) ولو قال يدك أو رجلك أو ظفرك أو شعرك علي كظهر أمي كان باطلا وبه صرح الحاكم الشهيد في الكافي وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي ولو قال جنبك أو ظهرك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا بمنزلة قوله يدك أو رجلك لأن هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة وأما الجزء الشائع كالنصف والثلث والربع وغيرهما إذا شبهه بظهر الأم يكون مظاهرا لأن الحكم يثبت في ذلك الجزء أولا ثم يسري إلى سائر البدن يشاع

الجزء كما في الطلاق وقال الحاكم الشهيد في الكافي وإن قال أنت علي كظهر أمي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فإذا مضى بطل الظهار وقال ابن أبي ليلى وهو مظاهر أبدا وكذلك شهرا أو قال حتى يقدم فلان فهو كما قال ويسقط إذا مضى شهر أو قدم فلان لأن حرمة الظهار شهر فيتأقت الظهار بتأقيته. اهـ. أتقاني (قوله وإن قال نويت به الظهار فهو ظهار) لأنه إذا شبهها بظهرها وهو عضو منها كان ظهارا فلأن يكون ظهارا وقد شبهها بجميعها وجميعها مشتمل على الظهر أولى وأحرى. اهـ. أتقاني (قوله فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق) قال الأتقاني – رحمه الله – وإن لم يكن له نية فليس بشيء في قول أبي حنيفة قال محمد هو ظهار ولم يذكر خلاف أبي يوسف في الأصل وقال في مختصر الكافي وقال مشايخنا في شرح الجامع الصغير عن أبي يوسف روايتان في رواية كقول محمد وفي رواية كقول أبي حنيفة وقال الإمام الزاهد العتابي في شرحه للجامع الصغير وعن أبي يوسف ثلاثة روايات في رواية لا يقع شيء كقوله أبي حنيفة وفي رواية يكون ظهارا وفي رواية يكون إيلاء والصحيح قول أبي حنيفة لأن اللفظ يحتمل البر والكرامة وما زاد عليه فهو مشكوك فلا يثبت إلا بالنية اهـ (قوله وهذا لأن كاف التشبيه لا عموم إلخ) فاقتضى مشابهته في وصف خاص وما يحتمل أن يكون

فيحمل عليه لأن الحرام يمين بالنص، وإن نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف يكون إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمات لأن سبب الإيلاء، وحكمه أخف، ويمكن رفعه بالوطء، ولا يبقى حكمه بعد زوج آخر، ولا يثبت للحال، ولا يجبره القاضي إذا امتنع بخلاف الظهار، وعند محمد يكون ظهارا لأن كاف التشبيه تختص به، وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير إنه إن نوى التحريم ذكر في بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والأصح أنه يكون ظهارا عند الكل لأن التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال أنت علي كأمي فهو مثل قوله أنت علي مثل أمي في جميع ما ذكرنا.

Sub-topic – Zihar by Comparison to Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'mother' or 'daughter'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1752)

ويكره قوله أنت أمي ويا ابنتي ويا أختي ونحوه

Mas'alah: What phrases constitute zihar when comparing body parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

إذا قال لها: رأسك علي كظهر أمي أو وجهك أو رقبتك أو فرجك يصير مظاهرا وكذا إذا قال لها: بدنك علي كظهر أمي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة كذا في البدائع إذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What phrases do not constitute zihar when comparing body parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

إن قال: ظهرك علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة. لو قال: أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها: فخذك علي

كفخذ أمي يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان إذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز له النظر إليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة إن شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان. لو قال: أنت علي كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال: كظهر بنتك إن كانت مدخولا بها كان مظاهرا وإلا فلا كذا في السراج الوهاج. إن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون ظهارا دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن. ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية. لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يشبه هذا الوطء كذا في المحيط. وحكم الظهار حرمة الوطء والدواعي إلى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله – تعالى – ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج. لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا إذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا إذا ظاهر منها ثم ارتد عن الإسلام في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذا إذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I have intercourse with you, I have intercourse with my mother'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

لو قال: إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: Does zihar occur by comparing specific body parts like the head or face to the mother's back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling on comparing half or a third of the wife's body to the mother's back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك" لأنه يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman whose marriage was later ratified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل لأنه صادق في التشبيه وقت المتصرف فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس بحق من حقوقه حتى

يتوقف بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك

Mas'alah: Does comparing one's wife to the belly, thigh, or private part of one's mother constitute zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1765)

)

Mas'alah: What is the basis for considering comparison to specific body parts as zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1765)

وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه

Mas'alah: What body parts in comparison constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر) وكذا إذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز النظر إليه فهو كتشبيهه بظهرها

Mas'alah: Does comparing a specific body part of the wife to the mother constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وكذا إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو بدنك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو عشرك كان مظاهرا) ؛ لأنه يعبر بهذه الأشياء عن جميع البدن

Mas'alah: Which body part comparisons do not constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن قال ظهرك علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها أو بطنك أو فخذك أو يدك أو رجلك لا يكون مظاهرا كذا في الينابيع؛ لأن هذا العضو من امرأته لا يعبر عن جميع الشخص وهو إنما يكون مظاهرا إذا شبه امرأته أو عضوا منها يعبر به عن جميع الشخص بمن لا تحل على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to all of his mother's body parts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها أولى لهما أنه يحتمل الحمل على الكرامة فلم يكن ظهارا

Mas'alah: Does zihar apply if specific body parts are compared to the mother's back?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

(وكذلك) الحكم (إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك) ؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن (أو نصفك أو

Mas'alah: Does zihar apply when specific body parts like the head or face are compared?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وكذلك) الحكم (إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك) ؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن

Mas'alah: Does zihar occur if only half or a third of the wife is compared?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(أو نصفك أو ثلثك) ؛ لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى إلى الكل كما مر في الطلاق

Mas'alah: Can zihar be performed only from one's wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

)

Mas'alah: What comparisons constitute zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1366)

جميع البدن كاليد والرجل وقد بينا هذا في باب الطلاق وكذلك إذا شبهها بظهر امرأة محرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهذا والتشبيه بظهر الأم سواء للمعنى الذي بينا كما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي إنه إذا شبهها بظهر امرأة قد زنى بأمها أو بابنتها فحرمت عليه بذلك فهو مظاهر منها لأنه شبهها بمحرمة عليه على التأبيد قال لأن قضاء القاضي بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عندي لكونه بخلاف النص فإن النكاح حقيقة للوطء وهذا بخلاف ما لو شبهها بظهر امرأة قد لاعنها لأن اللعان وإن كان يوجب الحرمة المؤبدة عندي فهو مما يسع فيه الاجتهاد وينفذ فيه قضاء القاضي بخلافه فلم يكن في معنى حرمة الأم وقال محمد – رحمه الله تعالى – في الكيسانيات إذا شبهها بظهر أم المزني بها لا يكون مظاهرا لأن العلماء مختلفون في حرمتها عليه ولو قضى القاضي بحل المناكحة بينهما نفذ قضاؤه لأن الناس تعارفوا إطلاق اسم النكاح على العقد ولو شبهها بظهر امرأة قد لمس أمها أو ابنتها من شهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن هذه الحرمة حرمة ضعيفة ليست في معنى حرمة الأم حتى ينفذ قضاء القاضي بخلافها وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون مظاهرا لأن ثبوت الحرمة بالنظر إلى الفرج منصوص عليه في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» فيتحقق معنى الظهار إذا شبهها به وإن شبهها بظهر امرأة أجنبية أو ذات رحم منه غير محرم فليس بمظاهر لأنه شبه محللة بمحللة فإن الأخرى تحل له بالملك فلا يكون مظاهرا وكذلك لو شبهها بظهر رجل أجنبي أو قريب فهو ليس بمحرم عليه النظر إليه ومسه فلا يكون مظاهرا.

Mas'alah: What body parts in comparison constitute zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1367)

(قال) ولو قال لامرأته أنت علي كفرج أمي أو كفخذها كان مظاهرا لأن فرج الأم وفخذها محرم عليه كظهرها فيتحقق تشبيه المحللة بالمحرمة ولو قال كيدها أو رجلها لم يكن مظاهرا لأنه لا يحرم عليه النظر إلى يدها ورجلها ولا مسها فلم يتحقق بهذا اللفظ تشبيه المحللة بالمحرمة ولو قال جنبك أو ظهرك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا بمنزلة قوله يدك أو رجلك لأن هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة؛ وقع في بعض النسخ ظفرك مكان قوله ظهرك وهو غلط فالظهر من الجنب أليق من الظفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like my mother's private part' without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

ولو قال لامرأته: أنت علي كفرج أمي ولا نية له فهو ظهار. وهكذا ذكر في «الجامع الصغير» ، لأن هذا التشبيه فوق التشبيه بظهر الأم يلزمه لفرجها على ظهرها في الحرمة، وهذا دليل على أن حكم الظهار لا يختص بالتشبيه بظهر الأم، وهكذا ذكر القدوري، والمذكور في «القدوري» : إذا شبه امرأته بعضو في أمه إن كان لا يجوز النظر إليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظاهر، وفي موضع آخر قال: ويشترط أن يكون ذلك العضو يعبر به عن جميع البدن؛ لأن الأصل في الظهار التشبيه كظهر الأم، وظهر الأم عضو لا يجوز النظر إليه، ويعبر به عن جميع البدن بكل عضو لا يجوز النظر إليه، ويعبر عن جميع البدن كان ملحقا بالظهر في حق هذا الحكم وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a body part of one's wife to his mother's back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

ولو شبه عضوا في امرأته بظهر أمه فإن شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر أمه، أو شبه جزءا شائعا من امرأته بظهر امرأته فهو مظاهر، وإن شبه عضوا من امرأته لا (281ب1) يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا، والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق.

Mas'alah: What constitutes zihar when comparing a wife to a permanently prohibited body part or relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1791)

وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه (وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة) [فتح القدير] الطلاق. ولو قال أردت به الخير عن الماضي كذبا لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا في التحفة. ولو قيل المنسوخ كون هذا اللفظ طلاقا وهو لا يستلزم نفي صحة إرادته به احتاج إلى الجواب ويصلح ما تقدم من قوله وإنما إليه اتباع المشروع لا تغييره أن يكون جوابا وهو كلفظ أنت طالق جعل شرعا لوقوع الطلاق على المخاطبة، ويصح أن يراد غيره فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التحفة. (قوله ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة) اللام فيهما للعهد: أي

المحللة بعقد النكاح بالمحرمة على التأبيد لأنهما المعهودتان فيما سبق من ذكرهما (قوله وهذا المعنى) يعني تشبيه المحللة بالمحرمة (يتحقق في التشبيه بعضو لا يحل النظر إليه) على التأبيد لما كان الظهار كلاما تشبيهيا مشتملا على المشبهة والمشبه بها وجب إعطاء ضابطهما؛ ففي المشبهة أن تذكر هي أو جزء شائع منها أو جزء معين يعبر به عن جملتها كالرأس والرقبة والفرج والوجه، وتقدم بيان التعبير بهذه عن الكل في الطلاق والنصف والثلث في الأول، وفي المشبه بها أن تذكر هي أو عضو منها لا يحل النظر إليه على التأبيد إلا أن مع ذكرها ينوي كما سيأتي. إذا عرفت هذا فعبارته: أعني قوله وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها إلى قوله مثل أخته وعمته وأمه من الرضاع ليست جيدة لأن ظاهرها حرمة النظر إلى هؤلاء من الرضاعة، وإنما المعنى إذا شبهها بجزء لا يحل النظر إليه، فلو قال أنت علي أو رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك أو نصفك أو ثلثك أو سدسك كظهر أمي أو خالتي أو أم زوجتي أو كفرجها أو بطنها أو فخذها أو أليتها كان مظاهرا، ولو قال يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك أو سنك أو بطنك أو فخذك أو جنبك أو ظهرك كظهر أمي أو فرجها إلى آخر ما ذكرنا لم يكن مظاهرا لانتفائه من جهة المشبهة، ولو قال أنت علي أو رأسك إلى آخر ما قلنا كيد أمي أو جنبها إلخ لم يكن ظهارا لانتفائه من جهة المشبه بها لأن هذه الأشياء مما يجوز النظر إليها ومسها بغير شهوة، وكذا لو قال يدك أو رجلك إلخ علي كيدها أو كرجلها إلخ لم يكن ظهارا لانتفائه من الجهتين، وإذا أحكمت ملاحظة الأصلين

Mas'alah: What are the rulings on zihar when comparing specific body parts or fractions of the wife to the mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1792)

لأنهن في التحريم المؤبد كالأم (وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك) لأنه يعبر بها عن جميع البدن، ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق [فتح القدير] أخرجت فروعا كثيرة عن تفريق ما جمعناه مثل فرجك كفرج أمي فرجك كفخذ أمي يكون ظهارا بطنك كفرجها لا يكون ظهارا. ووجه الاعتبار في المشبهة بكون العضو مما يعبر به عن الجملة والجزء الشائع ما أحال عليه في الطلاق لأن المحرمة هنا كالمطلقة هناك وقد بيناه هناك، وفي المشبه بها بكون العضو مما لا يحل النظر إليه من المحرمة ما ذكره بقوله لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة إلخ وقد تمناه في أول هذا البحث (قوله لأنهن) أي أخته وعمته وأمه من الرضاع في التحريم المؤبد كالأم، بخلاف قوله أنت علي كظهر عمتك أو أختك لأن حرمتهما ليست على التأبيد بل موقتة بانقطاع عصمته لها. ثم المراد تأبد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله فإن المجوسية محرمة على التأبيد. ولو قال كظهر مجوسية لا يكون ظهارا ذكره في الجوامع لأن التأبيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز إسلامها، بخلاف الأمية والأختية وغيرهما. لا يقال: يرد على اشتراط تأبد الحرمة ما لو ظاهر من امرأته ثم قال لأخرى أنت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر ولو بعد موتها وبعد التكفير مع أن المظاهر منها ليست محرمة على التأبيد لأن ثبوت الظهار في هذه إنما هو باعتبار تضمن قوله لها أنت علي كظهر أمي لأن تشبيهها بمن قال لها ذلك إنما هو في ذلك، فالظهار فيها باعتبار خصوص وجه الشبه المراد لا باعتبار نفس التشبيه بها، وكذا لو كانت امرأة رجل آخر ظاهر زوجها منها فقال أنت علي مثل فلانة ينوي ذلك صح ولو كان بعد موتها. وفي التحفة: لو شبه بامرأة محرمة عليه في الحال وهي ممن تحل له في حالة أخرى مثل أخت امرأته ومثل امرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهرا لأن النص ورد في الأم وهي محرمة على التأبيد، وقد علمت أن هذه كنايات فلا تكون ظهارا ولا إيلاء إلا بالنية، وبعد

اشتراط تأبيد الحرمة هل يشترط الإجماع عليها؟ شرطه في النهاية لتخرج أم المزني بها وبنتها لأنه لو شبهها بهما لم يكن مظاهرا وعزاه إلى شرح الطحاوي، لكن الخلاف منقول في هذه، فمنهم من قال عند أبي يوسف يكون مظاهرا خلافا لمحمد بناء على نفاذ حكم الحاكم لو قضى بحلها عند محمد ينفذ خلافا لأبي يوسف. ومنهم من قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مظاهرا خلافا لمحمد بناء على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه، فظهر مما نقلنا أن مبنى ثبوت الخلاف في الظهار وعدمه ليس كون الحرمة المؤبدة مجمعا عليها أولا، بل كونها يسوغ فيها الاجتهاد أولا، وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الإجماع أو النص الغير المحتمل للتأويل من غير معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضة ثابتة في الواقع، ولهذا يختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد وفي نفاذ حكم الحاكم بخلافه، ولذا فرق في المحيط بوجود النص على الحرمة بالوطء وعدمه حيث قال: لو قبل امرأة أو لمسها بشهوة ثم شبه امرأته ببنتها لا يكون مظاهرا عند أبي حنيفة، ولا يشبه هذا الوطء لأن حرمته منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها. وفي الدراية: في كظهر أختي من لبن الفحل لا يصير مظاهرا من غير ذكر خلاف مع أنها محرمة على التأبيد، كأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد

Mas'alah: Is zihar valid when comparing a wife to a man's back?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2210)

مسألة: [الظهار بالرجال] قال: (ولا يصح الظهار بالرجال، إذا قال: أنت علي كظهر أبي) . لأن ظهر الأب غير محرم عليه النظر إليه. * والظهار يصح ببطن الأم، وفخذها،

وفرجها؛ لأن تحريم هذه الأعضاء عليه كتحريم الظهر. * ولا يصح الظهار بوجهها، ورأسها؛ أنه يجوز له النظر إلى وجهها ورأسها، فليس تشبيهها بهما إيجاب تحريم.

Mas'alah: Which body parts of the mother make zihar effective when compared?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=630)

قال – رحمه الله – (وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها) أي بطن أمه وفرجها وفخذها كظهرها حتى لو شبه امرأته بعضو من هذه الأعضاء يكون مظاهرا لأن هذه الأشياء يحرم عليه النظر إليها، ولمسها، والظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في هذه الأعضاء بخلاف اليد ونحوه لأنه يجوز النظر إليه ولمسه بلا شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing specific body parts in zihar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=630)

قال – رحمه الله – (ورأسك وفرجك وظهرك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت) أي لو قال لامرأته رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك علي كظهر أمي إلخ كان مظاهرا لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن الجميع على ما تقدم في الطلاق، وهو الشرط في حق المرأة، ومن جانب المحرم شرطه أن يكون عضوا لا يجوز النظر إليه على ما بينا، وقد وجد

Sub-topic – Distinction Between Zihar, Divorce, and Ila

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother' for zihar or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1752)

(وبأنت علي حرام كأمي صح ما نواه من ظهار، أو طلاق) وتمنع إرادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم، وإن لم ينو [رد المحتار] أبى ضربه كما في البحر (قوله: ولو قيده بوقت إلخ) فلو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة بحر. والظاهر أن الوقت إذا كان أربعة أشهر فأكثر أنه لا يكون إيلاء لعدم ركنه وهو الحلف، أو التعليق بمشق ط وهو ظاهر. وفي الزيلعي في غير هذا المحل: وقول من قال "إن الظهار يمين" فاسد لأن الظهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح اهـ ثم رأيت في كافي الحاكم ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن لم يجامعها أربعة أشهر. اهـ. (قوله: بخلاف مشيئة فلان) فإنها لا تبطله بل إن شاء فلان في المجلس كان ظهارا كما في النهر ح. (قوله: وإن نوى إلخ) بيان لكنايات الظهار، وأشار إلى أن تصريحه لا بد فيه من ذكر العضو بحر (قوله: لأنه كناية) أي من كنايات الظهار والطلاق. قال في البحر: وإذا نوى به الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف، وظهار عند محمد. والصحيح أنه ظهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه. اهـ. ونظر فيه في الفتح بأنه إنما يتجه في "أنت علي حرام كأمي" ، والكلام في مجرد أنت كأمي اهـ أي بدون لفظ "حرام" . قلت: وقد يجاب بأن الحرمة مرادة وإن لم تذكر صريحا. هذا، وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهارا، وينبغي أن لا

يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق. اهـ. (قوله: أو حذف الكاف) بأن قال: أنت أمي، ومن بعض الظن جعله من باب زيد أسد در منتقى عن القهستاني. قلت: ويدل عليه ما نذكره عن الفتح من أنه لا بد من التصريح بالأداة (قوله: لغا) لأنه مجمل في حق التشبيه فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشيء فتح (قوله: ويكره إلخ) جزم بالكراهة تبعا للبحر والنهر والذي في الفتح: وفي أنت أمي لا يكون مظاهرا، وينبغي أن يكون مكروها، فقد صرحوا بأن قوله لزوجته يا أخية مكروه. وفيه حديث رواه أبو داود «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فكره ذلك ونهى عنه» ومعنى النهي قربه من لفظ التشبيه، ولولا هذا الحديث لأمكن أن يقال هو ظهار لأن التشبيه في أنت أمي أقوى منه مع ذكر الأداة، ولفظ "يا أخية" استعارة بلا شك، وهي مبنية على التشبيه، لكن الحديث أفاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي، فعلم أنه لا بد في كونه ظهارا من التصريح بأداة التشبيه شرعا، ومثله أن يقول لها يا بنتي، أو يا أختي ونحوه. اهـ. (قوله: من ظهار) لأنه شبهها في الحرمة بأمه وهو إذا شبهها بظهرها يكون مظاهرا فبكلها أولى نهر (قوله: أو طلاق) لأن هذا اللفظ من الكنايات، وبها يقع الطلاق بالنية، أو دلالة الحال على ما مر، وقوله: كأمي تأكيد للحرمة؛ ولم أر ما لو قامت دلالة على إرادة الطلاق، بأن سألته إياه وقال نويت الظهار نهر. قلت: ينبغي أن لا يصدق، لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات فلا يصدق في نية الأدنى لأن فيه تخفيفا عليه تأمل هذا، ولم يبين في هذه المسألة ما إذا نوى الإيلاء، أو مجرد التحريم. وفي التتارخانية عن المحيط: وإن نوى التحريم لا غير صحت نيته. وفيها عن الخانية: إن نوى الطلاق، أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى. قال الخير الرملي: وإذا قلنا بصحة نية التحريم يكون إيلاء عند أبي يوسف، وظهارا عند محمد. وعلى ما صحح فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the lesser of zihar or divorce is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are forbidden to me like my mother' and intends zihar or divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2874)

ولو قال أنت علي حرام كأمي، ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى لأنه يحتمل الوجهين: الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم، والتشبيه تأكيد له؛ وإن لم يكن له نية فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – إيلاء، وعلى قول محمد – رحمه الله – ظهار، والوجهان بيناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me like my mother's back' with intention of divorce or ila?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2874)

وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هو على ما نوى؛ لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا، غير أن عند محمد – رحمه الله – إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند أبي يوسف – رحمه الله – يكونان جميعا، [البناية] الرابع: أن كفارة الإيلاء إطعام عشرة مساكين،

وفي الظهار إطعام ستين مسكينا، والصوم فيه شهران متتابعان. وفي الإيلاء ثلاثة أيام متتابعة. م: (وعند محمد ظهار؛ لأن كاف التشبيه يختص به) ش: أي بالظهار، وهذا الخلاف المذكور بين أبي يوسف ومحمد على قول بعض المشايخ، وقرره الصدر الشهيد، وقال: بل هو ظهار بالإجماع. م: (ولو قال: أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى، لأنه يحتمل الوجهين: الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له) ش: أي التحريم، وإنما قال يحتمل الوجهين دل على أنه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه للكرامة م: (وإن لم يكن له نية فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إيلاء، وعلى قول محمد ظهار والوجهان ما بيناهما) ش: أي وجها قول أبي يوسف ومحمد، وأشار بهما إلى قوله لكون الثابت أدنى الحرمتين، وإلي قوله – لأن كاف التشبيه مختص به – أي بالظهار. م: (وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى به طلاقا، أو إيلاء؛ لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قول، وفي قول إن نوى طلاقا كان طلاقا، وهو قول أبي يوسف ومحمد غير أن عند أبي يوسف يكون طلاقا وظهارا إن نوى الطلاق، وعند محمد لا يكون ظهارا ويكون طلاقا فقط م: (وقال هو على ما نوى) ش: إن نوى ظهارا فظهار، وإن نوى طلاقا فطلاق، وإن نوى إيلاء فإيلاء، كذا ذكره الصدر الشهيد والإمام العتابي في شرحيهما للجامع الصغير م: (لأن التحريم يحتمل كل ذلك) ش: ونية المحتمل صحيحة م: (على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأنه يحتمل الوجهين إلى قوله: تأكيد له. م: (غير أن عند محمد: إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا) ش: لأن ظهار المبانة لا يصح م: (وعند أبي يوسف يكونان جميعا) ش: أي يكون الظهار والطلاق جمعا لكن هذا ليس بظاهر الرواية عن أبي يوسف، وروى أصحاب الإيلاء عن أبي يوسف أنه يكون ظهارا وطلاقا، لأنه باعتبار التلفظ بلفظ التحريم يكون طلاقا عند النية، وباعتبار التصريح بالظهار يكون ظهارا، ولا

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with zihar wording?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"ولو نوى به الطلاق لا يصح" لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are like my mother' and intends divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me like my mother's back' with intention of talaq or ila'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

"

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me like my mother's back' with intention of talaq or ila'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو على ما نوى" لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير أن

عند محمد رحمه الله إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند أبي يوسف رحمه الله يكونان جميعا وقد عرف في موضعه ولأبي حنيفة رحمه الله أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فيرد التحريم إليه. قال:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother's back' with intention of divorce or ila'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

والوجهان بيناهما وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو على ما نوى لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير أن عند محمد رحمه الله إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند أبي يوسف رحمه الله يكونان جميعا وقد عرف في موضعه ولأبي حنيفة رحمه الله أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فيرد التحريم إليه

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by saying 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة؛ فكأنه قال (أنت علي حرام) ونوى الطلاق

Mas'alah: Can a single statement constitute both zihar and divorce simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

الظهار مع الطلاق اثنتان بقوله أنت علي حرام. (قلنا) اللفظ الواحد لا يحتمل المعنيين المختلفين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' with intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي، فأراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق ولا أصدقه في إبطال الظهار؛ لأن هذا الكلام صريح في الظهار فهو بنيته يريد حرف الكلام عن ظاهره، وليس له هذه الولاية فيلزم به، وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمه اليمين ولا أصدقه في إبطال الظهار، فيكون موليا ومظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce or ila' with zihar wording?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=913)

و) إن نوى (بأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا، أو) نوى (إيلاء فظهار) أي: فهو ظهار عند الإمام إذ الصريح لا تعمل فيه النية وعرف منه أنه يكون ظهارا فيما إذا لم ينو شيئا بالأولى وقالا: هو على ما نوى فإن لم ينو شيئا فظهار، (

Mas'alah: Does a Zihar phrase count as divorce or Ila'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=392)

(لا طلاق، وإن نواه ولا إيلاء) لأن اللفظ لا يحتملهما

Mas'alah: Is the explicit zihar phrase open to other interpretations like divorce or ila?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=446)

واللفظ المذكور) وهو قوله أنت علي كظهر أمي وما يماثله (لا يحتمل غير الظهار) سواء نواه أو نوى طلاقا أو إيلاء أو لم ينو

شيئا؛ لأنه صريح فيه فلا يكون طلاقا

Mas'alah: Does the explicit zihar phrase constitute ila?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

ولا إيلاء.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me like my mother's back' with intention of divorce or Ila'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=631)

قال – رحمه الله – (وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو إيلاء فظهار) أي لو نوى بقوله أنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو إيلاء لا يكون إلا ظهارا لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية، وقوله حرام توكيد لمقتضى اللفظ فلا يغيره، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد إن نوى ظهارا أو لم يكن له نية فهو ظهار، وإن نوى طلاقا فطلاق، وإن نوى إيلاء فإيلاء لأن كلا منها محتمل كلامه لأن قوله أنت علي حرام يحتمل الطلاق والإيلاء لو اقتصر عليه، وقوله كظهر أمي توكيد لتلك الحرمة فلا يتغير به ثم عند محمد إن نوى الطلاق لا يكون ظهارا لأنه لما أوقع الطلاق بقوله أنت علي حرام بأنت، ولا يصير مظاهرا بقوله بعد ذلك كظهر أمي لأن الظهار من المبانة لا يصح، ولا يقال الظهار والطلاق يوجدان معا بقوله أنت علي حرام لأنا نقول اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين، وقال أبو يوسف يكونان معا الظهار بلفظه، والطلاق بنيته كما لو قال زينب طالق، وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال لي امرأة أخرى بهذا الاسم، وعنيت به تلك يقع عليها بالنية، وعلى المعروفة بالظاهر، وإن نوى إيلاء ينبغي أن يكون إيلاء وظهارا باتفاقهما لعدم التنافي بينهما.

Sub-topic – Zihar with Conditional or Temporal Phrases

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother's back every day' as zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

"أنت علي كظهر أمي كل يوم" اتحد، ولو أتى بفي تجدد وله قربانها ليلا، ولو قال: كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول، ومتى علق بشرط متكرر تكرر؛ [رد المحتار] يكون ظهارا على قول الكل، لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه، وإنما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه في ديارنا. اهـ. قلت: وفي كافي الحاكم: وإن أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار. اهـ. (قوله: ثبت الأدنى) لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال ط (قوله: في الأصح) لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه كما مر. قال في الخانية: وفي رواية عن أبي حنيفة يكون إيلاء، والصحيح الأول (قوله: لأنه صريح) لأن فيه التصريح بالظهر، فكان مظاهرا سواء نوى الطلاق، أو الإيلاء، أو لم تكن له نية بحر. وعندهما إذا نوى الطلاق، أو الإيلاء فعلى ما نوى. وعن أبي يوسف إذا أراد به الطلاق لزمه ولا يصدق في إبطال الظهار، وكذا إذا أراد به اليمين فيكون موليا ومظاهرا تتارخانية. (قوله: من أمته) أي لا يصح ظهاره منها ابتداء، أما بقاء فيصح لما مر أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بقي الظهار لأن حرمة الظهار إذا صادفت المحل لا تزول إلا بالكفارة كما في النهر (قوله: ثم أجازت) أي أجازت النكاح، وإنما بطل الظهار لأنه صادق في التشبيه قبل الإجازة، ولا يتوقف بالإرادة ظهاره على الإجازة وتمامه في البحر (قوله: كالإيلاء) فإنه لو آلى منهن كان موليا منهن ولزمه كفارة

واحدة. والفرق عندنا أن الكفارة في الظهار لرفع الحرمة، وهي متعددة بتعددهن، وفي الإيلاء لهتك حرمة الاسم الكريم وهو ليس بمتعدد، أفاده في البحر وغيره. (قوله: فإن بمجلس صدق قضاء إلخ) أقول: الذي في فتح القدير: لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين، أو أكثر في مجلس، أو مجالس تتكرر الكفارة بتعدده إلا إن نوى بما بعد الأول تأكيدا فيصدق قضاء فيهما لا كما قيل في المجلس اهـ ومثله في الشرنبلالية عن السراج. وقال في البحر: وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الأول اهـ وبه تعلم أنه اشتبه الأمر على المصنف والشارح، ثم رأيت ط نبه على ذلك (قوله: وكذا) أي يتكرر الظهار والكفارة لو علقه بنكاحها بما يفيد التكرار كما مر: أي في قوله: لو قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة، وكذا لو علقه بشرط متكرر كما يأتي قريبا. (قوله: اتحد) أي كان ظهارا واحدا بحر فيبطل بكفارة واحدة هندية، وليس له أن يقربها ليلا. اهـ. ط أي قبل الكفارة لأنه ظهار مؤبد (قوله: تجدد) أي الظهار كل يوم، فإذا مضى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر، وله أن يقربها ليلا بحر لأن الظرف فيه معنى الشرط. اهـ. ط. وإذا عزم على وطئها نهارا لزمه كفارة ذلك اليوم دون ما مضى لبطلانه كما هو ظاهر (قوله: فكلما جاء يوم صار إلخ) في العبارة سقط يوضحه ما في البحر: أنت علي كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها في الليل فإذا جاء غد كان مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت، وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول اهـ ومقتضاه أن يكفر لليوم الأول إذا عزم فيه، ثم بعده إذا عزم يكفر عن كل واحد من الأيام السابقة على يوم عزمه لبقاء ظهار كل يوم مع تجدد ما يأتي بعده، لأن كلما لتكرار الأفعال، بخلاف كل لأنها لعموم الأفراد: أي الأيام في مثل قوله كل يوم في المسألة السابقة (قوله: بشرط متكرر)

Mas'alah: What is the ruling on zihar for an entire month with an exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1754)

ولو قال: كظهر أمي رمضان كله ورجبا كله اتحد استحسانا، ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر، واستثنى يوم الجمعة مثلا، إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإلا جاز تتارخانية وبحر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar phrased as 'you are like my mother's back every day'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

وفي المحيط لو قال: أنت علي كظهر أمي كل يوم كان ظهارا واحدا فلا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر كما لو قال أنت طالق كل يوم ولو قال في كل يوم كان مظاهرا في كل يوم لأنه أفرد كل يوم بالظهار فإذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد لأن الظهار يتوقت فإذا مضى الوقت بطل الظهار، وإن كفر في كل يوم فله أن يقربها في ذلك اليوم لأن الظهار قد ارتفع بالتكفير وعاد من الغد، ولو قال أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فإذا جاء الليل بطل وله أن يقربها ليلا لأنه وقته باليوم فإذا جاء الغد صار مظاهرا ولا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر وكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا عند طلوع الفجر لا يبطله إلا كفارة على حدة لأنه ذكره بكلمة كلما فينعقد كل يوم ظهار على حدة وهو مرسل فيقع مؤبدا اهـ.

Sub-topic – Allusive Formulas of Zihar

Mas'alah: What are the explicit and allusive formulas of zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

وأما الثالث: وهو المشبه به عضو ولا يحل النظر إليه من محرمة عليه تأبيدا، وأما الرابع وهو الدال عليه وهو ركنه وهو صريح وكناية فالصريح أنت علي كظهر أمي ومني وعندي ومعي كعلي ولم أر حكم ما إذا قال: أنت علي كظهر أمي بدون إضافة له وينبغي أن لا يكون مظاهرا لاحتمال أنه قصد أنها كظهر أمه على غيره وأنا منك مظاهر وظاهرت منك من الصريح، وفي التتارخانية وعن أبي يوسف لو قال: أنت مني مظاهرة أنه يكون باطلا وشرطه في المرأة كونها زوجة، ولو أمة فلا يصح من أمته ولا من مبانته ولا من أجنبية إلا إذا أضافه إلى التزوج كما سيأتي، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح من ذمي وصبي ومجنون؛ لأن الكافر ليس من أهل الكفارة، وفي التتارخانية يلزم الذمي كفارة الظهار إذا ظاهر، وفي صحته عن أبي يوسف نظر إنما نقله المشايخ عن الشافعي.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the phrase 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2874)

وعند محمد – رحمه الله – ظهار لأن كاف التشبيه تختص به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' or 'You are like my mother'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

لو قال لها: أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول: يا ابنتي ويا أختي ونحوه ولو قال لها: أنت مثل أمي أو كأمي ينوي فإن نوى الطلاق وقع بائنا وإن نوى الكرامة أو الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان.

Mas'alah: Does saying 'you are like my mother' constitute zihar or depend on intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' in zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته" لينكشف حكمه

Mas'alah: Does saying 'I am a muzahir from you' constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن قال أنا منك مظاهر أو قد ظاهرت منك فهو مظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are my mother' to his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

وإن قال أنت أمي فهو كذب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am a muzahir from you' or 'I have declared zihar from you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1369)

(قال) وإن قال أنا منك مظاهر فهو ظهار لأن موجب الظهار هو التحريم وقد بينا أن لفظ التحريم يصح إضافته إلى كل واحد منهما باعتبار أن الحل مشترك بينهما فكذلك لفظ الظهار وكذلك لو قال قد ظاهرت منك فإن صيغة الإقرار والإنشاء في الظهار واحدة كما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a mazahir from you' or 'I have declared zihar from you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1437)

وفي القدوري: إذا قال لها: أنا منك مظاهر أو ظاهرت منك وعنى الإيجاب، فهو مظاهر، وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: لو قال لها: أنت مني مظاهر، فهو باطل. ولو قال لها: أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر؛ لأن هذه الحروف يقام بعضها مقام البعض.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding zihar with the letter kaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1794)

وعند محمد ظهار لأن كاف التشبيه تختص به.

Sub-topic – Zihar by Comparison to Temporarily Forbidden Women

Mas'alah: What is the ruling on zihar by comparing one's wife to another man's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=507)

ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته: أنت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط.

Mas'alah: Does zihar occur by comparing a wife to a permanently prohibited female relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to one's sister, aunt, or foster mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة" لأنهن في التحريم المؤبد كالأم

Mas'alah: Does comparing one's wife to a permanently forbidden relative like a sister or aunt constitute zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1765)

(وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة) [العناية] يكون ظهارا (لأنه) أي كونه طلاقا (مفسوخ فلا يتمكن من الإتيان به) لأن في ذلك تغيير موضوع الشرع وليس للعبد ذلك (ولو قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة) اللام في المحللة والمحرمة للعهد: أي المحللة نكاحا لا بملك اليمين بالمحرمة تأبيدا لا توقيتا (وهذا المعنى) أي التشبيه (يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه) كالأعضاء المذكورة، بخلاف اليد والرجل والشعر والظفر لأنه يحل النظر والمس فلا يكون مظاهرا بالتشبيه بها. وقوله وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها) ظاهر

لأنهن في التحريم المؤبد كالأم

Mas'alah: Does comparing one's wife to a permanently forbidden relative constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

(قوله وكذلك إذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة) ؛ لأنهن حرام على التأبيد وقال الشعبي لا يصح الظهار إلا بالتشبيه بالأم وقال مالك يصح بالتشبيه بالأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to the wife of one's father or son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وكذا إذا شبهها بامرأة أبيه أو امرأة ابنه كان مظاهرا؛ لأنهما حرام عليه على التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a woman with whom one's mother or father committed zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن شبهها بامرأة قد زنى بأمها أو بامرأة قد زنى بها أبوه كان مظاهرا عند أبي يوسف؛ لأنه لا يحل له نكاحها على التأبيد. وقال محمد لا يكون مظاهرا؛ لأن هذا مختلف فيه حتى لو حكم حاكم بجواز نكاحه لم أبطله فلم تصر محرمة على التأبيد وعند أبي يوسف لو حكم حاكم بجوازه لم ينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband kissed or looked at a woman with desire and then compared his wife to her daughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة ولا يشبه هذا الوطء؛ لأن الوطء أبين وأظهر. وقال أبو يوسف يكون

مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a temporarily forbidden woman like a sister-in-law or a married woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن شبهها بامرأة محرمة عليه في الحال، وهي تحل له في حال آخر مثل أخت امرأته أو امرأة لها زوج أو مجوسية لم يكن مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a woman separated by li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن شبهها بامرأة فرق بينه وبينها بلعان لا يكون مظاهرا إجماعا أما عندهما فمظاهر وكذا عند أبي يوسف وإن كانت عنده حرام على التأبيد؛ لأنه لو حكم حاكم بجواز نكاحها جاز

Mas'alah: Does zihar apply if the wife is compared to a permanently forbidden relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=524)

(وكذلك) الحكم (إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها) نظر الزوج للزوجة (على التأبيد

من محارمه) نسبا أو رضاعا، وذلك (مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة) ، لأنهن في التحريم المؤبد كأم نسبا

Mas'alah: Is comparing one's wife to a maternal aunt or foster mother considered zihar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

عمته أو أمه من الرضاعة) ، لأنهن في التحريم المؤبد كأم نسبا

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to her mother or daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1436)

ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي فهو مظاهر، ولو قال: كظهر ابنتك فلانة يريد به ابنتها من غيره، وإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر، وهذا بناء على ما عرف في كتاب النكاح أن الأم تحرم بمجرد عقد البنت و (البنت) لا تحرم بمجرد عقد الأم.

Sub-topic – Zihar by Comparison to Male Relatives

Mas'alah: What analogies constitute zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

"

Mas'alah: What analogies constitute zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=345)

وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر" لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه

Mas'alah: Does saying 'you are like the back of your mother' constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإذا قال لها أنت علي كظهر أمك كان مظاهرا سواء كان مدخولا بها أم لا

Mas'alah: Does saying 'like the back of your daughter' constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن قال كظهر ابنتك إن كانت مدخولا بها كان مظاهرا وإلا فلا

Mas'alah: Does zihar occur when comparing one's wife to a male relative's back?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

ثم الظهار إنما يكون من جانب النساء حتى لو قال أنت علي كظهر أبي أو ابني لا يكون مظاهرا

Mas'alah: Does zihar occur when comparing one's wife to a male relative's private part?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن قال كفرج أبي أو كفرج ابني كان مظاهرا

Mas'alah: Does saying 'you are to me like my father's back' constitute zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=436)

وإن قال أنت مني كظهر أبي أو عندي أو معي فهو مظاهر

Sub-topic – Zihar with Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on saying to all one's wives 'You are like my mother's back'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق وعليه لكل واحدة كفارة لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددها بخلاف الإيلاء منهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم

Mas'alah: What is the ruling on saying to multiple wives 'You are all like my mother's back'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=506)

ولو قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة،

Mas'alah: Why is zihar only valid with a wife and not a slave woman, and how does it apply to multiple wives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=525)

(ولا يكون الظهار إلا من زوجته) ، لقوله تعالى: {من نسائهم} (فإن ظاهر من أمته لم

يكن مظاهرا) ؛ لأن الظهار منقول عن الطلاق، ولا طلاق في المملوكة (ومن قال لنسائه) المتعددات (أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن) لأنه أضاف الظهار إليهن، فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لأن الحرمة تثبت في كل واحدة. والكفارة لإنهاء الحرمة، فيتعدد بتعددها، بخلاف الإيلاء منهن، لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الإسم – يعني اسم الله تعالى – ولم يتعدد

Mas'alah: What is the ruling on saying to multiple wives 'You are all like my mother's back'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

(ومن قال لنسائه) المتعددات (أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن) لأنه أضاف الظهار إليهن، فصار كما إذا أضاف الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives simultaneously?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=913)

أنتن علي كظهر أمي ظهارا منهن) بلا خلاف لوجود ركنه وهو التشبيه، ولأنه أضاف الظهار إليهن فكان كإضافة الطلاق ولما احتمل قوله منهن من جميعهن أو من مجموعهن فالمراد الأول أردفه بقوله: (وكفر للكل) أي: لكل واحدة منهن عند عزمه على استباحة وطئها، قيده بالظهار لأنه لو آلى منهن كان عليه كفارة واحدة، والفرق

Mas'alah: What is the ruling on saying to multiple wives 'You are all like my mother's back'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=632)

قال – رحمه الله – (أنتن علي كظهر أمي ظهارا منهن) أي لو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جميعهن لوجود ركنه في حق كل واحدة منهن، وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والإيلاء، والله أعلم

BAB 7

باب الظهار من الأمة

The Chapter on Zihar Regarding a Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Zihar from a Slave Woman

Mas'alah: Is zihar valid from a slave woman or a woman married without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1753)

(ولا ظهار) صحيح (من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجية.

Mas'alah: Why is zihar only valid from a wife and not from a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2875)

قال ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى: {من نسائهم} [المجادلة: 2] ولأن الحل في الأمة تابع، فلا تلحق بالمنكوحة، ولأن الظهار منقول عن الطلاق، [البناية] منافاة، لأنه إذا طلق ثم ظاهر أو ظاهر ثم طلق صح، ولكن هذا ضعيف، لأن الطلاق لما وقع بقوله أنت علي حرام نيته كان متكلما بلفظ الظهار بعد ما بانت علي حرام. قلنا: اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين، كذا في "المبسوط" وذكر في "الفوائد الظهيرية" جواب أبي يوسف في هذا، فقال: جاز أن يكون ظهار المبانة على قوله، وكان هذا رواية منه م: (وقد عرف في موضعه) ش: أي في شرح الكافي، قاله الأترازي. قال الكاكي أي في مبسوطه. م: (ولأبي حنيفة أنه) ش: أي أن قوله أنت علي حرام كظهر أمي م: (صريح في الظهار، فلا يحتمل غيره) ش:

ولهذا لا يحتاج في الدلالة عليه إلى النية، فلا يحتمل غيره من الطلاق والإيلاء م: (ثم هو محكم) ش: لعدم احتمال الغير، وقوله أنت علي حرام يحتمل تحريم الطلاق وغيره م: (فيرد التحريم إليه) ش: أي إلى الظهار كما هو الأصل في رد المحتمل إلى المحكم. [ظاهرمن أمته] م: (قال) ش: أي محمد في الجامع الصغير م: (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا) ش: وكذا لا يكون من أم ولده ومدبرته. وقال مالك: يصح منهن، وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب لقوله تعالى {من نسائهم} [المجادلة: 2] والنساء اسم للزوجات والمملوكة لا تسمى زوجة فلا يصح الظهار منها، كذا قاله الأترازي. قلت: النساء جمع امرأة من غير لفظها، فيتناول الزوجات وغيرها، ولكن تفسير النساء من الزوجات ممكن من حيث قصد الآية يدل على أن المراد الزوجات، وإلا فلفظ النساء من حيث اللغة أعم من الزوجات وغيرها. م: (ولأن الحل في الأمة تابع) ش: ليس بمقصود، لأن المقصود ملك اليمين م: (فلا تلحق بالمنكوحة) ش: بدليل أنه لو اشترى أمته فوجدها محرمة عليه برضاع أو مصاهرة لم يثبت للمشتري ولاية الرد بسبب الحرمة، فلا تكون الأمة في معنى المنكوحة حتى يلحق بها. فإن قلت: قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، دخل فيه الإماء والحرائر بالإجماع. قلت: الإجماع ممنوع، وأما الأمة الموطوءة حرام باعتبار أنها من أمهات نسائنا، بل باعتبار وطء البنت، ولا يمكن إلحاق الأمة بالنساء بدلالة النص، لأنه ليس في معنى ما ورد به النص. م: (ولأن الظهار منقول عن الطلاق) ش: هذا دليل آخر، أي كان الظهار طلاقا في الجاهلية،

ولا طلاق في المملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar regarding a slave woman or a temporarily forbidden woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=504)

فلو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار هكذا في ملخص المحيط.

Mas'alah: Can zihar be performed from a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

"

Mas'alah: Can zihar be performed from a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=346)

ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا" لقوله تعالى: {من نسائهم} ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة

Mas'alah: Is zihar valid from a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=262)

قال ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى

{ من نسائهم } ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة

Mas'alah: Can zihar be performed from a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1770)

قال (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا) لقوله تعالى {من نسائهم} [المجادلة: 3] ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحة، ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة. [العناية] وضعفه شمس الأئمة السرخسي بأن الطلاق إن وقع بقوله أنت علي حرام كان متكلما بلفظ الظهار بعد ما بانت، والظهار بعد البينونة لا يصح، وإن قال الظهار مع الطلاق يثبت بقوله أنت علي حرام. قلنا اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين. وأجاب الإمام ظهير الدين عن هذا فقال: يصح ظهار المبانة على قوله، وكان هذا رواية منه على صحة ظهار المبانة وأن هذا الكلام صريح في الظهار ولهذا لو لم تكن له نية يكون ظهارا فلا يصدق في إبطال حكم الظهار ويصدق في إرادة الطلاق لاعترافه به. وقوله وقد عرف في موضعه) يعني مبسوط شمس الأئمة (ولأبي حنيفة: أن قوله أنت علي كظهر أمي صريح في الظهار) ولهذا لا يحتاج في الدلالة عليه إلى النية (فلا يحتمل غيره من الطلاق) والإيلاء (ثم هو محكم) لعدم احتمال الغير، وقوله أنت علي حرام يحتمل تحريم الطلاق وغيره كما مر (فيرد التحريم إليه) أي إلى الظهار كما هو الأصل في رد المحتمل على المحكم. قال (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] ولأن الحل في المملوكة تابع) بدليل أنه

لو اشترى أمة فوجدها محرمة عليه برضاع أو مصاهرة لم يثبت للمشتري ولاية الرد بسبب الحرمة فلا تكون الأمة في معنى المنكوحة حتى تلحق بها (ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة) وعورض بأن الأمة محل الظهار بقاء فيجب أن تكون محلا ابتداء؛ كما لو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فإنه يبقى حكم الظهار، وما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في النكاح. والجواب أن بقاء الظهار فيما ذكرت ليس باعتبار أنها محل للظهار بقاء، وإنما هو باعتبار أن حرمة الظهار إذا صادفت المحل

)

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=157)

قوله لم يكن مظاهرا يريد به أنه لا يحرم وطئها لأن الحل فيها تابع فلم يكن في كونه منكرا من القول وزورا مثل ما يكون في الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on zihar from one's slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

(قوله وإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا) وكذا من مدبرته وأم ولده لا يكون مظاهرا

Mas'alah: Can zihar be performed with a slave woman, and what is the ruling for multiple wives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=525)

ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهر ومن قال لنسائه "أنتن علي كظهر أمي" كان مظاهرا من جماعتهن، وعليه لكل واحدة منهن كفارة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=281)

ولا يكون الظهار إلا من زوجته)، لقوله تعالى: {من نسائهم} (فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا) ؛ لأن الظهار منقول عن الطلاق، ولا طلاق في المملوكة

Mas'alah: Can a man perform zihar from his slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1366)

(قال) ولا يكون الرجل مظاهرا من أمته ولا من أم ولده ولا من مدبرته عندنا وقال مالك يصح ظهاره منهن لأن ملك اليمين في محل ملك المتعة سبب لملك المتعة كملك النكاح فيتحقق معنى الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ولكنا نستدل بقوله تعالى والذين يظاهرون من

Mas'alah: Why is zihar not valid from a slave woman or a foreign woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1367)

نسائهم [المجادلة: 3] وهذا يتناول الزوجة دون المملوكة وقد بينا أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية ونقل الشرع حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة والمملوكة ليست بمحل للطلاق فلا يكون محلا للظهار أيضا ولهذا لا يصح إيلاؤه من الأمة لأن الإيلاء طلاق مؤجل والأمة ليس بمحل للطلاق وقال ابن عباس – رضي الله عنه – من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار من الأمة وكذلك لو ظاهر من امرأة أجنبية فهو باطل كما لو طلقها وهذا لأن الأجنبية لا تحل له ما لم يتزوجها فإنما شبه محرمة بمحرمة.

Mas'alah: Can zihar be performed regarding a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1796)

قال (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا) لقوله تعالى {من نسائهم} [المجادلة: 2] ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحة، ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1796)

(قوله حتى لو ظاهر من أمته) موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين، خلافا لمالك والثوري في الأمة مطلقا، ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة. لنا أن النص

يتناول نساءنا بقوله تعالى {من نسائهم} [المجادلة: 2] والأمة وإن صح إطلاق لفظ نسائنا عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات لأنه المتبادر حتى يصح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه، وحرمة بنت الأمة الموطوءة ليس لأن أمها من نسائنا مرادة بالنص بل لأنها بنت موطوءة وطئا حلالا عند الجمهور وبلا هذا القيد عندنا، على أنه لو أريد بالنساء هناك ما تصح به الإضافة حتى يشمل المعنى الحقيقي وهن الزوجات، والمجازي: أعني الإماء بعموم المجاز لأمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الإماء كثبوته في الزوجات. أما هنا فلا اتفاق ولا لزوم عندنا أيضا ليثبت بطريق الدلالة، لأن الإماء لسن في معنى الزوجات، لأن الحل فيهن تابع غير مقصود من العقد ولا من الملك حتى يثبت مع عدمه في الأمة المجوسية والمواضعة، بخلاف عقد النكاح لا يصح في موضع لا يحتمل الحل، ولأن القياس أن لا يوجب هذا التشبيه الذي هو كذب سوى التوبة ورد الشرع بثبوت التحريم فيه في حق من لها حق في الاستمتاع ولا حق للأمة فيه فيبقى في حقها على أصل القياس، ولأن الظهار كان طلاقا

Mas'alah: Is zihar valid from a slave woman or from a woman married without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=447)

فلا ظهار من أمته) وإنما شرح هذه المسألة مع أنها علمت ضمنا في قوله هو تشبيه زوجته ردا لقول مالك؛ لأنه قال يصح الظهار على الأمة أيضا (ولا) ظهار (ممن نكحها بلا أمرها فظاهر منها فأجازت النكاح) بعده؛ لأنها أجنبية وقت الظهار. (

Mas'alah: Is zihar valid only from a wife and not from a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=631)

قال – رحمه الله – (ولا ظهار إلا من زوجته) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية، ولفظ النساء يتناول المنكوحات حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا خلافا لمالك، والحجة عليه ما تلونا إذ لفظ النساء مضافا إلى الأزواج لا يتناول الإماء، ولهذا لم يدخلن في قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وفي قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء، ولا يصير موليا من أمته، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة، والأمة ليست بمحل للطلاق فلا تكون محلا للظهار كالإيلاء كان طلاقا للحال فأخره الشرع إلى مضي أربعة أشهر فلا يثبت ذلك إلا فيمن يثبت في حقه الأصل، ولأن الحل ليس بمقصود في الأمة، وإنما المقصود الاستخدام حتى يثبت ملك اليمين فيمن لا يحل له وطؤها كأم زوجته وبنتها وأمه من الرضاع فلا تكون مقصودة بالتحريم إذ الحل فيها تبع لملك اليمين لا مقصود، ولهذا لو اشترى أمة فوجدها ممن لا يحل له وطؤها برضاع أو غيره ليس له أن يردها على البائع، وفي المنكوحة أصل فيمتنع الإلحاق، ولا يقال إن الأمة محل للظهار بقاء بأن ظاهر من امرأته وهي أمة لغيره ثم اشتراها يبقى حكم الظهار الأول على حاله حتى لا يجوز له وطؤها قبل أن يكفر، ولهذا لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطؤها بعد زوج آخر حتى يكفر عن ظهاره لأنا نقول ذلك في حالة البقاء، وكلا منا في الابتداء، وكم من شيء يثبت بقاء، وإن لم يمكن إثباته ابتداء كبقاء النكاح في العدة، وكالحرمة الغليظة بالطلاق فإنها لا تثبت في الأمة ابتداء، وتبقى بعدما تثبت حتى لا

يحل له وطؤها بملك اليمين، ولا التزوج بها بعدما أعتقها ما لم تتزوج بزوج آخر فكذا هذا، وهذا لأن وقت ثبوته كانت محلا له فيثبت لمصادفته المحل ثم لا يسقط بعد ثبوته إلا بشروطه.

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman or a marriage contracted without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1762)

وخص الظهار بزوجته، فلم يصح من أمته [(3)] ،

Sub–topic – Effect of Purchasing a Slave Wife After Zihar

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1372)

(قال) ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر لأن الحرمة تثبت بالظهار فهو بمنزلة الحرمة الثابتة بالطلاق ولو طلقها اثنتين لم تحل له بسبب الشراء بعد ذلك ما لم تتزوج بزوج آخر فكذلك إذا ثبتت الحرمة بالظهار أو هذه حرمة مع بقاء الملك فكانت كالحرمة الثابتة بسبب الحيض والحائض لا تحل له بملك اليمين كما لا تحل له بملك النكاح وكذلك إن أعتقها ثم تزوجها لأن النكاح الثاني كالأول ومع بقاء النكاح الأول ما كان يحل له أن يقربها حتى يكفر فكذلك في النكاح الثاني.

BAB 8

باب أحكام الظهار و كفارته

The Chapter on Rules of Zihar and Its Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation by Manumission of a Slave

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by manumission in zihar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=239)

وشرعا (تحرير رقبة) قبل الوطئ: أي إعتاقها بنية الكفارة، فلو ورث أباه ناويا الكفارة لم يجز (ولو صغيرا) رضيعا (أو كافرا) أو مباح الدم أو مرهونا أو مديونا أو آبقا علمت حياته أو مرتدة، وفي المرتد وحربي خلى سبيله خلاف (أو أصم) إن صيح به يسمع، وإلا لا (أو خصيا أو مجبوبا) أو رتقاء أو قرناء (أو مقطوع الاذنين) أو ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس أو مقطوع أنف أو شفتين إن قدر على الاكل وإلا لا (أو أعور) أو أعمش (أو مقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف، أو مكاتبا لم يؤد شيئا) وأعتقه مولاه لا الوارث (وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية

Mas'alah: Which defective or disabled slaves are invalid for expiation in zihar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=240)

الكفارة) لانه بصنعه، بخلاف الارث (وإعتاق نصف عبده ثم باقيه) عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجئ (لا) يجزئ (فائت جنس المنفعة) لانه هالك حكما (كالاعمى والمجنون) الذي (لا يعقل) فمن يفيق يجوز في حال إفاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان (والمقطوع يداه أو إبهاماه) أو ثلاث أصابع من كل يد (أو رجلاه

أو يد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب. كافي.

Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=240)

(ولا) يجزئ (مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعض بدله) ولم يعجز نفسه، فإن عجز فحرره جاز، وهي حيلة الجواز بعد أدائه شيئا (وإعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه) لتمكن النقصان (ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها) الامر به قبل التماس (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق) وإن احتاجه لخدمته أو لقضاء دينه لانه واجد حقيقة.

Mas'alah: Can a muzahir purchase his father or son with the intention of expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(وإن اشترى) المظاهر (أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) ؛ لثبوت العتق اقتضاء بالنية، بخلاف مالو ورثه، لأنه لا صنع له فيه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a jointly-owned slave for expiation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

(وإن أعتق) المظاهر (نصف عبد مشترك عن الكفارة) وهو موسر (وضمن قيمة باقية

فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة) ويجوز عندهما، لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان، فصار معتقا الكل وهو ملكه، ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان، ومثله يمنع الكفارة. هداية. قال في التصحيح: وهذه من فروع تجزؤ العتق، قال – –– الإسبيجاني فيه: الصحيح قول أبي حنيفة، وعلى هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما. قيدنا بالموسر لأنه إذا كان معسرا لم يجز اتفاقا؛ لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاقا بعوض

Mas'alah: What is the expiation for zihar according to the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1439)

وكفارته ما ذكر الله تعالى في كتابه، {والذين يظهرون من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتمآسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب أليم} (المجادلة: 3، 4) (1أ282) فوجب على هذا الترتيب ويجب تقديمها على الميتين. قال عليه السلام لسلمة بن حجر «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» .

Sub-topic – Expiation by Fasting Two Consecutive Months

Mas'alah: What is the ruling on a slave kept for service and its effect on the permissibility of fasting in zihar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=240)

بدائع، فما في الجوهرة: له عبد للخدمة لم يجز الصوم إلا أن يكون زمنا انتهى: يعني العبد ليتوافق كلامهم، ويحتمل رجوعه للمولى، لكنه يحتاج إلى نقل، ولا يعتبر مسكنه.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=240)

ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن إحداهما ثم أعتق عن الاخرى لم يجز، وبعكسه جاز (صام شهرين ولو ثمانية وخمسين) بالهلال وإلا فستين يوما، ولو قدر على التحرير في آخر الاخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا، ولا قضاء لو أفطر وإن صار نفلا (متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع (فأن أفطر بعذر) كسفر ونفاس، بخلاف الحيض إلا إذا أيست (أو بغيره أو وطئها) أي والمظاهر منها، وأما لو وطئ غيرها وطأ غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطئ في كفارة القتل (فيهما) أي الشهرين (مطلقا) ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا كما في المختار وغيره. وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط. بحر. لكن في القهستاني ما يخالفه. قنية

Mas'alah: Can Ramadan fasting during travel be used for zihar expiation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

إن صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق" أما التتابع فلأنه منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله والصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل "

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the ruling on fasting during Ramadan as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1386)

رمضان لم يجزه عن الظهار؛ لأنه لم يشرع في شهر رمضان إلا صوم واحد، وهو الفرض فلا يصح التكفير به؛ لأن وجوب الكفارة في ذمته، وما في الذمة إنما يتأدى بما للمرء لا بما عليه، وقد قررنا هذا في كتاب الصوم، وبينا اختلاف أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مع صاحبيه رحمهما الله في المسافر، وإذا لم يجز صومه في شهر رمضان عن الظهار، فعليه أن يستقبل بعد يوم الفطر لانقطاع التتابع في حق صوم الكفارة، وكذلك لو دخل صومه يوم النحر أو أيام التشريق فعليه استقبال الصوم صام في هذه الأيام أو لا؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا يتأدى به الواجب في ذمته؛ وينقطع التتابع بتخلل هذه الأيام؛ لأنه يجد شهرين خاليين عن هذه الأيام.

Mas'alah: Who is not permitted to fast as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1386)

(قال): ولا يجزي الصوم لمن له خادم؛ لأنه واجد لما يتأدى به الأصل فلا يتأدى به الواجب بالبدل بخلاف من له مسكن فقط؛ لأنه غير واجد لما هو الأصل، وهو محتاج إلى المسكن فجعل ملكه فيه كالمعدوم لكونه مشغولا بحاجته، وقد بينا في كتاب الزكاة أن ملك المسكن يزيد في حاجته، والخادم كذلك إلا أنه عين المنصوص عليه فلا معتبر بالمعنى فيه، وإن كان له دراهم أو دنانير يجد بها رقبة لم يجز الصوم لقوله تعالى {فمن لم يجد} [النساء: 92] ، والواجد لثمن الرقبة كالواجد لعينها، ألا ترى أن في حكم التيمم، الواجد لثمن الماء كالواجد لعينه، وهذا؛ لأن الوجود عبارة عن التيسر دون الغنى، وبملك الدراهم والدنانير يتيسر عليه تحصيل ما يعتق، ويسار التيسر ينفي الشرط المنصوص، وهو عدم الوجود.

Sub-topic – Financial Ability and Timing of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a person with property and debt regarding fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=240)

ولو له مال وعليه دين مثله، إن أدى الدين أجزأه الصوم، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant property before fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=240)

ولو له مال غائب انتظره.

Mas'alah: What happens if one becomes able to free a slave during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

لو صام شهرين متتابعين، ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق، ويكون صومه تطوعا والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الإعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Is the financial ability for zihar expiation assessed at the time of zihar or at the time of expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

المعتبر في يسار المكفر وإعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When is a person considered unable to free a slave for zihar expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1150)

(وإن عجز) المظاهر (عن العتق) بأن لم يملك رقبة ولا ثمنها وقت التكفير وهو قول مالك. وقال أحمد: وقت الوجوب. وللشافعي ثلاثة أقوال: وقت التكفير، ووقت الوجوب، وأغلظ الحالين .

Sub-topic – Intercourse During Expiation Period

Mas'alah: What is the ruling on restarting the fast after intercourse during zihar expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=240)

(استؤنف الصوم لا الاطعام، إن وطئها في خلاله) لاطلاق النص في الاطعام، وتقييده في تحرير وصيام (والعبد) ولو مكاتبا أو مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد (لا يجزئه إلا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة، وليس للسيد منعه منه (ولو) وصلية (أعتق سيده عنه أو أطعم) ولو بأمره لعدم أهلية التملك إلا في الاحصار فيطعم عنه المولى، قيل ندبا، وقيل وجوبا (فإن عجز عن الصوم) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا) ولو حكما، ولا يجزئ غير المراهق.

Mas'alah: Does intercourse during the two-month fast break the consecutiveness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=349)

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد" وقال أبو يوسف رحمه الله لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وإن كان تقديمه على المسيس شرطا ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس

وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the feeding expiation for zihar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=350)

وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف" لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس إلا أنه يمنع من المسيس قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the feeding expiation for zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

قال: (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل المسيس، إلا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the period of feeding expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=546)

قال : (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل المسيس ، إلا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فيقعان

بعد المسيس والمنع لمنع في غيره لا ينافي المشروعية .

"" "" "" "" "" صفحة رقم 182 "" "" "" "" ""

Mas'alah: Does intercourse during the feeding period invalidate zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله فإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف) كما إذا أطعم ثلاثين مسكينا ثم جامع امرأته فأن يطعم ثلاثين مسكينا والجماع لا ينقض الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه من قبل أن يتماسا إلا أنه يمنع من المسيس قبله؛ لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، ولو أعطى ستين مسكينا كل مسكين صاعا من الحنطة عن ظهارين لا يجزيه إلا عن أحدهما في قولهما. وقال محمد يجزيه عنهما فإن كانت الكفارتان من جنسين

مختلفين فإنه يجزيه إجماعا كما إذا أطعم عن إفطار وظهار.

Sub–topic – Effect of Apostasy on Zihar Expiation

Mas'alah: What is the effect of apostasy and temporary zihar on expiation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=505)

ولو ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد أما في المؤقت كما إذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar by an apostate?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1387)

(قال): وإذا ارتد الزوج – والعياذ بالله – ثم أعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزى عنه، وهذا بناء على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن الظهار يبقى بعد ردته عنده، وطعن عيسى – رحمه الله تعالى – فقال: هذا الجواب غلط؛ لأن الكفارة إنما تتأدى بعتق هو قربة خالصة، ولهذا لا يتأدى بالعتق بجعل، والمرتد ليس من أهل القربة، ولا تتأدى الكفارة إلا بنية العبادة، والمرتد ليس من أهلها وما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنما ينفذ عتقه بعد إسلامه، وكما توقف أصل عتقه توقف نيته فيصير بعد الإسلام كالمجدد لذلك كله، ولا

يبعد أن يتوقف حكم النية كمن أبهم النية عند الإحرام تتوقف على أن يكون حجا، أو عمرة لتعيينه في الثاني، ويجعل عند التعيين كأنه جدده، وهذا؛ لأنه بعدما أسلم يبطل حكم ردته، ولهذا يعاد إليه من أملاكه ما كان قائما بعينه في يد وارثه، فكذلك يبطل ما ينبني على ردته، وهو فساد نيته

Sub-topic – Rules of Consecutiveness in Fasting Expiation

Mas'alah: How is the two-month expiatory fast for zihar calculated using lunar months or days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

إذا صام المظاهر شهرين بالأهلة أجزأه، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام بغير الأهلة، ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فإن صام خمسة عشر يوما، ثم صام شهرا بالأهلة تسعة وعشرين، ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قولهما فأما أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يجزيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does eating forgetfully during zihar expiatory fasting invalidate the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=510)

إن أكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا في النهاية.

Mas'alah: Which days are excluded from the two months of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

ليس فيهما رمضان ويوما العيد وأيام التشريق،

Sub–topic – Multiple Zihar and Combined Expiation

Mas'alah: Can one feeding expiation cover two zihar expiations?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=350)

وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجزئه عنهما وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما" له أن بالمؤدى وفاء بهما والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر "

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple zihar expiations without specific intention?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=350)

ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك

عن أيهما شاء وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما" . وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه عن أحدهما في الفصلين وقال الشافعي رحمه الله له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قول زفر رحمه الله أنه أعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له أن يجعل عن أحدهما بعد ما أعتق عنهما لخروج الأمر من يده ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد غير

مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظير الأول إذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves or fasting four months for two zihar expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

قال: (ومن أعتق رقبتين، أو صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار أجزأه عنهما وإن لم يعين) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى التعيين. وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يعتق عن كل واحدة واحدة لأنه لما أعتق عنهما انقسم كل إعتاق عليهما فيقع العتق أشقاصا عن كل واحدة، فلا يجوز كما إذا اختلف الجنس. ولنا أن الواجب تكميل العدد دون التعيين، إذ التعيين لا يفيد في الجنس الواحد على ما عرف، بخلاف اختلاف الجنس، لأن التعيين مفيد فيه فيشترط.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people one sa' each for two expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=509)

(وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه إلا عن واحدة) وقال محمد – رحمه الله: عنهما، وإن أطعم

Mas'alah: What is the ruling on combining freeing a slave and fasting for two zihar expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=510)

وإن أعتق وصام عن كفارتي ظهار فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations for zihar without specification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=547)

قال : (ومن أعتق رقبتين ، أو صام أربعة أشهر ، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار أجزأه عنهما وإن لم يعين) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى التعيين . وقال زفر رحمه الله : لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يعتق عن كل واحدة واحدة لأنه لما أعتق عنهما انقسم كل إعتاق عليهما فيقع العتق أشقاصا عن كل واحدة ، فلا يجوز كما إذا اختلف الجنس . ولنا أن الواجب تكميل العدد دون التعيين ، إذ التعيين لا يفيد في الجنس الواحد على ما عرف ، بخلاف اختلاف الجنس ، لأن التعيين مفيد فيه فيشترط (وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه إلا عن واحدة) وقال محمد رحمه الله : عنهما ، وإن أطعم ذلك عن ظهار وإفطار أجزأه

عنهما بالإجماع ، وعليه قياس محمد رحمه الله ، وهذا لأن بالمؤدى وفاء بهما ، والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما وصار كما إذا فرق الدفع . ولهما أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد ، وإذا لغت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية فيجزي عن الواحدة كما إذا قال عن كفارة ظهار (وإن أعتق وصام عن كفارتي ظهار فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس .

Mas'alah: What is the ruling on combining expiations for two zihars without specific intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=441)

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة وصام شهرين جاز أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) . وقال زفر لا يجزيه عن إحداهما في جميع ذلك والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar one hundred times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1438)

بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي مائة مرة، فعليه كفارة بكل مرة كفارة، أو إذا وطء المظاهر فينبغي له أن يستغفر الله لا يلزمه سوى الاستغفار شيء؛ لأن النبي عليه السلام لم يوجب على مسلمة بن حجر سوى

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave or fasting two months for two zihar expiations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=639)

قال – رحمه الله – (وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد، وعن ظهار، وقتل لا) أي لو أعتق رقبة واحدة عن ظهارين أو صام عنهما شهرين جاز، وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق رقبة مؤمنة عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وإن كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لأن الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار، وقال زفر لا يجزيه عن واحد منهما في كفارتي ظهار أيضا، وقال الشافعي – رحمه الله – له أن يجعل عن إحداهما في الفصلين لأن الكفارات كلها عنده جنس واحد لاتحاد المقصود، وهو الستر، ولهذا حمل المطلق في إحداهما على المقيد في الأخرى ولزفر أنه أعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا، ولا قدرة له بعد ذلك أن يجعله عن إحداهما لخروج الأمر من يده، والقياس ما قاله زفر – رحمه الله – وجه الاستحسان أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فإذا لغا بقي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه في الابتداء ألا ترى أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما، ويعرف اختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب، والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين لأن وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر، وكذا حكما لأن الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس، والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لأنه معلق بشهود الشهر، وهو واحد لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلأجل ذلك لا يحتاج فيه

إلى تعيين صوم يوم السبت مثلا أو يوم الأحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يشترط التعيين عن أحدهما ولو نوى ظهرا وعصرا أو نوى ظهرا وصلاة جنازة لم يكن شارعا في واحد منهما للتنافي، وعدم الرجحان ولو نوى ظهرا أو نفلا لم يكن شارعا أصلا عند محمد لأنهما يتنافيان، وعند أبي يوسف يقع عن الظهر لأنه أقوى، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد لأنهما بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند أبي يوسف يقع عن الأقوى ترجيحا له عند التعارض، وهو الفرض أو الواجب ولو نوى حجة الإسلام والتطوع فهو حجة الإسلام اتفاقا فأما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عند محمد فلأن الجهتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية، وبه تتأدى حجة الإسلام، والله أعلم.

Sub-topic – Zihar by a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=508)

والعبد لا يجزئه في الظهار إلا الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar performed by a slave and its expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

وإن ظاهر العبد أو المدبر أو المكاتب صح ظهاره وكفارته كفارة الحر إلا إن التكفير بالعتق والإطعام لا يجوز منه ما لم يعتق، ولو كفر بهما بإذن مولاه أو المولى كفر بهما عنه لا يجوز ويجوز له التكفير بالصيام وليس للمولى أن يمنعه من ذلك؛ لأنه تعلق به حق المرأة بخلاف النذر وكفارة اليمين فإن له أن يمنعه من ذلك؛ لأنه لم يتعلق به حق آدمي.

Sub-topic – Zihar from Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives simultaneously?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

(قوله ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة كفارة) سواء كان في مجلس أو مجالس وليس كذلك إذا آلى من نسائه فجامعهن فإنه لا تجب إلا كفارة واحدة؛ لأنه أقسم بالله وهو واحد لا شريك له وأما هنا فالكفارة إنما تجب لرفع التحريم والتحريم في كل واحدة منهن غير التحريم في الأخرى، ولو ماتت واحدة منهن لم يسقط التحريم عن الباقيات بخلاف الإيلاء وكذا إذا ظاهر من امرأة واحدة مرارا في مجلس أو مجالس فإنه يجب لكل ظهار كفارة إلا أن ينوي الظهار الأول فيكون عليه كفارة واحدة فيما بينه وبين الله؛ لأن الظهار الأول إيقاع والثاني إخبار فإذا نوى الإخبار حمل عليه قال في الينابيع إذا قال أردت التكرار صدق في القضاء إذا قال ذلك في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال ذلك في مجالس مختلفة بخلاف الطلاق فإنه لا يصدق في الوجهين،

Mas'alah: Does zihar from a wife during her revocable divorce waiting period take effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=437)

ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره لأنها زوجة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1386)

(قال): وإذا ظاهر من أربع نسوة له فأعتق رقبة، ليس له غيرها، ثم صام أربعة أشهر متتابعة، ثم مرض فأطعم ستين مسكينا، ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحسانا، لما بينا أن نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد، وقد أعتق حين وجد ثم صام حين لم يجد ما يعتق، وذلك كفارته ثم أطعم حين لم يستطع الصوم، وذلك كفارته؛ لأن المعتبر عدم الاستطاعة عند التكفير بالإطعام، وذلك يتحقق بمرضه، ولا يشترط استدامة العذر بعد التكفير، ثم فيما أدى وفاء بالواجب عليه فيجزيه.

Sub-topic – Expiation by Feeding Sixty Poor People

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا) المعتبر العجز الحالي في الكفارات في جواز الانتقال بخلاف الشيخ الفاني حيث يعتبر العجز فيه إلى الموت والمعتبر في اليسار والإعسار في ذلك وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم وإن كان وقت الظهار وهو فقير ثم أيسر لم يجزه الصوم وقوله ستين مسكينا سواء كانوا مسلمين أو ذميين عندهما. وقال أبو يوسف لا يجوز فقراء أهل الذمة

Mas'alah: What is the required amount of wheat for feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله نصف صاع من بر) ودقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع

Mas'alah: What is the required amount of dates or barley for feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=440)

(قوله أو صاعا من تمر أو شعير) ودقيق الشعير وسويقه مثله والصاع أربعة أمناء فإن أعطاه منا من بر ومنوين من تمر أو شعير أجزأه لحصول المقصود

Mas'alah: What are the requirements for feeding two meals to the poor in zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا أكلوا أو كثيرا) يعني بعد أن وضع لهم ما يشبعهم والمعتبر هو الشبع لا مقدار الطعام فلا بد من أكلتين مشبعتين غداء وعشاء أو سحورا وعشاء أو غداءين أو عشاءين أو سحورين ولا يجزي في غير البر إلا بالإدام قال في الهداية لا بد من الإدام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام فإن كان فيهم صبي فطيم لا يجزي؛ لأنه لا يستوفي الأكل كاملا والمعتبر أن يكون كل واحد منهم يستوفي الأكل

Mas'alah: Is it valid to feed one poor person for sixty days in zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أكلتين مشبعتين أجزأه) وكذا إذا أعطاه ستين يوما كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons in one day for zihar expiation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=440)

(قوله وإن أعطاه في يوم واحد طعام ستين مسكينا لم يجزه إلا عن يومه ذلك) ، ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم إحدى الفرقتين أكلة مشبعة أخرى وكذا إذا غدى ستين وعشى ستين غيرهم فعليه أن يطعم إحدى الفرقتين أكلة مشبعة أخرى

Sub-topic – Ruling on Zihar and Its Legal Effect

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar after separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1386)

(قال): وإذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها، وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه؛ لأن الحرمة الثابتة بالظهار باقية بعد البينونة، والكفارة واجبة بدليل أنه لو تزوجها لم يكن له أن يقر بها حتى يكفر، ولو سقطت لم يعد بالتزوج. وإذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه. وإن كانت لا تحل له للحال لكونها مرتدة أو ذات زوج، وهذا؛ لأن أداء الكفارة يرفع الحرمة الثابتة بالظهار

ولا يوجب حل المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand expiation from her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1439)

الاستغفار، ولا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر؛ لأن الوطء حرام عليه إلى غاية الكفارة، والتمكين في الحرام لا يجوز ولها أن تطالبه بالكفارة، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، وروى هشام عن

محمد رحمهما الله أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر ليقربها، فإن لم يفعل حبسته، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه في الدين ولا أضربه. وإذا أجبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم خلاف ما قال، أو تعرفه بالصدق والكذب.

Mas'alah: What is the cause of the obligation of expiation in zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1439)

وتكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفارة، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفارة: الظهار والعود؛ لأن الله تعالى أعطف العود على الظهار في بيان سبب الكفارة، وحكم المعطوف عليه واحد، والمحققون من أصحابنا قالوا سبب وجوبها: العود وحده، وهذا القول أقرب إلى الفقه؛ لأن الكفارة عبادة، والظهار منكر من القول وزور فكان كبيرة، والكبيرة لا تصح سببا للعبادة، وأما العود مباح بل مندوب إليه فيصلح سببا لوجود العبادة، والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها، وهذا لأن العود هو الرجوع عما أوجب كلامه، ليكون نقضا لما صنع كالعود في الهبة رجوع عما أوجبته الهبة بالبعض، وقد وجب عليه بالظهار أن يعزم على ترك الوطء؛ لأن الظهار مشروع لتحريم الوطء وحرمة الفعل توجب العزم على تركة فمتى عزم على الوطء فقد رجع عما أوجبه بالبعض فكان عودا.

Mas'alah: What happens if the husband changes his mind after intending to resume relations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1439)

ولو عاد ثم بدا له أن لا يطأها سقطت الكفارة، فكأنها تجب عندنا غير مستقرة، ولهذا تسقط بموته وموتها؛ لأن الكفارة تجب بالعزم عندنا، وما يجب بالعزم ما يجب مستقرة؛ لأن العزم يرد عليه البعض والفسخ.

Sub-topic – Interpretation of Quranic Verses on Zihar

Mas'alah: What does the word 'thumma' indicate about the timing of return in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2216)

ومما يدل على بطلان قول المخالف أيضا: أن قوله: {ثم يعودون لما قالوا} : يقتضي أن يكون العود متراخيا عن القول؛ لأن: ثم: في لغة العرب للتراخي، وليست للمقارنة.

Mas'alah: Is the opposing view on the meaning of 'return' in zihar consistent with the verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2216)

وقوله يقتضي أن يكون العود عقيب الظهار، بترك طلاقها متصلا به، وهذا خلاف حكم الآية، إذ ليس في قوله وجود عود يكون مواطئا لحكم الآية بوجه، وهذا فاسد من القول.

Mas'alah: Why does refraining from divorce not constitute 'return' in the context of zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2216)

وقوله من جهة أخرى مخالف لظاهر الآية، وهو أن قوله: {ثم يعودون لما قالوا} : يقتضي إحداث معنى يكون به عائدا، وترك الطلاق لا يسمى عودا إلى الشيء بحال،

وإنما هو بقاء على الحال الأولى، وبقاء الإنسان على حال كان عليها قبل القول لا يسمى عودا إليه، فلم يجز حمل معنى الآية عليه.

Mas'alah: Does the verse require expiation after return or before intercourse in zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2216)

فإن قال قائل قوله: {فتحرير رقبة} : يقتضي وجوبها بعد العود، وأنت لا توجبها، وإنما تحرم الوطء حتى يؤدي الكفارة.

Mas'alah: How is the Hanafi interpretation of the zihar verse defended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2216)

قيل له: تأويلنا لمعنى الآية صحيح على الوجه الذي حملناه عليه،

BAB Generated

كتاب الظهار

The Book of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Nature of Zihar

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=280)

كتاب الظهار –

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction between Zihar and Li'an

Mas'alah: What does 'separation' mean in the context of zihar and li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: من فرق بينهما) أراد بالتفريق المنع عن الوطء من عموم المجاز فيشمل القاطع وغيره فلا يرد أنه لا تفريق في الظهار فافهم

Mas'alah: How does zihar differ from divorce regarding the subject of an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

وهذا بخلاف اليمين في الظهار فإن المحلية هناك لا تنعدم بالتطليقات الثلاث؛ لأن الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق فإن تلك حرمة إلى وجود التكفير، وهذه حرمة إلى وجود ما يرفعها، وهو الزوج إلا أنها لو دخلت الدار بعد الطلقات الثلاث إنما لا يصير مظاهرا؛ لأنه لا حل بينهما في الحال، والظهار تشبيه المحللة بالمحرمة، وذلك لا يوجد إلا إذا دخلت الدار بعد التزوج بها. وما قال أن المحل لا يعتبر في المعلق بالشرط ضعيف؛ لأنه إيجاب، وإن لم يكن واصلا إلى المحل. ولا يكون كلامه إيجابا إلا باعتبار المحل، فلا بد لبقائه معلقا بالشرط من بقاء المحل، ولم يبق بعد التطليقات الثلاث، وعلى هذا لو قال: أنت طالق كلما حضت فبانت بثلاث ثم عادت إليه بعد زوج آخر، لم يقع عليها، إن حاضت شيء إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –. وكذلك إن آلى

منها فبانت بالإيلاء ثم تزوجها فبانت أيضا حتى بانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج، لم يقع عليها بهذا الإيلاء طلاق

Sub-topic – Zihar and Apostasy or Change of Status

Mas'alah: Does apostasy and capture nullify the rulings of zihar and li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: لم تحل له أبدا) أي ما لم يكفر في الظهار ويكذب نفسه أو تصدقه في اللعان ح فوجه الشبه بين المسألتين أن الردة واللحاق والسبي لم تبطل حكم الظهار واللعان كما لم تبطل حكم الطلاق

Mas'alah: Does zihar remain in effect after divorce or change of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

وأشار المصنف إلى أن هذه الحرمة لا ترتفع إلا بالكفارة فلا يبطل الظهار بزوال ملك النكاح ولا ببطلان حل المحلية حتى لو ظاهر منها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها حتى يكفر، وكذا إذا كانت زوجته أمة وظاهر منها ثم اشتراها، وكذا إذا كانت حرة فارتدت والعياذ بالله تعالى عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها، وفي المحيط أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لكونه من أهل الكفارة اهـ .

Mas'alah: Why does a Muslim's zihar require fasting while a non-Muslim's does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4988)

يف أن يكون علة لوقوع الطلاق كما كان قبل أن يتغير حكمه، والمعنى في المسلم أنه يصح صومه، فيصح ظهاره الموجب للصوم، والكافر لا يصح منه الصوم فلا يصح منه الظهار الموجب للصوم.

Mas'alah: Is zihar a ruling of marriage that applies equally to Muslim and non-Muslim like divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4988)

24427 - قالوا: حكم من أحكام النكاح فيستوي فيه المسلم والكافر كالطلاق.

Sub-topic – Deferment and Judicial Proceedings in Zihar

Mas'alah: How is the deferment period calculated when the wife files a complaint in zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

وفي الفتح: ولو رافعته وهو مظاهر منهما تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادرا على الإعتاق، وإن كان عاجزا أمهله شهري الكفارة ثم أجله فيتم تأجله سنة وشهرين، ولو ظاهر بعد التأجيل لم يلتفت إلى ذلك ولم يزد على المدة اهـ وينبغي أنه لو رافعته في رمضان أن يمهله رمضان وشهرين بعده لأنه لا يمكنه صوم الكفارة فيه)

Mas'alah: What is the ruling on deferring a case when the husband has made zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

وفيها وإن كان الزوج مظاهرا منها إن كان قادرا على الإعتاق أجله القاضي وإن كان عاجزا عنه أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وإن ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه ويحتسب ذلك عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferment for a husband in ihram or zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إن خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال، وإن خاصمته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة، وإن كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا، فإن أجل سنة وليس بمظاهر، ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deferral in cases of zihar and inability to expiate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1014)

ألا ترى أنها لو كانت محرمة حين خاصمت لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج، ولو خاصمت والزوج مظاهر منها، فإن كان يقدر على العتق أجله، وإن كان عاجزا عن ذلك أمهله شهرين؛ لأنه ممنوع عن غشيانها ما لم يكفر، والعاجز عن العتق كفارته بالصوم شهران، فإن ظاهر منها بعد التأجيل لم يلتفت القاضي إلى ذلك واحتسب عليه تلك المدة؛ لأنه كان متمكنا من أن لا يظاهر منها، وكذلك إن كان يصل إلى غيرها من النساء أو جواريه، ولا يصل إليها خيرها القاضي؛ لأن التخيير لرفع الضرر عنها، ولا يحصل ذلك بوصوله إلى غيرها بل تزداد به غيظا، ولو كان غشيها مرة واحدة ثم انقطع بعد ذلك، فلا خيار لها؛ لأن ما هو مقصودها من تأكد البدل أو ثبوت صفة الإحصان قد حصل لها بالمرة.

Mas'alah: What is the period of deferment for an impotent husband who has made zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

الإحرام، ولو خاصمته وهو مظاهر فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة.

Mas'alah: What is the deferment period for an impotent husband who cannot afford manumission for zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

وإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير ويؤجله سنة بعد الشهرين.

Mas'alah: Does subsequent zihar extend the deferment period for an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

ولو ظاهر بعدما أجل لم يزد على المدة شيئا؛ لأنه كان متمكنا من أن لا يظاهر منها بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر.

Sub-topic – Wording and Intention in Zihar

Mas'alah: What is the ruling on one who curses a sharif in a way that includes the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2363)

وفيها: سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذين خلفوك. فأجاب: الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد، خلافا لأبي هاشم وإمام الحرمين كما في جمع الجوامع، وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره، وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

وقال الرملي لا يكون ظهارا ما لم ينو الظهار؛ لأن حذف الظرف عند العلم به جائز وإذا نواه صح تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the explicit wording of zihar and its historical context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1274)

ولا يدخل فيها النظر إليها بشهوة، وفي التتارخانية ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى الشعر والصدر، وفي الهداية أن اللفظ الصريح أعني أنت علي كظهر أمي لا يكون إلا ظهارا، ولو نوى به الطلاق لا يصح؛ لأنه منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به وهو يقتضي أن الظهار كان طلاقا في الإسلام حتى يوصف بالنسخ مع أنه قال أولا إنه كان طلاقا في الجاهلية وهو يقتضي إن جعله ظهارا ليس ناسخا ولم أر أحدا من شراحها تعرض لذلك، وذكر الإمام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير البحث الثاني أن الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية؛ لأنه في التحريم أوكد ما يمكن فإن كان ذلك الحكم مقررا في الشرع كانت الآية ناسخة له وإلا لم يعد ناسخا في الشرع إلا في عادة الجاهلية لكن الذي روي أنه «– عليه السلام – قال لها: حرمت أو ما أراك إلا قد حرمت عليه» كالدلالة على أنه كان شرعا فأما ما روي أنه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends Zihar when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=1727)

وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه. ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your back or belly is like my mother's back' in zihar?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1230)

هذا في باب الظهار أنه إذا قال: ظهرك أو بطنك علي كظهر أمي، لا يكون مظاهرا؛ لأن الظهر والبطن لا يعبر بهما عن جميع البدن.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' when intended as zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وإن قال: نويت الظهار فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا

Mas'alah: What is the ruling on adding zihar to a body part that does not represent the whole body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4994)

مسألة 1187 حكم إضافة الظهار إلى عضو ليس من البدن 24441 - قال أصحابنا: إذا أضاف الظهار إلى عضو لا يعبر به عن البدن لم يصح. 24442 - وقال الشافعي: لا يصح. وهذه مبنية على إضافة الطلاق إلى اليد، وقد بينا ذلك، وفرقنا بينه وبين الرأس، وإذا ثبت في الطلاق ثبت في الظهار، لأن أحدا لم يفصل بينهما، ولأن الظهار معنى يفضي إلى الكفارة، فإذا أضافها إلى عضو معين لم يسر إلى الجميع كاليمين، ومخالفنا يقول: أضاف الظهار إلى عضو يتصل بها اتصال خلقة كالرأس.

Mas'alah: What is the ruling on adding zihar to future ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4995)

مسألة 1188 حكم إضافة الظهار إلى الملك 24443 – قال أصحابنا: إذا أضاف الظهار إلى الملك، فقال: إن تزوجتك، فأنت علي كظهر أمي؛ صح. 24444 – وقال الشافعي: لا يصح. وهذه مبنية على الطلاق إذا أضافه إلى الملك. 24445 – فنقول: إن الظهار [ينفي تحريم الجميع فجاز أن يتعلق بالملك؛ لأنه كالطلاق، والشافعي يقول: الحكم بلفظ] المنجز فلا يملك المؤجل كالصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a permissible body part of the mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4996)

مسألة 1189 حكم إضافة الظهار إلى أعضاء البدن 24446 – قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: أنت علي كوجه أمي أو يدها أو صدرها لم يكن مظاهرا حتى يشبهها بعضو لا يجوز له النظر إليه منها. 24447 – وقال الشافعي: يكون مظاهرا بجميع أعضائها. 24448 – لنا: أنه شبهها بما يجوز له استباحته بوجه، وهو النظر واللمس، فصار كما لو قال: أنت علي كظهر أجنبية، أو بما جاز استباحته بدون أن يتزوجها، لم يكن مظاهرا، لأن وجه الأم يجوز استباحته بالنظر واللمس لغير شهوة، ولا يجوز للشهوة، فصار كظهر الأجنبية التي تستباح في حال دون حال، فلا يتأبد التحريم فيه، فلا يكون به مظاهرا. 24449 – احتجوا: بأنه شبهها بعضو من أمه فصار كظهرها. 24450 – قلنا: المعنى فيه: أنه لا يجوز استباحته بحال، فيغلظ التحريم فيه، ولما جاز استباحة الوجه فيختلف بضعف التحريم فيه.

24451 – قالوا: ليس المعتبر استباحة النظر، إنما المعتبر الاستمتاع والتلذذ، ووجه

الأم لا يجوز التلذذ به ولا الاستمتاع. 24452 – قلنا: اعتبرنا النظر واللمس، واعتبرتم النظر للشهوة، فعلقتم الحكم بما علقناه وزيادة، والحكم إذا استقل بوصف واحد لم يجز ضم غيره إليه، ولأن ما يجوز استباحته لغير الشهوة ولا يجوز لشهوة لم يكمل فيه التحريم، والتشبيه بما لا يكمل تحريمه ليس بظاهر كتشبيهها بالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a permanently forbidden woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4998)

مسألة 1190 حكم التشبيه بظهر غير الأم 24453 – قال أصحابنا: إذا شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد كان مظاهرا [سواء كانت] أما أو أختا أو حرمت لسبب كالرضاع والمصاهرة. 24454 – وقال الشافعي: إذا شبهها بالأم والجدة، فهو ظهار، وإن شبهها بالبنت والأخت ففيه قولان، فإن شبهها بمن كانت حلالا ثم حرمت كالمرضعة وأم امرأته لم يكن مظاهرا قولا واحدا. 24455 – لنا: قوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ، وهذا موجود. إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو أختي، ولأنه شبهها بمن لا تحل له على التأبيد كالأم. 24456 – ولا يلزم إذا قال: أنت علي كظهر فلانة: امرأة قد زنى بها، لأن تلك قد تحل له بحال إذا عقد عليها الحكم بالتشبيه بالأم. 24457 – والجواب أنه على ذلك يكون منكرا من القول وزورا [يحكم الحاكم بجواز العقد ولا يلزم كلامه فيحتجون بقوله وتطلق منه] .

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=830)

وإن نوى بقوله أنت علي حرام الظهار كان ظهارا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا يكون ظهارا (وجه) قوله أن الظهار تشبيه الحلال بالحرام، والتشبيه لا بد له من حرف التشبيه ولم يوجد، فلا يكون ظهارا ولهما أنه وصفها بكونها محرمة والمرأة تارة تكون محرمة بالطلاق، وتارة تكون محرمة بالظهار فأي ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيه هذا إذا أضاف التحريم إلى المرأة.

Mas'alah: What is Muhammad's view on whether 'you are forbidden to me' constitutes zihar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=388)

وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة (

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden to me' considered zihar if intended as such?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(قوله وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا ذكره القدوري، وليس مذكورا في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد في مختصره ولا الطحاوي، وإنما نقله شمس الأئمة عنهما من النوادر خلافا لمحمد. وجه قوله أن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهو منتف.

Mas'alah: What is Muhammad's view on whether 'you are forbidden to me' constitutes zihar with intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

وفي جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار إذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by saying 'you are forbidden'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=584)

ولو نوى بالحرام الظهار فهو ظهار عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد هو إيلاء وليس بظهار

Sub-topic – Effect of Zihar on Marital Relations

Mas'alah: Is being in a state of zihar a legal barrier to valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

(قوله وينبغي أن يكون من المانع الشرعي كونه مظاهرا منها) قال في النهر أقول: الظاهر أنه ليس منه، ولذا أغفلوه وذلك أن المانع منه وبيده إزالته بالتكفير.

Mas'alah: What is the ruling on touching or looking at the wife without desire in zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

(قوله فالتحقيق خلاف ما زعم أنه التحقيق) أجاب في النهر بأن المس بغير شهوة خارج بالإجماع، وكذا النظر إليها أو إلى نحو ظهرها بشهوة (قوله بغير شهوة للشفقة) قال في النهر تقييده بعدم الشهوة تحريف؛ لأن ذلك لا يخص المسافر

Mas'alah: Does seclusion after zihar but before expiation constitute valid seclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=303)

ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Is a husband in zihar considered legally prevented from khalwa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

قال: وينبغي أن يكون منها كونه مظاهرا منها لحرمة وطئها عليه ويدل عليه تفسير الدبوسي الشرعي بما يحرم معه جماعها عليه كذا في (البحر) .

Mas'alah: Why is zihar not considered a valid impediment to seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

وأقول: الظاهر أنه ليس منها ولذا أغفلوه وذلك أن المانع منه وبيده إزالته بالتكفير

Mas'alah: Why are the preliminaries of intercourse prohibited during zihar, similar to ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1789)

لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة. ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج ولا كذلك الظهار والإحرام. [فتح القدير] لكونه منكرا من القول وزورا) بالنص فيناسب المجازاة على هذه الجناية بالحرمة وارتفاع هذه الحرمة بالكفارة (قوله ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه) تفيد هذه العبارة أن هذا هو الأصل إذ طريق المحرم محرم، وعلى هذا استمر في الاستبراء والإحرام والاعتكاف، وثبت من الشرع خلافه في الصوم والحيض، «فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل إحدى نسائه وهو صائم» . وفي حديث عائشة - رضي

الله عنها – «كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض» فوجب البحث عن حكمة الفرق شرعا بين هذه الأمور لينظر هل الظهار من قبيل ما يقتضي الفرق تحريم الدواعي فيه كما قلنا نحن ومالك؟ وهو قول الزهري والأوزاعي والنخعي وقول الشافعي ورواية عن أحمد، لأن حرمة الوطء نصا بقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وهو كناية عن الجماع فلا يتناول غيره، أو تحليلها كما قال الشافعي وأحمد في قولهما الآخر فنظرنا فعقلنا كون حكمته لزوم الحرج لو حرمت الدواعي في الصوم والحيض لكثرة وقوعهما ووقوع ضدهما من الفطر والطهر فعلى كثرة وقوعهما يلزم الحرج بمنع الدواعي، وعن كثرة وقوع الضدين الظاهرين في كثرة وجود الجماع ينتفي لزوم شرع الزاجر المبالغ فلا يحرم الدواعي بخلاف الظهار والاستبراء والإحرام لا تكثر بالنسبة إلى كل شخص فاستمر على الأصل، وتقدم له في الاعتكاف الفرق بينه وبين الصوم في حرمة الدواعي فيه لا في الصوم بأن الجماع محظور الاعتكاف والإحرام، بخلاف الصوم لأن الكف عنه ركنه فلا يتعدى إلى دواعيه، وقرر بما حاصله أن الفرق للفرق بين التحريم الثابت في ضمن الأمر، والتحريم الثابت بالنهي لما كان الثاني أقوى بسبب أن النهي تناوله مقصودا فتعدى إلى الدواعي، بخلاف الثابت في ضمن الأمر فإنه لم يتعلق به نهي أصلا بل طلب شيء يستلزم وجوده عدم ذلك فحرم ذلك لتأديته إلى تفويت المطلوب لا مقصودا فلم يتعد إلى دواعيه. فافترق الحال بينهما وبين الاستبراء والإحرام والاعتكاف لثبوت حرمة الجماع فيها بالنهي، قال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولا رفث ولا فسوق نفي مستعار للنهي

)

Sub-topic – Zihar and Its Relation to Divorce and Ila'

Mas'alah: Why does executing three divorces not invalidate a conditional zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

وقيد بتعليق الطلاق لأن تنجيز الثلاث لا يبطل الظهار منجزا كان أو معلقا كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا ثم دخلت بعدما عادت إليه بعد زوج آخر كان مظاهرا لأن الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الأصلي لكن قيام النكاح شرط له فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق لأنه تحريم للحل الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar by analogy to divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

والفرعان مشكلان؛ لأن الأول من قبيل إضافة الظهار أو تعليقه اهـ. وهما صحيحان كما قدمناه وقد صرح بهما في البدائع والثاني ينبغي أن يكون كالطلاق إن كان نكحها قبل أمس كان مظاهرا الآن وإن كان نكحها اليوم كان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition in zihar according to the two schools?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4732)

23325 – قالوا: التحريم في الظهار لا يقع بقول الزوج على المذهبين، لأن عندنا يحرم بإمساكها عقيب الظهار وعندكم تحرم لكن يقال له: إن أردت الوطء فكفر.

Mas'alah: Does the validity of divorce imply the validity of zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4986)

24413 – قالوا: من صح طلاقه صح ظهاره، كالمسلم.

Mas'alah: What is the relationship between the validity of zihar and the validity of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4987)

24419 – فإذا قلنا: من صح ظهاره صح طلاقه، ومن يصح ظهاره استفدنا به حكم هذه المسألة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the validity of zihar and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4987)

24420 – قالوا: لو كان ظهاره لا يصح [ما صح طلاقه] .

Mas'alah: What is the ruling on Zihar from a woman who is already irrevocably divorced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

ولا يصح ظهاره من المبانة والمختلعة؛ لأن الظهار تحريم والمحرمة قد تثبت بالإبانة والخلع السابق وتحريم المحرم ممتنع.

Sub-topic – Historical Rulings and Consensus on Zihar

Mas'alah: What does the commentator say about a problematic issue in zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1273)

[منحة الخالق] أما إن أريد من أرضعه نفس الفحل فلا إشكال لكنه بعيد اهـ. وسيذكره المؤلف.

Mas'alah: Fiqh passage: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الظهار?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4977)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الظهار

Mas'alah: What is the response to the counterargument about zihar and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4987)

24421 – قلنا: لنا أن من صح ظهاره صح طلاقه، ومن لا يصح ظهاره هل يصح طلاقه أم لا، عكس علينا، ولا يلزمنا.

Mas'alah: What is the argument about divorce and zihar in pre-Islamic times and their legal

modification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4987)

24422 - فإن قيل: الطلاق يجوز إن جلب الظهار، ولا يجوز إن جلب الظهار والطلاق، ألا ترى أن الظهار والطلاق كل واحد منهما كان طلاقا في الجاهلية، فغير الظهار بالشرع، وترك الطلاق بحاله، فهو أسبق، فكيف نحكم بصحته ممن يصح منه الظهار، فتتأخر العلة عن حكمها.

Mas'alah: Can a legal cause change in Islamic law while remaining valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4987)

24423 - قلنا: هذا غير ممتنع في العلل الشرعية، وإنما يمتنع في العقلية. ثم هو غلط؛ إذ لا يمتنع أن يكون في شريعتنا قبل أن يتغير حكم الظهار، كأن يقع الطلاق بلفظ الظهار، فلما تغير حكم الظهار في الشرع، وجعل تحريم لم

Mas'alah: What is the response to the report of Umar ibn al-Khattab on zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4991)

24434 - احتجوا: بما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل له ثلاث نسوة، فقال لهن: أنتن علي كظهر أمي، فقال: يجب به كفارة واحدة. 24435 - الجواب: أنا لا نعلم انتشار هذا القول، حتى يكون إجماعا، وتقليد الصحابي لا يلزم عندنا إذا خالف قوله ظاهر القرآن، وقد بينا أن الآية تقتضي

إيجاب الكفارة بظهار المرأة الواحدة.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the expiation verse regarding Zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5046)

24659 - قالوا: الآية خرجت على سبب وهو قصة أوس بن الصامت، وقد قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - (أطعم ستين مسكينا) فصار هذا هو المراد بالآية.

Mas'alah: What did Umar rule regarding conditional zihar before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

ومما يؤيد ذلك ما في موطإ مالك أن سعيد بن عمر بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، فقال القاسم: إن رجلا جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر.

Mas'alah: Was Umar's ruling on conditional zihar considered consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا والكل

واحد.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a man who said 'If I marry so-and-so, she is like my mother's back'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=661)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي، عن القاسم بن محمد أن رجلا قال: يوم أنكح فلانة، أو إن نكحت فلانة فهي علي كظهر أمي فقال عمر بن الخطاب "إن نكحتها فلا تقربها حتى تكفره" فكان هذا الحديث منقطع الإسناد غير متصل بعمر فطلبناه هل نجده عنه موصولا فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن - [137] - عمر بن الخطاب أن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثه عن القاسم بن محمد، عن عمرو بن سليم أن رجلا قال: "يوم أنكح فلانة" ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك سواء ثم طلبنا ما يدلنا على لقاء عمرو بن سليم عمر بن الخطاب

Sub–topic – Expiation for Zihar (Kaffarah)

Mas'alah: What are the wife's rights and the judge's role in enforcing expiation for zihar?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1274)

قالوا وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس فإن أبى ضربه ولا يضرب في الدين، ولو قال قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب، وفي التتارخانية إذا أبى عن التكفير عزره بالضرب والحبس إلى أن يكفر أو يطلق ثم اعلم أن تعليقه بمشيئة الله تعالى تبطله، ولو قال إن شاء فلان فالمشيئة إليه.

Mas'alah: Can a man free his wife from whom he has made zihar as expiation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1279)

ثم اعلم أنه لا بد أن تكون الرقبة غير المرأة المظاهر منها لما في الظهيرية والتتارخانية أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها قيل لم تجز في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar by fasting or manumission?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5429)

ولو ظاهر عن امرأته وصام أجزأه لأنه بمنزلة الغائب عن ماله. ولو أعتق عبدا عن ظهاره سعى الغلام في جميع قيمته ثم لا يجزئه عن ظهاره، لأنه يكون إعتاقا ببعض، فإن صام أحد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزئه إلا العتق بمنزلة معسر السير، كذا في شرح "الكافي" .

Mas'alah: Does expiation for Zihar count if performed while in Ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته ليست عليه حراما حتى يكفر ارأيتم ان كفر وهو محرم اتجزيه تلك الكفارة وانما حصلت له وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during expiatory fasting for zihar and its effect on consecutiveness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=550)

(قال): المكفر بالصوم عن ظهار إذا جامع بالنهار عامدا وجب عليه الاستقبال سواء جامع التي ظاهر منها أو غيرها لانقطاع التتابع بفعله، فإن جامع بالنهار ناسيا، أو بالليل عامدا نظر فإن جامع غير التي ظاهر منها لم يكن عليه الاستقبال؛ لأن جماعه لم يؤثر في صومه فلم ينقطع التتابع، وإن جامع التي ظاهر منها فعليه الاستقبال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لا يلزمه الاستقبال فإن جماع الناسي والجماع بالليل لا يؤثر في إفساد الصوم فلا ينقطع به التتابع كالأكل والشرب وجماع غير التي ظاهر منها؛ ولأنه لو استقبل صار مؤديا صوم

الشهرين بعد المسيس، ولو بنى صار مؤديا أحد الشهرين قبل المسيس والآخر بعده، وهذا أقرب إلى الامتثال. وهو نظير ما لو أطعم ثلاثين مسكينا ثم جامع لم يكن عليه استقبال الإطعام وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الواجب عليه بالنص إخلاء الشهرين عن المسيس، وهو قادر على هذا فلا يتأدى الواجب إلا به وبيانه أن الله تعالى قال {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ومن ضرورة الأمر بتقديم الشهرين على المسيس الأمر بإخلائهما عنه والثابت بضرورة النص كالمنصوص فكان الواجب عليه شيئين عجز عن أحدهما، وهو تقديم الشهرين على المسيس، وهو قادر على الآخر، وهو إخلاؤهما عن المسيس فيأتي بما قدر عليه وذلك بالاستقبال بخلاف جماع غير التي ظاهر منها فإنه غير مأمور بتقديم صوم شهرين على جماعها فلا يكون مأمورا بإخلائها عنه، وإن لم يؤثر جماعه في الصوم لا يدل على أنه لا يبطل به معنى الكفارة إذا انعدم به الشرط المنصوص كما لو أيسر في خلال صوم الكفارة فإن يساره لا يؤثر في الصوم وتبطل به الكفارة ثم حرمة الجماع في حق التي ظاهر منها بدوام الليل والنهار، وفي مثله النسيان والعمد سواء كالجماع في الإحرام، وهذا بخلاف الإطعام فإنه ليس في التكفير بالإطعام تنصيص على التقديم على المسيس

والأمر بإخلائه عن المسيس كان لضرورة الأمر بالتقديم على المسيس. فإن قيل بالإجماع ليس له أن يجامعها قبل أن يكفر، وإن كانت كفارته بالإطعام، وعندكم لا يجوز قياس المنصوص على المنصوص (قلنا) ما عرفنا ذلك بالقياس بل بالنص، وهو حديث «أوس بن الصامت – رضي الله عنه – حين ظاهر من امرأته ثم رآها في ليلة قمراء وعليها خلخال فأعجبته فواقعها ثم سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» فبهذا النص تبين أنه ليس له أن يغشاها قبل التكفير سواء كانت كفارته بالاطعام أو بالصيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab for zihar expiation when one has a vow for Rajab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=601)

(قال): ولو قال: لله علي أن أصوم رجب ثم ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين: أحدهما: رجب أجزآه من الظهار كما نواه، وعليه قضاء المنذور بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما: رمضان وهو مقيم فإن صومه

Mas'alah: Is it valid to free a runaway slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2252)

ويجوز عتق الآبق عن الظهار إذا كان حيا؛ لأنه باق على ملك المولى حقيقة فينفذ عتقه فيه على الوجه الذي ينفذ حال كونه في يده. (فإن قيل:) الآبق في حكم المستهلك، وإعتاق المستهلك حكما عن الظهار لا يجوز كالأعمى (قلنا:) المستهلك منه حكما ماليته لا ذاته، والكفارة إنما تتأدى بتحرير مبتدإ، وذلك يرجع إلى الذات دون المالية، فإن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، والرقبة اسم للذات حقيقة، والذات المرقوق عرفا، وليس في النص تعريض لصفة المالية؛ ولهذا كان قليل القيمة وكثير القيمة في جواز التكفير به سواء، بخلاف الأعمى فالمستهلك هناك الذوات حكما لفوات منفعة الجنس منه، وبخلاف المدبر وأم الولد فعتقهما ليس بتحرير مبتدإ بل هذا من وجه تعجيل لما استحقاه مؤجلا،

Mas'alah: What are the rulings on zihar and its expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1204)

23 * في مسائل الظهار وكفارته.

Mas'alah: What is the distinction between sin and expiation in zihar and breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1480)

6613 – قلنا: المظاهر قد يلزمه المأثم، وقد لا يلزمه، والكفارة هي التي تختص به، ألا ترى: أن من سبق اللسان على لسانه لا مأثم عليه، وإنما يكون فيما يختص به المظاهر دون غيره. وروى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر (أن رجلا قال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، قال: أمن غير عذر، ولا سفر؟ قال: نعم، قال: أعتق رقبة) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4984)

24405 – ثم قال: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ، فخاطب بالإطعام من لا يستطيع الصوم، ولو تناولته الآية تناولت من لا يكفر بالإطعام إلا

Mas'alah: Why does zihar from multiple wives require separate expiations for each?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4991)

ولا يلزم اليمين، لأنه لا يتعلق بها الكفارة العظمى، ولأن كفارة الظهار لرفع التحريم،

وتحريم كل واحدة غير تحريم الأخرى، فوجب أن يتعلق بكل تحريم كفارة، كما لو ظاهر بألفاظ مختلفة، ولأنه سبب تحريم البضع، فاستوى في حكمه الجمع والتفريق، أصله: الطلاق، ولأن الكفارة لزوال التحريم كوطء الزوج الثاني الموضوع لرفع التحريم. ومعلوم أنهن لو حرمن بالطلاق الثلاث احتاجوا مع التحريم في كل واحدة منهن إلى ما يرفع التحريم، سواء جمع طلاقهن بكلمة واحدة، أو فرق، وكذلك هذا، ولأنه لا تعلق لظهار إحداهن بظهار الأخرى [ولهذا لا يلزم العود في إحداهن دون الأخرى، وإذا لم يتعلق ظهار الواحدة بظهار الأخرى] صار كأنه أفردها بالظهار.

Mas'alah: How does zihar from multiple wives differ from oaths regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4992)

24436 - قالوا: الحكم تجب بمخالفته كفارة، فوجب أن تجزي كفارة واحدة. أصله: إذا قال: والله لا أطأكن. 24437 - قلنا: الكفارة في اليمين تجب بحرمة الاسم، والاسم واحد، فلا يجب بالمخالفة فيه إلا كفارة واحدة، وفي مسألتنا الكفارة تجب بالعود، والعود مختلف، أو تجب لرفع التحريم، وتحريم كل واحدة منهن غير تحريم الأخرى.

Mas'alah: How does expiation for zihar relate to the act of resuming relations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31805 - فإن قيل: كفارة الظهار تجب بعد الظهار بفعل يحدثه المظاهر وهو العود،

وان كان الظهار سبب الكفارة.

Mas'alah: What is the cause and condition of expiation in zihar according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6318)

31806 - قلنا: الظهار عندنا علة الحفارة والعود شرطها؛ لأن الكفارة تجب عند العود بالظهار سببا فلا. ولأنه ليس بسبب في بعض الأنواع وهو الصوم، فلا يكون سببا في بقية الأنواع كالبلوغ. ولأن اليمين عقد يقف وجوب الكفارة بعده على فعل يحدثه العاقد، فلا يكون العقد سببا كعقد الإحرام.

Mas'alah: What is the expiation for zihar according to the hadith of Khawlah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3280)

4755 - حدثنا فهد , قال: ثنا فروة , عن أبي المغيرة , قال: أنا يحيى بن زكريا , عن محمد بن إسحاق , عن معمر بن عبد الله , عن يوسف بن عبد الله بن سلام , حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة ابن أخي عبادة بن الصامت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: §أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر , وأعانته هي بعرق آخر , وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال اتقي الله وارجعي إلى زوجك"

Mas'alah: What is the expiation for zihar (injurious comparison)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=963)

وقد ذكر مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثل كفارة الظهار.

Sub-topic – Zihar under Duress or Special Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's manumission in the context of zihar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2623)

ولو جوز في الظهار نفذ ويسعى العبد في قيمته وهو قول أبي يوسف أولا وفي قول أبي يوسف الأخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية؛ لأنه لو سعى يسعى لمعتقه، والمعتق لا يلزمه السعاية لحق معتقه بحال ما، وإنما تلزمه السعاية لأجل الغير

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to pronounce zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4896)

ولو كان أكرهه على أن يظاهر من امرأته كان مظاهرا؛ لأن الظهار من أسباب التحريم، ثم يستوي فيه الجد، والهزل، وقد كان طلاقا في الجاهلية، فأوجب الشرع به حرمة موقتة بالكفارة، فكما أن الإكراه لا يؤثر في الطلاق، فكذلك في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific slave for zihar under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4896)

وإن أكرهه على عتق عبد بعينه عن ظهار، ففعل عتق، وعلى المكره قيمته؛ لأنه صار

متلفا عليه مالية العبد بإكراهه على إبطاله، ولو لم يكن عتق هذا العبد بعينه مستحق عليه بل المستحق كان، واجبا في ذمته يؤمر بالخروج عنه فيما بينه، وبين ربه، وذلك في حكم العين كالمعدوم، فلهذا ضمن المكره قيمته بخلاف الأول؛ لأن هناك أمره بالخروج عما في ذمته من غير أن يقصد إبطال ملكه في شيء من أعيان ماله، ثم لا يجزيه عن الكفارة هنا؛ لأنه في معنى عتق بعوض، ولو استحق العوض على العبد بالشرط لم يجز عن الكفارة، فكذلك إذا استحق العوض على المكره، فإن قال: أنا أبرئه من القيمة حتى يجزيني من الكفارة لم يجز ذلك؛ لأن العتق نقد غير مجزئ عن الكفارة، والموجود بعده إبراء عن الدين، وبالإبراء لا تتأدى الكفارة، وإن قال: أعتقته حين أكرهني، وأردت به كفارة الظهار، ولم أعتقه لإكراهه أجزأه عن كفارة الظهار، ولم يكن له على المكره شيء؛ لأنه أقر أنه كان طائعا في تصرفه قاصدا إلى إسقاط الواجب عن ذمته، وإقراره حجة عليه، وإن قال أردت العتق عن الظهار كما أمرني، ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجزه عن كفارة الظهار، وله على المكره القيمة؛ لأنه أجاب المكره إلى ما أكرهه عليه، وهو العتق عن الظهار، فلا يخرج به من أن يكون مكرها، فإذا كان مكرها كان التلف

منسوبا إلى المكره بخلاف الأول، فإن هناك لو أقر أنه لم يعتقه لإكراهه بل لاختياره إسقاط الواجب عن ذمته به طوعا، وإن كان أكرهه بحبس، أو قيد، فلا ضمان على المكره لانعدام الإلجاء، وجاز عن كفارته؛ لأن العتق حصل بغير عوض، واقترنت به نية الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation for a person under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4960)

ولو ظاهر هذا المفسد من امرأته صح ظهاره كما يصح طلاقه، ويجزيه الصوم في ذلك لقصور يده عن ماله بمنزلة من كان ماله غائبا عنه، فإن قيل: هناك لو كان في ماله عبد لم يجز له أن يكفر بالصوم قلنا؛ لأن هناك يقدر على إعتاقه عن ظهاره، وإن لم يكن في يده، وهنا لا يقدر على ذلك؛ لأنه لو أعتق عبده وجب على العبد السعاية في قيمته، ومع وجوب السعاية عليه لا يجوز عتقه عن الظهار. (ألا ترى) أن مريضا مصلحا لو أعتق عبده عن ظهاره، أو قتله وعليه دين مستغرق، ثم مات سعى الغلام في قيمته ولم يجز عن الكفارة للسعاية التي وجبت فلهذا، أوجبنا عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار، والقتل فإن قيل: كان ينبغي أن ينفذ إعتاقه من غير سعاية؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى ربه ويسقط به الواجب عن ذمته، فالنظر له في تنفيذه قلنا لو فتح عليه هذا الباب لكان إذا شاء أن يعتق عبدا من عبيده، وقيل: له إن عتقك لا يجوز إلا بالسعاية ظاهر من امرأته، ثم أعتق بعد ذلك العبد، أو حلف بيمين، وحنث فيها، ثم أعتق ذلك، فيحصل له مقصوده من التبذير بهذا الطريق؛ لأنه يصير بعد هذا العتق بمنزلة من لم يظاهر، فلزجره عن هذا القصد، أوجبنا السعاية على العبد إذا أعتقه، وعينا عليه التكفير بالصوم، فإن صام المفسد أحد الشهرين، ثم صار مصلحا لم يجزه إلا العتق بمنزلة معسر أيسر؛ لأنه كان معسرا ابتداء، وقد وصلت يده إلى المال

قبل سقوط الكفارة عنه بالصوم، فعليه التكفير بالمال. ،

Mas'alah: Is the zihar of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4993)

مسألة 1186 ظهار السكران 24439 – قال أصحابنا: ظهار السكران واقع.

24440 - وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح ظهاره. وهذه مبنية على وقوع طلاقه، وقد بينا ودللنا على أنه مكلف يصح ظهاره كغير السكران، ومن خالف يقول: إنه زائل العقل كالمبنج.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar expiation under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1916)

ولو أكره على أن يعتق عبده عن ظهاره ينظر إن كانت قيمته قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء؛ لأن ذلك وجب عليه بفعله فلا يرجع به عليه، وإن كانت قيمته أكثر من ذلك يرجع عليه بالزيادة؛ لأنه أتلف ذلك القدر عليه؛ لأن الزيادة على عبد وسط لا تجب عليه بالظهار ولا تجزيه عن الظهار؛ لأنه إعتاق دخله عوض والإعتاق بعوض، وإن قل لا يجزي عن التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2291)

(و) صح (ظهاره) أي ظهار من أكره على أن يظاهر من امرأته، حتى لا يجوز له قربانها حتى يكفر، لأن الظهار من أسباب التحريم كالطلاق فيستوي فيه الجد والهزل، فكذا الكره والطوع. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on zihar made under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(و) صح (ظهاره) أي ظهار المكره هو تشبيه امرأته بظهر أمه فيحرم عليه قربانها حتى يكفر؛ لأن كل واحد منها لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى فيه الإكراه

Mas'alah: What are the rulings on zihar, return, ila', and apostasy under duress?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1765)

وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وإلاؤه وفيئه فيه وإسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فإن ادعت تحقق ما أظهره وادعى إن

قلبه مطمئن بالإيمان

Sub-topic – Definition and Nature of Zihar

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1759)

[باب الظهار] 1

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=890)

[كتاب الظهار] [ركن الظهار] (كتاب الظهار) : يحتاج في هذا الكتاب إلى معرفة ركن الظهار، وإلى معرفة شرائط الركن، وإلى معرفة حكم الظهار، وإلى معرفة ما ينتهي به حكمه، وإلى معرفة كفارة الظهار أما.

Sub-topic – Conditions for Valid Zihar

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's back in relation to zihar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4553)

وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: لا بأس بذلك، جعل حالها كحال الجنس في النظر، وهو محجوج بحكم الظهار فإنه ثابت إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، فلو كان النظر إليه حلالا لما كان ظهارا لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة.

Mas'alah: Does saying 'You are like my mother's back' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن إقرارا بالنكاح؛ لأن هذا إخبار منه

بحرمتها عليه، وهو ضد موجب النكاح.

Mas'alah: Is zihar valid from a woman divorced by a non-separating divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)

24086 – ولأنه يصح ظهاره منها، ولو حرمها الطلاق، لم يثبت الظهار كالمختلعة.

ولأن تحريم الظهار أضعف فلا يجوز أن يدخل أضعف التحريمين على آكدهما.

Sub–topic – Zihar Involving Slaves or Unauthorized Marriages

Mas'alah: What is the argument regarding a slave not being addressed by the verse on zihar?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=4985)

24407 – فإن قيل: ليس إذا لم يلزمه الصوم –لأنه لا يصح منه– لم يدخل في الآية، كما أن العبد لا يخاطب بالعتق، وإن دخل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman married without her permission?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=631)

قال – رحمه الله – (فلو نكح امرأة بغير أمرها فظاهر منها [حاشية الشلبي] ظهارا وغيره فلا يكون ظهارا بالشك. اهـ. رازي (قوله وإن نوى به التحريم لا غير إلخ) قال الأتقاني أما إذا نوى التحريم لا غير بقوله أنت علي مثل أمي أو كأمي فقال الصدر الشهيد في شرحه للجامع الصغير ذكر بعض المتأخرين في شرحه لهذا الكتاب أي الجامع الصغير خلافا وقال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف إيلاء وعلى قول محمد ظهار ثم قال الصدر الشهيد وهذا غلط بل يكون ظهارا بالإجماع واستدل بما نص عليه الحاكم في مختصر الكافي في قوله أنت علي حرام كأمي فإنه إذا لم ينو شيئا أو نوى التحريم يكون ظهارا قال فإذا ظهرت لك الرواية في قوله أنت علي حرام كأمي ولم ينو

شيئا أو نوى التحريم أنه ظهار عندهم فكذا في قوله أنت علي كأمي لأنه لما نوى التحريم صار ملتحقا بقوله أنت علي حرام كأمي اهـ وكتب ما نصه أي بقوله أنت علي مثل أمي. اهـ. (قوله أدنى الحرمات) لأن سبب الظهار وحرمته لعينه ولا يمكن رفعه بالوطء ويبقى ما لم يكفر ويثبت للحال ويجبره الحاكم إذا امتنع عن التكفير اهـ من خط الشارح – رحمه الله – (قوله فهو مثل قوله أنت علي مثل أمي) أي لأن المثل أو الكاف تقتضي التشبيه. اهـ. (قوله يقع عليها بالنية) صوابه باعترافه. اهـ.

فأجازته بطل) أي لو تزوج امرأة بغير إذنها فظاهر منها قبل الإجازة ثم أجازت النكاح بطل الظهار لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور بخلاف إعتاق المشتري من الفضولي حيث يتوقف، وينفذ بإجازة البيع لأنه من حقوق الملك، ولهذا جاز له إعتاقه بل مندوب إليه، والشيء إذا توقف يتوقف بحقوقه، والظهار محظور فلا يستحق بملك النكاح بل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a woman married without her permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1762)

ولا ممن [(4)] نكحها بلا أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت(5). (1) قوله: لا غير؛ لأن فيه التصريح بالظهار، فكان مظاهرا، سواء نوى الطلاق أو الإيلاء أو لم تكن له نية، وهذا عنده، وعندهما: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فعلى ما نوى، وعن أبي يوسف: إذا أراد الطلاق لزمه، ولا يصدق في إبطال الظهار، وكذا إذا أراد به اليمين، فيكون موليا ومظاهرا. كذا في ((الهداية)) وشروحها. (2) أي فهذا اللفظ لا يثبت به إلا الظهار،

فلو نوى الطلاق أو الإيلاء، أو قال: لم أنو به شيئا، يكون ظهارا. ينظر: ((العناية)) (4: 249) . (3) قوله: فلم يصح من أمته؛ يدل عليه قوله تعالى في آية الظهار من نسائكم، والوجه فيه: إن الظهار منقول من الطلاق، فإنه كان طلاقا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة، غير مزيل للنكاح، ومن المعلوم إن الطلاق مختص بالزوجة، فكذا الظهار. كذا في ((النهاية)) وغيرها. (4) قوله: ولا ممن... الخ؛ يعني تزوج من امرأة بدون إجازتها، ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح، فالظهار باطل؛ لأنها ليست زوجته حين الظهار؛ لكون النكاح موقوفا، وكذا الحكم في كل نكاح موقوف عند الظهار، فإن قلت: ينبغي أن يكون الظهار موقوفا مع النكاح، فإن نفذ نفذ، وإن بطل بطل، لا أن يبطل أصلا، قلت: الظهار ليس من حقوق النكاح وتوابعه حتى يتوقف بتوقفه، بل هو مناف له؛ لكون النكاح مشروعا، وكونه منكرا وزورا فلا سبيل إلى توقفه. كذا في ((البناية)) . (5) هذه المسألة تفريع على ما قبلها: ومعناها: أي لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره؛ لأنها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته فلم يصح ظهارها. وتمامه في ((البناية)) (4: 699) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries:** 3817 | **kitabs:** 72 | **source pages:**

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**:

989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549